مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٢١٠)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوكالة (٢)

موضوع رقم (١٨٤)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢١٠)

الوكالة (٢) موضوع (١٨٤)

١٨٤ الوكالة ج٨

ابن الجوزى ، صفة الصفوة ج ٤ / ٢

١- كان ليونس بن عبيد، أحد فقهاء البصرة وأحد تجارها، وكيل تجارى فى السوس للتجارة ومراقبة الأسعار فى المنطقة جـ٣ ص ٣٠٥، ٣٠٦

الزركشى، خبايا الزاويا

١- لا يشترط فى الوكيل العدالة، فيجوز توكيل الفاسق، الا فيما تعلق بحق الغير ج ٣ ص ٢٨٥ .

٢- لا يجوز للأب أن يوكل فاسقا فى حق الولد ج ٣ ص ٢٨٥ .

٣- مسائل فى الوكالة، ورأى الفقهاء فيها جـ٣ ص ٢٨٦- ٢٨٩ .

الزركشى، المنثور فى القواعد

١- الوكيل بالبيع مطلقا له قبض الثمن فى الأصح لأنه من توابيع البيع ومقتضاه جـ ١ ص ١٠٨ .

٢- رأى الفقهاء فى الوكالة بالبيع الفاسد جـ ١ ص ١١٣ .

٣- اذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على مالكه جـ ١ ص ١١٣ .

٤- لو علقت الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط فهو جائز، لأنه بطل خصوص الوكالة وبقى عموم الاذن جـ ١ ص ١١٦ .

٥- الوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك من غير ضبط جـ ١ ص ١١٧ .

٦- الوكالة والحوالة فى البيع عقد ان يخالف بعضها بعضا، فاذا بطل ؟ لم ينعكس على الآخر جـ ١ ص ١١٨ .

٧- يجوز الجمع بين نظر الوقف والوكالة، كما يجوز الفصل بينهما جـ ١ ص ٢٩٠ .

٨- الأحوال التى يجوز للوكيل التصرف فيها جـ ١ ص ٣٠٢، ٣٠٣ .

٩- مسائل فى الوكالة، ورأى الفقهاء فيها جـ ١ ص ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٧٤ .

١٠- الوكيل فى البيع المطلق يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد جـ ٢ ص ٣٦١ .

١١- الوكالة اذن مطلق بغير شرط جـ ٢ ص ٤١٠ .

١٢- الوكيل بالبيع مع شرط عوض الوكيل، فاسد، فالاذن صحيح والعوض فاسد جـ ٣ ص ١٥ .

١٣- لا يجوز التوكيل فى النية الا فيما اذا اقترنت بالفعل جـ ٣ ص ٣١١ .

١٨٤ الوكالة ج٩

البغوى، شرح السنة ج ٤ / ٢

١- جوز التوكيل فى البيع والشراء جـ٨ ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ .

الكسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

١- جواز البيع بالوكالة جـ ٧ ص ٣٣٨١، ٣٣٨٢

٢- جواز الوكالة بقبض الدين جـ٧ ص ٣٤٤٥، ٣٤٤٩، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٧٩، ٣٤٨٢، ٣٤٨٤ .

٣- جواز الوكالة فى البيع والشراء جـ٧ ص ٣٤٤٥، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٨ – ٣٤٧٧ . ٣٤٨٥، جـ٨ ص ٣٦٠٧ – ٣٦٠٨ .

٤- جواز التوكيل باثبات الحدود جـ٨ ص ٣٤٤٩ – ٣٤٥٠ .

٥- جواز التوكيل فى الخصومة لاثبات الدين والحقوق برضا الخصم جـ٨ ص ٣٤٥٠، ٣٤٥٦ – ٣٤٥٧ .

٦- جواز الوكالة بالشركة والمضاربة جـ٨ ص ٣٤٥٢ – ٣٤٥٣ .

٧- جواز التوكيل فى الهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والقرض جـ٨ ص ٣٤٧٩ .

٨- جواز الوكالة بقضاء الدين جـ٨ ص ٣٤٨٤، ٣٤٨٥ .

٩- جواز عزل الوكيل اذا لم يتعلق به حق الغير جـ٨ ص ٣٤٨٧، ٣٤٨٨ .

الهيثمى، مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد ج ٤ / ١

١- جواز التوكيل فى البيع والشراء جـ ٤ ص ١٦١ .

الوكالة ج ١٠

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- الوكالة استنابة فى حال الحياة فى العقود والت ؟ ، وهى غير لازمة للوكيل ولا للموكل جـ ٢ ص ٦٣٠.

٢- الأصل فى جواز الوكالة أن النبى (ﷺ) كان له وكيل فى خيبر جـ ٢ ص ٦٣١.

٣- النبى (ﷺ) يوكل عروة البارقى فى شراء أضحية، فاشترى شايتين وباع احداهما، فأجازه الرسل (ﷺ) على ذلك جـ ٢ ص ٦٣٢.

٤- كان على بن أبى طالب يوكل أخاه عقيلا فى الخصومة، فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر جـ ٢ ص ٦٣٣.

٥- كان على بن أبى طالب يقول: ما قضى لوكيلى فلى، وما قضى على وكيلى فعلى جـ ٢ ص ٦٣٣.

٦- تجوز الوكالة بالبيع والشراء والحوالة والكفالة والشركة والمضاربة والوديعة والاعارة والاجارة والمزارعة والمساقاة والقرض والهبة والوقف والصدقة جـ ٢ ص ٦٣٤، ٦٣٥.

٧- اختلف فى الوكالة فى تملك المباحات كالاصطياد والحشيش واستقاء الماء جـ ٢ ص ٦٣٥.

٨- لا تجوز الوكالة بالاستيلاء، لأن النيابة لا تجوز فيه عنه جـ ٢ ص ٦٣٦.

٩- حكم الوكالة باثبات الحقوق عند الفقهاء جـ ٢ ص ٦٣٦ - ٦٣٨.

١٠- مسائل فى الوكالة، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص ٦٣٥ - ٦٣٨، ٦٤٠ - ٦٤٤، ٦٤٧ - ٦٦٠، ٦٦ - ٦٦٤.

١١- تجوز الوكالة فى فسخ العقود لأنه اذا جاز فى العقد فالفسخ مثله جـ ٢ ص ٦٣٩.

١٢- يجوز أن يوكل فى الابراء من الديون، كما يجوز فى اثباتها واستيفائها جـ ٢ ص ٦٣٩.

١٣- لا تصح الوكالة بغير قبول لأنها عقد جـ ٢ ص ٦٣٩.

١٤- من أصحاب الشافعى من يوقل: قبول الوكالة على الفور، ولا تجوز على التراخى جـ ٢ ص ٦٤١.

١٥- لا يجوز التوكيل الا فى تصرف معلوم أو متعار جـ ٢ ص ٦٤٢.

١٦- حكم التوكيل بمجهول الصفة والجنس، ورأى الفقهاء فى ذلك جـ ٢ ص ٦٤٣.

١٧- تصح الوكالة بخصومة كل من يخاصمه، ومن أصحاب الشافعى من قال لا صح لأن الخصومة قد تقل وتكثر جـ ٢ ص ٦٤٣.

١٨- رأى الفقهاء فى تعليق الوكالة بشرط جـ ٢ ص ٦٤٣، ٦٤٤.

١٩- الثمن يلزم الوكيل بالعقد، ولا يكون للبائع مطالبة الآمر. وقال زفر ومالك: له مطالبة المالك جـ ٢ ص ٦٤٥.

٢٠- حقوق العقد تتعلق بالوكيل جـ ٢ ص ٦٤٥.

٢١- للوكيل حبس السلعة حتى يستوفي الثمن من الموكل، لأنه كالبائع فى حق الوكيل. وقال زفر: ليس له حبس السلعة جـ ٢ ص ٦٤٦.

٢٢- ما يلزم الموكل وما لا يلزمه من الاحكام، ورأى الفقهاء فى ذلك جـ ٢ ص ٦٤٦، ٦٤٧.

٢٣- قال أبو حينفة: الوكالة بقبض الدين ليست كالوكالة بقبض شيء بعينه، وانما هى داخلة فى باب المبادلة جـ ٢ ص ٦٥٤.

٢٤- تجوز الوكالة لاثنين بشرط اجتماعهما جـ ٢ ص ٦٥٩.

٢٥- رأى الفقهاء فى الوكيل هل له أن يوكل غيره؟ جـ ٢ ص ٦٦٠.

٢٦- ؟؟ الوكالة بموت كل واحد منهما، وانها لا تورث جـ ٢ ص ٦٦١.

٢٧- اذا باع الموكل ما وكل عليه بيعه بطلت الوكالة، وان لم ؟؟ الوكيل بذلك لانه زال ملكه عنه جـ ٢ ص ٦٦١.

٢٨- ان عزل الوكيل وهو لا يعلم لم ينعزل. وقال الشافعى: ينعزل جـ ٢ ص ٦٦١، ٦٦٢.

الكرابيسى، الفروق

١- الوكالة ايجاب حق لنفسه على الموكل، وهو تنفيذ اقراره وبيعه وشرائه جـ ٢ ص ٢٤١، ٢٤٣.

٢- اذا قال: لفلان على ألف درهم، وأنت وكيله فى قبضها، أجبر على تسليم الدين له جـ ٢ ص ٢١٦.

٣- لو وكل رجلا بأن يستأجر أرضا فاستأجرها، ثم ردها بعيب أو فسخ العقد، جاز جـ ٢ ص ٢١٧.

٤- لو وكل وكيلا بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل أن يفسخ موكله، قبض أو لم يقبض جـ ٢ ص ٢١٧.

٥- الوكيل بالشراء اذا اشترى على أنه بالخيار ثم فسخه، فانه يجوز جـ ٢ ص ٢١٨.

٦- مسائل فى الوكالة، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص ٢١٨- ٢٣٨، ٣١٥.

٧- مطلق الوكالة تنعقد على الخصوص بدليل أنه لو قال: وكلتك بكذا، فانه يكون وكيلا فى حفظ ذلك الشيء فقط جـ ٢ ص ٢١٩، ٢٢٧.

٨- اذا وكل أبو الصبى وكيلا ببيع مال الصبى، فمات الأب، بطلت الوكالة جـ ٢ ص ٢٢٠.

٩- الوكيل بالشراء اذ اشترى ولم يسلم الى الموكل فله الرد بالعيب، لو سلم الى الموكل لم يكن له أن يرده الا باذنه جـ ٢ ص ٢٢٣.

١٠- ما قبضه الوكيل كان مضمونا على الموكل، لأن صحة الوكالة بضمان منعقد بين الوكيل والموكل جـ ٢ ص ٢٢٥.

١١- لو وكل رجلا بكل قليل له وكثير فى ماله كان وكيلا فى حفظه، وليس بوكيل له فى التقاضى والبيع والشراء جـ ٢ ص ٢٢٦.

١٢- اذا وكل الوصى وكيلا بدفع دين على الميت جاز، والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلا بالدفع لا يجوز جـ ٢ ص ٢٢٦.

١٣- الوكالة عن الغير بغير رضا الموكل لا تجوز جـ ٢ ص ٢٤١.

١٤- الوكيل بالشراء له أن يرجع على الموكل بالثمن قبل أن يؤدى جـ ٢ ص ٢٤٣، ٣٢٢.

١٥- الوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الكبير، أو عبده، وعليه دين، لا يجوز عند أبى حنيفة جـ ٢ ص ٢٢٨.

١٦- اذا وكله بيض أمه فولدت كان للوكيل أن يقبض الولد مع الأم. ولو قتلت لم يكن له أن يأخذ القيمة جـ ٢ ص ٢٣٠.

١٧- التوكيل بالاستيفاء يوجب براءة الغريم باقرار الوكيل جـ ٢ ص ٢٣٣.

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١- الوكالة لغة - هى التفويض والمراعاة والحفظ، واصطلاحا - تفويض شخص لغيره ما يفعله منه فى حياته مما يقبل النيابة شرعا جـ ٢ ص ١٨٤. ٩٥

٢- الشروط الواجب توفرها بالوكيل جـ ٢ ص ١٨٤- ١٨٦، ١٩٢- ١٩٥.

٣- ما يجوز به الوكالة وما لا يجوز جـ ٢ ص ١٨٦ - ١٨٩.

٤- لا يشترط فى وكالة بغير جعل القبول لفظا جـ ٢ ص ١٩٠.

٥- الألفاظ التى تنعقد بها الوكالة جـ ٢ ص ١٩٠، ١٩١.

٦- أحكام الوكالة بعد صحتها، ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الأجل وشراؤه للمعين وتوكيله لغيره جـ ٢ ص ١٩١، ١٩٢.

٧- مسائل فى الوكالة، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ص ١٩٢ - ٢٠٥.

٨- ما يجب على الوكيل، وما يتعلق بأحكام العقد معه جـ ٢ ص ١٩٥-١٩٨.

٩- تتعلق أحكام العقد بالوكيل دون الموكل، فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس وان أجاز الموكل جـ ٢ ص ١٩٨.

١٠- حكم جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل جـ ٢ ص ١٩٩- ٢٠٥.

صفة الصفوة

للإمام العالم
جمال الدين أبي الفرج
ابن الجوزي
٥١٠ ـ ٥٩٧ هجرية

حققه وعلق عليه
محمود فاخوري

خرج أحاديثه
محمد رواس قلعه جي

الناشر
دار الوعي بحلب

صلاة ولا صوماً ولكن لا والله ما حضر حق من حقوق الله عز وجل إلا وهو متهيّىء له.

إسحاق بن ابراهيم قال: نظر يونس بن عبيد إلى قدميه عند موته فبكى فقيل له: ما يبكيك يا أبا عبد الله؟ قال: قدماى لم تغبرا في سبيل الله عز وجل.

قال غسان: وحدثنا سعيد بن عامر عن يونس بن عبيد قال: إنك تكاد تعرف ورع الرجل في كلامه إذا تكلم.

مبارك بن فضالة عن يونس بن عبيد قال: لاتجد شيئاً من البر واحداً يتبعه البر كله غير اللسان فإنك تجد الرجل يكثر الصيام ويفطر على الحرام، ويقوم الليل ويشهد بالزور، وذكر شيئاً[1] نحو هذا ولكن لاتجده لايتكلم إلا بحق[2] فيخالف ذلك عمله أبداً.

غسان بن المفضل قال: حدثني بعض أصحابنا من البصريين قال جاء رجل إلى يونس بن عبيد فشكا إليه ضيقاً من حاله ومعاشه واغتماماً منه بذلك فقال له يونس: أيسرك ببصرك هذا الذي تبصر به مائة ألف؟ قال: لا. قال: فسمعك الذي تسمع به يسرك به مائة ألف؟ قال: لا. قال: فؤادك الذي تعقل به يسرك به مائة ألف؟ قال: لا. قال: فيداك يسرك بهما مائة ألف؟ قال: لا. قال: فرجلاك؟ قال: فذكره نعم الله عز وجل عليه. فأقبل عليه يونس فقال: أرى لك مئين

(١) ب: أشياء. (٢) ب: بالحق.

ألوفاً وأنت تشكو الحاجة.

عن حماد بن زيد قال شكا رجل إلى يونس بن عبيد وجعاً يجده في بطنه فقال له يونس يا عبد الله هذه دار لا توافقك، فالتمس داراً توافقك:

عن جسر قال: دخلت على يونس بن عبيد فقال: منذ دخلتَ علينا قد مضى من آجالنا.

أمية بن بسطام قال: جاءت يونس بن عبيد امرأة بجبة خز فقالت له: اشترها فقال: بكم تبيعينها؟ قالت: بخمس مائة. قال: هي خير من ذلك قالت بستمائة. قال: هي خير من ذلك. فلم يزل يقول: هي خير من ذلك حتى بلغت ألفاً وقد بذلتها بخمس مائة.

قال أمية وكان يونس بن عبيد يشترى الابريسم[1] من البصرة فيبعث به إلى وكيله بالسوس[2]. فكان وكيله يبعث إليه بالخز[3]. فإن كتب وكيله إليه إن المتاع عندهم زائد لم يشتر منهم أبداً حتى يخبرهم أن وكيله كتب إليه أن المتاع عندهم زائد.

أمية قال: كان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع أرسل إلى وكيله بالسوس أن أعلم من تشترى منه أن المتاع يطلب. وكلاماً ذا معناه.

أحمد بن سعيد الدارمى قال: سمعت النضر بن شميل وسعيد بن عامر

(١) الإبريسم: الحرير.
(٢) اسم يطلق على عدة مدن، إحداها بلدة بالأهواز فيما وراء النهر.
(٣) الخز: الحرير، أو مانسج منه.

يقولان : غلا الحريرُ . وقال أحدهما : بالخزّ في موضع كان إذا غَلا هناك بالبصرة . وكان يونس بن عبيد خزّازاً فعلم بذلك فاشترى من رجل متاعاً بثلاثين ألفاً . فلما كان بعد ذلك قال لصاحبه : هل كنت قد علمت أن المتاع قد غَلا بأرض كذا وكذا ؟ قال : لا ولو علمت لم أبعْ . قال : هلُمّ هلُمّ إلى مالي وخذ مالك وردّ عليه الثلاثين ألفاً[1]

عبيد الله بن سلام الباهلي قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : لو أصبت درهماً حلالاً من تجارة لاشتريت به برّاً ثم صيّرتُه سَويقاً ثم سقَيته المرضى .

ضمرة عن ابن شوذب قال : اجتمع يونس بن عبيد وعبد الله بن عون فتذاكرا الحلال . فكلاهما يقول ما أرى في بيتي درهماً حلالاً .

سليمان بن المغيرة قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : ما أعلم شيئاً أقل من طيّبٍ ينفقه صاحبه في حق ، أو أخ يسكن إليه في الإسلام وما يزدادان إلا قلّة .

عن هشام بن حسان قال : مارأيت أحداً يطلب بالعلم وجه الله عز وجل إلا يونس بن عبيد . ٥

عن ضمرة عن ابن شوذب قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : خصلتان إذا صلَحتا من العبد صلح ما سواهما من أمره : وصلاته ولسانه .

(١) ق : ألف . ط : الألف . والتصحيح من الحلية ، ٣/ ١٦) .

حمّاد بن زيد قال : مرض يونس بن عبيد فقال أيوب السختياني : ما في العيش بعدك من خَير .

سكَنُ الحرَشيّ قال : جاءني يونس بن عبيد بشاةٍ فقال : بعْها وابرأ من أنها تقلب العلَف وتَنزِع الوتِد ولا تبرأ بعد ما تبيع ل قل لمن تبيع .

حماد بن سلمة قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : ما أهمّ رجلاً كسْبُه إلا أهمّه أين يضَعُه .

قال ابن عائشة : وثنا سعيد بن عامر قال : قال يونس بن عبيد : مالي تَضيع لي الدجاجة فأجدُ لها وتَفوتني الصلاة فلا أجد لها[1] !! .

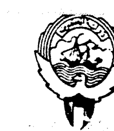
منصور بن بشر قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : ما من الناس أحد يكون لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صلاحاً في سائر عمله .

عن معاذ بن الأعلم عن يونس بن عبيد قال : ما شبّهتُ الدنيا إلا كرجلٍ نائم فرأى في منامه ما يكره وما يحب ، فبينما هو كذلك إذا انتبه .

بشر بن الحارث قال : قال يونس بن عبيد : إني لأعرف مائة خصلة من البرّ ما فيَّ منها واحدة .

حماد بن زيد قال : قال لنا يونس بن عبيد : احفظوا عني ثلاثاً متُّ أو عشتُ : لا يدخلن أحدكم على سلطانٍ يعظه ، ولا يخلُ بامرأةٍ شابة وإن أقرأها القرآن ، ولا يمكّن سَمعَه من ذي هوَى .

(١) كذا في الحلية أيضاً . (٣/ ١٩) .



ة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعة مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٢

خبايا الزوايا للزركشي

بدر الدين محمد بن بهادر
٧٤٥ - ٧٩٤ هـ

حققه
عبد القادر عبد الله العاني

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

٢٨٢ – مسألة

لو كان له عشرة دراهم على غيره ، وأعطاه عشرة عددا ، فوزنت [١] ، وكانت أحد عشر [٢] ، كان الدرهم [٣] الفاضل المقبوض عنه على الاشاعة [٤] ، ويكون مضمونا عليه [٥] ، لأنه قبضه لنفسه [٦] . ذكره الرافعي في باب الربـا [٧] .

٢٨٣ – مسألة

لو قال بعت بدينار صحيح [٨] ، فجاء بصحيح وزنه مثقال ونصف . قال في التتمة : عليه قبوله والزيادة أمانة في يده [٩] ، قال الرافعي نعم الحق أنه لا يلزمـه قبوله [١٠] ، لما في الشركة من الضرر . وقـد ذكـر في البيـان نحوه ، ولكن إن تراضيا عليه جاز [١١] ، ولو أراد أحدهما كسره فامتنع الآخر لم يجبر عليه ، لما في هذه القسمة من الضرر [١٢] . ذكره في البيع في الكلام على الشرط الخامس [١٣] .

---

(١) اي : العشرة دراهم .

(٢) اي : وبعد الوزن تبين أن العشرة التي فيها تساوي احد عشر درهما .

(٣) ذكر الامام الزركشي : الدرهم ، والذي في فتح العزيز : الدينار .

(٤) اي : في جميع الدراهم .

(٥) اي : ان الدرهم يكون مضمونا على القابض .

(٦) اللام للتعليـــل .

(٧) فتح العزيز : ١٦٧/٨ ، والروضة : ٢٨٠/٣ .

(٨) اي : غير مكسر .

(٩) اي : فجاء المشتري بدينار صحيح ، علما ان وزنه مثقال ونصف ، ذهب صاحب التتمة الى انه يجب على البائع قبوله ، اما الزيادة (وهي : نصف مثقال) فهي امانة في يد البائع .

(١٠) الذي جزم الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة هو عدم اللزوم .

(١١) اي : أن تراضيا على الشركة في الدينار جاز .

(١٢) اي : لو اراد البائع ، او المشتري كسر الدينار ، ليأخذ كل واحد منهما نصيبه منه ، وامتنع الاخر ، لم يجبر عليه .
والعلة : لما في هذه القسمة من الضرر بالبائع أو المشتري .

(١٣) فتح العزيز : ١٤١/٨ و ١٤٢ ، والروضة : ٣٦٤/٣ .

بـــاب الوكالـــة [١]

٢٨٤ – مسـألة

لا يشترط في الوكيل العدالة [٢] ، فيجوز توكيل الفاسق [٣] ، الا فيما اذا تعلق بحق الغير [٤] ، ولا يجوز أن يوكل الأب فاسقا في حق الولـد [٥] . ذكره في الوصايـا [٦] .

---

(١) الوكالـة :
لغة : وكلت الامر اليه (وكلا) و (وكولا) : فوضته اليه واكتفيت به .
المصباح المنير : ٦٧٠ مادة (وكلت) .
وشرعا : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته ، فيما يقبل النيابة ، اي : شرعـــا .
انظر التحفة : ٢٩٤/٤ ، قليوبي على شرح المنهاج : ٣٣٦/٢ ، النهاية : ١٥/٥ .
١ – قوله تعالى : « فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها »
سورة النساء : آية : ٣٥ .
٢ – وكل النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام في شراء شاة .
رواه ابو داود والترمذي .
انظر سنن ابي داود بشرح عون المعبود : ٢٤١/٩ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٤٦٩/٤ ، تلخيص الحبير : ٥٠/٣ .
٣ – الاجماع: قال الشوكاني : « وقد حكى صاحب البحر : الاجماع على كونها مشروعة »
نيل الاوطار : ٢٠٢/٥ ، وانظر مراتب الاجماع : ٦١ .

(٢) العدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات ، وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا ، لاحتمال الغـــلط ، والنسيان ، والتاويل ، بخلاف ما اذا عرف منه ذلك ، وتكرر [illegible] الظاهر الاخلال ، ويعتبر عرف كل شخص ، وما يعتاده من لبسه ، وتعاطيه للبيع والشراء ، وحمل الأمتعة ، وغير ذلك فاذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة ، قدح ، والا فلا .

(٣) الفاسق : الخارج [illegible] : يقال : (فسق) (فسوقا) خرج عن الطاعة ، والاســـم [illegible] حكاها الاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فساق) [illegible]
و (يفسق) بالكسر لغة حكاها الاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فساق) ، و (فسقة)
قال ابن الاعرابي : ولم يسمع (فاسق) في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ، ونطق بـه الكتاب العزيز .
انظر : المصباح المنير : مادة (فسق) : ٤٧٣ ، ومختار الصحاح : مادة (فسق) : ٥٠٢
والمعنى : انه لا يشترط في الوكيل كونه عدلا ، وعلى هذا فيجوز توكيل الفاسق .

(٤) قال الرملي : « فان وكل عن غيره ، كولي لم يوكل الا عدلا » .
نهاية المحتاج : ٤٠/٥ .

(٥) اي : لان الفاسق يخشى منه تضييع حقوق الولد .

(٦) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في مظانها .

٢٨٢ ـ مسألة

لو كان له عشرة دراهم على غيره ، وأعطاه عشرة عددا ، فوزنت (١) ، وكانت أحد عشر (٢) ، كان الدرهم (٣) الفاضل المقبوض عنه على الاشاعة (٤) ، ويكون مضمونا عليه (٥) ، لأنه قبضه لنفسه (٦) . ذكره الرافعي في باب الربـا (٧) .

٢٨٣ ـ مسألة

لو قال بعت بدينار صحيح (٨) ، فجاء بصحيح وزنه مثقال ونصف ، قال في التتمة : عليه قبوله والزيادة أمانة في يده (٩) ، قال الرافعي : والحق أنه لا يلزمـه قبوله (١٠) ، لما في الشركة من الضرر . وقـد ذكـر في البيـان نحوه ، ولكن إن تراضيا عليه جاز (١١) ، ولو أراد أحدهما كسره فامتنع الآخر لم يجبر عليه ، لما في هذه القسمة من الضرر (١٢) . ذكره في البيع في الكلام على الشرط الخامس (١٣) .

---

(١) أي : العشرة دراهم .

(٢) أي : وبعد الوزن تبين أن النترة التي فيها تساوي . أحد عشر درهما .

(٣) ذكر الامام الزركشي : الدرهم ، والذي في فتح العزيز : الدينار .

(٤) أي : في جميع الدراهم .

(٥) أي : أن الدرهم يكون مضمونا على القابض .

(٦) اللام للتعليـــل .

(٧) فتح العزيز : ١٦٧/٨ ، والروضة : ٢٨٠/٣ .

(٨) أي : غير مكسر .

(٩) أي : فجاء المشتري بدينار صحيح ، الا ان وزنه مثقال ونصف ، ذهب صاحب التتمة الى انه يجب على البائع قبوله ، اما الزيادة (وهي : نصف مثقال) فهي امانة في يد البائع .

(١٠) الذي جزم الرافعي في فتح العزيز ، والنووي في الروضة هو عدم اللزوم .

(١١) أي : أن تراضيا على الشركة في الدينار جاز .

(١٢) أي : لو اراد البائع ، أو المشتري كسر الدينار ، ليأخذ كل واحد منهما نصيبه منه ، وامتنـع الاخر ، لم يجبر عليه .

والعلة : لما في هذه القسمة من الضرر بالبائع أو المشتري .

(١٣) فتح العزيز : ١٤١/٨ و ١٤٢ ، والروضة : ٣٦٤/٣ .

٢٨٤ ـ مسألة

لا يشترط في الوكيل العدالة (٢) ، فيجوز توكيل الفاسق (٣) ، الا فيما اذا تعلق بحق الغير (٤) ، ولا يجوز أن يوكل الأب فاسقا في حق الولـد (٥) . ذكره في الوصايـا (٦) .

---

(١) الوكالـة :

لغة : وكلت الامر اليه (وكلا) و (وكولا) : فوضته اليه واكتفيت به .

المصباح المنير : ٦٧٠ مادة (وكل) .

وشرعا : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته ، مما يقبل النيابة ، اي : شرعـــا .

انظر التحفة : ٢٩٤/٤ ، قليوبي على شرح المنهاج : ٣٣٦/٢ ، النهاية : ١٥/٥ .

١ ـ قوله تعالى : « فابعثوا حكما من أهله ، وحكما من أهلها »

سورة النساء : آية : ٣٥ .

٢ ـ وكل النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام في شراء شاة .

رواه ابو داود والترمذي .

انظر سنن ابي داود بشرح عون المعبود : ٢٤١/٩ ، الترمذي مع تحفة الاحوذي : ٤٦٩/٤ ، تلخيص الحبير : ٥٠/٣ .

٣ ـ الاجماع : قال الشوكاني : « وقد حكى صاحب البحر : الاجماع على كونها مشروعة »

نيل الاوطار : ٣٠٢/٥ ، وانظر مراتب الاجماع : ٦١ .

(٢) العدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا ، فالمرة الواحدة من صغائر الهفوات ، وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهرا ، لاحتمال الغـــلط ، والنسيان ، والتاويل ، بخلاف ما اذا عرف منه ذلك ، وتكرر ، فيكون الظاهر الاخلال ، ويعتبر عرف كل شخص ، وما يعتاده من لبسه ، وتعاطيه للبيع ، والشراء ، وحمل الأمتعة ، وغير ذلك ، فاذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة ، قدح ، والا فلا .

(٣) الفاسق : الخارج عن الطاعة : يقال : (فسق) (فسوقا) .خرج عن الطاعة ، والاســم (الفسق) ، و (يفسق) بالكسر لغة حكاها الاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فســاق) و (يفسق) بالكسر لغة حكاها الاخفش ، فهو (فاسق) ، والجمع (فساق) ، و (فسقة) قال ابن الاعرابي : ولم يسمع (فاسق) في كلام الجاهلية مع انه عربي فصيح ، ونطق بـه الكتاب العزيز .

انظر : المصباح المنير : مادة (فسق) : ٤٧٣ ، ومختار الصحاح : مادة (فسق) : ٥٠٢

والمعنى : انه لا يشترط في الوكيل كونه عادلا ، وعلى هذا فيجوز توكيل الفاسق .

(٤) قال الرملي : « فان وكل عن غيره ، كولي لم يوكل ألا عدلا » .

نهاية المحتاج : ٤٠/٥ .

(٥) أي : لان الفاسق يخشى منه تضييع حقوق الولد .

(٦) لم اجد هذه المسألة في فتح العزيز والروضة في مظانها .

٢٨٥ – مسألة

لو كتب الى انسان : اني وكلتك ببيع كذا من مالي ، أو باعتاق عبدي . فان قلنا : الوكالة لا تحتاج الى القبول (١) ، فهو (٢) ككنية الطلاق (٣) ، وان قلنا : تحتاج الى القبول (٤) ، فكالبيع (٥) ، ذكره في باب (٦) الطلاق .

٢٨٦ – مسألة

حيث قلنا : تفسد الوكالة (٧) ، فتصرف (٨) صح (٩) ، لوجود الاذن(١٠) . ورشرطه اذا صح الاذن . فلو كان فاسدا(١١) لتوجهه الى غير معين(١٢) ، كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري . لا يصح(١٣) ، أشار الى ذلك في الحج ، فيما لو

(١) قال النووي : وأما القبول ، فيطلق بمعنيين :
أحدهما : الرضا والرغبة فيما فوض اليه ، ونقيضه الرد
والثاني : اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع وسائر المعاملات ، ويعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول . حتى لو رد فقال : لا اقبل ، أو لا افعل ، بطلت الوكالة .
وقال : « وأما المعنى الثاني وهو القبول لفظا ، ففيه أوجه : أصحها : لا يشترط » .
انظر الروضة : ٣٠٠/٤ .
(٢) (فهو) سقطت من – ك – .
(٣) قال النووي : « وأما الكناية ، فيقع بها الطلاق مع النية بالاجماع ، ولا يقع بلا نية ، وهي كثيرة ، كقوله : انت خلية وبرية ، وبتة وبتلة ، وبائن وحرام ، وحرة ، وانت واحدة ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، والحقي باهلك .. »
انظر الروضة : ٢٦/٨ .
ووجه القياس : ان الكناية في الطلاق يقع بها الطلاق بالنية ، ولا تحتاج الى لفظ الطلاق ، فكذلك الوكالة لا تحتاج الى القبول باللفظ بل يكفي الرضا والرغبة فيها .
(٤) اي : الوكالة تحتاج الى القبول باللفظ .
وعلى المعنى الاول للقبول والاصح من الاوجه من المعنى الثاني : لا يشترط التلفظ بالقبول .
وعلى هذا فتكفي الكتابة ، ويجعل الوكيل مأذونا في التصرف .
(٥) (باب) سقطت من – ك – .
(٦) الروضة : ٤١/٨ .
(٧) اي : في كل محل تفسد به الوكالة ، وذلك كان يوكل السفيه المأذون بالنكاح غيره ، أو توكلت المرأة بدون اذن زوجها ، مثلا .
انظر الاشباه والنظائر : ص ٤٩١ .
(٨) أي : الوكيل .
(٩) أي : تصرف الوكيل مع فساد العقد .
(١٠) أي : من الموكل للوكيل .
(١١) أي : لو كان الاذن فاسدا .
(١٢) أي : لتوجه الاذن الى غير معين ، ويشترط في الوكالة ان يكون الوكيل معينا .
(١٣) أي : لا يصح تصرفه .

قال المعضوب : من حج عني فله مائة درهم (١) .

٢٨٧ – مسألة

لو وكل وكيلا بشراء عبد(٢) ، فاشترى من يعتق على الموكل (٣) ، ففي وقوعه للموكل ، وجهان (٤) . أشهرهما : (٥) وهو الذي أورده الجمهور : الوقوع (٦) ، لأن اللفظ يتناوله (٧) ، وقد رضي بعبد (٨) ، ان بقي له ، انتفع به (٩) ، وان عتق عليه ، ناله ثوابه(١٠) .

٢٨٨ – مسألة

لو وكل المشتري البائع ، بأن يأمر من يشتري منه للموكل جاز(١١) . وكذا لو قال البائع : وكل من يقبض لي منك ، ففعل ، جاز . ويكون وكيل المشتري(١٢) .

(١) فتح العزيز : ٥٢/٧ ، والروضة : ٢٠/٣ .
(٢) اي : بان قال له : وكلتك بشراء عبد .
(٣) اي : فاشترى الوكيل من يعتق على الموكل .
ويسمى العتق بالقرابة ، فمن ملك اباه ، أو امه ، او احد اصوله من الاجداد ، والجدات من جهة الاب او الام ، او ملك من اولاده ، واولاد اولاده ، وان سفلوا ، عتق عليه ، سواء ملكه قهرا بالارث ، أم اختيارا بالشراء ، والهبة وغيرهما ، ولا يعتق غير الاصول والفروع ، كالاخوة ، والاعمام ، والاخوال ، وسائر الاقارب .
الروضة : ١٣٣/١٢ .
(٤) وهذان الوجهان . هما :
١ – الوقوع .
٢ – عدم الوقوع .
(٥) اي : اشهر الوجهين .
(٦) اي : وقوع الشراء .
(٧) اللام للتعليل . فعله وقوع الشراء ، ان اللفظ يتناول من يعتق على الموكل ، لاطلاق اللفظ .
(٨) الواو للحال ، اي : والحال أن الموكل قد رضي بعبد ، اي عبد .
(٩) اي : ان بقي العبد في ملكه انتفع به .
(١٠) وقد تظاهرت النصوص ، والاجماع على ان عتق العبد قربة .
الروضة : ١٠٧/١٢ .
هكذا اطلق الزركشي هذه المسألة ولم ينسبها الى مظنتها .
(١١) اي : ان المشتري له حق توكيل البائع ، وصورة التوكيل :
« ان يقول المشتري للبائع ، مر شخصا يشتري منك للموكل . جاز هذا التوكيل » .
(١٢) والصورة الثانية في توكيل المشتري للبائع .
« ان يقول المشتري للبائع : وكل شخصا يقبض لي منك المبيع ، ففعل البائع ووكل شخصا يقبض المبيع المشتري ، جاز ، ويكون البائع وكيل المشتري حينئذ » .

ذكره في البيع في الكلام على قبض البيع (1) .

٢٨٩ — مسألة

لو كذب مدعي الوكالة (2) ، ثم عامله (3) ؛ وظهر صدقه في دعوى الوكالة (4) فقولان (5) . حكاهما الحليمي (6) . ذكره في باب العبد المأذون (7) ، واقتضى كلامه ترجيح الصحة (8) .

٢٩٠ — مسألة

لو سلم إلى وكيله ألفا ، وقال : اشتر لى عبدا ، وأد هذا في ثمنه (9) ، فاشترى الوكيل (10) ، ففي مطالبته الموكل بالثمن طريقان (11) ، أحدهما : يطالب ولا حكم

(1) في د : المشتري .
فتح العزيز : ٨/٤٥٥ ، والروضة : ٣/٥٠٦ .
(2) أي : ادعى شخص أنه وكيل فلان وهو كاذب في دعواه .
(3) أي : ثم عامله شخص آخر .
(4) أي : بعد تعامله في البيع ، أو الشراء ، ظهر صدق مدعي الوكالة .
(5) وهذان الوجهان . هما :
١ — يصح تعامله .
٢ — لا يصح .
(6) الحليمي : هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ، وأنظرهم بعد أستاذيه القفال الشاشي والاودني ، ولد ببخارى سنة ٣٣٨ هـ ، ومات سنة ٤٠٣ هـ .
طبقات الاسنوي ١/٤٠٤ ، والعبادي : ١٠٥ ، وطبقات ابن هداية .
(7) فتح العزيز : ٩/١٢٩ ، والروضة : ٣/٥٦٩ .
(8) وعبارة فتح العزيز :
« ولو عامل المأذون من عرف رقه ، ولم يعرف اذنه ، ثم بان كونه مأذونا ، فهو ملحق عند الائمة بما اذا باع مال أبيه على ظن انه حي ، فاذا هو ميت ، ويقرب منه قولان حكاهما الحليمي .. » أ . هـ .
فتح العزيز : الصفحة السابقة .
قال النووي : « قلت ولو باع ما لا يظنه لنفسه ، فبان مال أبيه ، وكان ميتا حال العقد ، صح بلا خلاف ، كذا نقله الامام عن شيخه » .
تبين أن كلام الامام الزركشي : « واقتضى كلامه الصحة » . في محله .
وقد سقطت هذه المسألة جميعها من — د — .
(9) أي : وأد هذا الألف في ثمنه .
(10) أي : فاشترى الوكيل العبد .
(11) أي : هل يحق للبائع مطالبة الموكل بثمن العبد ؟ طريقان . وهما :
١ — له حق المطالبة .
٢ — ليس له حق مطالبة الموكل .

هنا التعيين مع الوكيل ، لأن الوكيل سفير محض ، والمأذون مستخدم يلزمه الامتثال والتزام ما التزمه السيد في ذمته (1) ، وأقيسهما (2) : طرد خلاف المأذون حتى يطالب في الأصح (3) . ذكره في باب العبد المأذون (4) .

(1) أحد هذين الطريقين ، انه يحق للبائع مطالبة الموكل ، ولا حكم لتعيين الالف مع الوكيل ، لان الوكيل سفير محض عن الموكل .
ويخالف العبد المأذون ، حيث يجوز للبائع مطالبة السيد ، لان العبد المأذون مستخدم يلزمه امتثال أمر سيده ، والتزام ما التزم السيد في ذمته .
(2) أي : أقيس الطريقين .
(3) والخلاف في العبد المأذون . هو كما قال الامام النووي : « اذا باع المأذون سلعة ، وقبض الثمن ، فاستحقت وقد تلف الثمن في يد العبد فللمشتري الرجوع ببدله على العبد على الصحيح ، لانه مباشر للعقد .
وفي وجه : لا يرجع عليه ، لأن يده يد السيد . وفي مطالبته (المشتري) السيد أوجه . أصحها : يطالب أيضا ، لان العقد له .
الروضة : ٣/٥٧٠ .
فعلى هذا يجوز للبائع مطالبة الموكل ، على الاصح .
(4) فتح العزيز : ٩/١٣٢ و ١٣٣ .

وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادله وهو مبادلة المأخوذ العين بما فى ذمة الغريم وتمليكه بهذا القدر المأخوذ من المال فأشبه البيع والخصومة فى حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن ، لأن ذلك توكيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة لان عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها الا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين فإذا لم يملك الخصومه لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بالقبض لأنها بينة قامت لا على خصم ولكنها تسمع فى دفع قبض الوكيل

ويجوز أن تكون البينة مسموعة من وجه دون وجه كمن وكل إنسانا بنقل زوجته الى حيث هو فطالبها الوكيل بالانتقال فأقامت البينة على أن زوجها طلقها ثلاثا تسمع هذه البينه فى اندفاع حق الوكيل فى النقل ولا تسمع فى اثبات الحرمه كذا هذا .

وكذلك الوكيل بأخذ الدار بالشفعه وكيل بالمبادله ، لأن الأخذ بالشفعه بمنزلة الشراء ، وكذا الرد بالعيب والقسمه فيها معنى المبادله فكانت الخصومه فيها من حقوقها فيملكها الوكيل كالوكيل بالبيع والوكيل بالقبض اذا أراد أن يوكل غيره .

هذا على وجهين : اما ان كانت الوكاله عامه بأن قال له وقت التوكيل بالقبض اصنع ما شئت أو ما صنعت من شىء فهو جائز [illegible] كانت خاصه بأن لم يقل ذلك عند التوكيل بالقبض . فان كانت عامه يملك أن يوكل غيره بالقبض . لان الأصل فيما يخرج مخرج العموم اجراؤه على عمومه .

وان كانت خاصه فليس له أن يوكل غيره بالقبض ، لان الوكيل يتصرف بتفويض الموكل فيملك قدر مافوض اليه . فان فعل ذلك وقبض الوكيل الثانى [illegible] الغريم من الدين ، لأن توكيله بالقبض اذا لم يصح فقبضه وقبض الاجنبى سواء ، فان وصل الى يد الوكيل الأول برىء الغريم لأنه وصل الى يد من هو نائب الموكل فى القبض

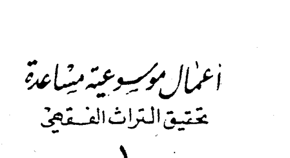
[illegible] الى الوكيل الأول ضمن القابض للغريم لأن قبضه بجهة استيفاء الدين والقبض بجهة استيفاء الدين قبض بجهة المبادلة على مامر والمقبوض بجهة المبادلة مضمون على القابض كالمقبوض على سوم الشراء وكان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل الأول ، لأنه صار مغروراً من جهته بتوكيله بالقبض فيرجع عليه ، إذ كل غار ضامن للمغرور بما لحقه من العهدة فيرجع عليه بضمان الكفالة ولا يبرأ الغريم من الدين لما قلنا ان توكيله بالقبض لم يصح فكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه ، وإذا أخذ منه رجع الغريم على الوكيل الثانى لما قلنا ، ويرجع الوكيل الثانى على الأول بحكم الغرور لما قلنا ان الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين أو فى بلد معين لا يملك أن يتعدى الى غيره لأن المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدى عن موضع الامر وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عوضا عن الدين ، وهو أن يأخذ عيناً مكانه ، لأن هذه معاوضة مقصودة وانها لا تدخل تحت التوكيل بقبض الدين ، وهذا لما بينا أن قبض الدين حقيقة لا يتصور لما ذكرنا فلا يتصور التوكيل بقبضه حقيقة ، إلا أن التوكيل بقبض الدين جعل توكيلا بالمعاوضة ضرورة تصحيح التصرف ودفع الحاجة المعلقة بالتوكيل بقبض الدين وحق الضرورة يصير مقضياً بثبوتها ضمنا للعقد فبقيت المعاوضة المقصودة خارجة عن العقد أصلا فلا يملكها الوكيل

ولو كان لرجل على رجل دين فجاء إنسان الى الغريم وقال ان الطالب أمرنى أن أقبضه منك ، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع اليه لا يمنع منه . وان أبى أن يدفع اليه يجبر على الدفع فى الدين وفى العين لا يجبر عليه

والفرق أن التصديق فى الدين اقرار على نفسه فكان مجبورا على التسليم ، وفى العين اقرار على غيره فلا يصح الا بتصديق ذلك الغير

وان لم يصدقه لم يجبر على الدفع ، فإن دفعه اليه ثم جاء الطالب فإن صدقه مضى الأمر وان كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك فهذا على وجوه ثلاثة . اما ان صدقه ودفعه اليه واما ان كذبه ومع ذلك دفع اليه ، واما ان لم يصدقه ولم يكذبه ودفع اليه . فإن صدقه فى الوكالة ولم يضمنه فجاء الطالب يقال له ادفع





المنثور في القواعد

للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

القاضي كذا نقله الرافعي (كأنه)[1] يقول أن الغرض يحصل بالشهادة على شهادته كما هو احد الوجهين ويصير الشاهد كالمودع لا يلزمه الا التخلية بين الوديعة ومالكها دون التسليم .

* الاذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشي إيجابه [2] *

وهل يكون إذنا فيما يقتضي ذلك الشيء استحقاقه هو ضربان :

(أحدهما) : ما يكون أذنا في صور :

(منها): اذن لعبده في النكاح لا يكون[3] ضامنا للمهر والنفقة في الجديد بل هما في كسب العبد .

(ومنها)[4]: الوكيل بالبيع مطلقا له قبض الثمن في الأصح لأنه[5] من توابيع البيع ومقتضاه وله تسليم المبيع بعد توفر [6] الثمن في الأصح .

(ومنها): إذن في الضمان فقط دون الرجوع فأدى عنه[7] الضامن كان له الرجوع لأن الأداء نتيجة [8] الضمان المأذون فيه .

(ومنها): لو أذن لعبده في الوديعة فأتلفها لبدلها يؤديه من كسبه ومال تجارته

(١) في (ب) « وكأنه » .
(٢) في (د) « ايجاب » .
(٣) هذا الفرع المشار اليه في القوسين وهو الفرع الأول من هذه القاعدة ساقط من الأصل .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « منها » .
(٥) في (ب) « لأنه ليس من » .
(٦) في (ب) « توفير » .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل « عنه الضمان » وفي (د) « عن الضمان » .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بيسه) .

لامن رقبته كذا وقع في (الحاوي الصغير) واستشكل بأن [1] الاذن في الحفظ ليس إذنا في الاتلاف ولهذا لو جنى [2] العبد باذن السيد لا يتعلق بكسبه في الأصح كما قاله الامام لأن الإذن في الجناية ليس أذنا في قيمة ما يجنى عليه واجيب بأن المتلف في الحقيقة هو [3] السيد لأن ابقائها في يده تسليطه على الاتلاف .

(الثاني)[4] : ما لا يكون إذنا،كما لو أذن لعبده في القران والتمتع لا يجب على السيد الدم على الجديد وفي القديم قولان بخلاف إذنه في النكاح فيكون [5] ضامنا للمهر في القديم قطعا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله .

(ومنها) : اذن لعبده في الأحرام بالحج [6] فاحرم وارتكب محظورا من طيب أو قتل صيد لم يجب على السيد الفدية وفرضه [7] الصوم بل للسيد منعه [8] في حال الرق .

(ومنها) : لو احصر العبد تحلل وعليه الصوم وليس للسيد منعه في الأصح لإذنه في سببه .

* الاذن في تصرف معين *

هل يتعدى ما وجب بسببه الى غير ذلك المعين؟[9]

(١) هكذا في (د) وفي الأصل [illegible] .
(٢) في (د) « جنا » بالاف الممدودة .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ، د .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « ومنها » .
(٥) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب « يكون » .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «بالاحرام في الحج » .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «وفرضه » .
(٨) في (د) «بيعه » .
(٩) في (د) « العين » .ز

بقي وإن كان لا يتقوم به فاذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته .

(الاول) : ما يبقى فيه العموم قطعا كما إذا أعتق عبدا معيبا [1] عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال [2] اعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغا قوله عنك [3] ولا عوض عليه في الأصح لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه [4] ولم يقع . قال الغزالي (رحمه الله)[5] واعلم أن حكم الشافعي (رحمه الله)[6] بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله اعتقتها [7] عنك يدل على أنه إذا وصف [8] العتق والطلاق بوصف محال يلغى [9] الوصف دون الأصل ، ومثله لو قال لمعينة: جعلت هذه أضحية أو نذر التضحية بها وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها [10] صدقة ولا تجزي [11] عن الضحايا . ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته [12] فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما أشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا تقع [13] صدقة على وجه ويسترده [14] من الفقير كما لو دفع

---

(1) في (د) «معنيا» .

(2) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل ، د .

(3) الكلام المشار اليه في القوسين بعد كلمة «اعتق ... وقبل كلمة «ولا عوض» ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) ولا فرق بين النسختين (ب ، د) الا في كلمة واحدة وهي (لغى) فانها في (د) كتبت بالألف في آخرها بدلا من الياء (لغا) بالألف ممدودة .

(4) هكذا في الاصل ، د وفي (ب) «الوقوع له عنه» .

(5) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(6) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(7) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د «اعتقها» .

(8) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وصفت) .

(9) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يلغي) .

(10) في (ب) «ويفرقه لحمها» وفي (د) «ويفرقة لحمها» .

(11) في (د) «يجزي» .

(12) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «السلامة» .

(13) في (د) «يقع» .

(14) في (د) «ويسترد» .

اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد ان عرض مانع فان الأصح أنه يسترده .

ومنه:لو تحرّم بالفرض منفردا فحضرت جماعة قال الشافعي (رحمه الله)[1] أحببت أن يسلم من ركعتين [2] وتكون نافلة ويصلي الفرض فصحح النفل مع إبطال الفرض .

ومنه:إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع [3] بعد مضي المدة جاز وكأنه لا يبغي [4] إلا القصل [5] وان شرط [6] الابقاء فسد العقد للتناقض ولجهالة غاية الادراك ثم اذا فسد [7] فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم (يقلع)[8] زرعه مجانا للاذن بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا .

(الثاني) : ما لا يبقى قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا لا صحيحا لانه لم يأذن فيه ولا فاسدا لان الشرع لم يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشتري قطعا ولا اعتبار [9] بالاذن الضمني فيه لأن الاذن في ضمنه ناقل للملك [10] ولا ينتقل [11] بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على مالكه .

---

(1) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(2) في (د) «الركعتين» .

(3) في (د) «شرطا القطع» .

(4) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) «يبقى» .

(5) هكذا في (د) وفي (الاصل ، ب) «القصيل» .

(6) في (ب) «شرطا» .

(7) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «أفسد» .

(8) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) «يقطع» .

(9) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل «والاعتبار» .

(10) هكذا في (ب) وفي الاصل «ناقل الملك» وفي (د) ناقل الملك .

(11) في (د) يستقل .

١٥٣١

بقي وإن كان لا يتقوم به فاذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته .

(الاول) : ما يبقى فيه العموم قطعا كما إذا أعتق عبدا معيبا [1] عن كفارته بطل كونه عن كفارته ويعتق عليه وكذا لو قال [2] اعتق مستولدتك عني على ألف فقال أعتقتها عنك عتقت ولغا قوله عنك [3] ولا عوض عليه في الأصح لأنه رضي به بشرط الوقوع عنه [4] ولم يقع . قال الغزالي (رحمه الله)[5] واعلم أن حكم الشافعي (رحمه الله)[6] بنفوذ العتق في المستولدة مع قوله اعتقتها [7] عنك يدل على أنه إذا وصف [8] العتق والطلاق بوصف محال يلغى [9] الوصف دون الأصل ، ومثله لو قال لمعينة :جعلت هذه أضحية أو نذر التضحية بها وجب ذبحها وتكون قربة ويفرق لحمها [10] صدقة ولا تجزي [11] عن الضحايا . ومنه لو أخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته [12] فبان تالفا يقع تطوعا بلا خلاف كما أشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف حتى لا تقع [13] صدقة على وجه ويسترده [14] من الفقير كما لو دفع

---

(١) في (د) « معيبا » .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل ، د .

(٣) الكلام المشار اليه في القوسين بعد كلمة « عتق . . . وقيل كسبتي ولا عوض » ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) ولا فرق بين النسختين (ب ، د) الا في كلمة واحدة وهي (الغي) فانها في (د) كتبت بالالف في آخرها بدلا من الياء (لغى) بلا نقط تسودة .

(٤) هكذا في الاصل ، د وفي (ب) «الوقوع به عنه» .

(٥) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د « اعتقها » .

(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وصفت) .

(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يكفي) .

(١٠) في (ب) « ويفرقه لحمها » وفي (د) « وتفرقة لحمها » .

(١١) في (د) «يجزي » .

(١٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «السلامة » .

(١٣) في (د) «يقع » .

(١٤) في (د) «ويسترد » .

اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد ان عرض مانع فان الأصح أنه يسترده .

ومنه:لو تحرّم بالفرض منفردا فحضرت جماعة قال الشافعي (رحمه الله)[1] أحببت أن يسلم من ركعتين [2] وتكون نافلة ويصلي الفرض فصحح النفل مع إبطال الفرض .

ومنه:إذا استأجر لزراعة الحنطة شهرين فان شرط القلع [3] بعد مضي المدة جاز وكأنه لا يبغي [4] الاالقصل [5] وان شرط [6] الابقاء فسد العقد للتناقض ولجهالة غاية الادراك ثم اذا فسد [7] فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم (يقلع)[8] زرعه مجانا للاذن بل يأخذ منه أجرة المثل لجميع المدة قطع به الرافعي في كتاب الاجارة ولم يحك فيه خلافا .

(الثاني) : ما لا يبقى قطعا كما اذا وكله ببيع فاسد فليس له البيع مطلقا لا صحيحا لانه لم يأذن فيه ولا فاسدا لان الشرع لم يأذن وكذا البيع الفاسد لا يستفيد به التصرف في المشتري قطعا ولا اعتبار [9] بالاذن الضمني فيه لأن الاذن في ضمنه ناقل للملك [10] ولا ينتقل [11] بخلاف ما إذا فسدت الوكالة فان الملك فيه على مالكه .

---

(١) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

(٢) في (د) « الركعتين » .

(٣) في (د) « شرط قطعه » .

(٤) هكذا في (ب) وفي الاصل ، د « يبقى » .

(٥) هكذا في (د) وفي (الاصل ، ب) «القصيل» .

(٦) في (ب) « شرطا » .

(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل « فسد » .

(٨) هكذا في (ب) وفي (الاصل ، د) «يقطع » .

(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « والاعتبار » .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الاصل «ناقل الملك » وفي (د) «نقل الملك » .

(١١) في (د) يستقل .

الاسترداد وجهان أقربهما[1] الامام من قولى التحرم[2] بالظهر قبل[3] الزوال .

(ومنها):لو [4] علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط والأصح الصحة لأنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الاذن ، وهل يجري هذا في النكاح كما لو وكل الولى [5] قبل استئذانها في النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو [6] زوج الوكيل بعد استئذانها وكان [7] بعض المشايخ يصححه تخريجا له [8] من هذه الصورة والظاهر أنه لا يصح وكلام الامام يقتضيه وسنذكر ما يؤيده .

(ومنها) : لو قالت وكلتك بتزويجي فليس بإذن لأن توكيل المرأة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز أن يعتد به اذنا لما ذكرناه [9] في الوكالة .

(ومنها) : الشركة والقراض اذا فسدا لأمر أو شرط فاسد فتصرف الشريك أو العامل نفذ التصرف وادعى بعضهم نفي الخلاف فيه لكن (ابن يونس)[10] طرد فيه خلاف الوكالة . وقد ذكر الإمام =

---

(١) في (د) «أقربهما» .

(٢) في (ب) «التحريم» .

(٣) في (د) «مثل» .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٦) في (د) «ولي» .

(٧) في (ب) «فكان» .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ، ب وذكرت في (د) .

(٩) في (ب ، د) «ذكرته» .

(١٠) هو عماد الدين محمد بن يونس الإربلي صنف في المذهب ومن تصانيفه شرح الوجيز للغزالي توفي سنة ثمان وستمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٤٥ ـ ابن خلكان جـ٣ ص٤٥٧ ـ كشف الظنون جـ٢ ـ ص٢٠٠٢ ـ طبقات الاسنوي جـ٢ ص٥٦٤ ـ شذرات الذهب جـ٥ ص٣٦ . وهناك شخص آخر يقال له ابن يونس وهو شرف الدين الأربلي أحمد بن موسى بن يونس صاحب التعجيز ويقال له ابن يونس ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٢٧ ـ مرآة الجنان جـ٤ ص٥٠ ـ وفيات الأعيان جـ١ ص[illegible] .

= (منها):اذا انفسخ عقد القراض بتلف[1] شيء من رأس المال أن العامل هل يتصرف بحكم الاذن الأول قال والسبب فيه أن صيغة[2] الإذن وإن كانت قائمة[3] فقد اختلفت الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك بذلك من غير ضبط .

(ومنها) : قال له على ألف من ثمن خمر أولا يلزمني يلغو[4] الأخير وهل يصح الاقرار؟ الأصح بنعم .

(الرابع) : ما فيه خلاف والأصح لا يبقى فمنها لو وجد القاعد خفة في أثناء صلاته فلم يقم بطلت صلاته على الأظهر ، وكذا لو قلب فرضه نفلا بلا سبب حكاه ابن كج .

(ومنها):لو تيمم لفرض قبل وقته فالأظهر أنه لا يستبيح به النفل[5] (ومنها) نوى في رمضان [6] صوما غيره من [7] نذر أو قضاء أو نفل لم ينعقد صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا عما نواه مسافرا كان أو حاضرا لأن الزمان مستحق [8] لرمضان قاله في (الشافي) وقال [9] الرافعي من أصبح في رمضان [10] غير ناو ونوى التطوع لم يصح . وعن (أبي اسحاق)[11] أنه يصح . قال الامام لعلى قياسه

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (فتلف) .

(٢) في (د) «صفة» .

(٣) في (د) «ثابتة» .

(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «فيلغو» .

(٥) الخرج الذي بين القوسين والذي بدايته «ومنها لو تيمم لفرض ... » ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) .

(٦) في (ب) «زمن» .

(٧) كلمة (غيره) ساقطة من الأصل ، د وذكرت في ب وكلمة عن هي في (ب) «من» فالكلام الذي في (ب) «صوما غيره من» ... الخ .

(٨) في (ب) «يستحق» .

(٩) في (د) «قال» .

(١٠) في (ب) «رمضن» .

(١١) هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مصنف المهذب والتنبيه واللمع وغيرها من الكتب ، ولد (بفيروز اباد) سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين

الاسترداد وجهان أقربها[1] الامام من قولي التحرم[2] بالظهر قبل[3] الزوال .

(ومنها): لو [4] علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط والأصح الصحة لأنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الاذن ، وهل يجري هذا في النكاح كما لو وكل الولي [5] قبل استئذانها في النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو [6] زوج الوكيل بعد استئذانها وكان [7] بعض المشايخ يصححه تخريجا له [8] من هذه الصورة والظاهر أنه لا يصح وكلام الامام يقتضيه وسنذكر ما يؤيده .

(ومنها) : لو قالت وكلتك بتزويجي فليس بإذن لأن توكيل المرأة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز أن يعتد به اذنا لما ذكرناه [9] في الوكالة .

(ومنها) : الشركة والقراض اذا فسدا لأمر أو شرط فاسد فتصرف الشريك أو العامل نفذ التصرف وادعى بعضهم نفي الخلاف فيه لكن (ابن يونس[10]) طرد فيه خلاف الوكالة . وقد ذكر الامام =

(١) في (د) «أقربها» .

(٢) في (ب) «المحرم» .

(٣) في (د) «مثل» .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٦) في (د) «ولو» .

(٧) في (ب) «فكان» .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ، ب وذكرت في (د) .

(٩) في (ب ، د) «ذكرنا» .

(١٠) هو عماد الدين محمد بن يونس الاربلي صنف في الفقه وغيره ومن تصانيفه شرح الوجيز للغزالي توفي سنة ثمان وستمائة أنظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٤٥ - ابن خلكان جـ٣ ص٣٨٥ كشف الظنون جـ٢ - ص٢٠٠٢ - طبقات الاسنوي جـ٢ ص٦٩ - شذرات الذهب جـ٥ ص٣٤ . وهناك شخص آخر يقال له ابن يونس وهو شرف الدين الأربلي أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل ويقال له ابن يونس ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وعشرين وستمائة . أنظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٢٧ - مرآة الجنان جـ٤ ص٥٠ - وفيات الأعيان جـ١ ص٣٦ .

= (منها): اذا انفسخ عقد القراض بتلف[1] شيء من رأس المال أن العامل هل يتصرف بحكم الاذن الأول قال والسبب فيه أن صيغة[2] الإذن وإن كانت قائمة[3] فقد اختلفت الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك بذلك من غير ضبط .

(ومنها) : قال له علي ألف من ثمن خمر أو لا يلزمني يلغو[4] الأخير وهل يصح الاقرار؟ الأصح نعم .

(الرابع) : ما فيه خلاف والأصح لا يبقى فمنها لو وجد القاعد خفة في أثناء صلاته فلم يقم بطلت صلاته على الأظهر ، وكذا لو قلب فرضه نفلا بلا سبب حكاه ابن كج .

(ومنها): لو تيمم لفرض قبل وقته فالأظهر أنه لا يستبيح به النفل[5] (ومنها) نوى في رمضان [6] صوما غيره من [7] نذر أو قضاء أو نفل لم ينعقد صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا عما نواه مسافرا كان أو حاضرا لأن الزمان مستحق [8] لرمضان قاله في (الشافي) وقال [9] الرافعي من أصبح في رمضان [10] غير ناو ونوى التطوع لم يصح . وعن (أبي اسحاق)[11] أنه يصح . قال الامام فعلى قياسه

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (فتلف) .

(٢) في (د) «صفة» .

(٣) في (د) «ثابتة» .

(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «فيلغو» .

(٥) [illegible] ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) .

(٦) في (ب) «[illegible]» .

(٧) كلمة (غيره) ساقطة من الأصل ، د وذكرت في ب وكلمة عن هي في (ب) «من» فالكلام الذي في (ب) «صوما غيره من» ... الخ .

(٨) في (ب) «يستحق» .

(٩) في (د) «قال» .

(١٠) في (ب) «رمضن» .

(١١) هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مصنف المهذب والتنبيه واللمع وغيرها من الكتب ، ولد (بفيروز اباد) سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين

يجوز للمسافر التطوع به .

(ومنها) لو نذر صوم يوم العيد لم يصح لأنه لا يقبل الصوم وقيل يصح ويلزمه (صوم)[1] يوم آخر حكاه الإمام في الأساليب (ومثله)[2] لو نذر صلاة فاسدة فقيل تلزمه صحيحه والأصح عدم الانعقاد .

(ومنها) : لو أحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم بطلت الحوالة برد المبيع بعيب ونحوه فهل للمحتال قبضه للمشتري المحيل لعموم الاذن وجهان أصحهما المنع[3] لأن الحوالة بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها وإذا بطل عقد لم ينعكس لآخر[4]

وقد يبطل الخصوص وينتقل لخصوص آخر صونا للكلام عن الابطال .

كما لو اشترى لزيد وليس وكيلا عنه لا يقع لزيد وهل يقع للفضولي الصحيح نعم ان كان الشرى في الذمة دون ما إذا كان بعين[5] مال الغير ، وكما لو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به حملت على الثاني وكذا لو كان له زقان خمر وخل فقال أوصيت لزيد بأحدهما صح وحمل على الخل ذكره القاضي الحسين[6] (رحمه الله)[7] وأيده بالتي قبلها وكما لو أوصى بحمل فانفصل ميتا

وتوفي يوم الأحد وقيل ليلة الأحد حادي عشر جمادى الآخرة [illegible] ست وسبعين وأربعمائة [illegible] طبقات [illegible] أنه توفي الليلة التي صبيحتها يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الأخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة [illegible] طبقات [illegible] جـ٤ ص٣١٥ [illegible] جـ٣ ص٢٠٣ اللباب جـ٢ ص٢٣٢ ـ المنتظم جـ٩ ص[illegible] ـ [illegible] حـ١ ص٩ .

(١) هذه الكلمة ساقطة من الأصل وذكرت في (ب ، د) .

(٢) في (د) «ومنه» .

(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «نعم» .

(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «الآخر» .

(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «بغير» .

(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «حسين» .

(٧) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .

بجناية جان لم تبطل الوصية وتكون الغرة للموصى له لأنها بدل منه (وكما)[1] لو بطلت الجمعة لخروج الوقت أو نقص العدد فالأصح انقلابها ظهرا فبطلت الى خصوص لا إلى عموم وهو النافلة وقيل لا وعليه وجهان

(أحدهما) تنقلب نفلاً .

(والثاني) تبطل رأسا[2] وكما لو أحرم بالحج في غير أشهره لا يحصل وينعقد عمرة .

وقد يبطل العموم وينتقل لخصوص آخر .

كما لو منعنا القاضي الحكم بالحلف فتحاكما[3] «إليه بطل حكمه فان تراضيا به التحق بالمحكم كذا قاله الرافعي» ، وقال «صاحب الذخائر»[4] هذا إذا علما[5] فساد[6] توليته فان جهلاء فقد بنينا[7] الأمر على أن حكمه يلزم بغير تراضيهما فلا يلتحق بالمحكم[8] وهذا أشبه .

---

(١) في (د) «اوكما» .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، د وفي (ب) «أن يستحلف فاستحلف فتحاكما» وما جاء في (ب) هو الصواب لأن الكلام يدل عليه .

(٤) هو القاضي أبو المعالي مجلي بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة ابن جميع بضم الجيم مصغرا [illegible] المخزومي الأرسوفي الأصل ثم المصري ، كتابه المسمى بالذخائر قال عنه صاحب كشف الظنون أنه كتاب معتبر وقال الأسنوي فروعه كثيرة وترتيبه غير معهودة وصعب [illegible] استخراج المسائل منه توفي صاحب الذخائر سنة خمسين وخمسمائة في ذي القعدة ـ كشف الظنون جـ١ ص٨٢٢ ـ طبقات الاسنوي جـ١ ص١١٥ ـ مرآة الجنان جـ٣ ص٢٩٧ ـ طبقات ابن السبكي جـ٤ ص٣٠٠ .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د «علمنا» .

(٦) في (ب) «عدم» .

(٧) في (ب) «بنيا» وفي (د) «بنيا» .

(٨) هكذا في (د) وفي الأصل ، ب «بالحكم» .

(الذي لك على فلان)(1) (وكل)(2) واحد لو ضمنه منفرداً لصح ولو ضمن نصفه لصح فإذا وجد اللفظ على هذه الصورة فهل يقع الضمان موزعاً أو يقع مكملاً؟ فيه وجهان حكاهما المتولي وصحّح أن كل (واحد يكون)(3) ضامناً لكل الألف وهو غير ما يتبادر إلى الافهام من (التوزيع)(4) ووجه المتولي (تصحيحه)(5) بمسألة نفيسة وهي ما لو قال رجلان شريكان في عبد لرجل رهنا عبدنا على دينك الذي على فلان وهو ألف فإن كل واحد يكون راهناً نصفه على جميع الألف وهذا ان سلم من نزاع كان حسناً لأن ذلك ضمان لدين الغير في رقبة العبد (على)(6) الأصح وقد يكون الخطاب موجهاً لاثنين بحيث يصلح أن يثبت لكل منهما كما لو قال (أوصيتكما)(7) على أولادي فإنه لا ينفرد احدهما بالتصرف لكون الخطاب (يثبت)(8) موزعاً .

(ومثله) : في نظر الوقف والوكالة (لو)(9) صرح باستقلال كل واحد ثبت وألحق أبو الفرج الزاز ما إذا (ثنى)(10) الصفة فقال (إنهما وَصِيَّاي)(11) من جهة أن فيه إشعاراً بانفراد كل واحد بالصفة بخلاف أوصيتكما أوصيت إليكما ولا يخلو من نزاع، ولو مات احد (المشتركين)(12) في ذلك نصب الحاكم بدل من مات ولا يستقل الآخر لوجود الخطاب موزعاً .

(1) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الذي على فلان لك) .
(2) (ب) ، (د) (فكل) .
(3) في (د) (واحد منهما يكون) .
(4) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (التوزع) .
(5) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (تصححه) .
(6) في (د) (في) .
(7) في (د) (أوصيكما) .
(8) في (ب) ، (د) (مثبت) .
(9) في (ب) ، (د) (ولو) .
(10) في (د) (بين) .
(11) في (ب) (أنتما وصياي) وفي (د) (انهما أوصياي) .
(12) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الشريكين) .

وأما الحقوق الثابتة لكل واحد كالأخوة والأعمام (ونحوهما)(1) فإنها ثابتة لكل واحد من الطبقة العليا قطعاً ولا تزاحم في استحقاق ولا مصرف لكن لو صدر الأذن مجموعاً كقولها أذنت لكم أن تزوجوني (فهل)(2) الخطاب منزل على الاجتماع نظراً إلى ظاهر اللفظ فلا يجوز الانفراد أو (نقول)(3) : كل واحد (ثبت)(4) له الولاية مستقلة (وهل يجوز)(5) الإقدام بشرط الاذن؟ فيه وجهان: أصحهما الأول: لأن الولاية وإن ثبتت لكل واحد ، إلا أنها لم تأذن له استقلالاً. وما ذكر من أن (الاذن)(6) بشرط وقد وجد يقال عليه لم تأذن له مستقلاً ، وإنما أذنت له مع غيره فليتبع إذنها ، كما لو أذنت لغيره دونه والولاء يشبه الأنساب (وفي)(7) حديث ابن عمر: (الولاء لحمة كلحمة النسب)(8) ، فإن وقع مبعضاً فالاستحقاق للصنفين على طريق التبعيض فلا ينفرد أحدهما بالتزويج ، وإن وقع مكملاً لواحد (فعصبته)(9) ينزل كل واحد منهم منزلته فاستحقاق الولاء في صورة التبعيض)(10)

(1) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل وفي (ب) (ونحوها) .
(2) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (فهذا) .
(3) في (د) (يقول) .
(4) في (ب) (تثبت) .
(5) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (ويجوز) .
(6) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الأول) .
(7) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (في) .
(8) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك حـ ٤ ص ٣٤١ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي المستدرك رواية أخرى لهذا الحديث بعد هذه مباشرة وفي نفس الصفحة أي ٣٤١ حـ ٤ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ (الولاء لحمة من النسب لا تباع ولا توهب) وهو أيضاً في سنن الدارمي حـ ٢ ص ٢٨٧ دار المحاسن للطباعة وأيضاً في السنن الكبرى للبيهقي حـ ٦ ص ٢٤٠ ، حـ ١٠ ص ٢٩٣ .
(9) في (د) (بعصبته) وهذه الكلمة ساقطة من الأصل كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في الهامش الذي يلي هذا مباشرة .
(10) الكلام المشار إليه في القوسين والذي يبدأ (بكلمتي فلا ينفرد) وينتهي بكلمتي (صورة التبعيض) ساقط من الأصل وموجود في (ب) و(د) ولا فرق بين النسختين (ب) و(د) في ذلك إلا في كلمة (فعصبته) فهي في (د) (بعصبته) .

ومنها الظافر بماله ، إذا لم (يمكنه)[1] أخذ حقه ، إلا بزيادة كسبيكة تزيد على حقه لا يضمن الزائد في الأصح ، كما لا يضمن كسر الباب (ونقب)[2] الجدار ، إذا لم يصل إلا بهما .

ومنها ، إذا صلى الى غير سترة أو إليها وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع ، فليس له دفع (المار)[3] في الأصح لتقصيره ، (ولكن)[4] لا يجوز المرور في (هذه)[5] الحالة في حريم المصلي وهو قدر مكان السجود ، قاله (صاحب الكافي)[6] وقياسه جواز الدفع .

ومنها أيام منى ، إذا قلنا كلها عبادة واحدة فتركها لزمه دم واحد ، وما تركه في يوم يقضي من الغد ، وان قلنا كل يوم عبادة فعليه ثلاثة دماء ، وليس له أن يقول كان لي (أن أترك من يوم) (النفر)[7] الثاني فلا يلزمني إلا دمان لأن هذا إنما (يكون)[8] (له)[9] إذا أتى به في يومين . كما لو ترك الصلاة في السفر ، ثم قال أنا أقضيها قصرا ليس له ذلك .

ومنها ، لو باع الوكيل بأقل من ثمن المثل بقدر لا يتغابن بمثله ضمن لتفريطه

(١) في (د) (يمكن) .
(٢) في (ب) (ونقض) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (الماء) وفي (د) (المال) .
(٤) في (ب) (لكن) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وسقطت من الأصل .
(٦) يوجد في فقه الشافعية أكثر من كتاب بهذا الاسم أي الكافي وأكثر من شخص يطلق عليه صاحب الكافي فممن أطلق عليه أنه صاحب الكافي الخوارزمي وهو أبو محمود أحمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي صاحب الكافي ـ ولد بخوارزم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ـ وتوفي سنة ثمان وستين وخمسمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ ٤ ص ٣٠٥ ـ وطبقات الأسنوي جـ ٢ ص ٣٥٢ . ومنهم أيضاً الزبيري وهو أبو عبد الله الزبير بن احمد بن سليمان البصري المعروف بالزبيري من ولد الزبير بن العوام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف أيضاً بصاحب الكافي وكتابه الكافي (مختصر في الفقه شبيه بالتنبيه) ووفاته مختلف فيها ، فقيل سنة سبع عشرة وثلثمائة ، وقيل العشرين وثلثمائة انظر طبقات ابن السبكي جـ ٣ ص ٢٩٥ ـ تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ٢٥٦ كشف الظنون جـ ٢ ص ١٣٧٨ ـ ١٣٧٩ .
(٧) في (د) (النحر) .
(٨) في (ب) و(د) (كان) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .

وهل يضمن الزائد (على ما لا يتغابن أو الجميع)[1] وجهان : أي هل يجعل العدوان مقصورا على ذلك القدر أو عاما في كل جزء (والأصح)[2] الثاني ، ثم إذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه (إلى)[3] الموكل واسترد المغروم .

ومثله إذا أكل المضحى جميع الأضحية المتطوع بها فهل يلزمه ما يقع عليه الاسم أو الجميع أو ما يستحب التصدق به أوجه أصحها الأول .

ومنها ، لو وكله بطلاق واحدة فطلق ثنتين أو (ثلاثاً)[4] وقعت واحدة جزم به الرافعي في (آخر)[5] باب التفويض في الطلاق ، وحكى في زيادة الروضة وجهاً أنه لا يقع شيء ما لأنه (متصرف)[6] بالاذن ولم يؤذن في هذا .

ومنها وهو خلاف ما سبق أن الساعي ، إذا طلب فوق الواجب ، فقيل لا يعطى شيئاً ، لأنه صار متعدياً بطلب الزيادة ، والأصح لا يعطى الزيادة (خاصة)[7] بناء على أن الوكيل لا تبطل وكالته بطلب الزائد ، والوالي لا ينعزل بالجور .

ومنها يحرم على القاضي قبول الهدية . فلو (كانت له عادة)[8] قبل القضاء بذلك جاز ، إذا لم يكن له خصومة ، فلو زاد على قدر العادة ، امتنع الزائد فإن كانت لا تتميز لم يجز قبول الجميع ، وإن كانت تتميز وجب رد الزيادة ، لأنها حدثت بالولاية ، ولا يجب رد المعتاد ، قاله صاحب الذخائر ، وهو حسن ،

(١) في (د) جاء الكلام هكذا في (على ما لا يتغابن بمثله ضمن لتفريطه وهل يضمن الزائد على ما لا يتغابن أو الجميع) ففي النسخة (د) يوجد في هذه العبارة كلام مكرر سبق ذكره قبل ذلك .
(٢) في (ب) (الأصح) .
(٣) في (د) (إليه) .
(٤) في (ب) (ثلثا) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يتصرف) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٨) في (ب) (كانت عادته) .

اشتراط أهليته للقضاء . قال النووي وهذا يعسر في مثل هذا الحال فالمختار الصحة إذا كان عدلاً وهو ظاهر النص .

ومنه : امرأة المفقود على القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد وتنكح .

(الثاني) : أن لا تدعو حاجة للتصرف ابتداء فينظر ان دعت إلى صحته وتنفيذه بطول مدة التصرف وتكررها (وتعذر)[1] استرداد أعيان أمواله كما لو غصب أموالاً وتصرّف في (أثمانها)[2] مرة بعد أخرى فطريقان أصحهما أنه على القولين الآتيين في تصرّف الفضولي والثانية القطع بالصحة (لأن)[3] (رفع)[4] التصرف الكثير بالنقض عسر.وإن لم تدع الحاجة إلى ذلك ابتداء ولا دواماً وهو تصرّف الفضولي ففي بطلانه من أصله أو وقفه على إجازة المالك وتنفيذه قولان: أصحهما الأول .

واعلم : ان لتصرف الشخص في مال غيره حالان :

(احدهما) : أن يتصرف فيه لمالكه فهذا محل الخلاف المذكور.

(وثانيهما) : أن يتصرف لنفسه وهو الغاصب ففيه الخلاف السابق .

(خامسها)[5] :

التصرف في مال الغير بإذنه على وجه يحصل فيه مخالفة الإذن فلا يصح كما لو قال (بعه)[6] بمائة (فباعه)[7] بأقل لم يصح .

ثم للوكيل في تصرفه أحوال .

(احدها) : أن يقصد إيقاعه (عن)[8] موكله فواضح .

(١) في (د) (وتعدد) .
(٢) في (د) (إتمامها) .
(٣) في (د) (رنه) .
(٤) في (ب) (تنبع) وفي (د) (يتبع) .
(٥) في (ب) (والخامس) .
(٦) في (د) (بع) .
(٧) في (د) (فباع) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (عن) .

الثاني : أن يقصد نفسه ، فإن كان في العين فلغو . ولهذا لو وكله في الصدقة بماله فتصدق ونوى نفسه لغت نيته ووقع عن الموكل ، قاله الرافعي في باب الوكالة وفي (باب)[1] الديات عن فتاوى البغوي ، أن الوكيل في استيفاء القصاص (إذا قال قتلته لا عن جهة الموكل ، بل لغرض نفسي لزمه القصاص)[2] ، وينتقل حق الموكل (للتركة)[3] .

الثالث : أن (لا)[4] يطلق ولا يقصد شيئاً ، وفي الفروع المنثورة آخر الطلاق من الرافعي أن الوكيل إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله في الأصحّ . وفي الاستذكار أن الحاكم إذا طلق على المولى ، (ان)[5] قال أنت طالق ولم يقل عن فلان ، لم يقع ، ولو قال أنت خلية ، أو غيره من الكنايات ، ونوى الطلاق ، أو قال عن فلان ، قال (ابن القطان)[6] يصح ، وقضيته أن الوكيل لا بد أن يضيف إلى موكله لفظاً أو نية ، سواء طلق بصريح أو كناية .

(سادسها)[7] :

التصرف (للغير)[8] بمال المتصرف كمن اشترى بعين ماله ازيد سلعة فإن لم يسمه ، وقع العقد عن المباشر ، وإن سماه فإن لم يأذن له لغت التسمية وهل

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) في (د) (للدية) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(٥) في (ب) (أو) .
(٦) هو ابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بالقطان ويسب ب المطارحات ، قال النووي انه من أصحابنا أصحاب الوجوه ونقل عنه الرافعي بعض المسائل في آخر الغصب وكتابه المطارحات كتاب وضع للامتحان ، أما وفاته فقد قال الأسنوي لم أقف على تاريخها ، هذا وذكره ابن السبكي ضمن رجال الطبقة الرابعة الذين توفوا ما بين سنتي أربعمائة وخمسمائة من الهجرة - انظر تهذيب الأسماء ، واللغات جـ ٢ ص ٢٥٦ - طبقات ابن السبكي جـ ٤ ص ٣٧٥ - ابن هداية الله ص ٥٢ - كشف الظنون جـ ٢ ص ١٧١٣ - ٧١٤ - طبقات الأسنوي جـ ٢ ص ٣٨٦ وص ٣٨٧ .
(٧) في (ب) (السادس) .
(٨) في (د) (للمعين) .

الثالث :

ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط وهو البيع فيصح البيع بشرط الخيار (أو على أنه)[1] يأتيه برهن أو كفيل ونحوه ، ولو قيل إن جاء فلان أو جاء الشهر فقد بعتك لا يصح ، لأن نقل الملك يستدعى الجزم ولا جزم مع التعليق بخلاف قوله ان كان ملكي فقد بعتكه ، لأن هذا الشرط أثبته الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ، والمراد أنه يقبل الشرط في الجملة ، لا كل شرط . ومثله الاجارة والوقف والوكالة على الأصح .

فان قيل فما الفرق بين الوقف وبين العتق [2] ، وكل منهما اخراج عن الملك بلا [3] عوض .

قلنا الفرق أن الوقف فيه شائبة المعاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين وأنه ينتقل اليه على قول .

ومنه الكتابة ، لأنها من عقود المعاوضات [4] .

ومنه الاذن لا [5] يجوز تعليقه نحو بع هذا إن جاء زيد ، وليس [6] تعليقا للوكالة ، بل للتصرف ، ولو قال ان جاء زيد فقد أذنت لك لم يصح ، لأنه تعليق وفي البيان قال الشافعي (رضى الله عنه)[7] في الأم ، لو قال على ألف درهم ، إذا جاء رأس الشهر كان اقرارا ، ولو قال ، اذا جاء رأس الشهر فله على

(١) في (ب) (على أن) وفي (د) (وعلى أن) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (والعتق) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (لا) .
(٤) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (المعوضة) .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و (د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل (ليس) وفي (د) (فليس) .
(٧) و في (ب) (رحمه الله) وفي (د) لم تذكر هذه الجملة .

ألف درهم لم يكن اقرارا .

والفرق أنه ، إذا قال على ألف قد أقر بالألف ، فقوله بعده إذا جاء رأس الشهر إحتمل أن يكون , أراد [1] كمحلها ، فلم يبطل إقراره بذلك ، واذا بدأ [2] بالشرط لم يقر بالحق ، وانما علقه بالشرط ، فلم يكن اقرارا ، قال القاضي أبو الطيب في ذلك نظر ، ولا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره ، وقال في موضع آخر ، لو قال له على ألف إذا قدم الحاج لم يكن اقرارا ، لأن الاقرار أخبار عن حق سابق [3] ، فلم يجز تعليقه على الشرط ، وان قال لك على ألف ان شئت ، لم يكن اقرارا ، لأن ما لا يلزم يصير واجبا عليه لوجوده [4] الشرط ، وان [5] قال لك علي ألف أن قبلت اقراري ، قال ابن الصباغ عندي لا يكون اقرارا ، ولو [6] قال بعتك هذا بألف ان شئت أو قبلت ، فقال قبلت أو شئت كان بيعا ، والفرق أن الايجاب في البيع يقع متعلقا بالقبول ، فاذا [7] لم يقبل لم يصح ، نجاز تعليقه عليه والاقرار لا يتعلق بالقبول ، وانما هو اخبار عن حق سابق ، فلم يصح تعليقه لوجوبه قبل الشرط .

الرابع :

ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط وهو الطلاق والايلاء والظهار . وكذا الخلع إن جعلناه طلاقا . فتعليق الطلاق ان دخلت الدار [8] فأنت طالق يتوقف [9] على وجود الشرط ، ولو قال طلقتك بشرط أن تخدميني [10] شهرا ، لم يلزم الشرط . ومثّله ابن عبد السلام بأنت طالق على أن لي عليك كذا ،

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (أفراد) . (٢) في (د) (بدى) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (د) (واجب) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (لوجوب) .
(٥) في (ب) (ولو) . (٦) في (ب) (وان) .
(٧) في (ب) (واذا) . (٨) هذه الأمة ساقطة من (ب) .
(٩) في (ب) (فيتوقف) . (١٠) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (تخدمني) .

كنا نلتقط (لها)[1] خمسة أيام مثلاً من خمسة عشر يوماً ثم أطبق الدم (فنحيضها)[2] خمسة ولاء من أول[3] الدم المطبق .

قال الامام وللإحتمال فيه مجال ، وكذا لو ولدت مراراً ولم تر نفاساً ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز ستين يوماً فإن عدم النفاس لا (يصير)[4] عادة لها بلا خلاف ، بل (هذه)[5] مبتدأة في النفاس .

رابعها : ما لا تثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم إذا كانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء فإن الانقطاع الثاني والثالث وما بعده إلى آخر الخمسة عشر لا يتخرج على الخلاف في ثبوت العادة بالمرة وهي (الانقطاع)[6] الأول بل تؤمر بما تؤمر به (الطاهرات بمجرد)[7] الانقطاع ، بخلاف الشهر الثاني فإنه يتخرج على الخلاف ، لأن الشهر الأول قد (أثبت)[8] عادة في الانقطاع .

ومنها اختبار الصبي قبل البلوغ بالمماكسة في البيع والشراء يكون مرتين فصاعداً حتى يغلب على الظن رشده .

ومنها اختبار الجارحة في الصيد لا بد من تكرار يغلب على الظن حصول (التعلم)[9] ، وقيل يشترط ثلاث ، وقيل (يكتفى)[10] بمرتين .

---

(١) هكذا في [illegible]

(٢) في (د) (فحيضها) .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

(٤) في (د) يضرها .

(٥) هكذا في (ب ، د) (وفي الأصل هي) .

(٦) في (د) (الايقاع) . (٧) في (د) (الطاهر ان تجود) .

(٨) في (د) (أثبتت) .

(٩) هكذا في (ب ، د) (وفي الأصل (العلم) .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يكفي) .

ومنها القائف هل يشترط بثلاث أو يكتفي بمرتين (رجح)[1] الشيخ أبو حامد وأتباعه الأول ، وقال الإمام لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف .

الثالث :

العادة إذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها ، وإذا اضطربت لم تعتبر ووجب البيان ، (وإذا)[2] تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف . وهذا الأصل ذكره الإمام في باب بيع الأصول والثمار ، فقال كل ما يتضح فيه اضطراد العادة فهو (المحكم)[3] ومضمره (كالمذكور)[4] صريحاً ، وكل ما يعارض الظنون بعض التعارض في حكم العادة فيه فهو مثار الخلاف انتهى .

فإذا باع بدراهم وأطلق (ينزل)[5] على النقد الغالب ، ولو اضطربت العادة في البلد فاطلاق الدراهم فاسد ، بل لو غلبت المعاملة بجنس من العروض أو بنوع منه (انصرف)[6] الثمن إليه عند الإطلاق في الأصح ، كالنقد .

ولو استأجر للخياطة أو النسخ أو الكحل ، ففي وجوب الخيط (والحبر)[7] والكحل على من خلاف . قال النووي: وصحح الرافعي في الشرح (الصغير)[8] الرجوع فيه إلى العادة فإن اضطربت وجب البيان وإلا تبطل الاجارة .

ومن هذا الوكيل في البيع المطلق يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد والأذى في النكاح بمهر المثل ، وفي بيع الثمرة التي بدا صلاحها (يجب) (ابقاؤها)[9] إلى

---

(١) في (د) (ورجح) . (٢) في (د) (وإن) .

(٣) في (د) (الحكم) .

(٤) في (د) (كالذكور) .

(٥) في (ب ، د) (نزل) .

(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (ليصرف) .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

(٨) هذه الكلمة سقطة من (ب ، د) (٩) هكذا في (ب) وفي الأصل (بقلؤها).

مقيدة (بالفاسد)[1] .

والثاني : اللازمة تنقسم الى ما (لا)[2] يتمكن العبد من الخروج منه بقوله كالاحرام الصحيح في لزوم الاتمام وكذلك الكتابة والخلع يترتب عليهما الطلاق والعتق .

وإلى ما يتمكن كالبيع الفاسد فلا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح .

فان قيل هلا قلتم ان التصرف في البيع الفاسد مستند[3] الى الأذن كما في العقود الجائزة اذا (فسدت)[4] .

قيل لا يصح لوجهين :

احدهما : أن (البيع)[5] وضع لنقل الملك بالاذن وصحة التصرف فيه مستفادة[6] من الملك لا من الاذن بخلاف الوكالة فانها موضوعة للاذن .

(وثانيهما)[7] : أن الاذن في البيع مشروط بسلامة عوضه فاذا لم يسلم العوض انتفى الاذن ، والوكالة اذن مطلق بغير شرط .

[الاعتبار] التاسع :

لا يجوز أن يجمع على العين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين .

واعلم أن ايراد العقد على العقد ضربان :

(الاول)[8] أن يكون قبل لزومه الأول واتمامه فهو ابطال للأول ان صدر من

(١) في (ب ، د) (بالفساد) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) (مسند) .
(٤) في (د) (استندت) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (المبيع) .
(٦) في (ب ، د) (مستفاد) .
(٧) في (د) (ثانيهما) .
(٨) في (ب ، د) (أحدهما) .

البائع ، كما لو باع المبيع (في)[1] زمن الخيار ، أو آجره أو أعتقه فهو فسخ ، وامضاء للأول ان صدر من المشتري هذا (اذا أقبضه)[2] فلا يصح (بيع)[3] المبيع قبل قبضه ، ولو من البائع في الأصح .

الثاني : أن يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان .

الأول : أن يكون مع غير العاقد الاول ، فان كان فيه (ابطال)[4] لحق الأول (لغا)[5] ، كما (اذا)[6] رهن داره ، ثم باعها بغير اذن المرتهن ، وكذا لو آجرها مدة (يحل)[7] الدين قبل انقضائها ، وان لم يكن فيه (ابطال)[8] للأول صح على الأصح ، كما لو آجر داره ثم باعها من (آخر)[9] يصح ، فان مورد البيع العين والاجارة المنفعة ، وبهذا يضعف قول ابي اسحاق أن المعقود عليه في الاجارة العين ، ولا تنفسخ الاجارة قطعا ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستأجر حتى تنقضي المدة ويتخير المشتري ان جهل ولا أجرة (له)[10]

الثاني : أن يكون مع العاقد الأول ، فاذا كان (موردهما)[11] مختلفا صح قطعا ، كما لو أجر داره ثم باعها من المستأجر صح ، ولا تنفسخ الاجارة (في)[12] الأصح ، بخلاف ما لو تزوج بأمة ثم اشتراها يصح وينفسخ النكاح ، قالوا لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فسقط الأضعف بالأقوى واستشكله الرافعي بأن هذا موجود في الاجارة ، وكما (لو)[13] رهنه دارا (ثم أجرها منه فانه يجوز ولا

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) في (ب) (إذا قبضه) و(د) [قبضه] سقط (اذا) .
(٣) في (د) (مع) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (إبطالاً) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب ود) وساقطة من الأصل .
(٦) في (د) (لو) .
(٧) في (ب ود) (فحل) .
(٨) في (د) (إبطالاً) .
(٩) في (ب ود) (أجنبي) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(١١) في (ب ، د) (موردها) .
(١٢) في (د) (على) .
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

البدل ولا يرجع بما انفق ان عام الفساد وكذا ان جهل في الأصح .

ويستثنى صورتان :

احداهما:الكتابة الفاسدة فإن المكاتب يملك فيها اكسابه .

الثانية:إذا صالحنا كافراً بمال على دخول الحرم فدخل وأقام ، فانا نملك المال المأخوذ منه ، ومن ذلك المال المأخوذ من الفرنج على « زيارتهم »[1] بيت لحم « وكنيسة[2] قمامة » « فانه »[3] يملكه المسلمون ، كما يملكونه بالمصالحة « على »[4] دخول الحرم .

السادس :

الفاسد من العقود لا يوجب المال إلا في موضعين : الصداق والخلع وكل عقد معاوضة إذا علق فسد بالتعليق إلا في الخلع والعتق بأن يقول أنت حر غداً على ألف فقبل العبد ، وكذا البيع الضمني « فيما »[5] لو قال المالك لغيره عبدي عنك حر بألف إذا جاء الغد فقال المخاطب قبلت عتق وهل تجب قيمته أو المسمى وجهان أصحهما الثاني كتعليق الخلع .

السابع :

لا يفسد النكاح بفساد الصداق إلا في صورتين :

إحداهما:إذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها باذن السيد فان النكاح باطل ، قال الرافعي فيه احتمال لبعض الأئمة أي وهو صاحب الشامل .

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « زيارتهم » .

(٢) هكذا في (ب) وفي (د) « في كنيسة قمامة » وفي الأصل « في كنيسة » .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .

(٤) في (ب) « في » .

(٥) في (ب) و(د) « ما » .

الثانية:نكاح الشغار وهو إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الأخرى فزوجه فالنكاحان باطلان .

الثامن :

الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح كالصور السابقة في الحج « والكتابة والعارية[1] والخلع » وما الحق بها والكتابة الفاسدة يحصل العتق فيها « بالأداء »[2] ، وكذا الوكالة الفاسدة « ينفذ »[3] التصرف من الوكيل فيها ، وكذا التسمية الفاسدة في عقد النكاح توجب مهر المثل كالخلع .

التاسع :

الفاسد من العقود المتضمنة للاذن اذا صدرت من المأذون صحت كما في الوكالة المعلقة اذا افسدناها فتصرف الوكيل صح لوجود الاذن ، وطرده الامام في سائر صور الفساد فقال في كتاب الحج لو استأجره ليحج عنه بأجره فاسدة أو صدرت الاجارة بشرط فقطع الأصحاب بأنه اذا صح انصرف الى المستأجر وهو حسن صحيح لصحة الاذن ، وهو « بمثابة »[4] الوكيل بالبيع مع شرط عوض « للوكيل »[5] فاسد ، « فالاذن »[6] صحيح والعوض فاسد ، قال [7] ، وهذا يظهر جريانه فيما يكتفى فيه بالاذن المجرد والحج كذلك .

قلت « وقضية »[8] جريانه فيما لو وكل المولى بتزويج الأمة قبل استئذانها في النكاح فانه لا يصح فلو زوج صح نظراً لبقاء الاذن ، لكن كلامه في كتاب النكاح يخالفه .

(١) في (ب) و(د) « والخلع والكتابة والعارية » .

(٢) في (د) « بالأداء » .

(٣) في (ب) « تنفذ » .

(٤) في (د) « مثابة » .

(٥) في (د) « التوكيل » .

(٦) في (د) « والأذن » .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٨) في (ب) « وقضيته » .

النفل أن تكون قد سبقت نية (تشمل)[1] الفرض والنفل جميعاً ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فهل يجزئه وجهان :

أحدهمـــا :

لا،لأن نية النفل موجودة حقيقة (وتلك ضمناً واستصحاباً وأصحهما تجزئه لأن بقاء نية الفرض الشاملة له حكم الموجود حقيقة)[2] ولهذا صحت العبادة مع غفلته استصحاباً والباء باء المصاحبة أي هل يتأدى الفرض ، بنيته السابقة الشاملة المتضمنة مع ما صحبها من نية النفل .

قلت،والأحسن أن يقال إن كان المأتي به بنية النفل منفصلاً كمن ترك لمعة في غسل الجنابة (لا يتأدى)[3] بغسل الجمعة (وإن لم ينفصـل)[4] (فـان)[5] لم تشملهـا النية كسجدتي السهو لم (يتأد) [6] بهـا وإن شملتهـا ووقعـت في (صلب)[7] العبادة كجلسة الاستراحة تأدى بها الفرض وإلا فكمسألة التسليم في اعتقاده لأن التسليمة الثانية ليست من الصلاة .

الثـــاني :

التحقيق أن هذه الصور ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل واجب وقع في محله والإتيان به على قصد النفل لا أثر له لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر وهو حصول الغسل وغيره من الواجب ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، ويخرج (لذلك)[8] ما ذكره في يوم الشك أنه إذا أكل فيه

(١) في هامش (ب) (شملت) وفي هامشها (تشمل) كالأصل و(د) وفوقها (صح) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د).
(٤) ما بين القوسين مذكور في (ب) وسقط من الأصل و(د) .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (وان) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (تأدي) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (صلبة) .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ذلك) .

ثم تبين كونه من رمضان يجب عليه إتمامه لأن الفطر لم يكن مباحاً له حقيقة (وإقدامه)[1] على الأكل بناء على الأصل لا يخرج الفطر عن كونه حراماً،وعلى هذا ففطر يوم الشك حرام لا (إثم)[2] فيه وكذا (في مسألة)[3] (التشهد)[4] والجلوس وغسل اللمعة لم يقع إلا عن الواجب وكذا الباقي .

تأدى (النفل بنية الفرض)[5] لا يؤثر .

كما إذا صلى معتقداً أن جميع أفعالها فرض فالأصح في زوائد الروضة الصحة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر .

ومنها في فتاوى القاضي الحسين لو سجد لتلاوة على أنه سجود صلب الصلاة يحسب سجوده كما لو صلى النفل على ظن أنه يصلي الفرض يصح نفله فكذلك ها هنا .

(ومنها تحصل تحية المسجد بصلاة الفرض)[6] .

الخامس عشر :[7] :

لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما إذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الأضحية فإنه يجوز أن يوكل من يذبح وينوي عنه وأهمل الرافعي وغيره قسماً ثالثاً وهو ما إذا وكل في النية وحدها وذبح هو ويحتمل وجهين أحدهما الجواز كما لو نوى هو ووكل في الذبح والثاني المنع لعدم اقترانها بفعله وفعل وكيله .

ولو نذر صوم الدهر وأفطر يوماً بلا عذر تعذر عليه قضاؤه وجاز له أن يوكل

(١) في (د) (وقد أتمه) . (٢) في (د) (أثر) .
(٣) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) و(د) وسقطتا من الأصل .
(٤) في (د) (السهود) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الفرض بنية النفل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الثاني عشر) .

شرح السنة

تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي
(٤٣٦ - ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يشاركه الآخر فيه ، وإن ملك بإرث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه ، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما ، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف ، كان الآخر مؤاخذاً به .

باب

التوكيل

٢١٥٨ - أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الكِسائي ، أنا عبد العزيز ابن أحمد الخلال ، نا أبو العبّاس الأصم (ح) وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، ومحمد بن أحمد العارف ، قالا : أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحِيري ، نا أبو العبّاس الأصم ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، أنا سُفيان ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ أنه سمع الحيَّ يُحدّثون

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، أَوْ أُضْحِيَةً ، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ[1] .

---

(١) الشافعي ٢/١٩٦، ١٩٧ ، وأخرجه البخاري في « صحيحه » ٦/٦٣٤ ، ٦٣٥ في علامات النبوة في الإسلام من حديث علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي ... وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦ ، وأبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد

قال الشافعيُّ : وقد رُوي هذا الحديثُ عن سُفيان ، عن شبيب بن غرقدة فوصله[1] ويرويه عن عروة بن أبي الجعد ، ويقال : عروة بن الجعد البارقي بهذه القصة أو معناها . وبارق : جبل نزله بعض الأزد ، ثم نزل عروة الكوفة .

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات ، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ ، فقد وكل عمر ، وابن عمر في الصَّرف ، وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائبٌ عنه : أن يزكي عن أهله الصغير والكبير[2] .

قال الإمام : واختلف أهلُ العلم في تأويل هذا الحديث ، وفي بيع عروة الشاة من غير إذنٍ له في البيع ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ من باع مال الغير دونَ إذنه ، يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجاز : صحَّ ، ويحتجُّ بهذا الحديث ، ومنهم من لم يجوِّز ، وتأوَّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق ، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ، فيكون تصرفه صادراً عن إذن المالك . ولا بأس أن يجعل للوكيل أجراً معلوماً على عمله ، كان ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السِّمسار بأساً . قال ابن عبّاس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين :

قال : حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه وبسنده لا بأس به ، وانظر « نصب الراية » ٤/٩٠ ، ٩٢ و « الفتح » ٦/٤٦٥ ، وفي الباب عن حكيم بن حزام عند أبي داود (٣٣٨٤) وفي سنده مجهول ، وأخرجه الترمذي من طريق آخر وفيه انقطاع .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن عروة البارقي ...

(٢) علقه البخاري في « صحيحه » ٤/٢٩٣ ، وقهرمانه : خازنه القيم بأمره وهو الوكيل واللفظة فارسية .

إذا قال : بع بكذا ، فما كان من الربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس[1] . وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم[2] » .

باب

العارية[3]

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) [الماعون : ٧]
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ[4] .

٢١٥٩ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا أبو نعيم ، نا عبد الواحد بن أيمن ، حدثني أبي قال :

---

(1) علق هذه الآثار البخاري في « صحيحه » ٤/٣٧٠ .

(2) تقدم تخريجه في الصفحة [illegible] من هذا الجزء .

(3) بتشديد الياء ، ويجوز [illegible] ، وحكي عارة براء خفيفة وبغير ياء . قال الأزهري : مأخوذة من [illegible] إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء ، و[illegible] [illegible] من [illegible] وهو التناوب . وقال الجوهري : منسوبة الى العار لأن طلبها عار .

(4) أخرجه أبو داود (١٦٥٧) في الزكاة : باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره الحافظ في « الفتح » ٨/٥٦٢ ، عن أبي داود والنسائي وقال : وإسناده صحيح الى ابن مسعود ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٠ وزاد نسبته الى سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه ، والبيهقي في « سننه » ، وانظر ابن كثير ٩/٣١٠ ، ٣١١ .

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ : ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي ، انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] .

القِطر : ضرب من البرود غليظ . وقولها : « تُزْهى » أي : تأنف وتتكبَّر ، يقال : زُهِيَ الرجل يُزهى : إذا دخله الزهو ، وهو الكبر . قولها : تُقيَّن ، أي : تُزيَّن ، يقال : قيَّن العروسَ : إذا زيَّنها ، والقينة التي تُزيِّن العرائس ، والقينةُ : الماشطة ، والقينة : المغنية ، والقينة : الأمة والقين : العبد .

٢١٦٠ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي ، أخبرنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، أنا آدم ، نا شعبة

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً » .

---

(1) البخاري ٥/١٧٨ في الهبة : باب الاستعارة للعروس عند البناء .



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر

زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

وفى بيان شرط صحة الفسخ ، وفى بيان ما يبطل به حق الفسخ بعد ثبوته . أما بيان أن الثابت بهذا البيع أوجب الفسخ فهو أن البيع وان كان مشروعا فى ذاته فالفساد مقترن به ذكراً ودفع الفساد واجب ولا يمكن الا بفسخ العقد فيستحق فسخه لكن لغيره لا لعينه حتى لو أمكن دفع الفساد بدون فسخ البيع لا يفسخ كما اذا كان الفساد لجهالة الاجل فأسقطاه يسقط ويبقى البيع مشروعا كما كان ، ولان اشتراط الربا وشرط الخيار مجهول وادخال الآجال المجهولة فى البيع ونحو ذلك معصية والزجر عن المعصية واجب واستحقاق الفسخ يصلح زاجرا عن المعصية لانه اذا علم أنه يفسخ فالظاهر أنه يمتنع عن المباشرة .

وأما بيان من يملك الفسخ فنقول وبالله التوفيق : الفساد لا يخلو اما أن يكون راجعا الى البدل بأن باع بالخمر والخنزير . واما ان لم يكن راجعا اليه كالبيع بشرط منفعة زائدة لأحد العاقدين أو الى أجل مجهول والحال لا يخلو اما ان كان قبل القبض ، واما ان كان بعده . فان كان قبل القبض فكل واحد من العاقدين يملك الفسخ من غير رضا الآخر كيف ما كان الفساد ، لان البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض فكان الفسخ قبل القبض بمنزلة الامتناع عن القبول والايجاب فيملكه كل واحد منهما كالفسخ بخيار شرط العاقدين .

وان كان بعد القبض فان كان الفساد راجعا الى البدل فالجواب فيه وفيما قبل القبض سواء ، لان الفساد الراجع الى البدل [illegible] صلب العقد .

ألا ترى أنه لا يمكن تصحيحه ، بخلاف هذا المفسد لما أنه لا قوام للعقد الا بالبدلين فكان الفساد قويا فيؤثر فى صلب العقد بسلب اللزوم عنه فيظهر عدم اللزوم فى حقهما جميعا ، ولو لم يكن راجعا الى البدل ، فقد ذكر الامام الاسبيجابى فى شرحه مختصر الطحاوى أن ولاية الفسخ لصاحب الشرط لا لصاحبه ولم يحك خلافا ، لان الفساد الذى لا يرجع الى البدل لا يكون قويا لكونه محتملا للحذف والاسقاط فيظهر فى حق صاحب الشرط لا غير ويؤثر فى سلب اللزوم فى حقه لا فى حق صاحبه .

وذكر الكرخى الاختلاف فى المسألة فقال فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يملك كل واحد منهما الفسخ ، وعلى قول محمد رحمه الله حق الفسخ لمن شرط له المنفعة لا غير .

وجه قوله على نحو ما ذكرنا أن من له شرط المنفعة قادر على تصحيح العقد بحذف المفسد وإسقاطه فلو فسخه الآخر لأبطل حقه عليه وهذا لا يجوز .

وجه قولهما ان العقد فى نفسه غير لازم لما فيه من الفساد بل هو مستحق الفسخ فى نفسه رفعا للفساد ، وقوله المفسد ممكن الحذف فنعم لكنه إلى أن يحذف فهو قائم وقيامه يمنع لزوم العقد ، وبه تبين أن الفسخ من صاحبه ليس بإبطال لحق صاحب الشرط لأن إبطال الحق قبل ثبوته محال .

وأما بيان ما يكون فسخا لهذا العقد ففسخه بطريقين : قول وفعل فالقول هو أن يقول من يملك الفسخ فسخت أو نقضت أو رددت ونحو ذلك فينفسخ بنفس الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء القاضى ولا إلى رضا البائع سواء كان قبل القبض أو بعده ، لأن هذا البيع إنما استحق الفسخ حقاً لله عز وجل لما فى الفسخ من رفع الفساد ورفع الفساد حق الله تعالى على الخلوص فيظهر فى حق الكل فكان فسخاً فى حق الناس كافة فلا تقف صحته على القضاء ولا على الرضا .

والفعل هو [illegible] يرد المبيع على بائعه على أى وجه ما رده ببيع أو هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع بأن باعه منه أو وهبه أو تصدق عليه أو أعاره منه أو أودعه إياه يبرأ المشترى عن الضمان ، لأنه يستحق الرد على البائع فعلى أى وجه ما رده يقع عن جهة الاستحقاق بمنزلة رد العارية والوديعة أنه يكون فسخاً والوديعة بأى طريق كان الرد لما قلنا كذا هذا .

وكذا لو باعه المشترى من وكيل البائع وسلمه اليه ، لأن حكم البيع يقع لموكله وهو البائع فكأنه باعه للبائع ، ولو باعه المشترى من عبد بائعه وهو مأذون له فى التجارة ، فان لم يكن عليه دين كان فسخاً للبيع ولا يبرأ عن المشترى

ضمانه حتى يصل إلى البائع ، لانه إذا لم يكن عليه دين فحكم تصرفه وقع للمولى فكان بيعاً من المولى ، وان كان عليه دين لا يكون فسخا للبيع ويتقرر الضمان على المشترى ، لأنه إذا كان عليه دين فحكم تصرفه لا يقع للمولى فلم يكن ذلك بيعا من المولى فصار كما اذا باعه من أجنبى .

ولو اشترى من عبد مأذون لانسان شيئا منه شراء فاسداً وقبضه ، ثم أنه باعه من مولاه ، فان لم يكن عليه دين كان فسخا للبيع ، لأنه يكون مشتريا من المولى كأنه اشتراه من مولاه ، ثم باعه منه ، فإن كان عليه دين لم يكن فسخا لأنه يكون مشتريا منه لا من مولاه فكأنه اشترى من أجنبى وباعه من مولاه ولو باعه المشترى من مضارب البائع لم يكن فسخا للبيع وتقرر الضمان على المشترى بخلاف ما اذا باعه من وكيل بائعه بالشراء أنه يكون فسخا .

ووجه الفرق أن الوكيل بالشراء يتصرف لموكله لنفسه ، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع لموكله لا له فنزل منزلة البيع من الموكل وذلك فسخ ، فأما المضارب فتصرف لنفسه ، ألا ترى ان الربح مشترك بينهما فكان بمنزلة الأجنبى ، ولو كان البائع وكيلا لغيره بالشراء فاشترى المشترى شراء فاسداً لموكله لم يكن فسخا للبيع ، لأن حكم الشراء يقع لموكله لا له ووجب عليه الثمن وللمشترى وتقرر على المشترى ضمان القيمة ويلتقيان قصاصا لعدم الفائدة فى الاستيفاء ويترادان الفضل ان كان فى أحدهما فضل والله عز وجل أعلم .

وأما شرط صحة الفسخ فهو أن يكون الفسخ بمحضر من صاحبه ، ذكره الكرخى ، ولم يذكر الاختلاف فيه ، وذكر القاضى الامام الاسبيجابى رحمه الله فى شرحه مختصر الطحاوى ان هذا شرط عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف ليس بشرط وجعله على الاختلاف فى خيار الشرط والرؤية ، وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم .

وأما بيان ما يبطل به حق الفسخ ويلزم البيع ويتقرر الضمان وما لا يبطل ولا يلزم ولا يتقرر فنقول وبالله التوفيق : الفسخ فى البيع الفاسد يبطل بصريح

الابطال والاسقاط بأن يقول أبطلت أو أسقطت أو أوجبت البيع أو ألزمته لأن وجوب الفسخ عنه ثبت حقا لله تعالى دفعاً للفساد وما ثبت حقا لله تعالى خالصا لا يقدر العبد على اسقاطه مقصوداً كخيار الرؤية لكن قد يسقط بطريق الضرورة بأن يتصرف العبد فى حق نفسه مقصوداً فيتضمن ذلك سقوط حق الله عز وجل بطريق الضرورة أو يفوت محل الفسخ أو غير ذلك .

وبيان ذلك فى مسائل المشترى شراء فاسداً إذا باع المشترى أو وهبه أو أو تصدق به بطل حق الفسخ وعلى المشترى القيمة أو المثل لانه تصرف فى محل مملوك له فنفذ تصرفه ولا سبيل للبائع على بعضه ، لأنه حصل عن تسليط منه ويطيب للمشترى الثانى لانه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشترى الاول ، لانه لا يطيب له لأنه ملكه بعقد فاسد فرق بين هذا وبين ما إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فأخذ شيئا من أموالهم بغير اذنهم وأخرجه إلى دار الاسلام ، ثم باعه أنه يصح بيعه لكن لا يطيب للمشترى كما لا يطيب للآخذ .

ووجه الفرق أن عدم الطيب فى المأخوذ من الحربى بغير اذنه لكونه مأخوذاً على وجه الغدر والخيانة والمأخوذ على هذا الوجه واجب الرد على صاحبه ردا للخيانة وبالبيع لم يخرج عن استحقاق الرد على مالكه لحصوله لا بتسليط من جهته فبقى واجب الرد كما كان وهذا يمنع الطيب بخلاف البيع الفاسد ، لأن [illegible] الطيب بمشترى ههنا [illegible] الفساد به ذكراً لا حقيقة ، [illegible] ذلك فى بيع [illegible] وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول البيع من المشترى بتسليطه والله عز وجل أعلم .

ولو باعه فرد عليه بخيار شرط أو رؤية أو عيب بقضاء قاض وعاد على حكم الملك الأول عاد حق الفسخ ، لأن الرد بهذه الوجوه فسخ محض فكان دفعا للعقد من الاصل وجعلا له كأن لم يكن .

ولو اشتراه ثانيا أو عاد اليه بسبب مبتدأ لا يعود الفسخ لان الملك اختلف لاختلاف السبب فكان اختلاف الملكين بمنزلة اختلاف العقدين ، ولو أعتقه

أو كان الدين دنانير فنقده دراهم عن الدنانير فتصارفا جاز ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا قبل القبض أو شرطا فيه الأجل والخيار يبطل الصرف ويعود الدين الى حاله .

واذا صحت المصارفة فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى لأن الرجوع بحكم الملك وأنه يملك دين الحوالة لا المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين لما ذكرنا فى كتاب الكفالة . وكذا اذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحوالة لما ذكرنا .

وكذا اذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز بها المحال رجع على المحيل بالجياد لما قلنا .

ولو صالح المحال المحال عليه فان صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقى يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لأنه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به .

وان صالح على خلاف جنس حقه بأن صالحه من الدراهم على دنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين لأن الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة والمؤدى يصلح عوضا على كل الدين .

ولو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلفا فقال المحيل لم يكن لك على شيء وانما [illegible] فى القبض [illegible] وقال المحال لا بل أحلتنى بألف كانت لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه لأن المحال يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه والله عز وجل أعلم .

كتاب الوكالة

الكلام فى هذا الكتاب فى مواضع : فى بيان معنى التوكيل لغة وشرعا ، وفى بيان ركن التوكيل ، وفى بيان شرائط الركن ، وفى حكم التوكيل ، وفى بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة .

أما الأول فالتوكيل اثبات الوكالة ، والوكالة فى اللغة تذكر ويراد بها الحفظ قال الله عز وجل « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » أى الحافظ . وقال تبارك وتعالى « لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا » .

قال الفراء : أى حفيظا وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ، قال الله تعالى « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » وقال الله تعالى عز وجل خبراً عن سيدنا هود عليه الصلاة والسلام « إنى توكلت على الله ربى وربكم » أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى اليه ، وفى الشريعة يستعمل فى هذين المعنيين أيضاً على تقرير الوضع اللغوى وهو تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل . ولهذا قال أصحابنا إن من قال لآخر وكلتك فى كذا أنه يكون وكيلا فى الحفظ لأنه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه .

(فصل) وأما بيان ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول . فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك أن تفعل كذا ونحوه ، والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجرى مجراه فما لم يوجد الايجاب والقبول لا يتم العقد ، ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم ، لأن تمام العقد بالايجاب والقبول ، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر كما فى البيع ونحوه ، ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بالشرط نحو أن يقول ان قدم زيد فأنت وكيلى فى بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بأن يقول وكلتك فى بيع هذا العبد

ذكر فى الزيادات
وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط . ذكر فى الزيادات أنه شرط ، وذكر فى الوكالة أنه ليس بشرط . فانه قال إذا قال الموكل لرجل اذهب بعبدى هذا الى فلان فيبيعه فلان منك فذهب الرجل بالعبد اليه وأخبره أن صاحب العبد أمره ببيعه منه فاشتراه منه صح شراؤه ، وان لم يخبره بذلك فالبيع جائز . كذا ذكر محمد فى كتاب الوكالة . وجعل علم المشترى بالتوكيل كعلم البائع الوكيل .

وذكر فى الزيادات أنه لا يجوز البيع ، وصورة المسألة فى الصبى المأذون ، وذكر فى المأذون الكبير ما يدل على جواز البيع . فانه قال اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدى فانى قد أذنت له فى التجارة فبايعوه جاز . وان لم يعلم العبد باذن المولى لهم بالمبايعة وليس التوكيل كالوصاية . فان من أوصى الى رجل غائب أى جعله وصياً بعد موته ثم مات الموصى ، ثم ان الوصى باع شيئاً من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت . فان بيعه جائز استحساناً ويكون ذلك قبولا منه الوصاية حتى لا يملك اخراج نفسه منها . والقياس أن لا يجوز ، والفرق أن الوصى خلف عن الموصى قائم مقامه كالوارث يقوم مقام المورث .

ولو باع الوارث تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم موته جاز بيعه ، فكذا الوصى بخلاف التوكيل لأنه أمر من الموكل وحكم الأمر لا يلزم الا بعد العلم أو سببه على ما مر . فإذا ثبت أن العلم بالتوكيل شرط [illegible] الموكل أو كتب الموكل بذلك كتاباً اليه فبلغه وعلم ما فيه [illegible] فبلغ الرسالة أو أخبره بالتوكيل رجلان أو رجل واحـــد عدل صار وكيلا بالاجماع . وان أخبره بذلك رجل واحد غير عدل فان صدقه صار وكيلا أيضاً . وان لم يصدقه [illegible] على الاختلاف فى العدل عند أبى حنيفة لا يكون وكيلا . وعند أبى يوسف ومحمد يكون وكيلا كما فى العزل على ما نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى .

[illegible] ـــان ما يجوز التوكيل به

[illegible]

وما لايجوز والجملة فيه أن التوكيل لا يخلو إما أن يكون بحقوق الله عز وجل وهى الحدود . وإما أن يكون بحقوق العباد . والتوكيل بحقوق الله عز وجل نوعان (أحدهما) بالاثبات (والثانى) بالاستيفاء .

أما التوكيل بإثبات الحدود . فان كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلايتقدر التوكيل فيه بالاثبات لأنه يثبت عند القاضى بالبينة أو الاقرار من غير خصومة .

وان كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحـــد القذف فيجوز التوكيل بإثباته عند أبى حنيفة ومحمد . وعند أبى يوسف لايجوز ولا تقبل البينة فيهما الا من الموكل . وكذلك التوكيل بإثبات القصاص على هذا الخلاف .

وجه قول أبى يوسف أنه لا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء فكذا بالاثبات ، لأن الاثبات وسيلة إلى الاستيفاء . ولهما الفرق بين الاثبات والاستيفاء وهو ان امتناع التوكيل فى الاستيفاء لمكان الشبهة وهى منعدمة فى التوكيل بالاثبات .

وأما التوكيل باستيفاء حد القذف والسرقة ، فان كان المقذوف والمسروق منه حاضراً وقت الاستيفاء جاز ، لأن ولاية الاستيفاء الى الامام وأنه لا يقدر على أن يتولى الاستيفاء بنفسه على كل حال .

[illegible] غائباً اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم يجوز ، لأن عدم الجواز لاحتمال العفو والصلح وأنه لا يحتملهما . وقال بعضهم لا يجوز . لأنه ان كان لايحتمل العفو والصلح فيحتمل الاقرار والتصديق وهذا عندنا . وقال الشافعى رحمه الله يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف كيف ما كان .

وجـــه قوله أن هذا حقه فكان بسبيل من استيفائه بنفسه وبنائبه كما فى سائر الحقوق .

ولنا الفرق على قول بعض المشايخ وهو ما ذكرنا أنه يحتمل أنه لو كان حاضر الصدق الرامى فيما رماه أو يترك الخصومة فلا يجوز استيفاء الحد مع الشبهة والشبهة لا تمنع من استيفاء سائر الحقوق .

٥(فصـــل)٥

وأما بيان حكم التوكيل فنقول وبالله التوفيق حكم التوكيل صيرورة المضاف اليه وكيلا . لأن التوكيل إثبات الوكالة وللوكالة أحكام .

منها ثبوت ولاية التصرف الذى تناوله التوكيل فيحتاج إلى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته وما لا يملكه فنقول وبالله التوفيق الوكيل بالخصومة يملك الاقرار على موكله فى الجملة عند أصحابنا الثلاثة . وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يملك والأب والوصى وأمين القاضى لا يملك الاقرار على الصغير بالاجماع .

وجه قولهما أن الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازعة والاقرار مسالمه فلا يتناوله التوكيل بالخصومه فلا يملكه الوكيل

ولنا أن التوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذى هو حق عند الله عزوجل وقد يكون ذلك انكاراً وقد يكون اقراراً ، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الاقرار فينفذ على الموكل كما إذا أقر على موكله وصدقه الموكل ، ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم ، قال أبو حنيفه ومحمد يصح اقراره فى مجلس القاضى لا فى غيره ، وقال أبو يوسف يصح فيه وفى غيره .

وجه قوله أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل الى غيره واقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضى فكذا إقرار الوكيل ، ولهما أنه فوض الأمر اليه مكن فى مجلس القاضى ، لأن التوكيل بالخصومه أو بجواب الخصومه ، وكل ذلك يختص بمجلس القاضى ، ألا يرى أن الجواب لا يلزم فى غير مجلس القاضى . وكذا الخصومه لا تندفع باليمين فى غير مجلس القاضى فتتقيد بمجلس القاضى إلا أنه اذا أقر فى غير مجلس القاضى يخرج عن الوكالة وينعزل لانه لو بقى وكيلا لبقى وكيلا بالانكار عينا . لأن الانكار لا يسمع منه للتناقض والاقرار عينا غير موكل به والوكيل بالخصومه فى مال اذا قضى القاضى به يملك قبضه عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر لا يملك .

وجه قوله أن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء ومن الوكيل بالقبض الامانة وليس كل من يهتدى إلى شىء يؤتمن عليه فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلا بالقبض .

ولنا أنه لما وكله بالخصومة فى مال فقد ائتمنه على قبضه ، لأن الخصومة فيه لا تنتهى إلا بالقبض فكان التوكيل بها توكيلا بالقبض والوكيل بتقاضى الدين يملك القبض فى ظاهر الرواية ، لأن حق التقاضى لا ينقطع الا بالقبض فكان التوكيل به توكيلا بالقبض ، ولأن التقاضى والاقتضاء والاستيفاء واحد الا أن المتأخرين من أصحابنا قالوا أنه لا يملك فى عرف ديارنا لأن الناس فى زماننا لا يرضون بقبض المتقاضى كالوكلاء على أبواب القضاة لتهمة الخيانة فى أموال الناس والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فى اثبات الدين إذا أنكر الغريم عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة أيضا فيملك إقامة البينة .

وكذا لو أقام المدعى عليه البينة أن صاحب الدين استوفى منه أو أبرأه عنه قبلت بينته عنده ، وعندهما لا تقبل ولا يملك . وأجمعوا فى الوكيل بقبض العين إذا أنكر من فى يده أنه لا يملك الخصومة حتى لا يملك إقامة البينة .

ولو أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها من الذى وكله بالقبض لا تسمع منه بينته فى إثبات الشراء ولكنها تسمع لدفع خصومة الوكيل فى الحال إلى أن يحضر الموكل ، وقالوا فى الوكيل بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة أنه يملك الخصومة .

وجه قولهما أن التوكيل بقبض الدين توكيل باستيفاء عين الحق فلا يتعدى إلى الخصومة كالتوكيل بقبض العين ، ولأبى حنيفه أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة والحقوق فى مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما فى البيع والاجارة ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور ، لأن الدين اما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال . واما أن يكون عبارة عن مال حكمى فى الذمة

وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه ولكن استيفاء الدين عبارة عن نوع مبادلة وهو مبادلة المأخوذ العين بما فى ذمة الغريم وتمليكه بهذا القدر المأخوذ من المال فأشبه البيع والخصومة فى حقوق مبادلة المال بالمال فيملكه الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الثمن ، لأن ذلك توكيل باستيفاء عين الحق لا بالمبادلة لان عينه مقدور الاستيفاء فلا يملك الخصومة فيها الا بأمر جديد فهو الفرق بين الفصلين فإذا لم يملك الخصومه لا تسمع بينة المدعى عليه على الشراء من الموكل بالقبض لأنها بينة قامت لا على خصم ولكنها تسمع فى دفع قبض الوكيل

ويجوز أن تكون البينة مسموعة من وجه دون وجه كمن وكل إنسانا بنقل زوجته الى حيث هو فطالبها الوكيل بالانتقال فأقامت البينة على أن زوجها طلقها ثلاثا تسمع هذه البينه فى اندفاع حق الوكيل فى النقل ولا تسمع فى اثبات الحرمه كذا هذا .

وكذلك الوكيل بأخذ الدار بالشفعه وكيل بالمبادله . لأن الأخذ بالشفعه بمنزلة الشراء ، وكذا الرد بالعيب والقسمه فيها معنى المبادله فكانت الخصومه فيها من حقوقها فيملكها الوكيل كالوكيل بالبيع والوكيل بالقبض اذا أراد أن يوكل غيره .

هذا على وجهين : اما ان كانت الوكاله عامه بأن قال له وقت التوكيل بالقبض اصنع ما [illegible] أو ما [illegible] فهو جائز على أو نحو ذلك ، واما ان كانت خاصه بأن [illegible] فان كانت عامه يملك أن يوكل غيره بالقبض ، لأن [illegible] مخرج العموم اجراؤه على عمومه .

وان كانت خاصه [illegible] أن يوكل غيره بالقبض ، لأن الوكيل يتصرف بتفويض الموكل فيملك قدر ما فوض اليه ، فان فعل ذلك وقبض الوكيل الثانى لم يبرأ الغريم من الدين ، لأن توكيله بالقبض [illegible] فقبضه وقبض الأجنى سواء ، فان وصل الى يد الوكيل الأول برىء الغريم [illegible] وصل الى يد من هو نائب الموكل فى القبض

[illegible] ان يصل الى الوكيل الأول ضمن القابض للغريم لأن قبضه بجهة استيفاء الدين والقبض بجهة استيفاء الدين قبض بجهة المبادلة على ما مر والمقبوض بجهة المبادلة مضمون على القابض كالمقبوض على سوم الشراء وكان له أن يرجع بما ضمن على الوكيل الأول ، لأنه صار مغروراً من جهته بتوكيله بالقبض فيرجع عليه ، إذ كل غار ضامن للمغرور بما لحقه من العهدة فيرجع عليه بضمان الكفالة ولا يبرأ الغريم من الدين لما قلنا ان توكيله بالقبض لم يصح فكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه ، وإذا أخذ منه رجع الغريم على الوكيل الثانى لما قلنا ، ويرجع الوكيل الثانى على الأول بحكم الغرور لما قلنا ان الوكيل بقبض الدين للموكل على إنسان معين أو فى بلد معين لا يملك أن يتعدى الى غيره لأن المتصرف بحكم الآمر لا يملك التعدى عن موضع الامر وليس للوكيل بقبض الدين أن يأخذ عوضا عن الدين ، وهو أن يأخذ عيناً مكانه ، لأن هذه معاوضة مقصودة وانها لا تدخل تحت التوكيل بقبض الدين ، وهذا لما بينا أن قبض الدين حقيقة لا يتصور لما ذكرنا فلا يتصور التوكيل بقبضه حقيقة ، إلا أن التوكيل بقبض الدين جعل توكيلا بالمعاوضة ضرورة تصحيح التصرف ودفع الحاجة المعلقة بالتوكيل بقبض الدين وحق الضرورة يصير مقضياً بثبوتها ضمنا للعقد فبقيت المعاوضة المقصودة خارجة عن العقد أصلا فلا يملكها الوكيل

ولو كان لرجل على رجل دين فجاء إنسان الى الغريم وقال ان الطالب أمرنى أن أقبضه منك ، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع اليه لا [illegible] وان أبى أن يدفع اليه يجبر على الدفع فى الدين وفى العين لا يجبر عليه

والفرق أن التصديق فى الدين اقرار على نفسه فكان مجبورا على التسليم ، وفى العين اقرار على غيره فلا يصح الا بتصديق ذلك الغير

وان لم يصدقه لم يجبر على الدفع ، فإن دفعه اليه ثم جاء الطالب فإن صدقه مضى الأمر وان كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك فهذا على وجوه ثلاثة . اما ان صدقه ودفعه اليه واما ان كذبه ومع ذلك دفع اليه ، واما ان لم يصدقه ولم يكذبه ودفع اليه . فإن صدقه فى الوكالة ولم يضمنه فجاء الطالب يقال له ادفع

الدين الى الطالب ولا حق لك على الوكيل ؛ لأنه لما صدقه فى الوكالة فقد أقر بوكالته واقراره صحيح فى حق نفســـه ، فكأنه يقول ان الوكيل كان محقا فى القبض وان الطالب ظالم فيما يقبض منى وان ظالم على مبطل فلا أظلم على محق ، وان صدقه وضمنه ما دفع اليه ثم حضر الطالب فأخذ منه يرجع هو على القابض لأن الغريم وان أقر أن القابض محق فى القبض بتصديقه اياه فى الوكالة فعنده ان الطالب مبطل فيه ظالم فيما يقبض منه ، فإذا ضمنه فقد أضاف الضمان الى ما يقبضه الطالب عنه بغير حق ، واضافة الضمان الى المقبوض المضمون صحيح كما اذا قال ما غصبك فلان فعلى .

وان كذبه فى الوكالة ومع ذلك دفع اليه له أن يضمن الوكيل لأن عنده انه مبطل فى القبض وانما دفعه اليه على رجاء أن يجيزه الطالب

وكذا اذا لم يصدق ولم يكذب لأنه لم يوجد منه الاقرار بكونه محقا فى القبض فيملك الرجوع عليه الوكيل بقبض الدين اذا قبضه فوجده معيبا فما كان للموكل رده فله رده وأخذ بدله لأنه قائم مقام الموكل فهو يملك قبض حقه أصلا ووصفاً فكذا الوكيل

ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب فادعى الغريم انه قد أوفاه الطالب لا يحتاج الوكيل الى اقامة البينة ولا الى احضار الطالب لتحلفه لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب وحلفه ان أردت يمينه ، فإن حلف والا رجعت عليه لأنه مقر بالدين والدين مقضى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال ، بل يجبر على التسليم الى الوكيل

وكذلك الوكيل بطلب الشفعة اذا ادعى المشترى أن الشفيع قد سلم الشفعة يؤمر بتسليم الدار الى الوكيل ثم يقال له اتبع الشفيع وحلفه ان أردت يمينه لأن المشترى مقر بثبوت حق الشفعة . لأن تسليم الشفعة بعد ثبوتها يكون لا يبطل الحق الثابت بدعوى التسليم مع الاحتمال فيؤمر بتسليم المشترى الى

الوكيل وهذا بخلاف الوكيل بالرد بالعيب إذا ادعى البائع أن المشترى قد رضى بالعيب أنه لا يكون للوكيل حق الرد حتى يحضر الموكل فيحلف بالله تعالى مارضى بهذا العيب ، لأن البائع بقوله رضى المشترى بالعيب لم يقر بثبوت حق الرد بالعيب إذ ليس كل عيب موجبا للرد .

ألا ترى أنه لو اشتراه وهو عالم بعيبه ليس له حق الرد مع وجود العيب فيتوقف على حضور الموكل ويمينه ؛ فإن أراد الغريم أن يحلف الوكيل بالله عز وجل ما يعلم أن الطالب قد استوفى الدين لم يكن له أن يحلفه عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال زفر : يحلفه على علمه ، فان أبى أن يحلف خرج عن الوكالة ولم يبرأ الغريم وكان الطالب على حجته

وجه قول زفر أن هذا أمر لو أقر به الوكيل للزمه وسقط حقه من القبض فإذا أنكر يستحلف لجواز أنه ينكل عن اليمين فيسقط حقه .

ولنا قول النبي عليه الصـــلاة والسلام واليمين على المدعى عليه والغريم ما ادعى على الوكيل شيئاً وانما ادعى على الموكل فكانت اليمين عليه واليمين مما لا تجرى فيه النيابة فلا يثبت للغريم ولاية استحلاف الوكيل ، وهذا بخلاف ما إذا مات الطالب فادعى الغريم أنه قد كان استوفاه حال حياته وأنكر الوارث أن له أن يستحلف الوارث على علمه بالله تعالى ما يعلم أن الطالب استوفى الدين لأن هناك الوارث مدعى عليه . لأن الغريم يدعى عليه بطـــلان حقه فى الاستيفاء الذى هو حقه فلم يكن استحلافه بطريق النيابة عن المورث إلا أنه يستحلف على علمه لأنه يستحلف على فعل غيره وكل من يستحلف على فعل باشره غيره يستحلف على العلم لا البت لأنه لا علم له به أنه فعل ذلك أو لم يفعل

فان أقام الغريم البينة على الايفاء سمعت بينته عند أبى حنيفة . وعندهما لا تسمع . وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة بناء على أن الوكيل بقبض الدين هل يكون وكيلا بالخصومة فيه عنده يكون ، وعندهما لا يكون لما تقدم .

القائم بذاته حقيقة ويستحيل أن يكون الانسان فاعلا بفعل الغير حقيقة وهذه حقيقة مقررة بالشريعة . قال الله عز وجل « وأن ليس للانسان الا ما سعى » وقال الله عز شأنه « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » وكان ينبغى أن يكون أصل الحكم له أيضاً ، لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعا الا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل ، لان الوكيل انما فعله له بأمره وإنابته وفعل المأمور مضاف إلى الآمر فتعارض الشبهان فوجب اعتبارهما بقدر الامكان فعملنا بشبه الامر والانابة بايجاب أصل الحكم للموكل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة باثبات توابع الحكم للوكيل توفيراً على الشبهين حظهما من الحكم ولا يمكن الحكم بالعكس ، وهو إثبات أصل الحكم للوكيل وإثبات التوابع للموكل ، لان الاصل فى نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية لانها علة نفاذه اذ لاملك له والموكل أصل فى الولاية والوكيل تابع له ، لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك بل بولاية مستفادة من قبل الموكل فكان اثبات أصل الحكم للموكل ، واثبات التوابع للوكيل وضع الشيء فى موضعه وهو حد الحكمة ، وعكسه وضع الشيء فى غير موضعه وهو حد السفه ، بخلاف النكاح وأخواته ، لأن الوكيل هناك ليس بنائب عن الموكل بل هو سفير ومعبر بمنزلة الرسول .

ألا ترى أنه لا يضيف العقد الى نفسه بل الى موكله فانعدمت النيابة فبقى سفيراً محضاً فاعتبر العقد موجوداً من الموكل من كل وجه فترجع الحقوق اليه ثم نقول انما تلزمه العهدة وترجع الحقوق اليه اذا كان من أهل العهدة .

فأما اذا لم يكن بأن كان صبياً محجوراً ينفذ بيعه وشراؤه وتكون العهدة على الموكل لا عليه ، لأن ذلك من باب التبرع والصبى ليس من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة فيقع محضا لحصول التجربة والممارسة له فى التصرفات ولا خيار للمشترى من الوكيل المحجور سواء علم أنه محجور أو لم يعلم فى ظاهر الرواية

وعن أبى يوسف أنه ان كان عالما فلا خيار له ، فأما اذا كان جاهلا فله الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضاه .

وجه قوله أن الرضا شرط جواز التجارة وقد اختل الرضا لأنه لما أقدم على العقد على أن تكون العهدة على العاقد ، فإذا تبين أنها ليست عليه اختل رضاه فثبت له الخيار كما إذا ظهر به عيب .

وجه ظاهر الرواية أن الجهل بالحجر ليس بعذر لأنه يمكنه الوصول اليه خصوصاً فى حق الصبى ، لأن الأصل فيه هو الحجر والاذن بعارض الرشد فكان سبب الوصول إلى العلم قائما فالجهل به لتقصير من جهته فلا يعذر ويعتبر عالما ، ولو علم بالحجر حقيقة لما ثبت له الخيار كذا هذا والله تعالى أعلم .

الوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والقرض إذا فعل ما أمر به ، وقبض لا يملك المطالبة برد شيء من ذلك إلى يده ولا أن يقبض الوديعه والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه ، لأن الحكم فى هذه العقود يقف على القبض ولاصنع للوكيل فى القبض بل هو صنع القابض فى محل مملوك للمولى فكان حقوق العقد راجعة اليه وكان الوكيل سفيراً عنه بمنزلة الرسول ، بخلاف الوكيل بالبيع وأخواته ، لأن الحكم فيها للعقد لا للقبض وهو العاقد حقيقة وشرعا على ما قررنا فكانت الحقوق عائدة اليه .

وكذا فى التوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيهاب الحكم والحقوق ترجع إلى الموكل ، وكذا فى التوكيل بالشركة والمضاربة لما قلنا ، والوكيل أن يوكل غيره فى حقوق ، لأنه أصل فى الحقوق وهناك أجنبى عنها فملك توكيل غيره فيها .

ومنها أن المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين أمانة بمنزله الوديعة ، لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن فى الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه .

ولو دفع اليه مالا وقال اقضه فلانا عن دينى ، فقال الوكيل : قد قضيت صاحب الدين فادفعه إلى وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه

ولو دفع الى إنسان مالا ليقضى دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل ، فإن كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان على الوكيل ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل ، وان علم بأن الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لأن الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل . إلا أن عزل الوكيل لا يصح إلا بعد علمه به . فإذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعدياً فى الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدى فلا ضمان عليه . وليس هذا كالوكيل بدفع الزكاة إذا أدى الموكل بنفسه ثم أدى الوكيل انه يضمن الوكيل علم بأداء الموكل أو لم يعلم عند أبى حنيفة رحمه الله ، لأن الوكيل بأداء الزكاة مأمور بأداء الزكاة ، وأداء الزكاة هو اسقاط الفرض بتمليك المال من الفقير ، ولم يوجد ذلك من الوكيل لحصوله من الموكل ، فبقى الدفع من الوكيل تعدياً محضا فكان مضمونا عليه .

فأما قضاء الدين فعبارة عن أداء مال مضمون على القابض على ما ذكرنا ، والمدفوع الى الطالب مقبوض عنه ، والمقبوض بجهة الضمان مضمون ، كالمقبوض على سوم الشراء لكونه مقبوضا بجهة القضاء . والمقبوض بجهة القضاء مضمون على القابض ، ويقال ان قضاء الدين عبارة عن نوع معاوضة ، وهو نوع شراء الدين بالمال ، والمقبوض من الوكيل مقبوض بجهة الشراء مضمون على المشترى بخلاف ما اذا علم على علمه بدفع الموكل ، لأن هناك لم يوجد القبض بجهة الضمان لانعدام القبض بجهة القضاء . فبقى تعدياً فيجب عليه ضمان التعدى ، والقول قول الوكيل فى أنه لم يعلم بدفع الموكل ، لأن القول قول الامين فى دفع الضمان عن نفسه لكن مع اليمين

وعلى هذا إذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته حتى قضى الدين لا ضمان عليه ، وإذا كان عالما بموته ضمن لما قلنا والله عز وجل أعلم

الوكيل ببيع العبـــد إذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك هذا على وجهين . أما إن كان الموكل سلم العبد الى الوكيل أو كان لم يسلم اليه . فإن لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك الثمن فى يدى ، أو قال دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو إما ان صدقه فى ذلك أو كذبه . فإن كذبه بالبيع أو صدقه بالبيع وكذبه فى قبض الثمن أو صدقه فيهما وكذبه فى الهلاك . فإن صدقه فى ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شىء على الوكيل لانه يهلك أمانة فى يده ، وإن كذبه فى ذلك كله بأن كذبه بالبيع . أو صدقه بالبيع وكذبه فى قبض الثمن ، فإن الوكيل يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن فى حق الموكل ، لأن اقرار الوكيل فى حق نفسه جائز عليه والمشترى بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانياً الى الموكل وأخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله أن يرجع فى الحالين جميعا على الوكيل بما نقـــده ، كذا ولو أقر الوكيل بالبيع وزعم أن الموكل قبض من المشترى الثمن وأنكر الموكل ذلك فإن الوكيل يصدق فى البيع ولا يصدق فى اقراره على الموكل بالقبض لما ذكرنا ، ويجبر المشترى على ماذكرنا الا أن هناك لا يرجع على الوكيل بشىء لأنه لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان صدقه الموكل فى البيع وقبض الثمن وكذبه فى الهلاك أو الدفع اليه فالقول قول الوكيل فى دعوى الهلاك أو الدفع اليه مع يمينه لأنه أمين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشترى ، لأنه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه إياه ، ولا يؤمر المشترى بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده

هذا إذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل ، فأما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندى ، أو قال دفعته الى الموكل أو قال قبض الموكل الثمن من المشترى فإن الوكيل يصدق فى ذلك كله ويسلم العبد الى المشترى ويبرأ المشترى من الثمن ولا يمين عليه

أما إذا صدقه الموكل فى ذلك كله فلا يشكل ، وكذا اذا كذبه فى البيع أو صدقه فيه وكذبه فى قبض الثمن . لأن الوكيل أقر ببراءة المشترى عن الثمن فلا يحلف ويحلف الوكيل ، فإن حلف على ما يدعيه برىء من الثمن وان نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل . فإن استحق العبد بعد ذلك من يد المشترى فإنه يرجع بالثمن على الوكيل اذا أقر بقبض الثمن [illegible] الوكيل [illegible] يرجع على

الموكل بما ضمن من الثمن المشترى ، لأن الموكل لم يصدقه على قبض الثمن فإقرار الوكيل فى حقه جائز ولا يجوز فى حق الرجوع على الموكل ، وله أن يحلف الموكل على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن

ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه فى الهلاك أو الدفع اليه فان الوكيل يرجع بما ضمن عليه لأن يد وكيله كيده ، ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل لأنه لم يقبض منه الثمن ، ولا يرجع على الموكل أيضاً لأن إقرارهما على الموكل لا يجوز . ولو لم يستحق المبيع ولكنه وجد به عيباً كان له أن يخاصم الوكيل ، فاذا رد عليه بقضاء القاضى رجع عليه بالثمن ان أقر بقبض الثمن منه وللوكيل أن يرجع على الموكل بما ضمن إذا أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن ويكون المبيع للموكل ، وان لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه . فان نكل رجع عليه ، وان حلف لا يرجع ولكنه يبيع العبـــد فيستوفى ما ضمن من ثمن العبـد ، فان كان فيه فضل رده على الموكل ، وان كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد

ولو كان الوكـيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه أقر بقبض الموكل لا يرجع المشترى بالثمن على الوكيل لأنه لم يدفعه اليه ولا يرجع على الموكل أيضا لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض وعلى الموكل اليمين على البتات . فان نكل رجع عليه والمبيع له . وان حلف لا يرجع عليه بشىء ولكن المبيع يباع عليه . وذكر الطحاوى فى الفصل الأول أن الوكيل يبيعه فى قولهما ، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يبيعه . وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس ، ولكن الوكيل لو باعه يجوز بيعه . لأنه لما رد عليه فسخاً عادت الوكالة ، فاذا بيع العبد يستوفى المشترى الثمن منه ان أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه . وان أقر بقبض الثمن وضمن المشترى يأخذ من الثمن مقدار ما غرم ، فان كان فيه فضل رده على الموكل ، وان كان فيه نقصان لا يرجع على أحد

ومنها الوكيل بقضاء الدين اذا لم يدفع الموكل اليه مالا ليقضى دينه منه فقضاه من مال نفسه يرجع بما قضى على الموكل لأن الأمر بقضـــاء الدين من مال غيره استقراض منه والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه

وكذلك الوكيل بالشراء من غير دفع الثمن الى الوكيل توكيل بقضاء الدين وهو الثمن . والوكيل بقضـاء الدين اذا قضى من مال نفسه يرجع على الموكل فكذا الوكيل بالشراء . وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له حبسه

وجه قوله ان المبيع أمانة فى يد الوكيل . ألا ترى انه لو هلك فى يده فالهلاك على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فصار كالوديعة .

ولنا انه عاقد وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع ضمانا للمبيع . فكان له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع من المشترى

وإذا طلب منه الموكل فحبسه حتى هلك كان مضمونا عليه بلا خلاف بين أصحابنا . لكنهم اختلفوا فى كيفية الضمان

قال أبو حنيفة ومحمد يكون مضمونا ضمان البيع ، وقال أبو يوسف يكون مضمونا ضمان الرهن ، وقال زفر يكون مضمونا ضمان الغصب .

وجه قول زفر ما ذكرنا أن المبيع أمانة فى يده ، والأمين لا يملك حبس الأمانة عن صاحبها ، فاذا حبسها فقد صار غاصبا والمغصوب مضمون بقدره من المثل أو بالقيمة بالغا ما بلغ

وجه قول أبى يوسف ان هذه عين محبوسة بدين يسقط بهلاكها فكانت مضمونة بالاقل من قيمتها ومن الدين كالرهن

وجه قولهما ان هذه عين محبوسة بدين هو ثمن فكانت مضمونة ضمان البيع كالمبيع فى يد البائع ، وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم وقبض الثمن ثم استحق المبيع فى يد المشترى فانه يرجع بالثمن على الوكيل فيأخذ عينه ان كان قائما . ومثله أو قيمته ان كان هالكا . والله أعلم

أو كان الدين دنانير فنقده دراهم عن الدنانير فتصارفا جاز ويراعى فيه شرائط الصرف حتى لو افترقا قبل القبض أو شرطا فيه الأجل والخيار يبطل الصرف ويعود الدين الى حاله .

واذا صحت المصارفة فالمحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى لأن الرجوع بحكم الملك وأنه يملك دين الحوالة لا المؤدى بخلاف المأمور بقضاء الدين لما ذكرنا فى كتاب الكفالة . وكذا اذا باعه بالدراهم أو الدنانير عرضا يرجع بمال الحواله لما ذكرنا .

وكذا اذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وتجوز بها المحال رجع على المحيل بالجياد لما قلنا .

ولو صالح المحال المحال عليه فان صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقى يرجع على المحيل بالقدر المؤدى لأنه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به .

وان صالح على خلاف جنس حقه بأن صالحه من الدراهم على دنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين ، لأن الصلح على خلاف جنس الحق معاوضة والمؤدى يصلح عوضا على كل الدين .

ولو قبض المحال مال الحوالة ثم اختلفا ، فقال المحيل لم يكن لك على شىء ، انما أنت وكيل فى القبض وقد قبضت لى . وقال المحال لا ، بل أحلتنى بألف كانت لى عليك فالقول قول المحيل مع يمينه . لأن المحال يدعى عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر عند عدم البينة مع يمينه والله عز وجل أعلم .

كتاب الوكالة

الكلام فى هذا الكتاب فى مواضع : فى بيان معنى التوكيل لغة وشرعا ، وفى بيان ركن التوكيل ، وفى بيان شرائط الركن ، وفى حكم التوكيل ، وفى بيان ما يخرج به الوكيل عن الوكالة .

أما الأول فالتوكيل اثبات الوكالة ، والوكالة فى اللغة تذكر ويراد بها الحفظ قال الله عز وجل « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » أى الحافظ ، وقال تبارك وتعالى « لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا » .

قال الفراء : أى حفيظا وتذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ، قال الله تعالى « وعلى الله فليتوكل المتوكلون » وقال الله تعالى عز وجل خبراً عن سيدنا هود عليه الصلاة والسلام « إنى توكلت على الله ربى وربكم » أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى اليه ، وفى الشريعة يستعمل فى هذين المعنيين أيضاً على تقرير الوضع اللغوى وهو تفويض التصرف والحفظ الى الوكيل ، ولهذا قال أصحابنا إن من قال لآخر وكلتك فى كذا أنه يكون وكيلا فى الحفظ لأنه أدنى ما يحتمله اللفظ فيحمل عليه .

(فصل) - وأما بيان ركن التوكيل فهو الايجاب والقبول ، فالايجاب من الموكل أن يقول وكلتك بكذا أو افعل كذا أو اذنت لك أن تفعل كذا ونحوه والقبول من الوكيل أن يقول قبلت وما يجرى مجراه فما لم يوجد الايجاب والقبول لا يتم العقد . ولهذا لو وكل انسانا بقبض دينه فأبى أن يقبل ثم ذهب الوكيل فقبضه لم يبرأ الغريم . لأن تمام العقد بالايجاب والقبول ، وكل واحد منهما يرتد بالرد قبل وجود الآخر كما فى البيع ونحوه ، ثم ركن التوكيل قد يكون مطلقا وقد يكون معلقا بالشرط نحو أن يقول ان قدم زيد فأنت وكيلى فى بيع هذا العبد وقد يكون مضافا الى وقت بأن يقول وكلتك فى بيع هذا العبد

عند أبي حنيفة فيملك البيع بالقليل والكثير . وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله . وروى الحسن عن أبي حنيفة مثل قولهما .

وجه قولهما أن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف ، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف فلا ينصرف اليه كالتوكيل بالشراء .

ولأبي حنيفة أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجرى على اطلاقه ، ولا يجوز تقييده الا بدليل والعرف متعارض . فان البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً ولا يجوز تقييد المطلق مع التعارض مع أن البيع بغبن فاحش ان لم يكن متعارفا فعلا فهو متعارف ذكراً وتسمية ، لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغة وقد وجد ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً وتسمية من غير اعتبار الفعل .

ألا ترى أن من حلف لا يأكل لحما فأكل لحم الآدمي أو لحم الخنزير يحنث وان لم يكن أكله متعارفا لكونه متعارفا اطلاقا وتسمية . كذا هذا .

وأما التوكيل بالشراء فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن جوازه ثبت على خلاف القياس لكونه أمراً بالتصرف في مال غيره وذكر الثمن فيه تبع . ألا ترى أنه يصح بدون ذكر الثمن الا أنه جوز باعتبار الحاجة إذ كل أحد [illegible] له أن يشترى بنفسه فيحتاج إلى من يوكل به غيره والحاجة الى التوكيل بالشراء بثمن جرى التعارف بشراء مثله بمثله فينصرف الأمر بمطلق الشراء إليه (الثاني) المشترى متهم بهذا الاحتمال أنه يشترى لنفسه فلما تبين فيه الغبن جعل الشراء للموكل ، ومثل هذه التهمة في البيع منعدمة فهو الفرق .

وكذلك يملك البيع بغير الأثمان المطلقة عنده ، وعندهما لا يملك ، وهو قول الشافعي رحمه الله ويملك البيع بالنقد والنسيئة عنده ، وعندهما لا يملك الا بالنقد ، والحجج من الطرفين على نحو ما ذكرنا في البيع بغبن فاحش .

ولو باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين : اما ان كان ذلك

وكذلك على هذا الاختلاف إذا أقام الغريم البينة أنه أعطى الطالب بالدراهم الدنانير أو باعه بها عرضا فبينته مسموعة عنده . وعندهما غير مسموعة لأن إيفاء الدين بطريق المبادلة والمقاصة . ويستوى فيهما الجنس وخلاف الجنس فكان الخلاف في الكل ثابتا .

وأما الوكيل بالبيع فالتوكيل بالبيع لا يخلو اما أن يكون مطلقا ، واما أن يكون مقيداً ، فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد بالاجماع حتى أنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولكن يتوقف على إجازته الا أن يكون خلافه الى خير لما مر أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيلي من التصرف قدر ما ولاه .

وان كان الخلاف إلى خير فانما نفذ لأنه ان كان خلافا صورة فهو وفاق معنى لأنه آمر به دلالة فكان متصرفا بتولية الموكل فنفذ وبيان هذه الجملة إذا قال بع عبدى هذا بألف درهم فباعه بأقل من الألف لا ينفذ .

وكذا إذا باعه بغير الدراهم لا ينفذ ، وان كانت قيمته أكثر من ألف درهم لأنه خلاف إلى شر ، لأن أغراض الناس تختلف باختلاف الأجناس فكان في معنى الخلاف إلى شر ، وان باعه بأكثر من ألف درهم نفذ لأنه خلاف الى خير فلم يكن خلافا أصلا .

وكذلك على هذا لو وكله بالبيع بألف درهم حالة فباعه بألف نسيئة لم ينفذ بل يتوقف لما قلنا . وان وكله بأن يبيعه بألف درهم نسيئة فباعه بألف حالة نفذ لما قلنا . وان وكله بأن يبيع ويشرط الخيار للآمر فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز بل يتوقف .

ولو باع وشرط الخيار للآمر ليس له أن يجيز لأنه لو ملك الاجازة بنفسه لم يكن للتقييد فائدة .

هذا اذا كان التوكيل بالبيع مقيداً ، فأما اذا كان مطلقا فيراعى فيه الاطلاق

مما لاضرر فى تبعيضه كالمكيل والموزون بأن كان وكيلا ببيع عبدين فباع أحدهما جاز بالاجماع .

وان كان فى تبعيضه ضرر بأن وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما لايجوز الا باجازة الموكل أو ببيع النصف الباقى ، ولو كان وكيلا بالشراء فاشـــترى نصفه لم يلزم الآمر اجماعا الا أنه يشترى الباقى ويجيزه الموكل .

وجه قولهما الجمع بين الشراء والبيع بجامع وهو العرف والعادة ووجوب دفع الضرر الحاصل بالشركة فى الأعيان ، ولأبى حنيفة الفرق بين البيع والشراء على ما مر ، ألا يرى ان عنده لو باع الكل بهذا القدر من الثمن يجوز فلأن يجوز بيع البعض به أولى لأنه نفع موكله حيث أمسك البعض على ملكه وبهذا فارق الشراء ، لأن الوكيل بالشراء اذا اشترى النصف بثمن الكل لا يجوز والوكيل بالبيع يملك ابراء المشترى عن الثمن وله أن يؤخره عنه وله أن يأخذ به عوضاً وله أن يصالح على شىء ويحتال به على انسان ، وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يملك شيئاً من ذلك .

وجه قولهما أن الوكيل بالابراء واخواته تصرف فى ملك الموكل من غير اذنه فلا ينفذ عليه كما لو فعلها أجنبى .

وجه قوله أنه تصرف فى حق نفسه بالابراء ، لأن قبض الثمن حقه فكان الابراء عن الثمن ابراء عن قبضه تصحيحاً لتصرفه بقدر الامكان ، ولو أسقط حق القبض يسقط الدين ضرورة لأنه لو بقى لبقى دينا لا يحتمل القبض أصلا ، وهذا مما لا نظير له فى الشرع ، ولأن دينا لا يحتمل القبض والاستيفاء بوجه لا يفيد فيسقط ضرورة ويضمن الثمن للموكل ، لأنه وان تصرف فى حق نفسه لكنه تعدى الى ملك غيره بالاتلاف فيجب عليه الضمان .

وكذا اذا أخذ بالثمن عوضا عن المشترى لأنه ملك القبض الذى هو حقه فيصح ومتى ملك [illegible] فيملك رقبة الدين ضرورة بما أخذه من العوض

ويضمن لما ذكرنا ، وكذا إذا صالحه على شىء لأن الصلح مبادلة ، وكذا إذا أحاله المشترى بالثمن على إنســـان وقبل الوكيل الحوالة ، لأنه بقبول الحوالة تصرف فى حق نفسه بالابراء عنه ، لأن الحوالة مبرئة وذلك يوجب سقوط الدين عن المحيل فيه لما ذكرنا ويضمن لما قلنا .

وكذلك تأخير الدين من الوكيل تأخير حق المطالبة والقبض وأنه صادف حق نفسه فيصح لكنه تعدى الى الموكل بثبوت الحيلولة بينه وبين ملكه فيضمن

وليس للوكيـــل بالبيع أن يوكل غيره لأن مبنى الوكالة على الخصوص ، لأن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل فيملك قدر ما أفاده ولا يثبت العموم إلا بلفظ يدل عليه ، وهو قوله اعمل فيه برأيك وغير ذلك مما يدل على العموم . فإن وكل غيره بالبيع فباع الثانى بحضرة الأول جاز ، وإن باع بغير حضرته لا يجوز إلا أن يجيزه الأول والموكل

وكذا اذا باعه فضولى فبلغ الوكيل أو الموكل فأجاز . يجوز هـــذا عند أصحابنا الثلاثة . وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثانى ، سواء كان بحضرة الوكيل الاول أو لم يكن بحضرته

وقال ابن أبى ليلى : يجوز كيف ما كان . والصحيح قول أصحابنا الثلاثة ، لأن عبارة الوكيل ليست مقصود الموكل ، بل المقصود رأيه ، فإذا باع الثانى بحضرته فقد حصل التصرف برأيه فنفذ ، واذا باعه لا بحضرته أو باع فضولى فقد خلا التصرف عن رأيه فلا ينفذ ولكنه ينعقد موقوفا على اجازة الوكيل أو الموكل لصدور التصرف من أهله فى محله . وليس للوكيل بالبيع أن يبيع من نفسه لأن الحقوق تتعلق بالعاقد فيؤدى الى أن يكون الشخص الواحد فى زمان واحد مسلماً ومتسلماً ، مطالبا ومطالبا وهذا محال

وكذا لا يبيع من نفسه وان أمره الموكل بذلك لما قلنا ، ولأنه متهم فى ذلك وليس له أن يبيع من أبيه وجده وولده وولد ولده الكبار وزوجته عند أبى حنيفة وعندهما يجوز ذلك بمثل القيمة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يبيع من عبده ومكاتبه

وجه قولهما أن البيع من هؤلاء ومن الأجنبي سواء . لأن كل واحد منهما
يملكه أجنبي من صاحبه ثم لا يملك البيع من نفسه .

ولأبي حنيفة أن البيع من هؤلاء بيع من نفسه من حيث المعنى لاتصال
منفعة ملك كل واحد منهما بصاحبه ، ثم لا يملك البيع من نفسه فلا يملكه من
هؤلاء بخلاف الاجنبي . ولهذا لا يملك البيع من عبده ومكاتبه . لأن البيع
من عبده بيع من نفسه لأنه لا ملك له . وكذا المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه
درهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . كذا هذا

يحققه أن اتصال منافع الاملاك بينهما تورث التهمة ، لهذا لم تقبل شهادة
أحدهما لصاحبه ، بخلاف الاجنبي

ولو عمم التوكيل فقال اصنع ما شئت أو بع من هؤلاء أو أجاز ما صنعه
الوكيل جاز بيعه بالاتفاق . ولا يجوز أن يبيع من نفسه أو من ولده الصغير
أو من عبده اذا لم يكن عليه دين يحال الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع الصحيح
والفاسد . لأن اسم البيع يقع على كل واحد من النوعين . اذ هو مبادلة شيء
مرغوب بشيء مرغوب وقد وجد . بخلاف الوكيل بالنكاح مطلقا أنه لا يملك
النكاح الفاسد . لأن المقصود من النكاح الحل والنكاح الفاسد لا يفيد الحل ،
والمقصود من البيع الملك وأنه يثبت بالبيع الفاسد

وأما الوكيل بالبيع الفاسد فهل يملك البيع الصحيح ؟ قال أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله يملك ، وقال محمد لا يملك ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله
وجه قول محمد أن البيع الفاسد بيع لا يفيد الحكم بنفسه والصحيح يفيد الحكم
بنفسه فكانا مختلفين فلا يكون التوكيل بأحدهما توكيلا بالآخر ، فإذا باع بيعاً
صحيحا صار مخالفا

ولهما أن هذا ليس بخلاف حقيقة لأن البيع الصحيح خير وكل موكل بشيء
موكل بما هو خير منه دلالة . والثابت دلالة كالثابت نصاً فكان آتياً بما وكل
به فلا يكون مخالفاً .

وأما الوكيل بالشراء فالتوكيل بالشراء لا يخلو اما ان كان مطلقاً أو مقيداً

فإن كان مقيداً يراعى فيه القيد اجماعا لما ذكرنا . سواء كان القيد راجعا الى
المشترى أو الى الثمن . حتى انه اذا خالف يلزم الشراء . الا اذا كان خلافا الى
خير فيلزم الموكل .

مثال الاول اذا قال اشتر لى جارية أطؤها أو أستخدمها أو أتخذها أم ولد
فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة أو ذات زوج لا ينفذ
على الموكل وينفذ على الوكيل . وكذلك اذا قال اشتر لى جارية تخدمنى فاشترى
جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء . لأن الاصل فى كل مقيد اعتبار
القيد فيه الا قيداً لا يفيد اعتباره ، واعتبار هذا النوع من القيد مفيد . وكذلك
اذا قال اشتر لى جارية تركية فاشترى جارية حبشية لا يلزم الموكل ويلزم الوكيل
لما ذكرنا .

ومثال الثانى اذا قال له اشتر لى جارية بألف درهم فاشترى جارية بأكثر
من الالف تلزم الوكيل دون الموكل لأنه خالف أمر الموكل فيصير مشتريا لنفسه
ولو قال اشتر لى جارية بألف درهم أو بمائة دينار ، فاشترى جارية بما سوى
الدراهم والدنانير لا تلزم الموكل اجماعا ، لأن الجنس مختلف فيكون مخالفا .
ولو قال اشتر لى هذه الجارية بمائة دينار فاشتراها بألف درهم قيمتها مائة دينار
ذكر الكرخي أن المشهور من قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أنه لا يلزم
الموكل ، لأن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة فكان التقييد بأحدهما مفيدا
وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يلزم الموكل كأنه اعتبرهما جنسا واحدا فى
الوكالة . كما اعتبرا جنسا واحداً فى الشفعة ، وهو أن الشفيع اذا أخبر أن الدار
بيعت بدنانير فسلم الشفعة ، ثم ظهر أنها بيعت بدراهم وقيمتها مثل الدنانير صح
التسليم ، كذا ههنا ، فإن اشترى جارية بألف درهم فإن كان مثلها يشترى بألف
أو بأكثر من ألف أو بأقل من ألف مقدار ما يتغابن الناس فيه لزم الموكل ،
وان كان النقصان مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل ، لأن شراء الوكيل
المعروف المعروف

وان اشترى جارية بثمانمائة درهم ومثلها يشترى بألف لزم الموكل ، لأن
الخلاف الى خير لا يكون خلافا معنى . وكذا اذا [illegible]

بألف نسيئة فاشترى جارية بألف حالة لزم الوكيل لأنه خالف قيد الموكل ، ولو أمره أن يشترى بألف حالة فاشترى بألف نسيئة لزم الموكل ، لأنه وإن خالف صورة فقد وافق معنى والعبرة للمعنى لا للصورة . ولو وكله أن يشترى ويشترط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل . والأصل أن الوكيل بالشراء اذا خالف يكون مشترياً لنفسه والوكيل بالبيع إذا خالف يتوقف على اجازة الموكل والفرق بينهما قد ذكرناه فيما تقدم أن الوكيل بالشراء متهم لأنه يملك الشراء لنفسه فأمكن تنفيذه عليه . حتى انه لو كان صبياً محجوراً أو عبدا محجوراً لا ينفذ عليه بل يتوقف على إجازة الموكل . لأنهما لا يملكان الشراء لأنفسهما فلا يمكن التنفيذ عليهما فتوقف ، وكذا إذا كان الوكيل مرتداً أو كان وكيلا بشراء عبد بعينه فاشترى نصفه لعدم إمكان التنفيذ عليه فاحتمل التوقف ، ومعنى التهمة لا يتعذر من الوكيل بالبيع فاحتمل التوقف على الاجازة

ولو وكله بشراء عبد فاشتراه بعين من أعيان مال الموكل توقف على الاجازة لأنه لما اشتراه بعين من أعيان ماله فقد باع العين والبيع يقف على اجازة الموكل هذا إذا كان التوكيل بالشراء مقيداً . فأما اذا كان مطلقاً فإنه يراعى فيه الاطلاق ما أمكن ، إلا اذا قام دليل التقييد من عرف أو غيره فيتقيد به . وعلى هذا إذا وكل رجلا بشراء جارية وسمى نوعها وثمنها حتى صحت الوكالة فاشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف أو عوراء لزم الموكل ، وكذا اذا اشترى جارية مقطوعة اليدين أو الرجلين أو عمياء عند أبي حنيفة وعندهما يلزم الوكيل

وجه قولهما ان الجارية تشترى للاستخدام عرفاً وعادة وغرض الاستخدام لا يحصل عند فوات جنس المنفعة فيتقيد بالسلامة عن هذه الصفة بدلالة العرف ولهذا قلنا لا يجوز تحريرها عن الكفارة وان كان نص التحرير مطلقا عن شرط السلامة لثبوتها دلالة . كذا هذا

وجه قول أبي حنيفة ان اسم الجارية بإطلاقها يقع على هذه الجارية كما يقع على سليمة الاطراف فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ولم يوجد

وأما في باب الكفارة فلأن الأمر تعلق بتحرير رقبة [illegible] اسم

مركب من هذه الأجزاء . فإذا فات ما يقوم به جنس من منافع الذات انتقض الذات فلا يتناوله مطلق اسم الرقبة ، فأما اسم الجارية فلا يدل على هذه الذات باعتبار الاجزاء فلا يقدح نقصانها فى اسم الجارية ، بخلاف اسم الرقبة ، حتى ان التوكيل لو كان بشراء رقبة لا يجوز كما يجوز فى الكفارة ، كذا قالوا

ولو وكله أن يشترى له جارية وكالة صحيحة ولم يسم ثمنا فاشترى الوكيل جارية ان اشترى بمثل القيمة أو بأقل من القيمة أو بزيادة يتغابن فى مثلها جاز على الموكل ، وان اشترى بزيادة لا يتغابن الناس فى مثلها يلزم الوكيل ، لأن الزيادة القليلة مما لا يمكن التحرز عنها فلو منعت النفاذ على الموكل لضاق الأمر على الوكلاء ولامتنعوا عن قبول الوكالات وبالناس حاجة اليها فمست الحاجة الى تحملها ولا ضرورة فى الكثير لإمكان التحرز عنه . والفاصل بين القليل والكثير ان كانت زيادة تدخل تحت تقويم المقومين فهى قليله وما لا تدخل تحت تقويمهم فهى كثيرة ، لأن ما يدخل تحت تقويم المقومين لا يتحقق كونه زيادة ، وما لا يدخل كانت زيادته متحققة . وفسر محمد الزيادة القليلة التى يتغابن فى مثلها فى الجامع بنصف العشر ، فقال ان كانت نصف العشر أو أقل فهى مما يتغابن فى مثلها ، وان كانت أكثر من نصف العشر فهى مما لا يتغابن فى مثلها

وقال الجصاص : ما ذكره محمد لم يخرج مخرج التقدير فى الاشياء كلها ، لأن ذلك يختلف باختلاف السلع . فمنها ما يعد أقل من ذلك غبنا فيه ، ومنها ما لا يعد أكثر من ذلك غبنا فيه

وقدر نصر بن يحيى القليل بالده نيم وفى الحيوان بالده يازده وفى العقار بالده دوازده والله تعالى أعلم

الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ، ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند أصحابنا الثلاثة لأنه امتثل أمر الوكيل ، وعند زفر يلزم الوكيل . ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضى قبل أن يشترى الوكيل الباقى وألزم القاضى الوكيل . ثم ان الوكيل اشترى الباقى بعد ذلك يلزم الوكيل اجماعا لأنه خالف ، وكذلك هذا فى كل ما فى تبعيضه ضرر وفى تشقيصه عيب ، كالعبد والأمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك

وهذا بخلاف ما إذا وكله ببيع عبده فباع نصفه أو جزء منه معلوما أنه يجوز عند أبي حنيفة سواء باع الباقي منه أو لا . والفرق له على نحو ما ذكرنا في التوكيل بالبيع مطلقاً .

ولو أعتقه بعد ما اشترى نصفه قبل أن يشترى الباقي . قال أبو يوسف ان أعتقه الموكل جاز ، وان أعتقه الوكيل لم يجز . وقال محمد على القلب من ذلك .

وجه قول محمد أن الوكيل قد خالف فيما وكل به فلم يكن مشتريا للموكل فكيف ينفذ منه اعتاقه وهو في الظاهر مشتر لنفسه فينفذ اعتاقه .

ولأبي يوسف أن اعتاق الموكل صادف عقداً موقوفا نفاذه على إجازته فكان الاعتاق إجازة منه كما إذا صرح بالاجازة واعتاق الوكيل لم يصادف عقداً موقوفا على اجازته . لأن الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه فلم يحتمل التوقف على اجازته فبطل .

وإن كان وكله بشراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في التشقيص عيب فاشترى نصفه يلزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي نحو ان وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين .

وكذا لو وكله بشراء عبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بخمسمائة لزم الموكل اجماعا ، وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشترى واحداً منها والله أعلم ، الوكيل بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم إذا اشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة أرطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف درهم عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يلزمه العشرون بدرهم ، ولو اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم يلزم الموكل استحسانا .

وجه قول أبي يوسف أن هذا خلاف صورة لا معنى لانه خلاف إلى خير وذا لا يمنع النفاذ على الموكل كما إذا اشترى عشرة أرطال ونصف بدرهم أنه لزم الموكل كذا هذا .

وجه قولهما أن الوكيل يتصرف بحكم الامر فلا يتعدى تصرفه موضع الامر

وقد أمره بشراء عشرة أرطال فلا يلزمه الزيادة على ذلك بخلاف ما إذا اشترى عشرة أرطال ونصف رطل بدرهم لان الزيادة القليلة لا تتحقق زيادة لدخولها بين الوزنين .

ولو وكله بشراء عبد بمائة فاشترى بها عبدين كل واحد منهما يساوى مائة روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يلزم الموكل واحد منهما ، وقال أبو حنيفة اذا وكل رجلا بشراء عبدين بأعيانهما بألف درهم وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بستمائة درهم لا يلزم الموكل الا أن يشترى الثاني ببقية الألف ، وقال أبو يوسف ومحمد اذا كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها يلزمه ، وهذا لا يتحقق خلافا والله عز وجل أعلم .

الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك أن يشتريه لنفسه ، واذا اشترى يقع الشراء للموكل ، لان شراءه لنفسه عزل لنفسه عن الوكالة وهو لا يملك ذلك الا بمحضر من الموكل كما لا يملك الموكل عزله الا بمحضر منه على ما نذكره في موضعه ان شاء الله تعالى .

وأما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى يكون مشتريا لنفسه الا أن ينويه للموكل .

وجملة الكلام فيه أنه اذا قال اشتريته لنفسي وصدقه الموكل فالمشترى له . واذا قال الموكل اشتريته لي وصدقه الوكيل فالمشترى للموكل ، لأن الوكيل بشراء شيء بغير عينه يملك الشراء لنفسه كما يملك للموكل فاحتمل شراؤه لموكله فيحكم فيه التصديق فيحمل على أحد الوجهين بتصادقهما .

ولو اختلفا فقال الوكيل اشتريته لنفسي ، وقال الموكل بل اشتريته لي يحكم فيه الثمن ، فإن أدى الوكيل الثمن من دراهم نفسه فالمشترى له ، وان أداه من دراهم موكله فالمشترى لموكله ، لأن الظاهر نقد الثمن من مال من يشترى له فكان الظاهر شاهداً للثمن فكان صادقا في حكمه .

وأما اذا لم تحضره النية وقت الشراء واختلفا [illegible]

عند أبي يوسف . وعند محمد يكون الشراء للوكيل . وجه قول محمد أن الأصل أن يكون الانسان متصرفا لنفسه لا لغيره فكان الظاهر شاهداً للوكيل فكان المشترى له .

وجه قول أبي يوسف أن أمور المسلمين محمولة على الصلاح والسداد ما أمكن وذلك في تحكيم الثمن على ما مر والله تعالى أعلم . الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من نفسه . لأن الحقوق في باب الشراء ترجع الى الوكيل فيؤدى الى الاحالة وهو أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما مطالبا ومطالباً . ولانه متهم في الشراء من نفسه .

ولو أمره الموكل بذلك لا يصح لما ذكرنا . وكذلك لو اشترى من ولده الصغير لأن ذلك شراء من نفسه . وكذلك لو اشترى من عبده الذى لا دين عليه أو مكاتبه .

وكذا الوكيل بالشراء لا يملك الشراء من أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وكل من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفه . وعندهما يجوز اذا اشترى بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن في مثلها .

وأجمعوا على أنه لا يملك الشراء من عبده الذى لادين عليه ومكاتبه ، وقد مرت المسئله بحججها من قبل . ولو كانت الوكالة عامة بأن قال له اعمل ما شئت أو قال له بع من هؤلاء أو أجاز ما صنعه الوكيل جاز ، لأن المانع من الجواز التهمة وقد زالت بالامر والاجازة .

ولو دفع اليه دراهم ووكله أن يشترى له بها طعاما فهو على الحنطة والدقيق لا على الفاكهة واللحم والخبز . لأن الطعام في الحقيقة وان كان اسما لما يطعم لكنه ينصرف الى الحنطة والدقيق بقرينة الشراء في العرف . ولهـــذا سمى السوق الذى تباع فيه الحنطة والدقيق سوق الطعام دون غيره الا اذا كان المدفوع اليه قليلا كالدراهم ونحوه أو كان [illegible] فينصرف الى الخبز وقيل يحكم الثمن ان كان قليلا ينصرف الى الخبز [illegible] ينصرف اليهما .

ولو قال اشتر لى بدرهم لحماً ينصرف الى اللحم الذى يباع في السوق ويشترى الناس منه في الاغلب من لحم الضأن والمعز والبقر والابل ان جرت العادة بشرائه ولا ينصرف الى المشوى والمطبوخ إلا اذا كان مسافراً ونزل خانا ودفع الى انسان درهما ليشترى به لحما ولا الى لحم الطير والوحش والسمك ولا الى شاة حية ولا الى مذبوحة غير مسلوخة لانعدام جريان العادة باشترائه . وان اشترى مسلوخا جاز على الموكل . لأن المسلوخ يباع في الاسواق في العادة ولا الى البطن والكرش والكبد والرأس والكراع لأنها ليست بلحم ولا يشترى مقصوداً أيضا بل تبعا للحم فلا ينصرف مطلق التوكيل اليه ، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل لحما فأكل هـــذه الأشياء انه يحنث ، لأن مبنى الأيمان على العرف ذكرا وتسمية . ومبنى الوكالة على العرف عادة وفعلا ، ألا ترى ان حكم الحنث يلزم بأكل القديد . ولو اشترى الوكيل القديد لا يلزم الموكل لانعدام العادة ببيع القديد في الاسواق في الغالب . ولا الى شحم البطن والالية لأنهما ليسا بلحم .

ولو وكله بشراء إلية لا يملك أن يشترى لحما لأنهما مختلفان اسما ومقصوداً ولو وكله أن يشترى سمكا بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح والصغار لأن العادة بشراء الطرى الكبار منه دون المالح ودون الصغار . ولو وكله بشراء الرأس فهو على النيء دون المطبوخ والمشوى وهو على رأس الغنم دون البقر والابل إلا في موضع جرت العادة بذلك

والمذكور من الخلاف في الجامع الصغير يرجع الى اختلاف العصر والزمان دون الحقيقة ودون رأس العصفور والسمك والجراد لانعـــدام العادة . ولو وكله بشراء دهن فله أن يشترى أى دهن شاء ، وكذا إذا وكله بشراء فاكهة له أن يشترى أى فاكهة تباع في السوق عادة . ولو وكله بشراء البيض فهو على بيض الدجاج . وإن كانت اليمين المنعقدة عليه تقع على بيض الطيور كلها لما ذكرنا .

ولو وكله أن يشترى لبنا فهو على ما يباع في عادة البلد في السوق من الغنم

والبقر والابل . وكذا اذا وكله بشراء السمن ، فإن استويا فهو عليهما جميعا . بخلاف ما اذا حلف لا يذوق لبنا ان ذلك يقع على لبن الغنم والبقر والابل لما ذكرنا من العرف والله تعالى أعلم

الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشترى لا يلزم الموكل لأن الكبش اسم للذكر والنعجة اسم للأنثى . وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جدياً ، أو شراء فرس أو برذون فاشترى رمكة لا يجوز على الموكل ، والبقر يقع على الذكر والانثى ، وكذا البقرة فى رواية الجامع ، قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) قيل انها كانت ذكراً ، وقال سبحانه وتعالى (لا ذلول تثير الارض) واثارة الارض عمل الثيران

وذكر القدورى رحمه الله انها تقع على الانثى . والصحيح رواية الجامع لما ذكرنا ، والدجاج يقع على الذكر والانثى والدجاجة على الانثى . والبعير على الذكر والناقة على الانثى ، والبختى ضرب خاص من الابل ، والنجيبة ضرب معروف بسرعة السير ، وهى كالحمارة فى عرف بلادنا . ولا يقع اسم البقر على الجاموس وان كان من جنس البقر حتى يتم به نصاب الزكاة لبعده عن أوهامهم لقلته فيهم والله تعالى أعلم

الوكيل بالشراء اذا أمر غيره فاشترى ، ان فعله بحضرة الأول أو باجازته أو باجازة الموكل جاز على الموكل والا فلا ، الا اذا كانت الوكالة عامة على ما مر والله عز وجل أعلم

(فصل) الوكيلان هل ينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به ؟ أما الوكيلان بالبيع فلا يملك أحدهما التصرف بدون صاحبه ولو فعل لم يجز حتى يجيز صاحبه أو الموكل ، لأن البيع مما يحتاج فيه الى الرأى ، والموكل انما رضى برأيهما لا برأى أحدهما ، واجتماعهما على ذلك ممكن فلم يمتثل أمر الموكل فلا ينفذ عليه . وكذا الوكيلان بالشراء ، سواء كان الثمن مسمى أو لم يكن ، وسواء كان الوكيل الآخر غائبا أو حاضرا لما ذكرنا فى البيع ، الا أن فى الشراء اذا اشترى أحدهما بدون صاحبه ينفذ على المشترى ولا يقف على الاجازة ، وفى البيع يقف على

الاجازة ، وقد مر الفرق . وكذلك الوكيلان بالنكاح والطلاق على مال والعتق على مال والخلع والكتابة ، وكل عقد فيه بدل هو مال ، لأن كل ذلك مما يحتاج الى الرأى ولم يرض برأى أحدهما بانفراده ، وكذا ما خرج مخرج التمليك بأن قال لرجلين جعلت أمر امرأتى بيدكما ، أو قال لهما طلقا امرأتى ان شئتما لا ينفرد أحـــدهما بالتطليق لأنه جعل أمر اليد تمليكا . ألا ترى أنه يقف على المجلس والتمليكات هى التى تختص بالمجلس ، والتمليك على هذا الوجه مشروط بالمشيئة ، كأنه قال طلقا امرأتى ان شئتما ، وهناك لا يملك أحدهما التطليق دون صاحبه لأن المعلق بشرطين لا ينزل الا عند وجودهما ، فكذا هذا

وكذا الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أن يقبض دون صاحبه ، لأن قبض الدين مما يحتاج الى الرأى والأمانة ، وقد فوض الرأى اليهما جميعا لا الى أحدهما ورضى بأمانتهما جميعا لا بأمانة أحدهما ، فإن قبض أحـــدهما لم يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع فى أيديهما جميعا أو يصل الى الموكل لأنه لما وصل المقبوض الى صاحبه أو الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضاه جميعا ابتداء

وأما الوكيلان بالطلاق على غير مال والعتق على غير مال والوكيلان بتسليم الهبة ورد الوديعة وقضاء الدين فينفرد أحدهما بالتصرف فيما وكلا به ، لأن هـــذه التصرفات مما لا تحتاج الى الرأى فكان اضافة التوكيل اليهما تفويضا للتصرف الى كل واحد منهما بانفراده

وأما الوكيلان بالخصومة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ينفرد . وجه قوله ان الخصومة مما يحتاج الى الرأى ولم يرض برأى أحـــدهما فلا يملكها أحدهما دون صاحبه

وجه قول أصحابنا الثلاثة ان الغرض من الخصومة اعلام القاضى بما يملكه الخاصم واستماعه ، واجتماع الوكيلين على ذلك يخل بالاعلام والاستماع ، لأن ازدحام الكلام يخل بالفهم فكان اضافة التوكيل اليهما تفويضا للخصومة الى كل واحد منهما فأيهما خاصم كان ممتثلا . الا أنه لا يملك أحدهما القبض دون صاحبه

وان كان الوكيل بالخصومة يملك القبض عندنا ، لأن اجتماعهما على القبض
ممكن فلا يكون راضياً بقبض أحدهما بانفراده .

وأما المضاربان فلا يملك أحدهما التصرف بدون إذن صاحبه اجماعا وفى
الوصيين خلاف بين أصحابنا نذكره فى كتاب الوصية والله تعالى أعلم. الوكيل
هل يملك الحقوق . جملة الكلام فيه أن الموكل به نوعان : نوع لا حقوق له الا
ما أمر به الموكل كالوكيل بتقاضى الدين والتوكيل بالملازمة ونحوه ، ونوع له
حقوق كالبيع والشراء والنكاح والخلع ونحوه .

أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع الى الوكيل فيسلم المبيع ويقبضه
ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم فى العيب وقت الاستحقاق .

والأصل ان كل عقد لا يحتاج فيه الى اضافته الى الموكل ويكتفى فيه بالاضافة
الى نفسه فحقوقه راجعة الى العاقد كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح
الذى هو فى معنى البيع فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وعليه ويكون الوكيل
فى هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبى حتى لا يملك الموكل مطالبة المشترى
من الوكيل بالثمن .

ولو طالبه فأبى لايجبر على تسليم الثمن اليه . ولو أمره الوكيل بقبض الثمن
ملك المطالبة وأيهما طالب المشترى بالثمن يجبر على التسليم اليه ، ولو نهاه
الوكيل عن قبض الثمن صح نهيه .

ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه غير أن المشترى اذا
نقد الثمن الى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانا . وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم
المبيع اذا نقد المشترى الثمن ولا يطالب به الموكل .

واذا استحق المبيع فى يد المشترى يرجع بالثمن على الوكيل ان كان نقد
الثمن اليه . وان كان نقده الى الموكل يرجع بالثمن عليه ، وكذا اذا وجد المشترى
بالمبيع عيبا له أن يخاصم الوكيل .

واذا أثبت العيب عليه برده عليه بقضاء القاضى أخذ الثمن من الوكيل ان

كان نقده الثمن ، وان كان نقده الى الموكل أخذه منه ، وكذا الوكيل بالشراء هو
المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذى يقبض المبيع دون الموكل ، واذا استحق
المبيع فى يده فهو الذى يتولى الرجوع بالثمن على بائعه دون الموكل .

ولو وجد بالمبيع عيبا ان كان المبيع فى يده ولم يسلمه الى الموكل بعد فله أن
يرده على بائعه بالعيب ، وان كان قد سلمه الى موكله ليس له أن يرده عليه الا
برضا موكله .

وكذلك هذا فى الاجارة والاستئجار وأخواتهما ، وكل عقد يحتاج فيه الى
اضافته الى الموكل فحقوقه ترجع الى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن انكار المدعى عليه
ونحوه فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه ، والوكيل فيها يكون سفيراً
ومعبراً محضاً حتى أن وكيل الزوج فى النكاح لا يطالب بالمهر وانما يطالب به
الزوج الا اذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان ووكيل المرأة فى
النكاح لا يملك قبض المهر .

وكذا الوكيل بالكتابة والخلع لا يملك قبض بدل الكتابة والخلع ان كان
وكيل الزوج ، وان كان وكيل المرأة لا يطالب ببدل الخلع الا بالضمان ، وكذا
الوكيل بالصلح عن دم العمد ، وهذا الذى ذكرنا أن حقوق العقد فى البيع
والشراء وأخواتهما ترجع الى الوكيل مذهب علمائنا ، وقال الشافعى رحمه الله
لا يرجع شىء من الحقوق الى الوكيل وانما يرجع الى الموكل .

وجه قوله أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل وتصرف النائب
تصرف المنوب عنه ، ألا ترى أن حكم تصرفه يقع للموكل فكذا حقوقه ، لان
الحقوق تابعة للحكم والحكم هو المتبوع ، فإذا كان الاصل له فكذا التابع .

ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة فكانت حقوق العقد راجعة اليه كما اذا
تولى الموكل بنفسه ، ولا شك أن الوكيل هو العاقد حقيقة ، لأن عقده كلامه

وهذا لا خلاف فيه .

فصـــــل

٣٥٩٠ ـ ولا يجوز من غير رضـا الخصم الا ان يكون الموكل مريضـاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم أو غائبـا في مسافة تقصـر فيها الصلاة (١) .

وهذا قول ابي حنيفة .

٣٥٩١ وقال ابو يوسف ومحمد : تجوز من غير رضا الخصم . كما تجوز في قبض الدين هو قول الشافعي(٢).

٣٥٩٢ ـ وابو حنيفة يقول : في هذا ترك التسوية بينهما في الحكم وقد منع الشرع ذلك وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال .

٣٥٩٣ ـ ولا يلزم حضور جواب الوكيل عند ابي حنيفـة لان الوكالة لم تصح ، وفرق بين المريض والصحيح بان المرض عـذر فكذلك السفر وجعل اصحابنا الحياء في المرأة لا تبـرز مثل ذلك في العذر والجواز .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ .

(٢) وبه اخذ الطحاوي في مختصره ، ص ١٨٠ .

فصـــــل

الوكالة بفسخ العقود

٣٥٩٤ ـ وتجوز الوكالة في فسخ العقـود لانه اذا جاز في العقد فالفسخ مثلـه .

فصـــــل

الوكالة بالإبراء

٣٥٩٥ ـ ويجـوز ان يوكل في الابراء من الديون كما يجـوز في اثباتهـا واستيفائها .

فصـــــل

التوكيل بالإقرار

٣٥٩٦ ـ ويصح عندنا التوكيل بالاقرار في الحقوق .

٣٥٩٧ ـ وقال اصحاب الشافعي في ذلك وجهان في احدهما لا يصح(١) .

٣٥٩٨ ـ واذا قالوا يصح فهل هو اقرار ام لا ؟

على وجهين : احدهما انه اقرار ، والثاني ليس باقرار .

فصـــــل

قبول الوكالة

٣٥٩٩ ـ ولا تصح الوكالة بغير قبول لانها عقد فافتقر الى قبول .

(١) جاء في الاقناع للشربيني : الأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقاً (ج ٢ ص ٤٧) .

يكاتبه ، والمقيدة أن يعين شيئا من ذلك ، وتصرف المضارب فى كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام : قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة الى التنصيص عليه ولا الى قول اعمل برأيك فيه ، وقسم منه ما ليس له أن يعمل . ولو قيل له اعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه ، وقسم منه ما له أن يعمله اذا قيل له اعمل فيه برأيك ، وان لم ينص عليه ، وقسم منه ما ليس له أن يعمله رأساً وان نص عليه .

وأما القسم الذى للمضارب أن يعمله من غير التنصيص عليه ولا قول اعمل برأيك كالمضاربة المطلقه عن الشرط والقيد . وهى ما إذا قال له خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا . أو قال خذ هذا المال مضاربة على كذا فله أن يشترى به ويبيع لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع . وكذا المقصود من عقد المضاربه هو الربح . والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، الا أن شراءه يقع على المعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى أو بأقل من ذلك بما يتغابن الناس فى مثله لأنه وكيل وشراء الوكيل يقع على المعروف

فإن اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله كان مشتريا لنفسه لا على المضاربه بمنزلة الوكيل بالشراء

وأما بيعه فعلى الاختلاف بين أبى حنيفه وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم فى التوكيل بمطلق البيع أنه يملك البيع نقداً ونسيئه وبغبن فاحش فى قول أبى حنيفه رحمه الله فالمضارب أولى ، لأن المضاربه أعم من الوكالة ، وعندهما لا يملك البيع بالنسيئه ولا بما لا يتغابن الناس فى مثله ، وهى من مسائل كتاب الوكالة ، وله أن يشترى ما بدا له من سائر أنواع التجارات فى سائر الامكنه مع سائر الناس لإطلاق العقد

وله أن يدفع المال بضاعه لأن الابضاع من عادة التجار ، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح والابضاع طريق الى ذلك ، ولأنه يملك الاستئجار فالابضاع أولى ، لأن الاستئجار استعمال فى المال بعوض والابضاع استعمال

فيه بغير عوض فكان أولى . وله أن يودع لأن الإيداع من عادة التجار ، ومن ضرورات التجارة

وله أن يستأجر من يعمل فى المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضاً ، لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج الى الأجير ، وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها ، لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل ، لأن الحمل من مكان الى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه

وله أن يوكل بالشراء والبيع ، لأن التوكيل من عادة التجار . ولأنه طريق الوصول الى المقصود وهو الربح فكان بسبيل منه كالشريك . ولأن المضاربة أعم من الوكالة ، ويجوز أن يستفاد بالشىء ما هو دونه ، بخلاف الوكالة المفردة أن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا اذا قيل له اعمل برأيك . لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح ، بل ادخال المبيع فى ملكه ، وكذا الوكالة الثانية مثل الاولى ، والشىء لا يستتبع مثله . وكل ما للمضارب أن يعمل بنفسه فله أن يوكل فيه غيره : وكل ما لا يكون له أن يفعله بنفسه لا يجوز فيه وكالته على رب المال ، لأنه لما لم يملك أن يعمل بنفسه فبوكيله أولى

وله أن يرهن بدين عليه فى المضاربة من مال المضاربة ، وأن يرتهن بدين له منها على رجل ، لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الايفاء والاستيفاء وهو يملك ذلك فيملك الرهن والارتهان

وليس له أن يرهن بعد نهى رب المال عن العمل ولا بعد موته . لأن المضاربة تبطل بالنهى والموت إلا فى تصرف ينضر به رأس المال والرهن ليس تصرفا ينضر به رأس المال فلا يملكه المضارب

ولو باع شيئاً وأخر الثمن جاز ، لأن التأخير للثمن عادة التجار . وأما على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة فلأن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن فالمضارب أولى لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل . إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن يضمن عندهما [illegible] لا يضمن ، لأن المضارب يملك أن يستقبل ثم يبيع

نسيئة فيملك التأخير ابتداء فلم يضمن . فأما الوكيل فلا يملك الاقالة ثم البيع بالنسيئة فإذا أخر ضمن

وأما عند أبي يوسف فإنما جاز تأخير المضارب دون الوكيل لهذا المعنى أيضا ، وهو أن المضارب يملك أن يشترى السلعة أو يستقيل فيها ثم يبيعها نساء فيملك تأخير ثمنها والوكيل لا يملك ذلك ، وله أن يحتال بالثمن على رجل موسراً كان المحتال عليـــه أو معسراً ، لأن الحوالة من عادة التجار ، لأن الوصول الى الدين قد يكون أيسر من ذمة المحال عليه منه من ذمة المحيل بخلاف الوصى اذا احتال بمال اليتيم ان ذلك ان كان أصلح جاز والا فلا . لأن تصرف الوصى فى مال اليتيم مبنى على النظر . وتصرف المضارب مبنى على عادة التجار ، قال محمد وله أن يستأجر أرضا بيضاء ويشترى ببعض المال طعاما فيزرعه فيها ، وكذلك له أن يقبلها ليغرس فيها نخلا أو شجراً أو رطبا فذلك كله جائز والربح على ما شرطا . لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح ، وكذا هو من عادة التجار فيملكه المضارب

وللمضارب أن لا يسافر بالمال لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال وهذا المقصود بالسفر أوفر . ولأن العقد صدر مطلقا عن المكان فيجرى على اطلاقه . ولأن مأخذ الاسم دليل عليه ، لأن المضاربة مشتقة من الضرب فى الارض وهو السير . قال الله تبارك وتعالى (وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله) ولأنه طلب الفضل ، وقد قال الله تعالى عز شأنه (وابتغوا من فضل الله) وهذا قول أبى حنيفة ومحمد . وهو قول أبى يوسف فى رواية محمد عنه ، وفى رواية أصحاب الاملاء عنه ليس له أن يسافر

وروى عنه انه فرق بين الذى يثبت فى وطنه وبين الذى لا يثبت ، وبين ما له حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له ولا مؤنة فى الشركة فالمضارب على ذلك ، وقد ذكرنا وجه كل واحد من ذلك فى كتاب الشركة . وقد قال أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله انه اذا دفع اليه المال بالكوفة وهما من أهلها فإن أبا حنيفة [illegible]

ولو كان الدفع فى مصر آخر غير الكوفة فللمضارب أن يخرج به حيث شاء . وقد ذكرنا وجه الرواية المشهورة فى كتاب الشركة .

وأما وجه رواية أبى يوسف عنه فهو أن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا يجوز إلا بإذن رب المال نصاً أو دلالة ، فإذا دفع المال اليه فى بلدهما فلم يأذن له بالسفر نصا ودلالة لم يكن له أن يسافر . وإذا دفع اليه فى غير بلدهما فقد وجد دلالة الاذن بالرجوع الى الوطن ، لأن العادة أن الانسان لا يأخذ المال مضاربة ويترك بلده . فكان دفع المال فى غير بلدهما رضا بالرجوع الى الوطن فكان إذنا دلالة ، وله أن يأذن لعبيد المضاربة بالتجارة فى ظاهر الرواية ، لأن الاذن بالتجارة من التجارة ومن عادة التجار أيضا .

وروى ابن رستم عن محمد انه لا يملك ذلك بإطلاق المضاربة ، لأن الاذن بالتجارة أعم من المضاربة فلا يستتبع ما هو فوقه ، وله أن يبيعهم إذا لحقهم دين سواء كان المولى حاضراً أو غائبا . لأن البيع فى الدين من التجارة فلا يقف على حضور المولى .

ولو جنى عبد المضاربة بأن قتل انسانا خطأ وقيمته مثل مال المضارب بأن كان رأس المال ألف درهم فاشترى بها عبـــداً قيمته ألف فقتل انسانا خطأ ، لا يخاطب المضارب بالدفع أو الفداء ، لأن الدفع أو الفداء ليس من التجارة ولا ملك أيضا للمضارب فى رقبته لانعدام الفعل والتدبير فى جنايته الى رب المال لأن رقبته خالص ملكه ولا ملك للمضـارب فيها بخلاف عبد المأذون اذا جنى انه يخاطب المأذون بالدفع أو الفداء مع غيبة المولى ، لأن العبد المأذون فى التصرف كالحر ، لأنه يتصرف لنفسه كالحر ، بدليل انه لا يرجع بالعهدة على المولى . ولو كان متصرفا للمولى لرجع بالعهـــدة عليه ، فلما لم يرجع دل انه يتصرف لنفسه . وانما يظهر حق المولى فى كسبه عند فراغه عن حاجته . فإذا تعلقت الجناية برقبته صارت مشغولة فلا يظهر حق المولى فيخاطب بالدفع كالحر

فأما المضارب فإنه وكيل رب المال فى التصرف حتى يرجع بالعهدة عليه والوكيل بالشراء لا يخاطب بحكم الجناية فهو الفرق بين [illegible]

ويجوز التوكيل بالتعزير اثباتاً واستيفاء بالاتفاق وللوكيل أن يستوفى ، سواء كان الموكل غائبا أو حاضراً لأنه حق العبد ولا يسقط بالشبهات بخلاف الحدود والاختصاص ، ولهذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين فأشبه سائر الحقوق بخلاف الحد والقصاص .

وأما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو المولى حاضراً جاز لانه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج الى التوكيل ، وان كان غائبا لا يجوز لان احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا فلايجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة وهذا المعنى منعدم حالة الحضرة ، وعند الشافعى رحمه الله يجوز وان كان غائبا والكلام فى الطرفين على نحو ما ذكرنا فى حد القذف .

وأما التوكيل بحقوق العباد فنقول وبالله التوفيق حقوق العباد على نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص ، وقد مر حكم التوكيل باثباته وباستيفائه ، ونوع يجوز استيفاؤه وأخذه مع الشبهة كالديون والاعتاق وسائر الحقوق سوى القصاص فنقول لاخلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة فى اثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل .

والأصل فيه ما روى عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن سيدنا عليا رضى الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها لحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة الى عقيل رضى الله عنه فلما كبر ورق حولها الى وكان على يقول ما قضى لوكيلى فلى وما قضى على وكيلى فعلى .

ومعلوم أن سيدنا عليا رضى الله عنه لم يكن ممن لا يرضى أحد بتوكيله فكان توكيله برضا الخصم ، فدل على الجواز برضا الخصم ، واختلف فى جوازه بغير رضا الخصم ، قال أبو حنيفة عليه الرحمة لا يجوز من غير عذر المرض والسفر وقال أبو يوسف ومحمد يجوز فى الأحوال كلها وهو قول الشافعى رحمه الله

وذكر الجصاص أنه لا فصل فى ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر والثيب لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنوا فى المرأة اذا كانت مخدرة غير

برزة فجوزوا توكيلها ، وهذا استحسان فى موضعه . وقال ابن أبى ليلى لا يجوز إلا توكيل البكر ، وهذا غير سديد لما يذكر

وجه قولهم ان التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين ، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعى والإنكار حق المدعى عليه ، فقد صادف التوكيل من المدعى والمدعى عليه حق نفسه فلا يقف على رضا خصمه . كما لو كان خاصمه بنفسه . ولأبى حنيفة رحمه الله أن الحق هو الدعوى الصادقة والانكار الصادق ، ودعوى المدعى خبر يحتمل الصدق والكذب والسهو والغلط . وكذا انكار المدعى عليه فلا يزداد الاحتمال فى خبره بمعارضة خبر المدعى فلم يكن كل ذلك حقاً فكان الأصل أن لا يلزم به جواب ، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية الى الفساد وإحياء الحقوق الميتة . وحق الضرورة يصير مقضيا بجواب الموكل فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة مع ما أن الناس فى الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر . فربما يكون الوكيل ألحن بحجته فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به فيشترط رضا الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً الى التزامه

وإذا كان الموكل مريضا أو مسافراً فهو عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه ، فلو لم يملك النقل الى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت ، وهذا لا يجوز . وكذلك اذا كانت المرأة مخدرة مستورة لانها تستحي عن الحضور لمحافل الرجال وعن الجواب بعد الخصومة بكراً كانت أو ثيبا فيضيع حقها

وأما فى مسألتنا فلا ضرورة . ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار وتزكية الشهود فى عقد التوكيل بكلام منفصل جاز ويصير وكيلا بالانكار ، سواء كان التوكيل من الطالب أو من المطلوب فى ظاهر الرواية

وروى عن محمد أنه اذا وكل الطالب واستثنى الاقرار يجوز ، وان وكل المطلوب لا يجوز ، والصحيح جواب ظاهر الرواية ، لأن استثناء الاقرار فى عقد التوكيل انما جاز لحاجة الموكل اليه ، لأن الوكيل بالخصومة يملك الاقرار

ويجوز التوكيل بالتعزير اثباتاً واستيفاء بالاتفاق وللوكيل أن يستوفى ، سواء كان الموكل غائبا أو حاضراً لأنه حق العبد ولا يسقط بالشبهات بخلاف الحدود والاختصاص ، ولهذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين فأشبه سائر الحقوق بخلاف الحد والقصاص .

وأما التوكيل باستيفاء القصاص فان كان الموكل وهو المولى حاضراً جاز لانه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج الى التوكيل ، وان كان غائبا لا يجوز لان احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضراً لعفا فلايجوز استيفاء القصاص مع قيام الشبهة وهذا المعنى منعدم حالة الحضرة . وعند الشافعى رحمه الله يجوز وان كان غائبا والكلام فى الطرفين على نحو ما ذكرنا فى حد القذف .

وأما التوكيل بحقوق العباد فنقول وبالله التوفيق حقوق العباد على نوعين نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص ، وقد مر حكم التوكيل بإثباته وباستيفائه ، ونوع يجوز استيفاؤه وأخذه مع الشبهة كالديون والاعتاق وسائر الحقوق سوى القصاص فنقول لاخلاف أنه يجوز التوكيل بالخصومة فى اثبات الدين والعين وسائر الحقوق برضا الخصم حتى يلزم الخصم جواب التوكيل .

والأصل فيه ما روى عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما أن سيدنا عليا رضى الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها قحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة الى عقيل رضى الله عنه فلما كبر ورق حولها الى وكان على يقول ما قضى لوكيلى فلى وما قضى على وكيلى فعلى .

ومعلوم أن سيدنا عليا رضى الله عنه لم يكن ممن لا يرضى أحد بتوكيله فكان توكيله برضا الخصم ، فدل على الجواز برضا الخصم ، واختلف فى جوازه بغير رضا الخصم ، قال أبو حنيفة عليه الرحمة لا يجوز من غير عذر المرض والسفر وقال أبو يوسف ومحمد يجوز فى الأحوال كلها ، وهو قول الشافعى رحمه الله

وذكر الجصاص أنه لا فصل فى ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة والبكر [illegible] لكن المتأخرين من أصحابنا استحسنوا فى المرأة اذا كانت مخدرة غير

برزة فجوزوا توكيلها ، وهذا استحسان فى موضعه . وقال ابن أبى ليلى لا يجوز إلا توكيل البكر ، وهذا غير سديد لما يذكر

وجه قولهم ان التوكيل بالخصومة صادف حق الموكل فلا يقف على رضا الخصم كالتوكيل باستيفاء الدين ، ودلالة ذلك أن الدعوى حق المدعى والإنكار حق المدعى عليه ، فقد صادف التوكيل من المدعى والمدعى عليه حق نفسه فلا يقف على رضا خصمه ، كما لو كان خاصمه بنفسه . ولأبى حنيفة رحمه الله أن الحق هو الدعوى الصادقة والانكار الصادق ، ودعوى المدعى خبر يحتمل الصدق والكذب والسهو والغلط ، وكذا انكار المدعى عليه فلا يزداد الاحتمال فى خبره بمعارضة خبر المدعى فلم يكن كل ذلك حقاً فكان الأصل أن لا يلزم به جواب ، إلا أن الشرع ألزم الجواب لضرورة فصل الخصومات وقطع المنازعات المؤدية الى الفساد وإحياء الحقوق الميتة ، وحق الضرورة يصير مقضيا بجواب الموكل فلا تلزم الخصومة عن جواب الوكيل من غير ضرورة مع ما أن الناس فى الخصومات على التفاوت بعضهم أشد خصومة من الآخر . فربما يكون الوكيل ألحن بحجته فيعجز من يخاصمه عن إحياء حقه فيتضرر به فيشترط رضا الخصم ليكون لزوم الضرر مضافاً الى التزامه

واذا كان الموكل مريضا أو مسافراً غير عاجز عن الدعوى وعن الجواب بنفسه . فلو لم يملك النقل الى غيره بالتوكيل لضاعت الحقوق وهلكت ، وهذا لا يجوز . وكذلك اذا كانت المرأة مخدرة مستورة لأنها تستحيي عن الحضور لمحافل الرجال وعن الجواب بعد الخصومة بكراً كانت أو ثيبا فيضيع حقها

وأما فى مسألتنا فلا ضرورة . ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار وتزكية الشهود فى عقد التوكيل بكلام منفصل جاز ويصير وكيلا بالانكار ، سواء كان التوكيل من الطالب أو من المطلوب فى ظاهر الرواية

وروى عن محمد أنه اذا وكل الطالب واستثنى الاقرار يجوز ، وان وكل المطلوب لا يجوز ، والصحيح جواب ظاهر الرواية [illegible] استثناء الاقرار فى عقد التوكيل انما جاز لحاجة الموكل اليه لأن الوكيل بالخصومة يملك الاقرار

(فصــل)

وأما بيان حكم التوكيل فنقول وبالله التوفيق حكم التوكيل صيرورة المضاف اليه وكيلا . لأن التوكيل إثبات الوكالة وللوكالة أحكام .

منها ثبوت ولاية التصرف الذى تناوله التوكيل فيحتاج إلى بيان ما يملكه الوكيل من التصرف بموجب التوكيل بعد صحته وما لا يملكه فنقول وبالله التوفيق الوكيل بالخصومة يملك الاقرار على موكله فى الجملة عند أصحابنا الثلاثة ، وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يملك والأب والوصى وأمين القاضى لا يملك الاقرار على الصغير بالاجماع

وجه قولهما أن الوكيل بالخصومة وكيل بالمنازعة والاقرار مسالمة فلا يتناوله التوكيل بالخصومة فلا يملكه الوكيل .

ولنا أن التوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذى هو حق عند الله عز وجل وقد يكون ذلك انكاراً وقد يكون اقراراً ، فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الاقرار فينفذ على الموكل كما إذا أقر على موكله وصدقه الموكل ، ثم اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم ، قال أبو حنيفة ومحمد يصح اقراره فى مجلس القاضى لا فى غيره ، وقال أبو يوسف يصح فيه وفى غيره .

وجه قوله أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكل الى غيره واقرار الموكل لا تقف صحته على مجلس القاضى فكذا إقرار الوكيل . ولهما أنه فوض الأمر اليه لكن فى مجلس القاضى . لأن التوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة ، وكل ذلك يختص بمجلس القاضى ، ألا يرى أن الجواب لا يلزم فى غير مجلس القاضى . وكذا الخصومة لا تندفع باليمين فى غير مجلس القاضى فتتقيد بمجلس القاضى إلا أنه اذا أقر فى غير مجلس القاضى يخرج عن الوكالة وينعزل لأنه لو بقى وكيلا لبقى وكيلا بالاقرار عينا . [illegible] المتناقض والاقرار عينا غير موكل به والتوكيل بالخصومة [illegible] يملك قبضه عند أصحابنا الثلاثة . وعند زفر لا يملك .

وجه قوله أن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء ومن الوكيل بالقبض الأمانة وليس كل من يهتدى إلى شيء يؤتمن عليه فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلا بالقبض .

ولنا أنه لما وكله بالخصومة فى مال فقد ائتمنه على قبضه ، لأن الخصومة فيه لا تنتهى إلا بالقبض فكان التوكيل بها توكيلا بالقبض والوكيل بتقاضى الدين يملك القبض فى ظاهر الرواية ، لأن حق التقاضى لا ينقطع الا بالقبض فكان التوكيل به توكيلا بالقبض ، ولأن التقاضى والاقتضاء والاستيفاء واحد الا أن المتأخرين من أصحابنا قالوا أنه لا يملك فى عرف ديارنا لأن الناس فى زماننا لا يرضون بقبض المتقاضى كالوكلاء على أبواب القضاة لتهمة الخيانة فى أموال الناس والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فى اثبات الدين إذا أنكر الغريم عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يملك وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة أيضا فيملك إقامة البينة .

وكذا لو أقام المدعى عليه البينة أن صاحب الدين استوفى منه أو أبرأه عنه قبلت بينته عنده ، وعندهما لا تقبل ولا يملك . وأجمعوا فى الوكيل بقبض العين إذا أنكر من فى يده أنه لا يملك الخصومة حتى لا يملك إقامة البينة .

ولو أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها من الذى وكله بالقبض لا تسمع منه بينته فى إثبات الشراء ولكنها تسمع لدفع خصومة الوكيل فى الحال إلى أن يحضر الموكل ، وقالوا فى الوكيل بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة أنه يملك الخصومة .

وجه قولهما أن التوكيل بقبض الدين توكيل باستيفاء عين الحق فلا يتعدى إلى الخصومة كالتوكيل بقبض العين ، ولأبى حنيفة أن التوكيل بقبض الدين توكيل بالمبادلة والحقوق فى مبادلة المال بالمال تتعلق بالعاقد كما فى البيع والاجارة ودلالة ذلك أن استيفاء عين الدين لا يتصور ، لأن الدين اما أن يكون عبارة عن الفعل وهو فعل تسليم المال ، واما أن يكون عبارة عن مال حكمى فى الذمة

على موكله عند أصحابنا الثلاثة . ولو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرر به الموكل . وهـذا المعنى لا يوجب الفصل بين الوكيل من الطالب والمطلوب ، لأن كل واحـد منهما يحتاج الى التوكيل بالخصومة . هـذا اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار فى العقـد . فأما اذا وكل مطلقا ثم استثنى الاقرار فى كلام منفصل يصح عند أبى يوسف وعند محمد لا يصح

وأما التوكيل بالاقرار فذكر فى الأصل انه يجوز ، وذكر الطحاوى انه لا يجوز ، ويجوز التوكيل بالخصومة من المضارب والشريك شركة العنان والمفاوضة والعبد المأذون والمكاتب لأنهم يملكون الخصومة بأنفسهم فيملكون تفويضها الى غيرهم بالتوكيل ، ويجوز من الذمى كما يجوز من المسـلم ، لأن حقوقهم مصونة مرعية عن الضياع كحقوقنا ، ويجوز التوكيل بقبض الدين ، لأن الموكل قد لا يقـدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج الى للتفويض الى غيره كالوكيل بالبيع والشراء وسائر التصرفات ، الا أن التوكيل بقبض رأس مال السلم ، وبدل الصرف انما يجوز فى المجلس ، لأن الموكل انما يملك القبض فيه لا فى غيره .

واذا قبض الدين من الغريم برئ الغريم لأن القبض الصحيح يوجب البراءة وتجوز الوكالة بقضاء الدين ، لأنه يملك القضاء بنفسه ، وقد لا يتهيأ له القضاء بنفسه فيحتاج الى التفويض الى غيره ، سواء كان الموكل حراً أو عبداً ، مأذونا أو مكاتبا ، لأنهما يملكان القضاء بأنفسهما فيملكان التفويض الى غيرهما أيضاً ويجوز بطلب الشفعة وبالرد بالعيب وبالقسمة ، لأن هذه حقوق يتولاها المرء بنفسه فيملك توليتها غيره .

ويجوز بالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والاعتاق على مال والصلح على انكار لأنه يملك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها الى غيره وتجوز الهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاستعارة والاستيهاب والارتهان لما قلنا .

ويجوز بالشركة والمضاربة لما قلنا . ويجوز بالاقراض والاستقراض ،

الا أن فى التوكيل بالاستقراض لا يملك الموكل ما استقرضه الوكيل الا اذا بلغ على وجه الرسالة بأن يقول أرسلنى فلان اليك ليستقرض كذا .

ويجوز التوكيل بالصلح وبالابراء ، ويجوز بالطلاق والعتاق والاجارة والاستئجار لما قلنا .

ويجوز بالسلم والصرف لانه يملكهما بنفسه فيملك تفويضهما الى غيره الا أن قبض البدل فى المجلس شرط بقاء العقد على الصحة والعبرة لبقاء العاقدين وافتراقهما ، لأن حقوق العقد راجعة اليهما لما نذكر ، فاذا تقابض الوكيلان فى المجلس فقد وجد القبض المستحق قبل الافتراق فيبقى العقد على الصحة ، بخلاف الرسولين اذا تقابضا فى المجلس ثم افترقا أنه يبطل العقد ، لأن حقوق العقد لا ترجع الى الرسـول فلا يقع قبضهما عن المستحق بالعقد . فاذا افترقا فقد حصل الافتراق لا عن قبض فيبطل العقد بخـلاف الوكيلين على ما مر ، ولا تعتبر مفارقة الموكل : لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو أجنبى عنها فبقاؤه وافتراقه بمنزلة واحدة .

ويجوز التوكيل بالبيع والشراء لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه فيملك التفويض الى غيره الا أن لجواز التوكيل بالشراء شرط وهو الخلو عن الجهالة الكثيرة فى أحد نوعى الوكاله دون النوع الآخر .

وبيان ذلك ان التوكيل بالشراء نوعان : عام وخاص . فالعام أن يقول له اشتر لى ما شئت أو ما رأيت أو أى ثوب شئت أو أى دار شئت أو ما تيسر لك من الثياب ومن الدواب ويصح مع الجهاله الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن ، لأنه فوض الرأى اليه فيصح مع الجهالة الفاحشه كالبضاعة والمضاربة ، والخاص أن يقول اشتر لى ثوباً أو حيوانا أو دابة أو جوهراً أو عبداً أو جارية أو فرسا أو بغلا أو حماراً أو شاة .

والأصل فيه أن الجهالة ان كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل ، وان كانت قليلة لا تمنع ، وهذا استحسان والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها . ولا يجوز

القائم بذاته حقيقة ويستحيل أن يكون الانسان فاعلا بفعل الغير حقيقة وهذه حقيقة مقررة بالشريعة . قال الله عز وجل « وأن ليس للانسان الا ما سعى » وقال الله عز شأنه « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » ، وكان ينبغى أن يكون أصل الحكم له أيضاً ، لأن السبب وجد منه حقيقة وشرعا الا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل ، لان الوكيل انما فعله له بأمره وإنابته وفعل المأمور مضاف إلى الآمر فتعارض الشبهان فوجب اعتبارهما بقدر الامكان فعملنا بشبه الامر والانابة بإيجاب أصل الحكم للموكل ونسبة الحقيقة المقررة بالشريعة بإثبات توابع الحكم للوكيل توفيراً على الشبهين حظهما من الحكم ولا يمكن الحكم بالعكس . وهو إثبات أصل الحكم للوكيل وإثبات التوابع للموكل ، لان الاصل فى نفاذ تصرف الوكيل هو الولاية لانها علة نفاذه اذ لاملك له والموكل أصل فى الولاية والوكيل تابع له ، لأنه لا يتصرف بولاية نفسه لعدم الملك بل بولاية مستفادة من قبل الموكل فكان اثبات أصل الحكم للموكل ، واثبات التوابع للوكيل وضع الشىء فى موضعه وهو حد الحكمة . وعكسه وضع الشىء فى غير موضعه وهو حد السفه . بخلاف النكاح وأخواته ، لأن الوكيل هناك ليس بنائب عن الموكل بل هو سفير ومعبر بمنزلة الرسول .

ألا ترى أنه لا يضيف العقد الى نفسه بل الى موكله فانعدمت النيابة فبقى سفيراً محضاً فاعتبر العقد موجوداً من الموكل من كل وجه فترجع الحقوق اليه ثم نقول انما تلزمه العهدة وترجع الحقوق اليه اذا كان من أهل العهدة .

فاما اذا لم يكن بأن كان صبياً محجوراً ينفذ بيعه وشراؤه وتكون العهدة على الموكل لا عليه ، لأن ذلك من باب التبرع والصبى ليس من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة فيقع محضا لحصول التجربة والممارسة له فى التصرفات ولا خيار للمشترى من الوكيل المحجور سواء علم أنه محجور أو لم يعلم فى ظاهر الرواية

وعن أبى يوسف أنه ان كان عالما فلا خيار له . فأما اذا كان جاهلا فله الخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء أمضاه .

وجه قوله أن الرضا شرط جواز التجارة وقد اختل الرضا لأنه لما أقدم على العقد على أن تكون العهدة على العاقد ، فإذا تبين أنها ليست عليه اختل رضاه فثبت له الخيار كما إذا ظهر به عيب .

وجه ظاهر الرواية أن الجهل بالحجر ليس بعذر لأنه يمكنه الوصول اليه خصوصاً فى حق الصبى ، لأن الأصل فيه هو الحجر والاذن بعارض الرشد فكان سبب الوصول إلى العلم قائما فالجهل به لتقصير من جهته فلا يعذر ويعتبر عالما ، ولو علم بالحجر حقيقة لما ثبت له الخيار كذا هذا والله تعالى أعلم .

الوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والقرض إذا فعل ما أمر به ، وقبض لا يملك المطالبة برد شىء من ذلك إلى يده ولا أن يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه ، لأن الحكم فى هذه العقود يقف على القبض ولاصنع للوكيل فى القبض بل هو صنع القابض فى محل مملوك للمولى فكان حقوق العقد راجعة اليه وكان الوكيل سفيراً عنه بمنزلة الرسول ، بخلاف الوكيل بالبيع وأخواته ، لأن الحكم فيها للعقد لا للقبض وهو العاقد حقيقة وشرعا على ما قررنا فكانت الحقوق عائدة اليه .

وكذا فى التوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيهاب الحكم والحقوق ترجع إلى الموكل ، وكذا فى التوكيل بالشركة والمضاربة لما قلنا ، وللوكيل أن يوكل غيره فى الحقوق ، لأنه أصل فى الحقوق والمالك أجنبى عنها فملك توكيل غيره فيها .

ومنها أن المقبوض فى يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين أمانة بمنزله الوديعة . لأن يده نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن فى الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله فى دفع الضمان عن نفسه .

ولو دفع اليه مالا وقال اقضه فلانا عن دينى ، فقال الوكيل : قد قضيت صاحب الدين فادفعه إلى وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل فى براءة نفسه

لأن الموكل لم يصدقه على قبض الثمن فإقرار
الموكل بما ضمن من الثمن المشترى ،
الوكيل فى حقه جائز ولا يجوز فى حق الرجوع على الموكل ، وله أن يحلف الموكل
فان نكل رجع عليه بما ضمن
على العلم بقبض الوكيل

ولو أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لكنه كذبه فى الهلاك أو الدفع اليه فان
الوكيل يرجع بما ضمن عليه لأن يد وكيله كيده . ولو كان الوكيل لم يقر بقبض
الثمن بنفسه ولكنه أقر أن الموكل قبضه من المشترى لا يرجع المشترى على الوكيل
لأنه لم يقبض منه الثمن . ولا يرجع على الموكل أيضاً لأن إقرارهما على الموكل
لا يجوز . ولو لم يستحق المبيع ولكنه وجد به عيباً كان له أن يخاصم الوكيل ،
فاذا رد عليه بقضاء القاضى رجع عليه بالثمن ان أقر بقبض الثمن منه وللوكيل
أن يرجع على الموكل بما ضمن إذا أقر الموكل بقبض الوكيل الثمن ويكون المبيع
للموكل . وان لم يقر الموكل بقبض الوكيل الثمن لا يرجع الوكيل بما ضمن على
الموكل وله أن يحلف الموكل على العلم بقبضه . فان نكل رجع عليه ، وان حلف
لا يرجع ولكنه يبيع العبد فيستوفى ما ضمن من ثمن العبد ، فان كان فيه
فضل رده على الموكل ؛ وان كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على أحد

ولو كان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه أقر بقبض الموكل
لا يرجع المشترى بالثمن على الوكيل لأنه لم يدفعه اليه ولا يرجع على الموكل
أيضا لأنهما لا يصدقان عليه بالقبض وعلى الموكل اليمين على البتات ، فان نكل
رجع عليه والمبيع له . وان حلف لا يرجع عليه بشىء ولكن المبيع يباع عليه .
وذكر الطحاوى فى الفصل الأول أن الوكيل يبيعه فى قولهما ، وفى قول أبى حنيفة
رحمه الله لا يبيعه ، وجعل هذا كبيع مال المديون المفلس ، ولكن الوكيل لو
باعه يجوز بيعه ، لأنه لما رد عليه فسخاً عادت الوكالة ، فاذا بيع العبد يستوفى
المشترى الثمن منه ان أقر الوكيل بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه . وان
أقر بقبض الثمن وضمن المشترى يأخذ من الثمن مقدار ما غرم ، فان كان فيه
فضل رده على الموكل ، وان كان فيه نقصان لا يرجع على أحد

و[illegible] الوكيل بقضاء الدين اذا لم يدفع الموكل اليه مالا ليقضى دينه منه فقضاه

من مال نفسه يرجع بما قضى على الموكل لأن الأمر بقضاء الدين من مال
غيره استقراض منه والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرضه

وكذلك الوكيل بالشراء من غير دفع الثمن الى الوكيل توكيل بقضاء الدين
وهو الثمن . والوكيل بقضاء الدين اذا قضى من مال نفسه يرجع على الموكل
فكذا الوكيل بالشراء ، وله أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل عند
أصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس له حبسه

وجه قوله ان المبيع أمانة فى يد الوكيل . ألا ترى انه لو هلك فى يده فالهلاك
على الموكل حتى لا يسقط الثمن عنه وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها
قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) فصار كالوديعة .

ولنا انه عاقد وجب الثمن له على من وقع له حكم البيع ضمانا للمبيع ، فكان
له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن كالبائع من المشترى

وإذا طلب منه الموكل فحبسه حتى هلك كان مضمونا عليه بلا خلاف بين
أصحابنا . لكنهم اختلفوا فى كيفية الضمان

قال أبو حنيفة ومحمد يكون مضمونا ضمان البيع ، وقال أبو يوسف يكون
مضمونا ضمان الرهن ، وقال زفر يكون مضمونا ضمان الغصب

وجه قول زفر ما ذكرنا أن المبيع أمانة فى يده ، والأمين لا يملك حبس
الأمانة عن صاحبها ، فاذا حبسها فقد صار غاصبا والمغصوب مضمون بقدره
من المثل أو بالقيمة بالغا ما بلغ

وجه قول أبى يوسف ان هذه عين محبوسة بدين يسقط بهلاكها فكانت
مضمونة بالاقل من قيمتها ومن الدين كالرهن

وجه قولهما ان هذه عين محبوسة بدين هو ثمن فكانت مضمونة ضمان البيع
كالمبيع فى يد البائع ، وكذلك الوكيل بالبيع اذا باع وسلم وقبض الثمن ثم استحق
المبيع فى يد المشترى فانه يرجع بالثمن على الوكيل فيأخذ عينه ان كان قائما .
ومثله أو قيمته ان كان هالكا . والله أعلم

(فصــــل)

وأما بيان مايخرج به الوكيل عن الوكالة فنقول وبالله التوفيق ، الوكيل يخرج
عن الوكالة بأشياء . منها عزل الموكل إياه ونهيه ، لأن الوكالة عقد غير لازم
فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهى ولصحة العزل شرطان .

(أحدهما) علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد
العلم به كالفسخ ، فاذا عزله وهو حاضر انعزل ، وكذا لو كان غائباً فكتب اليه
كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل ، لأن الكتاب من الغائب
كالخطاب من الحاضر .

وكذلك لو أرسل اليه رسولا فبلغ الرسالة وقال ان فلانا ارسلنى اليك ،
ويقول انى عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل كائناً ماكان الرسول عدلا كان أو غير
عدل حراً كان أو عبداً صغيراً كان أو كبيراً بعد أن بلغ الرسالة على الوجه الذى
ذكرنا ، لأن الرسول قائم مقام المرسل معبر وسفير عنه فتصح سفارته بعد أن
صحت عبارته على أى صفة كان ، وان لم يكتب كتابا ولا أرسل رسولا ولكن
أخبره بالعزل رجلان عدلان كانا أو غير عدلين أو رجل واحد عدل ينعزل فى
قولهم جميعاً سواء صدقه الوكيل أو لم يصدقه إذا ظهر صدق الخبر ، لأن خبر
الواحد مقبول فى المعاملات . فإن لم يكن عدلا فخبر العدلين أو العدد أولى وان
أخبره واحد غير عدل . فإن صدقه ينعزل بالاجماع . وان كذبه لا ينعزل ،
وان ظهر صدق الخبر فى قول أبى حنيفة . وعندهما ينعزل إذا ظهر صدق الخبر
وان كذبه .

وجه قولهما أن الاخبار عن العزل من باب المعاملات فلا يشترط فيه العدد
ولا العدالة كما فى الأخبار فى سائر المعاملات .

وجه قول أبى حنيفة أن الاخبار عن العزل له شبه الشهادة ، لان فيه التزام

حكم المخبر به وهو العزل وهو لزوم الامتناع من التصرف ولزوم العهدة فيما
يتصرف فيه بعد العزل فأشبه الشهادة فيجب اعتبار أحد شروطها وهو العدالة
أو العدد .

وعلى هذا الاختلاف الشفيع إذا أخبره بالبيع واحد غير عدل فلم يصدقه
ولم يطلب الشفعة حتى ظهر عنده صدق الخبر فهو على شفعته عند أبى حنيفة .
وعندهما بطلت شفعته .

وعلى هذا الاختلاف اذا جنى العبد جناية فى بنى آدم ثم أخبر واحد غير
عدل مولاه ان عبده قد جنى فلم يصدقه حتى اعتقه لا يصير المولى مختارا للفداء .
عند أبى حنيفة . وعندهما يصير مختاراً للفداء .

وعلى هذا الاختلاف العبد المأذون اذا بلغه حجر المولى من غير عدل فلم
يصدقه لا يصير محجوراً عنده ، وعندهما يصير محجوراً ، وان عزله الموكل
واشهد على عزله وهو غائب ولم يخبره بالعزل أحد لا ينعزل ويكون تصرفه
قبل العلم بعد العزل كتصرفه قبل العزل فى جميع الاحكام التى يداها .

وعن أبى يوسف فى الموكل اذا عزل الوكيل ولم يعلم به فباع الوكيل وقبض
الثمن فهلك الثمن فى يد الوكيل ومات العبد قبل التسليم الى المشترى كان للمشترى
أن يرجع بالثمن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل كما قبل العزل سواء ، لان
العزل لم يصح لانعدام شرط صحته وهو العلم .

(والثانى) أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير . فأما اذا تعلق بها حق الغير
فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق ، لأن فى العزل ابطال حقه من غير
رضاه ولا سبيل اليه وهو كمن رهن ماله عند رجل بدين له عليه أو وضعه على
يدى عدل وجعل المرتهن أو العدل مسلطاً على بيعه وقبض ثمنه عند حل
الاجل فعزل الراهن المسلط على البيع لا يصح به عزله لما ذكرنا .

وكذلك اذا وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتماس المدعى
فعزله المدعى عليه بغير حضرة المدعى لا ينعزل لما ذكرنا .

واختلف المشايخ فيمن وكل رجلا بطلاق امرأته ان غاب ثم عزله الزوج من غير حضرة المرأة ثم غاب ، قال بعضهم لا يصح عزله لأنه تعلق بهذه الوكالة حق المرأة فأشبه الوكيل بالخصومة ، وقال بعضهم : يصح عزله لأنه غير مجبور على الطلاق ولا على التوكيل به وانما فعله باختياره فيملك عزله كما فى سائر الوكالات ، ولو وكل وكالة غير جائز الرجوع يعنى بالفارسية وكيلي دمار كست هل يملك عزله .

اختلف المشايخ : قال بعضهم ان كان ذلك فى الطلاق والعتاق لا يملك لانه لما وكله وكالة ثابتة غير جائز الرجوع عنها فقد ألحق حكم هذا التوكيل بالامر ، ثم جعل أمر امرأته إلى رجل يطلقها متى شاء أو أمر عبده الى رجل يعتقه متى شاء لا يملك الرجوع عنه .

وكذا إذا قال لرجل طلق امرأتى إن شئت أو اعتق عبدى إن شئت لا يملك عزله كذا هذا ، وان كان فى البيع والشراء والاجارة والنكاح ونحوه يملك عزله وقال بعضهم انه يملك العزل فى الكل ، لان الوكالة ليست بلازمة بل هى إباحة والمبيح حق المنع عن المباح .

ولو قال وقت التوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى وكالة مستقبلة فعزله ينعزل ولكنه يصير وكيلا ثانيا وكالة مستقبلة كما [illegible] لأن تعليق الوكالة بالشرط جائز .

ولو قال الموكل للوكيل كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فأنت وكيلى فيه وقد عزلتك عن ذلك كله لا يصير وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بشرط ثم عزله عن الوكالة قبل وجود الشرط ينعزل الوكيل ولا يصير وكيلا بعد ذلك بوجود الشرط .

وقال بعضهم فى الوكيل المعلق لا يملك العزل قبل وجود الشرط ويكون الوكيل على وكالته بعد العزل وكالة مستقبلة ، والاول أصح لانه لما ملك العزل فى المرسل ففى المعلق [illegible]

ومنها موت الموكل ، لأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الآمر بالموت فتبطل الوكالة علم الوكيل بموته أم لا .

ومنها جنونه جنونا مطبقاً ، لأن الجنون المطبق مبطل لأهلية الآمر ، واختلف أبو يوسف ومحمد فى حد الجنون المطبق فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر ، ومحمد بما يستوعب الحول .

وجه قول محمد أن المستوعب للحول هو المسقط للعبادات كلها فكان التقدير به أولى .

وجه قول أبي يوسف ان هذا القدر أدنى ما يسقط به عبادة الصوم فكان التقدير به أولى .

ومنها لحاقه بدار الحرب مرتداً عند أبى حنيفة ، وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده فكانت وكالة الوكيل موقوفة أيضاً ، فإن أسلم الموكل نفذت .

وان قتل على الردة أو لحق بدار الحرب بطلت ، وعندهما تصرفاته نافذة فكذا الوكالة ، وان كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت أو تلحق بدار الحرب إجماعا ، لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها لأنها لا تؤثر فيما رتب عليه النفاذ وهو الملك .

ومنها عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل ، وكذا اذا وكل المأذون انسانا فحجر عليه لانه بالعجز والحجر عليه بطلت أهلية آمره بالتصرف فى المال فيبطل الآمر فتبطل الوكالة .

ومنها موت الوكيل ، لأن الموت مبطل لأهلية التصرف ، ومنها جنونه المطبق لما ذكرنا ، وان لحق بدار الحرب مرتداً لم يجز له التصرف الا أن يعود مسلما ، لأن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا ، فان عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا ، وان حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة ، قال أبو يوسف : لا تعود ، وقال محمد : تعود .

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الأئمة . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ؛ وفى رواية قضى فى الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبرانى فى الكبير وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى ؛ وإسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف ، ويأتى لابن عمر حديث فى الغضب غير هذا رواه أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . رواه الطبرانى في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذى حسن بعض حديثه والله أعلم .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لايمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبى شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً فى جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك عن رسول الله ﷺ قال من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع . قلت ويأتى حديث عبادة رواه أحمد فى الأحكام ان شاء الله تعالى .

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن وائلة أو عامر بن وائلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشترى به أضحية فاشترى فجاءه من أربحه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ماهذا فقال يارسول الله اشتريت وبعت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل .

﴿ باب تصرف العبد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لاتأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال كنت استأذنت

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

كتاب الوكالة

فصـــل

وهذا كتاب الوكالة(١)

٣٦٦٩ ـ اعلم ان الوكالة استنابة في حال الحياة في العقود والتصرف.
وهي غير لازمة للوكيل ولا للموكل.

---

(١) جاء في لسان العرب في وكل:
حقيقة الوكيل ان يستقل بامر الموكول اليه. والوكيل من اسماء الله تعالى وهو المقيم الكفيل بارزاق العباد وفي التنزيل: « ان لا تتخذوا من دوني وكيلا ».
وقيل الوكيل الحافظ، والمتوكل على الله الذي يعلم ان الله كافل رزقه وامره فيركن اليه وحده ولا يتوكل على غيره.
يقال توكل بالأمر اذا ضمن القيام به.
ووكلت امري الى فلان اي الجأته اليه، واعتمدت فيه عليه.
ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته، او عجزاً عن القيام بامره.
ووكل اليه الامر سلمه، ووكله الى رأيه وكلا ووكولا: تركه.
والوكيل الجريء، وقد يكون الوكيل للجمع وكذلك الانثى.
وقد وكله على الامر.
والاسم: الوكالة والوكالة ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره.

فصـــل

(الأصل في جوارها)

٣٦٧٠ ـ والاصل في جوازها في الجملة ما رواه ابو موسى في مختصره باسناده عن جابر بن عبدالله قال:
واردت الخروج الى خيبر، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: اني اريد الى خيبر (اردت الخروج الى خيبر) (١).

فقال:
اذا اتيت (الى) وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

٣٦٧١ ـ وهذا الخبر يدل على انه كان له وكيل ويدل على جواز الدفع من الوكيل الى غيره بمجرد القول.

ويدل على انه اذا شك في قول الطالب ان لا يدفع اليه.
ويدل على انه أتاه بآية وهي العلامة، انه يجوز له الدفع بها، والاقتصار عليها.

٣٦٧٢ ـ ويدل على جواز العلامة بين من يريد ذلك ففيه هذا الفقه.

٣٦٧٣ ـ وذكر الخصاف وغيره خبر فاطمة بنت قيس (٢) قالت:

---

(١) الالمام باحاديث الاحكام لابن دقيق العيد. الرقم ٩١٥.
(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال وهي التي طلقها ابو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله (ص) ـ

كتاب الوكالة

فصـــل

وهذا كتاب الوكالة(١)

٣٦٦٩ ـ اعلم ان الوكالة استنابة في حال الحياة في العقود والتصرف. وهي غير لازمة للوكيل ولا للموكل.

---

(١) جاء في لسان العرب في وكل:

حقيقة الوكيل ان يستقل بامر الموكول اليه، والوكيل من اسماء الله تعالى وهو المقيم الكفيل بارزاق العباد وفي التنزيل: « ان لا تتخذوا من دوني وكيلا ».

وقيل الوكيل الحافظ، والمتوكل على الله الذي يعلم ان الله كافل رزقه وامره فيركن اليه وحده ولا يتوكل على غيره.

يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به.

ووكلت امري الى فلان اي الجأته اليه، واعتمدت فيه عليه.

ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته، او عجزاً عن القيام بامره.

ووكل اليه الامر سلمه، ووكله الى رأيه وكلا ووكولا: تركه.

والوكيل الجريء، وقد يكون الوكيل للجمع وكذلك الانثى.

وقد وكله على الامر.

والاسم: الوكالة والوكالة ووكيل الرجل الذي يقوم بأمره.

فصـــل

(الأصل في جوازها)

٣٦٧٠ ـ والاصل في جوازها في الجملة ما رواه ابو موسى في مختصره باسناده عن جابر بن عبدالله قال:

« اردت الخروج الى خيبر، فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: اني اريد الى خيبر (اردت الخروج الى خيبر) (١).

قال:

اذا اتيت (الى) وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته.

٣٦٧١ ـ وهذا الخبر يدل على انه كان له وكيل ويدل على جواز الدفع من الوكيل الى غيره بمجرد القول.

ويدل على انه اذا شك في قول الطالب ان لا يدفع اليه.

ويدل على انه أتاه بآية وهي العلامة، انه يجوز له الدفع بها، والاقتصار عليها.

٣٦٧٢ ـ ويدل على جواز العلامة بين من يريد ذلك ففيه هذا الفقه.

٣٦٧٣ ـ وذكر الخصاف وغيره خبر فاطمة بنت قيس (٢) قالت:

---

(١) الالمام باحاديث الاحكام لابن دقيق العيد. الرقم ٩١٥.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال وهي التي طلقها ابو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله (ص) =

طلقني زوجي ثلاثا ، فوكل اخاه بنفقتي وخرج الى اليمن فخاصمت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة .

٣٥٧٧ ـ ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارق في شراء اضحية ، فاشترى شاتين فباع احداهما ، وجاء باضحية ودينار فدعى له بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا ربح فيه ، قال الشيرازي رحمه الله : هو عروة ابن جعد ، والذي ذكره يحيي فيه انه ابن الجعد الازدي (١) .

ــــــــــــــــــــ

= ان تعتد في بيت ابن ام كلثوم ، وقدمت الكوفة على اخيها الضحاك بن قيس ، وكان اميراً فسمع منها الشعبي ... (و) عن الشعبي قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله (ص) : « لا سكنى لك ولا نفقة » وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب (ر) وروت عن النبي (ص) احاديث اخرجها الثلاثة (اسد الغابة ٥/٥٢٦ـ٥٢٧) .

(١) جاء في اسد الغابة (ج٣ ص ٤٠٣) .

« عروة بن الجعد ، وقيل ابن ابي الجعد البارقي وقيل الازدي ، قاله ابن منده وابو نعيم ، سكن الكوفة ، روي عنه الشعبي والسبيعي وشبيب بن غرقده وسماك بن حرب وشربح بن هانيء وغيرهم . وكان ممن سيره عثمان (ر) الى الشام من اهل الكوفة. وكان مرابطاً ببزاز الروز ومعه عدة افراس منها فرس اخذه بعشرة الآف درهم ... وقولهما بارقي وقيل ازدي واحد ، فان بارقاً من الازد ، وهو بارق بن

٣٥٧٦ ـ وذكر الخصاف خبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يوكل اخاه عقيلا في الخصومة فلما كبر وكل عبدالله بن جعفر(١)

وكان يقول :

ان لها قحما (؟) يحضرها الشيطان .

وكان يقول :

« ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي على وكيلي فعلي » .

٣٥٧٩ ـ وذكر ابو موسى الخبر ، فقال فيه : فقال عبدالله فخاصمني طلحة بن عبدالله في ضفير احدثه علي بين ارض لطلحة وارضه .

قال : والضفير المسناة .

قال فقال طلحة :

انه قد اضرّ بي ، وحمل على السيل ، فركب عثمان بن عفان رضي الله عنه معنا .

فقال :

ــــــــــــــــــــ

= عدي بن حارثة بن امريء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ، وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل بارق فنسب اليه وقيل غير ذلك » .

(١) هو عبدالله بن جعفر ذي الجناحين بن ابي طالب بن عبدالمطلب (اسد الغابة ٣/١٣٣ـ١٣٥) .

طلقني زوجي ثلاثا ، فوكل اخاه بنفقتي وخرج الى اليمن فخاصمت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .

٣٦٧٥ ـ ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارق في شراء اضحية ، فاشترى شاتين وباع احداهما ، وجاء بالاضحية ودينار فدعى له بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا ربح فيه ، قال الشيرازي رحمه الله ، هو عروة ابن جعد ، والذي ذكره يحيي فيه انه ابن الجعد الازدي (١) .

= ان تعتد في بيت ابن ام كلثوم ، وقدمت الكوفة على اخيها الضحاك بن قيس ، وكان اميراً فسمع منها الشعبي . . . (و) عن الشعبي قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله (ص) : « لا سكنى لك ولا نفقة » وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب (ر) وروت عن النبي (ص) احاديث اخرجها الثلاثة (اسد الغابة ٥/٥٢٦ـ٥٢٧) .

(١) جاء في اسد الغابة (ج٣ ص ٤٠٣) .

« عروة بن الجعد ، وقيل ابن ابي الجعد البارقي وقيل الازدي » قاله ابن منده وابو نعيم ، سكن الكوفة ، روي عنه الشعبي والسبيعي وشبيب بن غرقده وسماك بن حرب وشريح بن هانيء وغيرهم . وكان ممن سيره عثمان (ر) الى الشام من اهل الكوفة. وكان مرابطاً ببراز الروز ومعه عدة افراس منها فرس اخذه بعشرة الآف درهم . . . وقولهما بارقي وقيل ازدي واحد ، فان بارقاً من الازد ، وهو بارق بن

٣٦٧٦ ـ وذكر الخصاف خبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يوكل اخاه عقيلاً في الخصومة فلما كبر وكل عبدالله بن جعفر (١)

وكان يقول :

ان لها نحما (؟) يحضرها الشيطان .

وكان يقول :

« ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضي على وكيلي فعلي » .

٣٦٧٧ ـ وذكر ابو موسى الخبر ، وقال فيه ، فقال عبدالله فخاصمني طلحة بن عبدالله في ضفير احدثه علي بين ارض طلحة وارضه .

قال : والضفير المسناة .

قال فقال طلحة :

انه قد اضر بي ، وحمل على السيل ، فركب عثمان بن عفان رضي الله عنه معنا .

فقال :

= عدي بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد ، وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل بارق فنسب اليه وقيل غير ذلك » .

(١) هو عبدالله بن جعفر ذي الجناحين بن ابي طالب بن عبدالمطلب (اسد الغابة ٣/١٣٣ـ١٣٥) .

طلقني زوجي ثلاثا ، فوكل اخـــاه بنفقتي وخرج الى اليمــن نخاصمت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجعل لي سكنـاً ولا نفقـة .

٣٦٧٥ ـ ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في شراء اضحية ، فاشترى شاتين وباع احداهما ، وجاء بالضحية وبدينار فدعى له بالبركة ، فكان لو اشترى ترابا ربح فيه ، قال الشيرازي رحمه الله ، هو عروة ابن جعد ، والذي ذكره يحيى فيه انه ابن الجعد الازدي (١) .

= ان تعتد في بيت ابن ام كلثوم ، وقدمت الكوفة عـلى اخيهـا الضحاك بن قيس ، وكان اميراً فسمع منهـا الشعبي . . . (و) عن الشعبي قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله (ص) : « لا سكنى لك ولا نفقة » وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب (ر) وروت عن النبي (ص) احاديث اخرجها الثلاثة (اسد الغابة ٥/٥٢٦-٥٢٧) .

(١) جاء في اسد الغابة (ج٣ ص ٤٠٣) .

« عروة بن الجعد ، وقيل ابن ابي الجعد البارقي وقيل الازدي » قاله ابن منده وابو نعيم ، سكن الكوفة ، روي عنـه الشعبي والسبيعي وشبيب بن غرقده وسماك بن حرب وشريح بن هـانيء وغيرهم . وكان ممن سيره عثمان (ر) الى الشام من اهل الكوفة . وكان مرابطاً ببزاز للروز ومعه عـدة افراس منها فرس اخـذه بعشرة الآف درهم ... وقولهما بارقي وقيل ازدي واحد ، فان بارقاً من الازد ، وهو بارق بن

٣٦٧٦ ـ وذكر الخصاف خبر علي بن ابي طالب رضي الله عنـه انه كان يوكل اخاه عقيلا في الخصومة فلما كبر وكل عبدالله بن جعفر (١)

وكان يقول :

ان لها فحما (؟) يحضرها الشيطان .

وكان يقول :

« ما قضي لوكيلي فلي ، وما قضى على وكيلي فعلى » .

٣٦٧٧ ـ وذكر ابو موسى الخبر ، وقال فيـه ، فقال عبدالله فخـاصمني طلحـة بن عبدالله في ضفير احـدثه علي بين ارض لطلحـة وارضه .

قال : والضفير المسناة .

قال فقال طلحة :

انه قد اضرّ بي ، وحمل على السيل ، فركب عثمان بن عفان رضي الله عنه معنا .

فقال :

= عدي بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مـازن بن الازد ، وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل بارق فنسب اليه وقيل غير ذلك » .

(١) هو عبدالله بن جعفر ذي الجناحين بن ابي طالب بن عبدالمطلب (اسد الغابة ٣/١٣٣-١٣٥) .

والله اني وطلحة نختصم في الموكب وان معاوية على بغلة شهبـــاء امام الموكب ، قد قدم قبل ذلك وافدا ، فالقى كلمة عرفت فيها انه قد اعانني بها .

قــال :

ارأيت هذا الضفــير اكان على عهد عمر ؟

قــال :

قلت نعم .

قال :

لو كان جوراً ما تركه عمر .

فمشى عثمان رضى الله تعالى عنه حتى نظر الى الضفــير فقال :
مـا ارى ضرراً ، وقــد كان على عهــد عمر ولو كان جـوراً لم يدعه عمر .

٣٥٧٨ ـ وبهذه السنن عمل الفقهاء على جواز الوكالة ، وفيها اجماع منهم على الجواز في الجملة .

فصـــــل

٣٥٧٩ ـ وتجـوز الوكالـة بالبيع والشراء والحـوالة والكفالة والشركة والمضاربة (١) والوديعة والاعارة والاجارة والمزارعـة والمساقاة

---

(١) جاء في نسخة منيخ بعد المضاربة والوكالة .

والقـــرض والهبـــة والوقف والصدقـــة ، لان الحاجة داعيـــة الى ذلك كله .

فصـــــل

٣٥٧٠ ـ واختلف في الوكالة في تملك المباحات كالاصطيـــاد والحشيش واستقاء الماء ، فقال اصحابنا لا تصح لانه تملك مباح كالاغتنام ، وهو احد قولي الشافعي ، وقال يصح في قول اخر لانه لا يتعين عليه كالبيع والهبات .

فصـــــل

التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

٣٥٨١ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح والطـــلاق والخلع والعتاق والمكاتبـــة والتدبير ، لان النبي عليه الصـــلاة والسلام وكل عمر ابن اميـــة الضمري (١) في تزويج ام حبيبة (٢) رضي الله عنهما .

---

(١) هو عمرو بن امية بن خويلد الكناني الضمري ، يكنى ابا امية ، بعثه النبي (ص) وحده عينا الى قريش فحمل محمد حبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها ، وارسله وكيلا فعقد له على ام حبيبة بنت أبي سفيان ، واسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة ، واول مشاهـــدة بئر معونة . وكان النبي (ص) يبعثـــه في اموره ، وكان من انجاد العـــرب ورجالها نجـــدة وجـــراءة .
روى عنه اولاد جعفر والفضل وعبدالله وابن ابيـــه الزبرقان بن

والله اني وطلحة نختصم في الموكب وان معاوية على بغلة شهباء امام الموكب ، قد قدم قبل ذلك وافدا ، فالقى كلمة عرفت فيها انه قد اعانني بها .

قال :

ارأيت هذا الضفير اكان على عهد عمر ؟

قال :

قلت نعم .

قال :

لو كان جوراً ما تركه عمر .

فمشى عثمان رضى الله تعالى عنه حتى نظر الى الضفير فقال : ما ارى ضرراً ، وقد كان على عهد عمر ولو كان جوراً لم يدعه عمر .

٣٥٧٨ ـ وبهذه السنن عمل الفقهاء على جواز الوكالة ، وفيها اجماع منهم على الجواز في الجملة .

فصل

٣٥٧٩ ـ وتجوز الوكالة بالبيع والشراء والحوالة والكفالة والشركة والمضاربة (١) والوديعة والاعارة والاجارة والمزارعة والمساقاة

(١) جاء في نسخة منيخ بعد المضاربة والوكالة .

والقرض والهبة والوقف والصدقة ، لان الحاجة داعية الى ذلك كله .

فصل

٣٥٨٠ ـ واختلف في الوكالة في تملك المباحات كالاصطياد والحشيش واستقاء الماء ، فقال اصحابنا لا تصح لانه تملك مباح كالاغتنام ، وهو احد قولي الشافعي ، وقال يصح في قول اخر لانه لا يتعين عليه كالبيع والهبات .

فصل

التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

٣٥٨١ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع والعتاق والمكاتبة والتدبير ، لان النبي عليه الصلاة والسلام وكل عمر ابن امية الضمري (١) في تزويج ام حبيبة (٢) رضي الله عنهما .

(١) هو عمرو بن امية بن خويلد الكناني الضمري ، يكنى ابا امية ، بعثه النبي (ص) وحده عينا الى قريش فحمل خبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها ، وارسله وكيلا فعقد له على ام حبيبة بنت أبي سفيان ، واسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة ، واول مشاهدة بئر معونة . وكان النبي (ص) يبعثه في اموره ، وكان من انجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة .
روى عنه اولاد جعفر والفضل وعبدالله وابن ابيه الزبرقان بن

فصـــــل

لا توكيل بالاستيلاء

٣٥٨٢ ـ ولا يصح بالاستيلاء لأن النيابة لا تجوز فيه عنه .

فصـــــل

(لا توكيل في الإيداع إلخ)

٣٥٨٣ ـ ولا يجوز في الايلاء والظهار واللعان ، لانها ايمان فلا تحتمل التوكيل .

فصـــل

(التوكيل بالرجعة)

٣٥٨٤ ـ واختلف في الرجعة : فمنهم من قال يجوز التوكيل بها، كما يجوز بالنكاح ، وهذا قولنا .

ومن اصحاب الشافعي من قال لا يجوز ، كما لا يجوز في الايلاء والظهار ، وضعفوا هذا الوجه .

فصـــــل

(الوكالة باثبات الحقوق)

٣٥٨٥ ـ وقال ابو حنيفة ومحمد : تجوز الوكالة باثبات سائر الحقوق كائنا ما كانت .

= عبدالله بن امية ، وهو معدود من اهل الحجاز (اسد الغابة ٤ / ٨٦) .

٣٥٨٦ ـ وقال ابو يوسف : لا في الحدود والقصاص لانها تسقط بالشبه(١) ولا تستوفى بالوكالة باجماع منا اذا كان الموكل في القصاص غائباً (٢) .

٣٥٨٧ ـ وقال الشافعي : يستوفي في القصاص مع غيبة الموكل كما تستوفى في الدين .

٣٥٨٨ ـ ونحن نقول لا يجوز ان يستوفى مع العفو الظاهر ، ويحتمل أن يكون قد عفى فلا يمكن الرجوع الى الحق .

وقالوا : اذا استوفى مع حضوره فيه قياس واستحسان : القياس لا يجوز كما لا يجوز البيع مع الغيبة والاستحسان ان كل واحد لا يقدر على استيفاء الحق بنفسه ولا يحسن القتل فدعت الضرورة الى ذلك فجاز .

---

(١) الاستثناء الوارد في هذه العبارة مشكل اذ يفهم منه انه استثناء من التوكيل باثبات الحدود والقصاص .

وليس هذا هو المقصود وانما المقصود ـ كما يتضح من عبارة الطحاوي في مختصره ان الوكالة لا تجوز في الحدود ولا في القصاص الا في اثبات البينات عليها (مختصر الطحاوي، ص١٩٠) على إن ما يتضح من الاستثناء المذكور للوهلة الأولى هو قول ابي يوسف فقد جاء في مختصر الطحاوي ايضا :

« وقال ابو يوسف (ر) : لا تقبل الوكالة في شيء من ذلك (الحدود والقصاص) من خصومة فيها ولا من اثبات بينة عليها ولا من غير ذلك .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٩ .

فصـــــل

لا توكيل بالاستيلاء

٣٥٨٢ ـ ولا يصح بالاستيلاء لأن النيابة لا تجوز فيه عنه .

فصـــــل

(لا توكيل في الإبداع إلخ)

٣٥٨٣ ـ ولا يجوز في الايلاء والظهار واللعان ، لانها ايمان فـلا تحتمل التوكيـل .

فصـــــل

(التوكيل بالرجعة)

٣٥٨٤ ـ واختلف في الرجعة : فمنهم من قال يجوز التوكيل بها، كما يجوز بالنكاح ، وهذا قولنا .

ومن اصحاب الشافعي من قال لا يجوز ، كما لا يجوز في الايلاء والظهار ، وضعفوا هذا الوجه .

فصـــــل

(الوكالة بإثبات الحقوق)

٣٥٨٥ ـ وقال ابو حنيفة ومحمد : تجوز الوكالة باثبات سائر الحقـوق كانتا ما كانت .

= عبـدالله بن اميـة ، وهو معـدود مـن اهـل الحجاز (اسد الغابة ٤ / ٨٦) .

٣٥٨٦ ـ وقال ابو يوسف : الا في الحـدود والقصاص لانها تسقط بالشبه(١) ولا تستوفى بالوكالة باجماع منا اذا كان الموكل في القصاص غائباً (٢) .

٣٥٨٧ ـ وقا الشافعي : يستوفي في القصاص مع غيبة الموكل كما تستوفى في الدين .

٣٥٨٨ ـ ونحـن نقـول لا يجـوز ان يستوفي مـع العفـو الظاهر ، ويحتمل ان يكون قد عفى فلا يمكن الرجـوع الى الحـق .

وقالوا : اذا استوفى مع حضوره فيه قياس واستحسان : القياس لا يجوز كما لا يجوز البيع مع الغيبة والاستحسان ان كل واحد لا يقدر على استيفاء الحق بنفسه ولا يحسن القتل فدعت الضـرورة الى ذلك فجاز .

(١) الاستثناء الوارد في هذه العبارة مشكل اذ يفهم منه انه استثناء من التوكيل باثبات الحدود والقصاص .
وليس هذا هو المقصود وانما المقصـود ـ كما يتضح من عبـارة الطحاوي في مختصره ان الوكالة لا تجوز في الحدود ولا في القصاص الا في اثبات البينات عليها (مختصر الطحاوي، ص١٩٠) على انما يتضح من الاستثناء المذكور للوهلة الأولى هو قول ابي يوسف فقد جاء في مختصر الطحاوي ايضا :
« وقال ابو يوسف (ر) : لا تقبل الوكالة في شـيء من ذلك (الحدود والقصاص) من خصومة فيها ولا من اثبات بينة عليها ولا من غير ذلك .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٩ .

وهذا لا خلاف فيه .

فصل

٣٥٩٠ ـ ولا يجوز من غير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم أو غائباً في مسافة تقصر فيها الصلاة (١) .

وهذا قول ابي حنيفة .

٣٥٩١ ـ وقال ابو يوسف ومحمد : تجوز من غير رضا الخصم . كما تجوز في قبض الدين هو قول الشافعي(٢).

٣٥٩٢ ـ وابو حنيفة يقول : في هذا ترك التسوية بينهما في الحكم وقد منع الشرع ذلك وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال .

٣٥٩٣ ـ ولا يلزم حضور جواب الوكيل عند ابي حنيفة لان الوكالة لم تصح ، وفرق بين المريض والصحيح بان المرض عذر فكذلك السفر وجعل اصحابنا الحياء في المرأة لا تبرز مثل ذلك في العذر والجواز .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ .

(٢) ربه اخذ الطحاو في مختصره ، ص ١٨٠ .

فصل

الوكالة بفسخ العقود

٣٥٩٤ ـ وتجوز الوكالة في فسخ العقود لانه اذا جاز في العقد فالفسخ مثله .

فصل

الوكالة بالإبراء

٣٥٩٥ ـ ويجوز ان يوكل في الابراء من الديون كما يجوز في اثباتها واستيفائها .

فصل

التوكيل بالإقرار

٣٥٩٦ ـ ويصح عندنا التوكيل بالاقرار في الحقوق .

٣٥٩٧ ـ وقال اصحاب الشافعي في ذلك وجهان في احدهما لا يصح(١).

٣٥٩٨ ـ واذا قالوا يصح فهل هو اقرار ام لا ؟

على وجهين : احدهما انه اقرار ، والثاني ليس باقرار .

فصل

قبول الوكالة

٣٥٩٩ ـ ولا تصح الوكالة بغير قبول لانها عقد فافتقر الى قبول .

(١) جاء في الاقناع للشربيني : الأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقاً (ج ٢ ص ٤٧) .

والله اني وطلحة نختصم في الموكب وان معاوية على بغلة شهباء امام الموكب ، قد قدم قبل ذلك وافدا ، فالقى كلمة عرفت فيها انه قد اعانني بها .

قال :

ارأيت هذا الضفير اكان على عهد ع[illegible] ؟

قال :

قلت نعم .

قال :

لو كان جوراً ما تركه عمر .

فمشى عثمان رضي الله تعالى عنه حتى نظر الى الضفير فقال :
ما ارى ضرراً ، وقد كان على عهد عمر ولو كان جوراً لم يدعه عمر .

٣٥٧٨ ـ وبهذه السنن عمل الفقهاء على جواز الوكالة ، وفيها اجماع منهم على الجواز في الجملة .

فصل

٣٥٧٩ ـ وتجوز الوكالة بالبيع والشراء والحوالة والكفالة والشركة والمضاربة (١) والوديعة والاعارة والاجارة والمزارعة والمساقاة

(١) جاء في نسخة منيخ بعد المضاربة والوكالة .

والقرض والهبة والوقف والصدقة ، لان الحاجة داعية الى ذلك كله .

فصل

٣٥٨٠ ـ واختلف في الوكالة في تملك المباحات كالاصطياد والحشيش واستقاء الماء ، فقال اصحابنا لا تصح لانه مستبيح [illegible] اغتنامه ، وهو احد قولي الشافعي ، وقال يصح في قول اخر لانه لا [illegible] عليه كالبيع والهبات .

فصل

التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

٣٥٨١ ـ ويجوز التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع والعتاق والمكاتبة والتدبير ، لان النبي عليه الصلاة والسلام وكل عمر ابن امية الضمري (١) في تزويج امحبيبة (٢) رضي الله عنهما .

(١) هو عمرو بن امية بن خويلد الكناني الضمري ، يكنى ابا امية ، بعثه النبي (ص) وحده عينا الى قريش فحمل محبيب بن عدي من الخشبة التي صلب عليها ، وارسله وكيلا فعقد له على ام حبيبة بنت أبي سفيان ، واسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم هاجر الى المدينة ، واول مشاهدة بئر معونة . وكان النبي (ص) يبعثه في اموره ، وكان من انجاد العرب ورجالها نجدة وجراءة .
روى عنه اولاد جعفر والفضل وعبدالله وابن ابيه الزبرقان بن

فصـــــل

لا توكيل بالاستيلاء

٣٥٨٢ - ولا يصح بالاستيلاء لأن النيابة لا تجوز فيه عنه .

فصـــــل

(لا توكيل في الإيداع إلخ)

٣٥٨٣ - ولا تجوز في الايلاء والظهار واللعان ، لانها ايمان فلا تحتمل التوكيل .

فصـــــل

(التوكيل بالرجعة)

٣٥٨٤ - واختلف في الرجعة : فمنهم من قال يجوز التوكيل بها، كما يجوز بالنكاح ، وهذا قولنا .

ومن اصحاب الشافعي من قال لا يجوز ، كما لا يجوز في الايلاء والظهار ، وضعفوا هذا الوجه .

فصـــــل

(الوكالة باثبات الحقوق)

٣٥٨٥ - وقال ابو حنيفة ومحمد : تجوز الوكالة باثبات سائر الحقوق كائنا ما كانت .

= عبدالله بن امية ، وهو معدود من اهل الحجاز (اسد الغابة ٤ / ٨٦) .

٣٥٨٦ - وقال ابو يوسف : الا في الحدود والقصاص لانها تسقط بالشبه(١) ولا تستوفى بالوكالة باجماع منا اذا كان الموكل في القصاص غائباً (٢) .

٣٥٨٧ - وقال الشافعي : يستوفي في القصاص مع غيبة الموكل كما تستوفى في الدين .

٣٥٨٨ - ونحن [illegible] يستوفى مع العفو الظ[illegible] ويحتمل ان يكون قد عفى فلا يمكن الرجوع [illegible] .

وقالوا : اذا استوفى مع حضوره فيه قياس واستحسان :القياس لا يجوز كما لا يجوز البيع مع الغيبة والاستحسان ان كل واحد لا يقدر على استيفاء الحق بنفسه ولا يحسن القتل فدعت الضرورة الى ذلك فجاز .

---

(١) الاستثناء الوارد في هذه العبارة مشكل اذ يفهم منه انه استثناء من التوكيل باثبات الحدود والقصاص .

وليس هذا هو المقصود وانما المقصود - كما يتضح من عبارة الطحاوي في مختصره ان الوكالة لا تجوز في الحدود ولا في القصاص الا في اثبات البينات عليها (مختصر الطحاوي،ص١٩٠) على انما يتضح من الاستثناء المذكور للوهلة الأولى هو قول ابي يوسف فقد جاء في مختصر الطحاوي ايضا :

« وقال ابو يوسف (ر) : لا تقبل الوكالة في شيء من ذلك (الحدود والقصاص) من خصومة فيها ولا من اثبات بينة عليها ولا من غير ذلك .

(٢) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٩ .

وهذا لا خلاف فيه .

فصـــل

٣٥٩٠ ـ ولا يجوز من غير رضـا الخصم الا ان يكون الموكل مريضـاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم أو غائبـاً في مسافة تقصـر فيها الصلاة (١) .

وهذا قول ابي حنيفة .

٣٥٩١ وقال ابو يوسف ومحمد : تجوز من غير رضا الخصم . كما تجوز في قبض الدين هو قول الشافعي (٢).

٣٥٩٢ ـ وابو حنيفة يقول : في هذا ترك التسوية بينهما في الحكم وقـد منـع الشرع ذلك وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال .

٣٥٩٣ ـ ولا يلزم حضور جواب الوكيل عند ابي حنيفـة لان الوكالة لم تصح ، وفرق بين المريض والصحيح بان المرض عـذر فكذلك السفر وجعل اصحابنا الحياء في المرأة لا تبرز مثل ذلك في العذر والجواز .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ .

(٢) وبه اخذ الطحاوي في مختصره ، ص ١٠٧ .

فصـــل

الوكالة بفسخ العقود

٣٥٩٤ ـ وتجوز الوكالة في فسخ العقـود لانه اذا جاز في العقد فالفسخ مثلـه .

فصـــل

الوكالة بالإبراء

٣٥٩٥ ـ ويجـوز ان يوكل في الابراء من الديون كما يجـوز في اثباتهـا واستيفائها .

فصـــل

التوكيل بالإقرار

٣٥٩٦ ـ ويصح عندنا التوكيل بالاقرار في الحقوق .

٣٥٩٧ ـ وقال اصحاب الشافعي في ذلك وجهان في احدهما لا يصح (١) .

٣٥٩٨ ـ واذا قالوا يصح فهل هو اقرار ام لا ؟

على وجهين : احدهما انه اقرار ، والثاني ليس باقرار .

فصـــل

قبول الوكالة

٣٥٩٩ ـ ولا تصح الوكالة بغير قبول لانها عقد فافتقر الى قبول .

(١) جاء في الاقناع للشربيني : الأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقاً (ج ٢ ص ٤٧) .

٣٦٠٠ - ويجوز عندنا القبول بالقول والفعل ، ويكون التصرف فيما وكل به قبولا .

٣٦٠١ - وقال زفر : لا يكون القبول الا بالكلام .

٣٦٠٣ - لان التصرف يدل على الرضا .

فصـــل

التوكيل بطلب كل حق

٣٦٠٤ - واذا وكل رجل رجلا بطلب كل حق له قبل الناس جاز له مطالبة كل غريم كان عليه حق ، وطلب كل ما يحدث له من الحقوق ، ما لم يخرجه الموكل من الوكالة .

٣٦٠٥ - وقال زفر بن الهذيل : ليس بوكيل فيما يحدث من الحقوق .

٣٦٠٦ - وكذلك اذا وكله بطلب ماله بالكوفة او مصر بعينـه فهو على الخلاف ايضاً ، يجوز عند الثلاثة من علمائنا .

فصـــل

(الوكالة بقبض على إنسان بعينه)

٣٦٠٧ - ولو وكله بقبض حق له على انسان بعينه . فليس لـه ان يقبض من الحقوق الا ما كان يوم التوكيل في قولهم جميعاً بلا خلاف لانه توكيل خاص ليس بعام .

فصـــل

(مدى سلطة الوكيل بطلب الحقوق)

٣٦٠٨ - وله ان يتقاضى ديونه ويقبضها اذا وكل بطلب حقوقه ، وليس له بيـع ولا شراء ، ولايأخذ شفعة ولايزوج ولايعتق ولايطلق ، لأن ذلك ليس بطلب حق ، وانما هو اسقاط حق فلا يصح .

فصـــل

(أخباره بالوكالة)

٣٦٠٩ - واذا اخبر الوكيل بالوكالة فمن اخبره بذلك وكان خبره حقا فهو وكيل في قولهم جميعاً .

فصـــل

(قبول الوكالة على الفور)

٣٦١٠ - ومن اصحاب الشافعي من يقول : قبول الوكالة على الفور ولا يجوز على التراخي .

٣٦١١ - وهذا لايصح ، لأن الاذن باق ما لم يبطله .

فصـــل

(تصرف من وكل وهو لا يعلم)

٣٦١٢ - وقد قال اصحابنا : فان وكله وهو لايعلم ببيع او شراء . فتصرف في ذلك وهو لايعلم بالتوكيل كان ذلك كله باطلا ، ولا يجوز عليه حتى يعلم بالتوكيل ، لأن الأمر لايثبت مع الجهالة كأمر صاحب الشرع .

٣٦٠٠- ويجوز عندنا القبول بالقول والفعل ، ويكون التصرف فيما وكل به قبولا .

٣٦٠١- وقال زفر : لا يكون القبول الا بالكلام .

٣٦٠٣- لان التصرف يدل على الرضا .

فصل

التوكيل بطلب كل حق

٣٦٠٤- واذا وكل رجل رجلا بطلب كل حق له قبل الناس جاز له مطالبة كل غريم كان عليه حق ، وطلب كل ما يحدث له من الحقوق ، ما لم يخرجه الموكل من الوكالة .

٣٦٠٥- وقال زفر بن الهذيل : ليس بوكيل فيما يحدث من الحقوق .

٣٦٠٦- وكذلك اذا وكله بطلب ماله بالكوفة او مصر بعينه فهو على الخلاف ايضاً ، يجوز عند الثلاثة من علمائنا .

فصل

(الوكالة بقبض على إنسان بعينه)

٣٦٠٧- ولو وكله بقبض حق له على انسان بعينه ، فليس له ان يقبض من الحقوق الا ما كان يوم التوكيل في قولهم جميعاً بلا خلاف لانه توكيل خاص ليس بعام .

فصل

(مدى سلطة الوكيل بطلب الحقوق)

٣٦٠٨- وله ان يتقاضى ديونه ويقبضها اذا وكل بطلب حقوقه ، وليس له بيع ولا شراء ، ولايأخذ شفعة ولايزوج ولايعتق ولايطلق ، لأن ذلك ليس بطلب حق ، وانما هو اسقاط حق فلا يصح .

فصل

(أخباره بالوكالة)

٣٦٠٩- واذا اخبر الوكيل بالوكالة فمن اخبره بذلك وكان خبره حقا فهو وكيل في قولهم جميعاً .

فصل

(قبول الوكالة على الفور)

٣٦١٠- ومن اصحاب الشافعي من يقول : قبول الوكالة على الفور،ولاتجوز على التراخي .

٣٦١١- وهذا لايصح ، لأن الاذن باق ما لم يبطله .

فصل

(تصرف من وكل وهو لا يعلم)

٣٦١٢- وقد قال اصحابنا : فان وكله وهو لايعلم ببيع او شراء ، فتصرف في ذلك وهو لايعلم بالتوكيل كان ذلك كله باطلا ، ولا يجوز عليه حتى يعلم بالتوكيل ، لأن الأمر لايثبت مع الجهالة كأمر صاحب الشرع .

٣٦١٣ - ولايجــوز التوكيل الا في تصرف معلوم او متعارف ، فان قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يجز لأنه يدخل فيه مايطيق ومالايطيق فيعظم الغرر [١].

٣٦١٤ - ولو قال وكيلي في كل شيء ، فهذا وكيل في الحفظ ، وليس في بيع ولاشراء .

٣٦١٥ - فان قال وكيلي في كل شيء جائز امره ، فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء ، فان وهب او تصدق جــاز ، وله ان يتقاضى ديونــه ، ويبطل حقوقه .

فصــــل

٣٦١٦ - وان قال وكلتك ببيع جميع مالي وقبض جميع ديوني صح لأنه يعرف ماله وديونه ،

فصــــل

٣٦١٧ - وان قال : تبيع ما شئت من مالي او تقبض ماشئت من ديوني جاز لأنه اذا عرف ماله ودينه عرف اقصى مايبيع ويشتري .

---

(١) يرجع هذا الضابط الى جملة مبادىء عامة يقوم عليها الشرع الاسلامي والاساس في ذلك مبدأ اليسر . وان الشريعة بنيت على التكليف به لا بالعسر ، وهذا يترتب عليه مبدأ آخر هو التكليف بما يطاق عادة ، فلا يحسن التكليف بما لايطاق ، وبما ان الغرر العظيم ضرب من التكليف الشاق فهو تكليف بمالايطاق عادة . وهذا مثال من امثلة جمة يمكن الرد به على من زعم من فقهاء القانون الموازن ان الفقه الاسلامي عني بالجزئيات دون ان يعنى بالاسس والمبادي العامة .

فصــــل

التوكيل بمجهول الصفة والجنس

٣٦١٨ - فأن وكله بشراء عبد بعينه او بغير عينه فان ذكر الجنس جاز ، وان ذكر الثمن جاز ، ولزم الأمر ، وان اطلق لم يصح لأنه مجهول الصفة والجنس .

٣٦١٩ - وقال الشافعي رضي الله عنــه لا يصح وان ذكر الثمن ، لأن ذكر الثمن لا يــدل على النوع ، وقال : ان ذكــر النوع جاز اذا قال تركيا .

٣٦٢٠ - لأن ذكر الجنس كذكر الثمن فكذلك ذكر الثمن يدل على ذكر الجنس .

٣٦٢١ - وقال زفر رحمه الله تعالى : لابد من ذكر الجنس والثمن معاً ، حتى يصــح ، لتزول الجهالة ، والجنس اذا ذكر فقد دخل فيه الاعلى والادنى .

فصــــل

الوكالة بخصومة كل من يخاصمه

٣٦٢٢ - وتصح الوكالة بخصومة كل من يخاصمه ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال لاتصح لأن الخصومة قد تقل وتكثر .

فصــــل

تعليق الوكالة على شرط

٣٦٢٣ - ويصح تعليق الوكالة على شرط مستقبل لأنه امر ، فجاز تعليقه بشرط كأمر صاحب الشرع وكالوصية .

٣٦٢٤ - ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال الصحيح انه لا يصح لأنه عقد تؤثر الجهالة فيه كالبيع والاجارة .

فصل

تصرف الوكيل بعد الشرط

٣٦٢٥ ـ واتفق الفريقان انه اذا وجد الشرط وتصرف الوكيل جاز تصرفه ولو كان العقد باطلا لما جاز التصرف .

فصل

تسمية جعل الوكيل

٣٦٢٦ ـ ولكن قال الشافعي : ان كان سمي له جعلا بطلت التسمية فوجب له أجر المثل ، لأنه عقد فاسد لم يرض به بغير بدل فكان له اجر المثل كالاجرة الفاسدة .

فصل

(تنجيز الوكالة وتعليق التصرف)

٣٦٢٧ ـ قالوا : ولو عقد الوكالة في الحال ، وعلق التصرف على شرط بان قال : وكلتك بان تطلق امرأتي بعد شهر او ببيع عبدي جاز لأنه لم يعقد على شرط .

فصل

رجوع الوكيل بالثمن

٣٦٢٨ ـ وللوكيل ان يرجع بالثمن على الآمر فيما يلزمه من الثمن اذا وقع الشراء له ، في الموقع الذي يصح ، قبل نقد الثمن ، وبعد نقده ، لأنه لزم باذنه .

فصل

(لزوم الثمن الوكيل)

٣٦٢٩ ـ والثمن عندنا يلزم الوكيل بالعقد ولا يكون للبائع مطالبه الآمر ، لأن العقد لم يكن معه عند علمائنا الثلاثة .

٣٦٣٠ ـ وقال زفر ومالك : له مطالبة المالك .

فصل

حقوق العقد

٣٦٣١ ـ وعندنا حقوق العقد تتعلق بالوكيل(١) ،

٣٦٣٢ ـ ومن اصحابنا من قال : الملك ينتقل الى الوكيل ، ثم ينتقل من جهته الى الموكل .

٣٦٣٣ ـ ومنهم من قال : تنتقل الحقوق من البائع الى الموكل ، وكذلك الملك .

٣٦٣٤ ـ وحكى ابو عبد الله البصري عن ابي الحسن رحمهما الله في شرح المختصر ان سائر الحقوق تنتقل الى الوكيل من المالك .

٣٦٣٥ ـ لأنه لا يصح النيابة فيه (٢) وسائر الحقوق تجوز النيابة فيها فتعلقت بالوكيل .

---

(١) في مختصر الطحاوي ايضاً (ص ١٠٥) ان الخصم في حقوق البيع من الاستحقاق والمطالبات في العيوب في ذلك الوكيل لا الموكل وكذلك الوكالة بالشراء .. والوكالة بالاجارة كالوكالة بالشراء والبيع في جميع ماذكرناه .

(٢) الظاهر ان الضمير يعود الى حكم العقد اي انتقال الملك كما يستفاد من تفرقة الحنفية بين حكم العقد وحقوقه في باب الوكالة (بدائع الصنائع الكاساني ج٦ ص٢)

فصـــل

حق الوكيل في حبس السلعة

٣٦٣٦ ـ وللوكيل حبس السلعة حتى يستوفي الثمن من الموكل ، لأنه كالبائع في حق الموكل .

٣٦٣٧ ـ وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له حبس السلعة .

فصـــل

هلاك السلعة في حبس الوكيل

٣٦٣٨ ـ فان حبسها فتلفت في يده بطل الدين، وحكى ابو الليث (السمرقندي) في خلافة (١) فقال : هذا قول محمد رحمه الله تعالى .

٣٦٣٩ ـ وحكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تهلك بالاقل من قيمتها ومن الدين.

٣٦٤٠ ـ وعن زفر رحمه الله تعالى انه يضمن ضمان الغصب لأنه ليس له حبسه.

فصـــل

٣٦٤١ ـ ولو وكله بشراء ثوب او دابة لم يجز حتى ينسبه الى جنس ، وليس كذلك بني آدم لأنهم جنس واحد ، وانما يفرق بينهم البلدان .

باب(٢)

فيما يلزم الموكل وما لا يلزمه من الأحكام

---

(١) اشارة الى كتاب مختلف الرواية الذي ترجع اشارات السمناني الى نسبتــه الى ابي الليث السمرقندي لا الى العلاء السمرقندي مصنف تحفه الفقهاء .

(٢) في نسخة قليج كتاب .

٣٦٤٢ ـ الوكيل بالخصومة والقبض اذا اقر عند القاضي ان الموكل قبض الحق او ابرأه منه برىء الغريم وقبل في حقه وحق الموكل ، وان اقر عند غير القاضى لم يلزم الموكل ولم يكن للوكيل بعد ذلك المخاصمة ، لأنه خرج من الوكالة ، وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما .

٣٦٤٣ ـ وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في احد قوليه يجوز اقراره في الحالين ويلزم الموكل .

٣٦٤٤ ـ وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز اقراره في الحالين ولا يلزم الموكل لأن ذلك ليس مقتضى الخصومة واقرار ببطلان الخصومة .

٣٦٤٥ ـ وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الاقرار احد جوابي الدعوى يصح من الوكيل كالانكار .

فصـــل

٣٦٤٦ ـ واذا وكله بالبيع فباع بقليل الثمن وكثيره فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٤٧ ـ وكذلك اذا باع بالعروض والنقد والنسيئة .

٣٦٤٨ ـ وقالا والشافعي لا يجوز ذلك حتى يكون بمثل ثمن المثل وما يتغابن الناس فيه .

٣٦٤٩ ـ ولا يجوز بالعروض ولا يجوز بغير الاثمان .

٣٦٥٠ ـ وقد روى القدوري في تجريده في الشراء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتين مثل ما قاله في البيع .

فصـــــل

بيع الوكيل نصف العبد

٣٦٥١ ـ وان وكله ببيع عبـد فباع نصفه جـاز ولزم الامر ، وفي الشراء لايلزم حتى يشتري الجميع ، وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الفصلين .

٣٦٥٣ ـ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والشافعي رحمه الله تعـالى لايجوز بيعه النصف ايضاً ولا يلزم الموكل كما لا يلزمه الشراء .

فصـــــل

التوكيل بإعتاق نصف العبد

٣٦٥٤ ـ وان وكله بان يعتق نصف عبده فاعتقه كله لم يصح ولم يعتق منه شيء عند ابي حنيفة رضي الله عنه .

٣٦٥٥ ـ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق كله .

٣٦٥٦ ـ ولو وكله بان يعتق الكل ، فاعتق النصف ، عتق النصف ، عنـد ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٥٧ ـ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق الكل .

٣٦٥٨ ـ وقال ابو حنيفة في الطلاق اذا وكل بواحدة فطلق اثنين لم يصح ولا ولا يلزم الأمر .

٣٦٥٩ ـ وقالا تطلق واحدة .

٣٦٦٠ ـ لانه فعل المأمور به وزاد .

فصـــــل

وكّله بأن يزوجه امرأة

٣٦٦١ ـ فان وكله بان يزوجه امرأة فزاد في مهرها جاز عند ابي حنيفة وفرق بين النكاح والشراء .

٣٦٦٢ ـ وقالا هما سواء ، ولا يلزمه ما زاد على مهر المثـل لانه لم يدخل تحت الاذن .

فصـــــل

أمره بالتزويج ولم يسم امرأة

٣٦٦٣ ـ ولو أمره بالتزوج ولم يسم أمرأة فزوجه امرأة غير كفوء له ، او امة او ذمية جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، لانه دخل تحت عموم قوله .

٣٦٦٤ ـ وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز ، لانه بخلاف العادة فلا يجوز (١) .

فصـــــل

٣٦٦٥ ـ فان زوجة ابنته لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صغيرة كانت ام كبيرة .

---

(١) من هذه القاعدة يفهم ان العادة تعد عاملا حاسما في تحديد صحة التصرف من بطلانه حيث ينبغي النظر الى ما تعارف عليه الناس عند التساؤل عن صحة تصرف او بطلانه .

٣٦٦٨ - وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ان كانت كبيرة ، وهذا مثل الوكيل بالشراء هل يجوز ان يشتري من ابيه وابنه ؟ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز من كل من تجوز شهادته له .

٣٦٦٩ - وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز .

٣٦٧٠ - ولاصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين في البيع من هولاء وجهان ولم أر قولهم في التزويج فاحكيه .

فصـــل

تزويج الوكيل موكله بامرأتين

٣٦٧١ - وان زوجه امرأتين لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي احد قولي ابي يوسف ومحمد تعالى يجوز في واحدة والبيان الى الموكل يختار ذلك ما زاد على الواحدة بالخلاف .

فصـــل

٣٦٧٢ - فاذا وكل بالاجارة او البيع فابرأ من عليه الاجرة ، فان كان بعد بعد المدة جازت البراءة ويغرم الوكيل للموكل الاجرة في قول ابي حنيفة ومحمد .

٣٦٧٣ - وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى البراءة باطلة ولا يبرأ من الدين .

٣٦٧٤ - وكذلك الوكيل بقبض الدين ، لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد .

فصـــل

الوكالة بالصلح على قصاص

٣٦٧٥ - ومن له قصاص اذا وكل بالصلح وكيلا فصالح على قليل او كثير

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٧٦ - وان كان وكيل المطلوب فزاد على الدية فان لم يضمن يجوز على الموكل ايضاً وان ضمن يجوز على نفسه .

٣٦٧٧ - ولا يجوز عندهما الا بمقدار ما يتغابن فيه .

فصـــل

الوكالة بالصلح في شجة

٣٦٧٧ - فان وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ، فصالحه الوكيل عن الجناية بالدية ، فان بريء من الشجة لم يجز ، وان مات فهو جائز على الوكيل ، وان كان ضمن فلا يجوز على الموكل .

٣٦٧٩ - وان كان الوكيل صالح عن الشجة وما يحدث منها الى النفس على خمسمائة ، والشجة موضحة خطأ ثم بري من الشجة فان المشجوج يرد تسعة اعشار المال ونصف عشرة ويسلم له نصف العشر ان كانت الشجة موضحة .

٣٦٨٠ - وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

٣٦٨١ - وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الصلح جائز على الموكل ولا يرد شيئاً .

فصـــل

الصلح على الدم

٣٦٨٢ - وان صالح على الدم على عبدين فاذا احدهما حر فله الباقي وحده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

٣٦٨٣ - وقال ابو يوسف له الباقي وقيمه الخز لو كان عبدا .

٣٦٨٤ - وعند محمد رحمه الله تعالى له الباقي والزيادة الى تمام الارش.

فصـــــل

باع جارية وكّل ببيعها بقيمتها فزادت

٣٦٨٥ - واذا وكل رجلا ببيع جارية وقيمتها الف درهم ، والوكيل بالخيار فزادت قيمتها وصارت تساوى الفمن فاجاز الوكيل البيع او مضى الثلاث فالبيع جائز في الوجهين جميعاً عند ابي حنيفة لانه تعتبر القيمة في الجواز .

٣٦٨٦ - وقال محمد البيع باطل في الوجهين جميعاً كزيادة القيمة وحصول المعنى المفسد .

٣٦٨٧ - وعند ابي يوسف : ان اجاز البيع لم يجز ان سكت حتى مضت المدة جاز لأن مضي المدة من غير فعله ، والاجازة فعله .

فصـــــل

٣٦٠٨ - ولو وكل رجلا بشراء عبد فاشتراه بحنطة او شعير ، فان كان بعينه فهو مخالف والشراء لنفسه في قولهـــم جميعاً ، وان كان ذلك في الذمة موصوفاً جاز الشراء للامر عند زفر ، وهـــو قول ابي حنيفة الاول .

٣٦٨٩ - وعندهما رضـــي الله تعالى عنهما يكون مشتريا لنفسه : وهو قوله الثاني الآخر .

فصـــــل

اشترى بنقصان أو باع بزيادة

٣٦٩٠ - ولو وكله ان يشتري له شيئاً بالف درهم ، او يبيعه بالف فاشترى

بنقصان وباع بزيادة فانه يجوز عند الثلاثة من اصحابنا .

٣٦٩١ - وقال زفر لايجوز .

فصـــــل

التوكيل بقبض معين

٣٦٩٢ - ولو وكله بقبض شيء بعينه من رجل فان اعطاه اياه قبضه ، وان منعه فليس له ان يخاصمه فيه .

فصـــــل

التوكيل بحمل امرأة الموكل إليه

٣٦٩٣ - وان وكله بان يحمـــل اليه امرأته او عبده فأقامت الزوجة البينة بالطلاق ، والعبد بالعتاق لم يكلف الخروج (١) واوقف الحكم ولم يقض على الغائب عندنا .

وقال الشافعي يقضى عليـــه

فصـــــل

٣٦٩٤ - وان وكله بقبض [illegible] فاثبت [illegible] الابراء وان كان وكله بقبض دين على رجل فاقام الغريم بينة بانه ابرأه منه تقبل عنـــد ابي حنيفة وبرىء الغريم .

٣٦٩٥ - وقال ابو يوسف ومحمد لايبرأ ويوقف كالاول .

---

(١) في النحتين : الاحراج

فصـــــل

اختلاف الوكالة بقبض الدين عن غيرها

٣٦٩٦ - وقال ابـو حنيفة : الوكالة بقبض الدين ليست كالوكالة بقبض شيء بعينه ، وانما هي داخلة في باب المبادلة ، فهي كالوكالة بالبيع ومن اصحابنا من قال : تسمع البينة فيما هو بعينه ، وفيما ليس بعينه وانه خصم اذا وكل بالقبض .

فصـــــل

٣٦٩٧ - واذا وكل بالخصومة كان له ان يقبض عند علمائنا الثلاثة .

٣٦٩٨ - وقال زفر - رحمهم الله تعالى - ليس له ان يقبض الا باذنه (١)

٣٦٩٩ - وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولا يحتاج عند الجميع الى الابعد بينة بالوكالة على كل خصم اذا كانت عامة في كل حق قبل الناس .

٣٧٠٠ - فلو قبض وتلف ضمن ولم يبرأ الغريم .

٣٧٠١ - وعند الثلاثة لم يبرأ.

فصـــــل

٣٧٠٢ - ولو قدم الوكيل رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام بذلك بينة فشهدت بالدين والوكالة معا ، فمن اصحابنا من قال في ذلك قياس واستحسان : القياس ان لا يقبل البينة الا ان تشهد بالوكالـة اولا ثم بالدين .

(١) في نسخة فليج : باذنه وقوله .

وهو قول زفر ، والاستحسان ان يقبل ذلك ، حكى ذلك ابو موسى في مختصره في الوكالة .

٣٧٠٣ - وقـال الخصاف في ادبه للقضاء على قول ابي حنيفة لا يقبل حتى تثبت الوكالة اولا ، لانه ليس بخصم عن صـاحب المال الا بعـد اثبات الوكالة .

٣٧٠٤ - وقال ابو يوسف تقبل الشهادة على الامرين جميعاً .

٣٧٠٥ - وكذلك الوصي ذلك .

٣٧٠٦ - وكذلك الوارث يدعي ان اباه مات ولا وارث له غيـره ، وان له على هذا الرجل اوفي يده ضيعه ويثبت الوفاة والميراث ببينة واحدة .

فصـــــل

ادعاء وكالة عن غالب

٣٧٠٧ - ولو ادعى (١) وكالة عن غائب واراد اثباتها عند القاضي لم يجز الا ان يكون معه خصم حاضر ، يدعى عليه حقا ، لانه قضاء على غائب .

٣٧٠٨ - وقال ابن ابي ليلى تسمع ببينة ويحكم له بالوكالة وان لم يكن معه خصـــم .

٣٧٠٩ - وهو قول الشافعي .

٣٧١٠ - وان كانت وكالة على رجل معين لم يكن له ان يخاصم غيره .

فصـــــل

٣٧١١ - وان وكله عند القاضي ثم غاب كان له ان يخاصم في سائر الحقوق

(١) في نسخة المعهد ومنيخ : وقال اصحابنا لو ادعى .

التي جعلها اليه اذا كان القاضي يعرفها جميعا .

فصـــل

٣٧١٢ ـ وان كان لايعرف الموكل فقال الوكيل انا احضر بينة تعرفه فانــه لايسمع ذلك لأنه لاخصم معه .

فصـــل

٣٧١٣ ـ وان احضر خصماً بينة ان الذي وكله فلان الفلاني ، وانه له حقاً على هذا ، أنفذ له الوكالة وحكم بها .

٣٧١٤ ـ وقال اصحابنا له ان يكتب بوكالته الى غيره من القضاة .

فصـــل

٣٧١٥ ـ واذا اقر الوكيل باستيفاء الحــق وتسليمه الى الموكل قبل اقراره ، وان وهبه الحق او تصدق بــه عليه لم يجز على الموكل ، وضمن الوكيـــل .

فصـــل

٣٧١٦ ـ وعند زفر والشافعي الوكيل بالقبض لايكون وكيلا بالخصومة ، والوكيل بالخصومة لايكون وكيلا بالقبض .

فصـــل

٣٧١٧ ـ ومن ادعى انه وكل رجلا وانه وكله بقبض ما على رجل مــن الحق

فصدقه الرجل في الوكالة والدين امره القاضي بدفع ذلك اليه عندنا .

٣٧١٨ ـ وعند الشافعي لايأمره بالدفع اليه ولا يجب الدفع كما لو ادعى قبض عين في يده .

٢٧١٩ وقد روى عن اصحابنا في العين رواية اخرى انه يجب عليه الدفع .

٣٧٢٠ . وقالوا جميعاً انه لو ادعى الوصية وصدقه لم يجب عليه الدفع حتى يثبت بالبينة الموت والوصية .

٣٧٢١ ـ وقالوا : لو ادعى ان اباه مات وانه وارثه لاوارث له غيره لزمه الدفع اليه :

فصـــل

إنكار الغريم

٣٧٢٢ ـ فان حضر الغريم وانكر الوكالة كان لمن عليه الدين ان يحلف بالله تعالى ماقبض بامرك ووكالتك له .

٣٧٢٣ ـ فان حلف يرجع الغريم عليه بالدين ويرجع الغريم على الوكيل بما قبض ان كان باقيا في يديه .

فصـــل

٣٧٢٤ ـ فان ادعى الوكيل انه سلمه الى الغريم اوضاع منه فالقول قولــه عندنا [illegible] من اصحاب الشافعي من قال لايبرأ ويضمن الا ان يقيم بينة بالدفع الى الموكل فلاشيء عليه .

فصـــل

ادعى الوكالة والدين

٣٧٢٥ ـ فان ادعى الوكالة والدين فأقر الغريم بالدين وجحد الوكالة فطلب

الوكيل يمينه انه ما يعلم انه وكيل فلان بقبض ماله ، فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى روى عنه لا يحلفه .

٣٧٢٦ ـ وقال ابو يوسف يحلفه ما يعلم ان الطالب وكله بقبض ماله عليه .

٣٧٢٧ ـ واختلفت الرواية عنهم في الوارث هل يحلف ام لا ؟

فان حلف الغريم فلا شيء عليه ، وان نكل عن اليمين امره بدفع المال ولا يكون ذلك قضاء على الغائب .

فصـــل

أنكر الدين وأقر بالوكالة

٣٧٢٨ ـ وإن أنكر الدين وأقر بالوكالة ، وأراد الوكيل أن يقيم البينة على الدين لم يقبل القاضي ذلك ، ولايكون وكيلا ، ولا يثبت الحق ببينة الا بعد اثبات الوكالة من الموكل .

فصـــل

الوكالة المشروطة

٣٧٢٩ ـ وان وكله بان لا يقر عليه بحق ولا يبطل له حقاً ولا يعدل شاهداً جاز ذلك على ما شرط بلا اختلاف في ذلك من الناس .

فصـــل

خروج الوكيل من الخصومة

٣٧٣٠ ـ وكل وكيل اقر على موكله بما يبطل حقه خرج من الخصومة باتفاق وكان للموكل ان يطالب بحقه بنفسه او بغيره عند من لم يجز اقراره

عليه من الناس على ما تقدم بيانه .

فصـــل

٣٧٣١ ـ وحكى ابو الليث عن ابي يوسف رحمها الله تعالى انـه اجاز وكالة الحاضر للنساء ومنع في الرجل ، وان ابن ابي ليلى اجاز ذلك للبكر دون الثيب والرجل في خلافه لاصحابنا (١)

فصـــل

توكيل اثنين

٣٧٣٢ ومن وكل اثنين بالخصومة او قضاء ديونه جاز لأحدهما فعل ذلك عند علمائنا الثلاثة .

٣٧٣٣ ـ وقال زفر رحمهم الله تعالى لا يجوز الا ان يجتمعا على ذلك .

٣٧٣٤ ـ واتفقوا على انه لو وكلهما بالقبض لم يقبضا الا جميعاً .

فصـــل

الوكيل أمين

٣٧٣٥ ـ والوكيل امين فيما في يده ، والقول قوله في ضياع المال وتلفه ورده على صاحبه لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف .

فصـــل

الوكالة ببيع سلعة

٣٧٣٦ وان وكله ببيع سلعة فباعها وقبض ثمنها فتلف الثمن ثم استحق

(١) المقصود بهذه العبارة على ما يظهر كتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي .

المبيع رجع على الوكيل ثم رجع الوكيل على الموكل .

٣٧٣٧ - وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع على الموكل لان البيع له وقع .

فصل

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

٣٧٣٨ - وليس للوكيل ان يوكل غيره بمطلق الوكالة عنه (١)

٣٧٣٩ - قال ابن ابي ليلى يجوز له ان يوكل بمطلق الوكالة له ، واتفق الجميع على انه لو قال افعل ما ترى او اجاز ما صنع فله ان يوكل من شاء .

٣٧٤٠ - وقال اصحابنا : لو باع بحضرة الموكل واجاز ما صنع جاز وكان كأنه هو الذي تولى ذلك .

٣٧٤١ - وقال زفر لايجوز .

فصل

٣٧٤٢ - واذا جعل اليه ان يوكل غيره ومات صاحب الحق بطلت الوكالة منهما جميعاً ، فاذا مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته وكذلك ان اخرج الموكل الاول فالثاني على وكالته .(٢)

٣٧٤٣ - وان اخرج الوكيل الاول الثاني من الوكالة فهو اخراج .

فصل

٣٧٤٤ - ومتى ثبت الحق على المطلوب وقال : حلف الوكيل انه لايعلم ان الطالب قبض حقه مني، فلا يمين على الوكيل ، وان قال : اريد يمين الطالب حتى اسلم الى الوكيل قيل له : ادفع الى الوكيل واتبع

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) هذا معناه ان الوكيل الثاني يعد وكيلا للموكل .

الطالب واستحلف ، لأن اليمين لاتجب على الوكيل .

فصل

٣٧٤٥ - وقالوا لو وكل رجلين بطلب حقوقه والخصومة فيها ، فحضر احدهما ومعه خصم فهو وكيل في خصومته وإثبات الحق عليه ، الا انه لايقبض دون صاحبه ، حكى الخصاف ذلك من غير خلاف ، وهو على الخلاف المتقدم بلا شك فيه ، والله تعالى اعلم .

باب
ما يبطل الوكالة

٣٧٤٦ - اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن الوكالة تبطل بموت كل واحد منهما ، وانها لاتورث .

فصل

٣٧٤٧ - وان باع الموكل ما وكل عليه ببيعه بطلت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك لانه زال ملكه منه (١)

فصل

عزل الوكيل وهو لا يعلم

٣٧٤٨ - وان عزل الوكيل وهو لايعلم لم ينعزل ابدا وكذلك ان عزل

(١) يمكن تعميم حكم هذه القاعدة بأن نقول اذا قام الموكل بايقاع ما وكل به انقضت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك .

نفسه بغير علم الموكل فهو على وكالته حتى يعلم .

٣٧٤٩ - خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في الفصلين جميعاً .

فصـــل

جنون الموكل وردته

٣٧٥٠ - ولو جن الموكل جنوناً مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وان رجع الموكل مسلما لم ترجع الوكالة .

فصـــل

جنونه ساعة

٣٧٥١ - ولو جن ساعة لم يخرج وكيله لأنه بمنزلة النوم والاغماء، والقياس يوجب خروجه من الوكالة (١).

فصـــل

ارتداد الوكيل

٣٧٥٢ - وكذلك الوكيل لو كان هو المرتد فقد خرج من الوكالة ،

٣٧٥٣ - وقال محمد بن الحسن : يعود وكيلا اذا عاد مسلما لأن ملكه لم يزل عن شيء كما زال ملك الموكل .

فصـــل

علم القاضي بالوكالة

٣٧٥٤ - وإذا علم القاضي بأنه وكيل انفذ له الوكالة وأمر خصوم ان يدينوا له، كذلك ان علم بعزل صرفه من الوكالة لان علمه طريق الى اثبات الحق كالبينة.

---

(١) الظاهر وجوب التفرقة فان جنون ساعة بمن لم يعهد منه جنونه من قبل لايعد جنوناً ما لم يثبت كونه مقدمة جنون لاحق وعرضا من اعراضه ، والا فهو توتر عصبي عارض فقياسه على النوم والاغماء وغيرهما من العوارض الطبيعية الموقتة صحيح ، اما جنونه ساعة ممن عهد منه جنون سابق فالقياس حمله على الجنون لانه نوبة متجددة .

٣٧٥٥ - هذا اذا علم بذلك بعد الولاية وفي عمله وان كان في غير عمله وقبل ولايته لم يحكم بعلمه ،

٣٧٥٦ - وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من غير خلاف عنه .

٣٧٥٧ - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى : ذلك كله سواء ، ويجوز الحكم بما عليه في جميع (الامور) الا الحدود خاصة .

٣٧٥٨ - وحكى ابو موسى في مختصره بان من أصحابنا من قال يحكم بما علمه في الحدود أيضاً ، وحكى ان مالكاً قال لايحكم بعلمه في شيء اصلا .

٣٧٥٩ - وقد حكينا عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ذلك ايضا ، وانه قال اذا قال الحاكم ان هذا قد اقر عندي بالزنا فارجموه لم يسع الناس ذلك ولم يرجم ، قال وليس هذه الطاعة لمخلوق بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، والزمه اصحابنا انه لايجوز قضاء قاض حتى يكون معه شاهدان ويذكران معه في العهد .

فصـــل

٣٧٦٠ - وكل من لا يقضي له القاضي الا بعد ان يحلف المدعي فان الوكالة به لاتصح وهذا كالرد بالعيب ، واخذ الشفعة ، واستيفاء ما يحكم به على الميت ، وهذا يجيء على قول ابي يوسف ، وما روى عن ابي حنيفة .

٣٧٦١ - وذكر في الخصاف مسألة الرد بالعيب انه لاتصح الوكالة به من غير خلاف ذكره .

٣٧٦٢ - وذكر الطحاوي مسأله العيب والشفعة وذكر الخلاف في ذلك أنه لايحكم له حتى يحلف عند أبي يوسف ، وعند ابي حنيفة يحكم الا أن

بطلب الخصم ليحلف، ولا يحلف من غير طلب في رفد مضل الايمان من هذا الكتاب .

٣٧٦٣ - وكتاب الوكالة من الكتب الكبار ، وفيه كل مسألة عجيبة من المسائل ، وفي الذى ذكرته مسائل الخلاف وبعض ما تمس الحاجة لئلا يطول الكتاب.

٣٧٦٤ - واذ قد ذكرنا الوكالة وكانت تستفاد من جهة الامر واختصت بحال الحياة وكان يحتاج الى التصرف بعد الموت (بالوصية وجب) ذكر ذلك .

كتاب الوصايا[1]

وهذا كتاب الوصايا

الحاجة إلى الوصية

٣٧٦٥ - اعلم ان الحاجة داعية الى الوصية ، مثل ما دعت الى الوكالة في حال الحياة لان الانسان يحتاج الى أشياء يفعلها بعد موته ، يكون فيها لجازه من ربه في معاملاته ، وقضاء ديونه ، وما عليه من النذور والقروض التي تركها ، اما عمداً او سهواً ، او اغتراراً بالحياة وسكونا الى البقاء .

سند الوصية من السنة

٣٧٦٦ - وقد وصى النبي (ص) والائمة الراشدون بعده ، فاوصى النبي (ص) الى علي ، وابو بكر الى عمر وعمر الى اصحاب الشورى ، ووصى الى الزبير سبعة من اصحاب النبي (ص) ملهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن

---

(١) جاء في لسان العرب في مادة (وصى) : اوصى الرجل ووصاه عهد اليه . . وأوصيت له بشيء واوصيت اليه اذ جعلته وصيك واوصيته ووصيته ايصاء وتوصية بمعنى. وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا ، وفي الحديث واستوصوا بالنساء خيراً فانهن عندكم عوان ، والاسم الوصاة والوصاية والوصاية والوصية ايضاً ما اوصيت به ، والوصي : الذي يوصي والذي يوصى له وهو من الاضداد .

وهذا لا خلاف فيه .

فصـــل

٣٥٩٠ ـ ولا يجوز من غير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم أو غائباً في مسافة تقصر فيها الصلاة (١) .

وهذا قول ابي حنيفة .

٣٥٩١ وقال ابو يوسف ومحمد : تجوز من غير رضا الخصم . كما تجوز في قبض الدين هو قول الشافعي(٢).

٣٥٩٢ ـ وابو حنيفة يقول : في هذا ترك التسوية بينهما في الحكم وقد منع الشرع ذلك وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال .

٣٥٩٣ ـ ولا يلزم حضور جواب الوكيل عند ابي حنيفة لان الوكالة لم تصح ، وفرق بين المريض والصحيح بان المرض عذر فكذلك السفر وجعل اصحابنا الحياء في المرأة لا تبرز مثل ذلك في العذر والجواز .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ .

(٢) وبه اخذ الطحاوي في مختصره ، ص ١٨٠ .

فصـــل

الوكالة بفسخ العقود

٣٥٩٤ ـ وتجوز الوكالة في فسخ العقود لانه اذا جاز في العقد فالفسخ مثله .

فصـــل

الوكالة بالإبراء

٣٥٩٥ ـ ويجوز ان يوكل في الابراء من الديون كما يجوز في اثباتها واستيفائها .

فصـــل

التوكيل بالإقرار

٣٥٩٦ ـ ويصح عندنا التوكيل بالاقرار في الحقوق .

٣٥٩٧ ـ وقال اصحاب الشافعي في ذلك وجهان في احدهما لا يصح (١)

٣٥٩٨ ـ واذا قالوا يصح فهل هو اقرار ام لا ؟

على وجهين : احدهما انه اقرار ، والثاني ليس باقرار .

فصـــل

قبول الوكالة

٣٥٩٩ ـ ولا تصح الوكالة بغير قبول لانها عقد فافتقر الى قبول .

(١) جاء في الاقناع للشربيني : الأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقاً (ج ٢ ص ٤٧) .

وهذا لا خلاف فيه .

فصل

٣٥٩٠ ـ ولا يجوز من غير رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً لا يستطيع حضور مجلس الحكم أو غائبا في مسافة تقصر فيها الصلاة (١) .

وهذا قول ابي حنيفة .

٣٥٩١ وقال ابو يوسف وزفر : تجوز من غير رضا الخصم . كما تجوز في قبض الدين هو قول الشافعي(٢).

٣٥٩٢ ـ وابو حنيفة يقول : في هذا ترك التسوية بينهما في الحكم وقد منع الشرع ذلك وقاسه على الحوالة في اعتبار رضا المحتال .

٣٥٩٣ ـ ولا يلزم حضور جواب الوكيل عند ابي حنيفة لان الوكالة لم تصح ، وفرق بين المريض والصحيح بان المرض عذر كذلك السفر وجعل اصحابنا الحياء في المرأة لا تبرز مثل ذلك في العذر والجواز .

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ .

(٢) وبه اخذ الطحاوي في مختصره ، ص ١٨٠ .

فصل

الوكالة بفسخ العقود

٣٥٩٤ ـ وتجوز الوكالة في فسخ العقود لانه اذا جاز في العقد فالفسخ مثله .

فصل

الوكالة بالإبراء

٣٥٩٥ ـ ويجوز ان يوكل في الابراء من الديون كما يجوز في اثباتها واستيفائها .

فصل

التوكيل بالإقرار

٣٥٩٦ ـ ويصح عندنا التوكيل بالاقرار في الحقوق .

٣٥٩٧ ـ وقال اصحاب الشافعي في ذلك وجهان في احدهما لا يصح(١) .

٣٥٩٨ ـ واذا قالوا يصح فهل هو اقرار ام لا ؟

على وجهين : احدهما انه اقرار ، والثاني ليس باقرار .

فصل

قبول الوكالة

٣٥٩٩ ـ ولا تصح الوكالة بغير قبول لانها عقد فافتقر الى قبول .

(١) جاء في الاقناع للشربيني : الأصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقاً (ج ٢ ص ٤٧) .

٣٦٠٠ ـ ويجوز عندنا القبول بالقول والفعل ، ويكون التصرف فيما وكل به قبولا .

٣٦٠١ ـ وقال زفر : لا يكون القبول الا بالكلام .

٣٦٠٣ ـ لان التصرف يدل على الرضا .

فصل

التوكيل بطلب كل حق

٣٦٠٤ ـ واذا وكل رجل رجلا بطلب كل حق له قبل الناس جاز له مطالبة كل غريم كان عليه حق ، وطلب كل ما يحدث له من الحقوق ، ما لم يخرجه الموكل من الوكالة .

٣٦٠٥ ـ وقال زفر بن الهذيل : ليس بوكيل فيما يحدث من الحقوق .

٣٦٠٦ ـ وكذلك اذا وكله بطلب ماله بالكوفة او مصر بعينه فهو على الخلاف ايضاً ، يجوز عند الثلاثة من علمائنا .

فصل

(الوكالة بقبض على إنسان بعينه)

٣٦٠٧ ـ ولو وكله بقبض حق له على انسان بعينه ، فليس له ان يقبض من الحقوق الا ما كان يوم التوكيل في قولهم جميعاً بلا خلاف لانه توكيل خاص ليس بعام .

فصل

(مدى سلطة الوكيل بطلب الحقوق)

٣٦٠٨ ـ وله ان يتقاضى ديونه ويقبضها اذا وكل بطلب حقوقه ، وليس له بيع ولا شراء ، ولا يأخذ شفعة ولا يزوج ولا يعتق ولا يطلق ، لأن ذلك ليس بطلب حق ، وانما هو اسقاط حق فلا يصح .

فصل

(أخباره بالوكالة)

٣٦٠٩م ـ واذا اخبر الوكيل بالوكالة فمن اخبره بذلك وكان خبره حقا فهو وكيل في قولهم جميعاً .

فصل

(قبول الوكالة على الفور)

٣٦١٠ ـ ومن أصحاب الشافعي من يقول : قبول الوكالة على الفور، ولا تجوز على التراخي .

٣٦١١ ـ وهذا لا يصح ، لأن الاذن باق ما لم يبطله .

فصل

(تصرف من وكل وهو لا يعلم)

٣٦١٢ ـ وقد قال اصحابنا : فان وكله وهو لا يعلم ببيع او شراء ، فتصرف في ذلك وهو لا يعلم بالتوكيل كان ذلك كله باطلا ، ولا يجوز عليه حتى يعلم بالتوكيل ، لأن الأمر لا يثبت مع الجهالة كأمر صاحب الشرع .

٣٦١٣ ـ ولايجوز التوكيل الا في تصرف معلوم او متعارف ، فان قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يجز لأنه يدخل فيه مايطيق ومالايطيق فيعظم الغرر [1].

٣٦١٤ ـ ولو قال وكيلي في كل شيء ، فهذا وكيل في الحفظ ، وليس في بيع ولاشراء .

٣٦١٥ ـ فان قال وكيلي في كل شيء جائز امره ، فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء ، فان وهب او تصدق جاز ، وله ان يتقاضى ديونه ، ويبطل حقوقه .

فصل

٣٦١٦ ـ وان قال وكلتك ببيع جميع مالي وقبض جميع ديوني صح لأنه يعرف ماله وديونه ،

فصل

٣٦١٧ ـ وان قال : تبيع ما شئت من مالي او تقبض ماشئت من ديوني جاز لأنه اذا عرف ماله ودينه عرف اقصى مايبيع ويشتري .

---

(١) يرجع هذا الضابط الى جملة مبادىء عامة يقوم عليها الشرع الاسلامي والاساس في ذلك مبدأ اليسر . وان الشريعة بنيت على التكليف به لا بالعسر ، وهذا يترتب عليه مبدأ آخر هو التكليف بما يطاق عادة ، فلا يحسن التكليف بما لايطاق ، وبما ان الغرر العظيم ضرب من التكليف الشاق فهو تكليف بمالايطاق عادة . وهذا مثال من امثلة جمة يمكن الرد به على من زعم من فقهاء القانون الموازن ان الفقه الاسلامي عني بالجزئيات دون ان يعنى بالاسس والمبادي العامة .

فصل

التوكيل بمجهول الصفة والجنس

٣٦١٨ ـ فأن وكله بشراء عبد بعينه او بغير عينه فان ذكر الجنس جاز ، وان ذكر الثمن جاز ، ولزم الأمر ، وان اطلق لم يصح لأنه مجهول الصفة والجنس .

٣٦١٩ ـ وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح وان ذكر الثمن ، لأن ذكر الثمن لا يدل على النوع ، وقال : ان ذكر النوع جاز اذا قال تركيا .

٣٦٢٠ ـ لأن ذكر الجنس كذكر الثمن فكذلك ذكر الثمن يدل على ذكر الجنس .

٣٦٢١ ـ وقال زفر رحمه الله تعالى : لابد من ذكر الجنس والثمن معاً ، حتى يصح ، لتزول الجهالة ، والجنس اذا ذكر فقد دخل فيه الاعلى والادنى .

فصل

الوكالة بخصومة كل من يخاصمه

٣٦٢٢ ـ وتصح الوكالة بخصومة كل من يخاصمه ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال لاتصح لأن الخصومة قد تقل وتكثر .

فصل

تعليق الوكالة على شرط

٣٦٢٣ ـ ويصح تعليق الوكالة على شرط مستقبل لأنه امر ، فجاز تعليقه بشرط كأمر صاحب الشرع وكالوصية .

٣٦٢٤ ـ ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال الصحيح انه لا يصح لأنه عقد تؤثر الجهالة فيه كالبيع والاجارة .

٣٦١٣ - ولايجوز التوكيل الا في تصرف معلوم او متعارف ، فان قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يجز لأنه يدخل فيه مايطيق ومالايطيق فيعظم الغرر [1].

٣٦١٤ - ولو قال وكيلي في كل شيء ، فهذا وكيل في الحفظ ، وليس في بيع ولاشراء .

٣٦١٥ - فان قال وكيلي في كل شيء جائز امره ، فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء ، فان وهب او تصدق جاز ، وله ان يتقاضى ديونه ، ويبطل حقوقه .

فصل

٣٦١٦ - وإن قال وكلتك ببيع جميع مالي وقبض جميع ديوني صح لأنه يعرف ماله وديونه ،

فصل

٣٦١٧ - وإن قال : تبيع ما شئت من مالي او تقبض ماشئت من ديوني جاز لأنه اذا عرف ماله ودينه عرف اقصى مايبيع ويشتري .

---

(١) يرجع هذا الضابط الى جملة مبادىء عامة يقوم عليها الشرع الاسلامي والأساس في ذلك مبدأ اليسر . وان الشريعة بنيت على التكليف به لا بالعسر ، وهذا يترتب عليه مبدأ آخر هو التكليف بما يطاق عادة ، فلا يحسن التكليف بما لايطاق ، وبما ان الغرر العظيم ضرب من التكليف الشاق فهو تكليف بمالايطاق عادة . وهذا مثال من امثلة جمة يمكن الرد به على من زعم من فقهاء القانون الموازن ان الفقه الاسلامي عني بالجزئيات دون ان يعنى بالاسس والمبادىء العامة .

فصل

التوكيل بمجهول الصفة والجنس

٣٦١٨ - فأن وكله بشراء عبد بعينه او بغير عينه فان ذكر الجنس جاز ، وان ذكر الثمن جاز ، ولزم الأمر ، وان اطلق لم يصح لأنه مجهول الصفة والجنس .

٣٦١٩ - وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح وان ذكر الثمن ، لأن ذكر الثمن لا يدل على النوع ، وقال : ان ذكر النوع جاز اذا قال تركيا .

٣٦٢٠ - لأن ذكر الجنس كذكر الثمن فكذلك ذكر الثمن يدل على ذكر الجنس .

٣٦٢١ - وقال زفر رحمه الله تعالى : لابد من ذكر الجنس والثمن معاً ، حتى يصح ، لتزول الجهالة ، والجنس اذا ذكر فقد دخل فيه الاعلى والادنى .

فصل

الوكالة بخصومة كل من يخاصمه

٣٦٢٢ - وتصح الوكالة بخصومة كل من يخاصمه ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال لاتصح لأن الخصومة تقل وتكثر .

فصل

تعليق الوكالة على شرط

٣٦٢٣ - ويصح تعليق الوكالة على شرط مستقبل لأنه اذن ، فجاز تعليقه بشرط كأمر صاحب الشرع وكالوصية .

٣٦٢٤ - ومن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه من قال الصحيح انه لا يصح لأنه عقد تؤثر الجهالة فيه كالبيع والاجارة .

فصـــل

تصرف الوكيل بعد الشرط

٣٦٢٥ - واتفق الفريقان انه اذا وجد الشرط وتصرف الوكيل جاز تصرفه ولو كان العقد باطلا لما جاز التصرف .

فصـــل

تسمية جعل الوكيل

٣٦٢٦ - ولكن قال الشافعي : ان كان سمي له جعلا بطلت التسمية فوجب له أجر المثل ، لأنه عقد فاسد لم رض به بغير بدل فكان له اجر المثل كالاجرة الفاسدة .

فصـــل

(تنجيز الوكالة وتعليق التصرف)

٣٦٢٧ - قالوا : ولو عقد الوكالة في الحال ، وعلق التصرف على شرط بان قال : وكلتك بان تطلق امرأتي بعد شهر او يبيع عبدي جاز لأنه لم يعقد على شرط .

فصـــل

رجوع الوكيل بالثمن

٣٦٢٨ - وللوكيل ان يرجع بالثمن على الآمر فيما يلزمه من الثمن اذا وقع الشراء له ، في الموقع الذي يصح ، قبل نقد الثمن . وبعد نقده . لأنه لزم باذنـــه .

فصـــل

(لزوم الثمن الوكيل)

٣٦٢٩ - والثمن عندنا يلزم الوكيل بالعقد ولا يكون للبائع مطالبه الآمر ، لأن العقد لم يكن معه عند علمائنا الثلاثة .

٣٦٣٠ - وقال زفر ومالك : له مطالبة المالك .

فصـــل

حقوق العقد

٣٦٣١ - وعندنا حقوق العقد تتعلق بالوكيل(١) ،

٣٦٣٢ - ومن اصحابنا من قال : الملك ينتقل الى الوكيل ، ثم ينتقل من جهته الى الموكل .

٣٦٣٣ - ومنهم من قال : تنتقل الحقوق مـــن البائـــع الى الموكل ، وكذلك الملك .

٣٦٣٤ - وحكى ابو عبد الله البصري عـــن ابي الحســـن رحمهما الله في شرح المختصر ان سائر الحقوق تنتقل الى الوكيل من المالك .

٣٦٣٥ - لأنه لا يصح النيابة فيه(٢) وسائر الحقوق تجوز النيابة فيها فتعلقت بالوكيل .

---

(١) في مختصر الطحاوي ايضاً (ص [illegible]) ان الخصم في حقوق البيع مـــن الاستحقاق والمطالبات في العيوب في ذلك الوكيل لا الموكل وكذلك الوكالة بالشراء .. والوكالة بالاجارة كالوكالة بالشراء والبيع في جميع ماذكرناه .

(٢) الظاهر ان الضمير يعود الى حكم العقد اي انتقال الملك كما يستفاد من تفرقة الحنفية بين حكم العقد وحقوقه في باب الوكالة (بدائع الصنائع الكاساني ج٦ ص٢)

فصل

حق الوكيل في حبس السلعة

٣٦٣٦ - وللوكيل حبس السلعة حتى يستوفي الثمن من الموكل ، لأنه كالبائع في حق الموكل .

٣٦٣٧ - وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له حبس السلعة .

فصل

هلاك السلعة في حبس الوكيل

٣٦٣٨ - فان حبسها فتلفت في يده بطل الدين، وحكى ابو الليث (السمرقندي) في خلافة (١) فقال : هذا قول محمد رحمه الله تعالى .

٣٦٣٩ - وحكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تهلك بالاقل من قيمتها ومن الدين.

٣٦٤٠ - وعن زفر رحمه الله تعالى انه يضمن ضمان الغصب لأنه ليس له حبسه.

فصل

٣٦٤١ - ولو وكله بشراء ثوب او دابة لم يجز حتى ينسبه الى جنس ، وليس كذلك بني آدم لأنهم جنس واحد ، وانما يفرق بينهم البلدان .

باب (٢)

فيما يلزم الموكل وما لا يلزمه من الأحكام

---

(١) اشارة الى كتاب مختلف الرواية الذي ترجع اشارات السمناني اليه نسبتــه الى ابي الليث السمرقندي لا الى العلاء السمرقندي مصنف تحفه الفقهاء .

(٢) في نسخة قليج كتاب .

٣٦٤٢ - الوكيل بالخصومة والقبض اذا اقر عند القاضي ان الموكل قبض الحق او ابرأ منه برىء الغريم وقبل في حقه وحق الموكل ، وان اقر عند غير القاضي لم يلزم الموكل ولم يكن للوكيل بعد ذلك المخاصمة ، لأنه خرج من الوكالة ، وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما .

٣٦٤٣ - وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في احد قوليه يجوز اقراره في الحالين ويلزم الموكل .

٣٦٤٤ - وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز اقراره في الحالين ولا يلزم الموكل لأن ذلك ليس مقتضى الخصومة واقرار ببطلان الخصومة .

٣٦٤٥ - وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال الاقرار احد جوابي الدعوى يصح من الوكيل كالانكار .

فصل

٣٦٤٦ - واذا وكله بالبيع فباع بقليل الثمن وكثيره فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣٦٤٧ - وكذلك اذا باع بالعروض والنقد والنسيئة .

٣٦٤٨ - وقال الشافعي لا يجوز ذلك حتى يكون بمثل ثمن المثل وما يتغابن الناس فيه .

٣٦٤٩ - ولا يجوز بالعروض ولا يجوز بغير الأثمان .

٣٦٥٠ - وقد روى القدوري في تجريده في الشراء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتين مثل ما قاله في البيع .

فصـــل

اختلاف الوكالة بقبض الدين عن غيرها

٣٦٩٦ ـ وقال ابـو حنيفة : الوكالة بقبض الدين ليست كالوكالة بقبض شيء بعينه ، وانما هي داخلة في باب المبادلة ، فهي كالوكالة بالبيع ومن اصحابنا من قال : تسمع البينة فيما هو بعينه ، وفيما ليس بعينه وانه خصم اذا وكل بالقبض .

فصـــل

٣٦٩٧ ـ واذا وكل بالخصومة كان له ان يقبض عند علمائنا الثلاثة .

٣٦٩٨ ـ وقال زفر ـ رحمهم الله تعالى ـ ليس له ان يقبض الا باذنه (١)

٣٦٩٩ ـ وهو قول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ولا يحتاج عند الجميع الى الا بعد بينة بالوكالة على كل خصم اذا كانت عامة في كل حق قبل الناس .

٣٧٠٠ ـ فلو قبض وتلف ضمن ولم يبرأ الغريم .

٣٧٠١ ـ وعند الثلاثة لم يبرأ.

فصـــل

٣٧٠٢ ـ ولو قدم الوكيل رجلا وادعى عليه حقا لموكله واقام بذلك بينة فشهدت بالدين والوكالة معا ، فمن اصحابنا من قال في ذلك قياس واستحسان : القياس ان لا يقبل البينة الا ان تشهد بالوكالـة اولا ثم بالدين .

(١) في نسخة قليج : بأذنه وتوه .

وهو قول زفر ، والاستحسان ان يقبل ذلك ، حكى ذلك ابو موسى في مختصره في الوكالة .

٣٧٠٣ ـ وقـال الخصاف في ادبه للقضاء على قول ابي حنيفة لا يقبل حتى تثبت الوكالة اولا ، لانه ليس بخصم عن صـاحب المال الا بعـد اثبات الوكالة .

٣٧٠٤ ـ وقال ابو يوسف تقبل الشهادة على الامرين جميعاً .

٣٧٠٥ ـ وكذلك الوصي ذلك .

٣٧٠٦ ـ وكذلك الوارث يدعي ان اباه مات ولا وارث له غـيره ، وان له على هذا الرجل اوفي يده ضيعه ويثبت الوفاة والميراث ببينة واحدة .

فصـــل

ادعاء وكالة عن غائب

٣٧٠٧ ـ ولو ادعى (١) وكالة عن غائب واراد اثباتها عند القاضي لم يجز الا ان يكون معه خصم حاضر ، يدعي عليه حقا ، لانه قضاء على غائب .

٣٧٠٨ ـ وقال ابن ابي ليلى تسمع بينة ويحكم له بالوكالة وان لم يكن معه خصـم .

٣٧٠٩ ـ وهو قول الشافعي .

٣٧١٠ ـ وان كانت وكالة على رجل معين لم يكن له ان يخاصم غيره .

فصـــل

٣٧١١ ـ وان وكله عند القاضي ثم غاب كان له ان يخاصم في سائر الحقوق

(١) في نسخة المعهد ومنيخ : وقال اصحابنا لو ادعى .

عليه من الناس على ماتقدم بيانه .

فصـــــل

٣٧٣١ - وحكى ابو الليث عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انـه اجاز وكالة الحاضر للنساء ومنع في الرجل ، وان ابن ابي ليلى اجاز ذلك للبكر دون الثيب والرجل في خلافه لاصحابنا (١)

فصـــــل

توكيل اثنين

٣٧٣٢ ومن وكل اثنين بالخصومة او قضاء ديونه جاز لأحدهما فعل ذلك عند علمائنا الثلاثة .

٣٧٣٣ - وقال زفر رحمهم الله تعالى لايجوز الا ان يجتمعا على ذلك .

٣٧٣٤ - واتفقوا على انه لو وكلهما بالقبض لم يقبضا الا جميعاً .

فصـــــل

الوكيل أمين

٣٧٣٥ - والوكيل امين فيما في يده ، والقول قوله في ضياع المال وتلفه ورده على صاحبه لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف .

فصـــــل

الوكالة ببيع سلعة

٣٧٣٦ وان وكله ببيع سلعة فباعها وقبض ثمنها وتلف الثمن ثم استحق

---

(١) المقصـــود بهذه العبارة على مايظهر كتاب مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي .

المبيع رجع على الوكيل ثم رجع الوكيل على الموكل .

٣٧٢٧ - وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع على الموكل لان البيع له وقع .

فصل

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

٣٧٣٨ وليس للوكيل ان يوكل غيره بمطلق الوكالة عنه (١)

٣٧٣٩ قال ابن ابي ليلى يجوز له ان يوكل بمطلق الوكالة له ، واتفق الجميع على انه لو قال افعل ما ترى او اجاز ما صنع فله ان يوكل من شاء .

٣٧٤٠ - وقال اصحابنا : لو باع بحضرة الموكل واجاز ماصنع جاز وكان كأنه هو الذي تولى ذلك .

٣٧٤١ - وقال زفر لايجوز .

فصل

٣٧٤٢ - واذا جعل اليه ان يوكل غيره ومات صاحب الحق بطلت الوكالة منهما جميعاً ، فاذا مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته، وكذلك ان اخرج الموكل الاول فالثاني على وكالته .(٢)

٣٧٤٣ - وان اخرج الوكيل الاول الثاني من الوكالة فهو اخراج .

فصل

٣٧٤٤ - ومتى ثبت الحق على المطلوب وقال : حلف الوكيل انه لايعلم ان الطالب قبض حقه مني، فلا يمين على الوكيل ، واذا قال : اريد يمين الطالب حتى اسلم الى الوكيل قيل له : ادفع الى الوكيل واتبع

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ - ١٠٤

(٢) هذا معناه ان الوكيل الثاني يعد وكيلا للموكل .

الطالب واستحلف ، لأن اليمين لاتجب على الوكيل .

فصل

٣٧٤٥ - وقالوا لو وكل رجلين بطلب حقوقه والخصومة فيها ، فحضر احدهما ومعه خصم فهو وكيل في خصومته وإثبات الحق عليه ، الا انه لايقبض دون صاحبه ، حكى الخصاف ذلك من غير خلاف ، وهو على الخلاف المتقدم بلا شك فيه ، والله تعالى اعلم .

باب
ما يبطل الوكالة

٣٧٤٦ - اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن الوكالة تبطل بموت كل واحد منهما ، وانها لاتورث .

فصل

٣٧٤٧ - وان باع الموكل ما وكل عليه ببيعه بطلت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك لانه زال ملكه منه (١)

فصل

عزل الوكيل وهو لا يعلم

٣٧٤٨ - وان عزل الوكيل وهو لايعلم لم ينعزل عندنا وكذلك ان عزل

(١) يمكن تعميم حكم هذه القاعدة بأن نقول اذا قام الموكل بإيقاع ما وكل به انقضت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك .

المبيع رجع على الوكيل ثم رجع الوكيل على الموكل .

٣٧٣٧ ـ وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع على الموكل لان البيع له وقع .

فصـــل

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

٣٧٣٨ وليس للوكيل ان يوكل غيره بمطلق الوكالة عنه (١)

٣٧٣٩ قال ابن ابي ليلى يجوز له ان يوكل بمطلق الوكالة له ، واتفق الجميع على انه لو قال افعل ما ترى او اجاز ما صنع فله ان يوكل من شاء .

٣٧٤٠ ـ وقال اصحابنا : لو باع بحضرة الموكل واجاز ماصنع جاز وكان كأنه هو الذي تولى ذلك .

٣٧٤١ ـ وقال زفر لايجوز .

فصـــل

٣٧٤٢ ـ واذا جعل اليه ان يوكل غيره ومات صاحب الحق بطلت الوكالة منهما جميعاً ، فاذا مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته ، وكذلك ان اخرج الموكل الاول فالثاني على وكالته .(٢)

٣٧٤٣ ـ وان اخرج الوكيل الاول الثاني من الوكالة فهو اخراج .

فصـــل

٣٧٤٤ ـ ومتى ثبت الحق على المطلوب وقال : حلف الوكيل انـــه لايعلم ان الطالب قبض حقه مني ، فلا يمين على الوكيل ، وان قال : اريد يمين الطالب حتى اسلم الى الوكيل قيل له : ادفـــع الى الوكيل واتبع

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ ـ ١٠٩

(٢) هذا معناه ان الوكيل الثاني يعد وكيلا للموكل :

الطالب واستحلف ، لأن اليمين لاتجب على الوكيل .

فصـــل

٣٧٤٥ ـ وقالوا لو وكل رجلين بطلب حقوقه والخصومة فيها ، فحضر احدهما ومعه خصم فهو وكيل في خصومته وإثبات الحق عليه ، الا انه لايقبض دون صاحبه ، حكى الخصاف ذلك من غير خلاف ، وهو على الخلاف المتقدم بلا شك فيه ، والله تعالى اعلم .

باب
ما يبطل الوكالة

٣٧٤٦ ـ اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن الوكالة تبطل بموت كل واحد منهما ، وانها لاتورث .

فصـــل

٣٧٤٧ ـ وان بـــاع الموكل ما وكل عليه ببيعه بطلت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك لانه زال ملكه منه (١)

فصـــل

عزل الوكيل وهو لا يعلم

٣٧٤٨ ـ وان عـــزل الوكيل وهو لايعلم لم ينعزل [illegible] وكذلك ان عزل

(١) يمكن تعميم حكم هذه القاعدة بأن نقول اذا قام الموكل بايقاع ما وكل به انقضت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك .

المبيع رجع على الوكيل ثم رجع الوكيل على الموكل .

٣٧٣٧ - وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع على الموكل لان البيع له وقع .

فصل

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

٣٧٣٨ وليس للوكيل ان يوكل غيره بمطلق الوكالة عنه (١)

٣٧٣٩ قال ابن ابي ليلى يجوز ان يوكل بمطلق الوكالة له ، واتفق الجميع على انه لو قال افعل مالرى او اجاز ما صنع فله ان يوكل من شاء .

٣٧٤٠ - وقال اصحابنا : لو باع بحضرة الموكل واجاز ما صنع جاز وكان كأنه هو الذي تولى ذلك .

٣٧٤١ - وقال زفر لايجوز .

فصل

٣٧٤٢ - واذا جعل اليه ان يوكل غيره ومات صاحب الحق بطلت الوكالة منهما جميعاً ، فاذا مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته وكذلك ان اخرج الموكل الاول فالثاني على وكالته .(٢)

٣٧٤٣ - وان اخرج الوكيل الاول الثاني من الوكالة فهو اخراج .

فصل

٣٧٤٤ - ومتى ثبت الحق على المطلوب وقال : حلف الوكيل انه لايعلم ان الطالب قبض حقه مني ، فلا يمين على الوكيل ، واذا قال : اريد يمين الطالب حتى اسلم الى الوكيل قيل له : ادفع الى الوكيل واتبع

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) هذا معناه ان الوكيل الثاني يعد وكيلا للموكل .

الطالب واستحلف ، لأن اليمين لاتجب على الوكيل .

فصل

٣٧٤٥ - وقالوا لو وكل رجلين بطلب حقوقه والخصومة فيها ، فحضر احدهما ومعه خصم فهو وكيل في خصومته وإثبات الحق عليه ، الا انه لايقبض دون صاحبه ، حكى الخصاف ذلك من غير خلاف ، وهو على الخلاف المتقدم بلا شك فيه ، والله تعالى اعلم .

باب
ما يبطل الوكالة

٣٧٤٦ - اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن الوكالة تبطل بموت كل واحد منهما ، وانها لاتورث .

فصل

٣٧٤٧ - وان باع الموكل ما وكل عليه ببيعه بطلت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك لانه زال ملكه منه (١)

فصل

عزل الوكيل وهو لا يعلم

٣٧٤٨ - وان عزل الوكيل وهو لايعلم لم ينعزل عندنا وكذلك ان عزل ..

(١) يمكن تعميم حكم هذه القاعدة بأن نقول اذا قام الموكل بايقاع ما وكل به انقضت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك .

المبيع رجع على الوكيل ثم رجع الوكيل على الموكل .

٣٧٣٧ - وقال الشافعي رحمه الله تعالى يرجع على الموكل لان البيع له وقع .

فصل

هل للوكيل أن يوكل غيره؟

٣٧٣٨ وليس للوكيل ان يوكل غيره بمطلق الوكالة عنه (١)

٣٧٣٩ قال ابن ابي ليلى يجوز له ان يوكل بمطلق الوكالة له ، واتفق الجميع على انه لو قال افعل ما ترى او اجاز ما صنع فله ان يوكل من شاء .

٣٧٤٠ - وقال اصحابنا : لو باع بحضرة الموكل واجاز ماصنع جاز وكان كأنه هو الذي تولى ذلك .

٣٧٤١ - وقال زفر لايجوز .

فصل

٣٧٤٢ - واذا جعل اليه ان يوكل غيره ومات صاحب الحق بطلت الوكالة منهما جميعاً ، فاذا مات الوكيل الاول فالثاني على وكالته، وكذلك ان اخرج الموكل الاول فالثاني على وكالته .(٢)

٣٧٤٣ - وان اخرج الوكيل الاول الثاني من الوكالة فهو اخراج .

فصل

٣٧٤٤ - ومتى ثبت الحق على المطلوب وقال : حلف الوكيل انه لايعلم ان الطالب قبض حقه مني ، فلا يمين على الوكيل ، واذا قال : اريد يمين الطالب حتى اسلم الى الوكيل قيل له : ادفع الى الوكيل واتبع

(١) مختصر الطحاوي ، ص ١٠٨ - ١٠٩

(٢) هذا معناه أن الوكيل الثاني يعد وكيلا للموكل .

الطالب واستحلف ، لأن اليمين لاتجب على الوكيل .

فصل

٣٧٤٥ - وقالوا لو وكل رجلين بطلب حقوقه والخصومة فيها ، فحضر احدهما ومعه خصم فهو وكيل في خصومته وإثبات الحق عليه ، الا انه لايقبض دون صاحبه ، حكى الخصاف ذلك من غير خلاف ، وهو على الخلاف المتقدم بلا شك فيه ، والله تعالى اعلم .

باب
ما يبطل الوكالة

٣٧٤٦ - اتفق أصحابنا رحمهم الله تعالى على أن الوكالة تبطل بموت كل واحد منهما ، وانها لاتورث .

فصل

٣٧٤٧ - وان باع الموكل ما وكل عليه ببيعه بطلت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك لانه زال ملكه منه (١)

فصل

عزل الوكيل وهو لا يعلم

٣٧٤٨ - وان عزل الوكيل وهو لايعلم لم ينعزل عندنا وكذلك ان عزل

(١) يمكن تعميم حكم هذه القاعدة بأن نقول ان قام الموكل بايقاع ما وكل به انقضت الوكالة وان لم يعلم الوكيل بذلك .

نفسه بغير علم الموكل فهو على وكالته حتى يعلم .

٣٧٤٩ - خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في الفصلين جميعاً .

فصل

جنون الموكل وردته

٣٧٥٠ - ولو جن الموكل جنوناً مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة وان رجع الموكل مسلما لم ترجع الوكالة .

فصل

جنونه ساعة

٣٧٥١ - ولو جن ساعة لم يخرج وكيله لأنه بمنزلة النوم والاغماء، والقياس يوجب خروجه من الوكالة (١).

فصل

ارتداد الوكيل

٣٧٥٢ - وكذلك الوكيل لو كان هو المرتد فقد خرج من الوكالة ،

٣٧٥٣ - وقال محمد بن الحسن : يعود وكيلا اذا عاد مسلما لأن ملكه لم يزل عن شيء كما زال ملك الموكل .

فصل

علم القاضي بالوكالة

٣٧٥٤ - واذا علم القاضي بأنه وكيل الغلام له الوكالة وأمر الخصوم ان يدينوا له، وكذلك ان علم بالعزل صرفه من الوكالة لان علمه طريق الى اثبات الحق كالبينة.

(١) الظاهر وجوب التفرقة فان جنون ساعة لمن لم يعهد منه جنون من قبل لايعد جنوناً ما لم يثبت كونه مقدمة جنون لاحق وعرضا من اعراضه ، والا فهو توتر عصبي عارض فقياسه على النوم والاغماء وغيرهما من العوارض الطبيعية الموقتة صحيح، اما جنونه ساعة ممن عهد منه جنون سابق فلا يقيس حمله على الجنون لانه نوبة متجددة .

٣٧٥٥ - هذا اذا علم بذلك بعد الولاية وفي عمله وان كان في غير عمله وقبل ولايته لم يحكم بعلمه ،

٣٧٥٦ - وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من غير خلاف عنه .

٣٧٥٧ - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى : ذلك كله سواء ، ويجوز الحكم بما عليه في جميع (الامور) الا الحدود خاصة ،

٣٧٥٨ - وحكى ابو موسى في مختصره بان من أصحابنا من قال يحكم بما علمه في الحدود أيضاً ، وحكى ان مالكاً قال لايحكم بعلمه في شيء اصلا .

٣٧٥٩ - وقد حكينا عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال ذلك ايضا ، وانه قال اذا قال الحاكم ان هذا قد اقر عندي بالزنا فارجموه لم يسع الناس ذلك ولم يرجم ، قال وليس هذه الطاعة لمخلوق بعد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، والزم اصحابنا انه لايجوز قضاء قاض حتى يكون معه شاهدان ويذكران معه في العهد .

فصل

٣٧٦٠ - وكل من لا يقضي له القاضي لابد ان يحلف المدعي فان الوكالة به لاتصلح وهذا كالرد بالعيب ، واخذ الشفعة ، واستيفاء ما يحكم به على الميت ، وهذا يجيء على قول ابي يوسف ، وما روى عن ابي حنيفة .

٣٧٦١ - وذكر في الخصاف مسألة الرد بالعيب انه لاتصح الوكالة به من غير خلاف ذكره .

٣٧٦٢ - وذكر الطحاوي مسأله العيب والشفعة وذكر الخلاف في ذلك أنه لايحكم له حتى يحلف عند أبي يوسف ، وعند ابي حنيفة يحكم الا أن



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
٣

الفروق
للكرابيسي

أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي
قبل ٤٩٠ - ٥٧٠ هـ

حققه
الدكتور محمد طموم

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

فأدى احدهم شيئا منه زجع على صاحبه بنصف ما ادى ثم رجعا[1] على الثالث بثلث ما ادى ، وكذلك لو كاتب[2] عبدين على الف درهم وجعل[3] كل واحد كفيلا[4] عن صاحبه فما ادى احدهم كان له الرجوع على صاحبه بنصف ما ادى .

ولو اشتريا من رجل عبدا بالف ، وضمن كل واحد الثمن عن صاحبه ، او كان لرجلين على رجل[5] الف درهم وكل[6] واحد كفيل عن صاحبه ، فما ادى احدهما لا يرجع على شريكه بشيء ، الا[7] ان يزيد على النصف فحينئذ يرجع عليه .

والفرق ان في الكفالة الجهة جهة واحدة هي الكفالة ، وليس بعضها اصل[8] وبعضها كفالة ، فاذا[9] كانت الجهة واحدة استويا فيه ، فما ادى احدهما وقع عن نفسه وعن صاحبه فرجع[10] عليهما ، وكذلك في الكتابة الجهة جهة[11] واحدة ، لان جميع المال مضمون على كل واحد[12] بالكفالة ، اذ[13] لو لم يجعل كذلك لكان بعضه[14] اصلا وبعضه[15] كفالة ، والكفالة بمال الكتابة لا تجوز[16] ، فاستويا فيه ، فما ادى احدهما وقع عن[17] نفسه وصاحبه .

وليس كذلك في الشراء والدين ، لان الوجوب هناك جهتان[18] بعضه[19] بالاصل وبعضه بالكفالة عن صاحبه ، فاذا ادى شيئا وقع عن الاصل ، لانه

---

(1) في أ « رجع »
(2) في أ « كانت »
(3) في أ « فجعل »
(4) في أ « كفيل »
(5) في أ « رجلين »
(6) في أ « فكل »
(7) الزيادة من ب
(8) الزيادة من ب
(9) في ب (واذا)
(10) في ب « فيرجع »
(11) في أ « جهته »
(12) في ب « واحدة »
(13) الزيادة من ب
(14) في ب « بعضهم »
(15) في ب « وبعضهم »
(16) في أ « لا يجوز »
(17) في ب « في »
(18) في أ « جهتين »
(19) الزيادة من ب

آكد[1] من الفرع حتى يزيد على[2] النصف ، اذ لو جعلنا بعضه[3] عن الكفالة ليرجع[4] على شريكه لكان لشريكه ان يرجع عليه بما[5] يؤدي ، (6فلا فائدة) فيه ، فجعلناه مؤديا عن نفسه ، فاذا زاد على النصف وقع عن[7] شريكه فرجع عليه .

(8ووجه آخر ان في الكفالة8) والكتابة من حيث يجعل اداء بعض المال عن صاحبه لا يقدر صاحبه على[9] ان يجعل اداءه عنه ، لان جميع المال واجب على كل[10] واحد بالكفالة والكتابة (11من حيث) له اداء[12] البعض عنه واداء[13] الجميع فاذا (14ادى بعضا) رجع عليه .

وليس كذلك الشراء والدين ، لانا لوجعلنا له الرجوع على صاحبه فيما دون النصف لكان لصاحبه ان يجعل عنه فيقول : ان جعلته عن كفالته عني جعلته عن كفالتي عنك حتى أرجع عليك ، فلم يكن له ان يجعله عنه فوقع الاداء عن نفسه فإذا زاد على النصف لم يقدر ان يجعل صاحبه اداه[15] عنه ، لانه لم يكن عليه الا النصف فوقع عن صاحبه[16] فكان له الرجوع عليه .

٦٧٦ ـ الكفالة بالنفس والمال تصح بغير (17رضا المكفول عنه .
والوكالة عن الغير بغير17) رضا الموكل لا يجوز .

والفرق ان في الوكالة ايجاب حق[18] لنفسه على الموكل ، وهو (تنفيذ اقراره[19] ،

---

(1) في ب « اكد »
(2) في ب « عن »
(3) في ب « وبعضهم »
(4) في أ « لرجع »
(5) في ب « كما »
(6) في أ « فلا يده »
(7) في أ « عنى »
(8) في أ « والفرق ان في الكتابة »
(9) الزيادة من (ب)
(10) في أ « فكل »
(11) في أ « وقد جعل »
(12) في ب « ادا »
(13) في ب « وادي »
(14) في أ « القضا »
(15) في أ « اداره »
(16) الزيادة من ب
(17) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(18) في أ « الحق »
(19) في ب « ينعقد اوامره »

وبيعه وشرائه[1] او سماع البينة عليه ، وايجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز .

وليس كذلك الكفالة ، لانه ليس فيه ايجاب حق على الغير ، ولا في ملكه ، وانما هو تحمل حق مضمون عنه ، وتحمل الحق[2] عن الغير بغير رضاه جائز كما لو قضى دينه .

٦٧٧ ـ اذا[3] كان على العبد دين او المدبر ، فكفل بإذن المولى عن المولى بمال ، ثم اعتقه المولى ، فاختار غرماء[4] العبد استسعاء[5] العبد ، لم يكن للمكفول له[6] ان يشاركهم في تلك القيمة ويتبعونه[7] بدينهم بعد المعتق .

ولو كان مكان العبد ام ولد فعتقت ، فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها .

والفرق ان العبد يقبض رقبته وصية ، وكذلك المدبر[8] بدليل انه يعتبر[9] خروجها من[10] الثلث ، ولو كان عليه دين مستغرق يسعى[11] في جميع قيمته ، فدل على انه يقبض رقبته وصية ، فاذا كان عليه دين وجبت[12] السعاية [13]لاجل الدين ، لان الدين مقدم على الوصية فصار بقاء تلك السعاية[13] عليه كبقاء

(١) في ب « او شراؤه »
(٢) في ب « على »
(٣) في ب « واذا »
(٤) في ب « غير »
(٥) في ب « استيفاء »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « يبعونه »
(٨) في أ « الدين »
(٩) في ب « بغير »
(١٠) في ب « عن »
(١١) في أ « سعى »
(١٢) في ب « وقت »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

الرق ، لان المستسعاة[1] عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب ، واذا بقي الرق صار هذا دينا[2] وجب على رقيق ، فكان اولى من دين المولى كما لو لم يعتقه .

واما أم الولد فانها لا تقبض رقبتها وصية ، بدليل انها لا تسعى لغريم [3]ولا لوارث[3] ، فلم يكن الدين مقدما على عتقها[4] ، اذ لا يجب استبقاء الرق فيها فعتقت ، ووجوب[5] الدين عليها بالكفالة ، وعليها دين نفسها ، وصارت كحرة[6] اجتمعت عليها ديون ، فاشتركوا جميعا في تلك القيمة .

٦٧٨ ـ اذا[7] كفل رجل[8] عن رجل بمال ولم يؤده[9] لم يكن له ان يطالب المكفول عنه بالدين ، حتى يؤديه .

والوكيل بالشراء له ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي .

والفرق ان طلب المكفول له لم ينقطع عن المكفول عنه ، بدليل [10]ان له ان[10] يأخذه به ، فلو جوزنا[11] ان يأخذه[12] به قبل الاداء لوجهنا عليه طلبين مختلفين بمال واحد وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الوكيل ، لان طلب البائع عن الموكل ساقط ، لانه ليس له ان يرجع على الموكل ، لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، فلو اوجبنا له الرجوع لم يؤد الى[13] ان يتوجه طلبان[14] بمال واحد في حالة واحدة فجاز .

٦٧٩ ـ ولو امر رجلا خليطا[15] له ان ينقد فلانا الف درهم عنه[16] فنقده الف درهم [17]غلة او بهرجة[17] لم يرجع على الآمر الا بمثل ما اعطى .

ولو كان مكان المأمور كفيل عنه بألف درهم رجع بألف [18]درهم بحقه[18] .

(١) في ب « المستسعاة »
(٢) في أ « دين »
(٣) في ب « الالف ارث »
(٤) في أ « عتقتها »
(٥) في أ « وجبت »
(٦) في ب « كحجرة »
(٧) في ب « واذا »
(٨) ليست موجودة في ب
(٩) في أ « ولم يؤد »
(١٠) في أ « انه لا »
(١١) الزيادة من (ب)
(١٢) في أ « يأخذ »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في ب « انتهى »
(١٥) في أ « خبيط »
(١٦) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الأصل »
(١٧) في ب « عليه »
(١٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

« كتـــاب الوكالة »

٦٤٨ ـ اذا[1] قال : لفلان عليّ الف درهم ، وانت وكيله في قبضها . اجبر على تسليم الدين اليه .

ولو قال : هذا العبد لفلان ، وانت وكيله في قبضه لا[2] يجبر على تسليمه .

ولو قال : انت وصي فلان . فإنه لا يجبر على تسليم العين والدين اليه .

والفرق بين هذه المسائل ان اقراره بالدين يصادف ملك نفسه ، لأن الدين يكون في الذمة ، وما في ذمته يكون ملكاً له[3] الى ان يقبضه صاحب الحق ، فصادف اقراره ملك نفسه فصدق فيه[4] .

وليس كذلك العين ، لأنه ملك المقر له ، فصادف اقراره ملك غيره ، فلا يعمل اقراره .

واما الوصي فإقراره بالعين يصادف ملك غيره ، فلم يؤمر بدفعه ، واقراره بالدين يوجب ابطال حق صاحبه من القبض ، لأن الوصي[5] لا يقبض الا بعد موت الموصي ، ويسقط حقه من القبض بنفسه ، واقراره في اسقاط حق الغير لا يقبل ، فلم يؤمر بالدفع اليه .

ووجه آخر وهو[6] ان في باب الدين لو صدقناه في اقراره والزمناه بتسليمه[7]

(١) في أ « ولو »
(٢) في أ « لم »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) في ب « فيه »
(٥) في ب « للوصي »
(٦) ليست موجودة في ب
(٧) في أ « تسليمه »

اليه (لم يؤد الى) ابطال حق الغائب ، لأنه اذا رجع فجحد الوكالة امكنه استيفاء حقه من الغريم ، واذا لم يؤد الى ابطال حق الغائب[2] قبل اقراره .

وليس كذلك العين ، لأنا لو صدقناه والزمناه تسليم العين اليه لأدى الى ابطال حق الغائب ، لأنه ربما يعود فيجحد ، فلا يقدر على استيفاء عين ملكه ، لجواز ان يكون القابض قد اتلف ذلك ، او غاب او تلف ذلك الشيء في يده ، (فإن ادى[3]) تصحيح اقراره والأمر بالتسليم اليه الى ابطال حق الغائب (لم يصححه[4]) .

٦٤٩ ـ اذا وكل رجلاً بأن يؤاجر[5] ارضه فآجرها ، ثم فسخ الاجارة او قبلها بعيب[6] بغير قضاء ، فإن كانت الاجرة مقبوضة لم يجز فسخه على موكله ، وان كانت غير مقبوضة جاز .

ولو وكل رجلاً بأن يستأجر ارضاً فاستأجرها ، ثم ردها بعيب او فسخ العقد ، جاز .

ولو وكل وكيلاً بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل ان يفسخ على موكله (قبض[7] او لم) يقبض .

والفرق بينهما : أن الأجرة إذا كانت مقبوضة فقد تعين ملك الآجر في الأجرة و[8]ملكها ، فصار هو بالفسخ يبطل ملكه ، فلم يجبر[9] عليه ، ووجب عليه ضمانه .

وليس كذلك اذا لم يقبض ، لأنه[10] لم يملك الأجرة ، وانما وجد سبب

(١) في ب « لم .. في » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(٢) في أ « الغريم »
(٣) في أ « فادي »
(٤) في أ « فلم يصحه »
(٥) في ب « يؤجر »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « قبضا ولم »
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « فلم يجز »
(١٠) في ب « لانه لانه » تكرار .

« كتــاب الوكالة »

٦٤٨ ـ اذا[1] قال : لفلان عليَّ الف درهم ، وانت وكيله في قبضها . اجبر على تسليم الدين اليه .

ولو قال : هذا العبد لفلان ، وانت وكيله في قبضه لا[2] يجبر على تسليمه .

ولو قال : انت وصي فلان . فإنه لا يجبر على تسليم العين والدين اليه .

والفرق بين هذه المسائل ان اقراره بالدين يصادف ملك نفسه ، لأن الدين يكون في الذمة ، وما في ذمته يكون ملكاً له[3] الى ان يقبضه صاحب الحق ، فصادف اقراره ملك نفسه فصدق فيه[4] .

وليس كذلك العين ، لأنه ملك المقر له ، فصادف اقراره ملك غيره ، فلا يعمل اقراره .

واما الوصي فإقراره بالعين يصادف ملك غيره ، فلم يؤمر بدفعه ، واقراره بالدين يوجب ابطال حق صاحبه من القبض ، لأن الوصي[5] لا يقبض الا بعد موت الموصى ، وسقوط حقه من القبض بنفسه ، واقراره في اسقاط حق الغير لا يقبل ، فلم يؤمر بالدفع اليه .

ووجه آخر هو[6] ان في باب الدين لو صدقناه في اقراره والزمناه بتسليمه[7]

(١) في أ « ولو »
(٢) في أ « لم »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) في ب « فنه »
(٥) في ب « الموصي »
(٦) ليست موجودة في ب
(٧) في أ « تسليمه »

اليه (لم[8] يؤد الى) ابطال حق الغائب ، لأنه اذا رجع فجحد الوكالة امكنه استيفاء حقه من الغريم ، واذا لم يؤد الى ابطال حق الغائب[2] قبل اقراره .

وليس كذلك العين ، لأنا لو صدقناه والزمناه تسليم العين اليه لأدى الى ابطال حق الغائب ، لأنه ربما يعود فيجحد ، فلا يقدر على استيفاء عين ملكه ، لجواز ان يكون القابض قد اتلف ذلك ، او غاب او تلف ذلك الشيء في يده ، (فإن[3] ادى) تصحيح اقراره والأمر بالتسليم اليه الى ابطال حق الغائب (لم يصححه[4]) .

٦٤٩ ـ اذا وكل رجلاً بأن يؤاجر[5] ارضه فآجرها ، ثم فسخ الاجارة او قبلها بعيب[6] بغير قضاء ، فإن كانت الاجرة مقبوضة لم يجز فسخه على موكله ، وان كانت غير مقبوضة جاز .

ولو وكل رجلاً بأن يستأجر ارضاً فاستأجرها ، ثم ردها بعيب او فسخ العقد ، جاز .

ولو وكل وكيلاً بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل ان يفسخ على موكله (قبض[7] اولم) يقبض .

والفرق بينهما : أن الأجرة إذا كانت مقبوضة فقد تعين ملك الآجر في الأجرة و[8] ملكها ، فصار هو بالفسخ يبطل ملكه ، فلم يجبر[9] عليه ، ووجب عليه ضمانه .

وليس كذلك اذا لم يقبض ، لأنه[10] لم يملك الأجرة ، وانما وجد سبب

(١) في ب « لم .. في » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(٢) في أ « الغريم »
(٣) في أ « فادي »
(٤) في أ « فلم يصحه »
(٥) في ب « يؤجر »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « قبضاً ولم »
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « فلم يجز »
(١٠) في ب « لانه لانه » تكرار .

« كتـــاب الوكالة »

٦٤٨ ـ اذا[1] قال : لفلان عليَّ الف درهم ، وانت وكيله في قبضها . اجبر على تسليم الدين اليه .

ولو قال : هذا العبد لفلان ، وانت وكيله في قبضه لا[2] يجبر على تسليمه .

ولو قال : انت وصي فلان . فإنه لا يجبر على تسليم العين والدين اليه .

والفرق بين هذه المسائل ان اقراره بالدين يصادف ملك نفسه ، لأن الدين يكون في الذمة ، وما في ذمته يكون ملكاً له[3] الى ان يقبضه صاحب الحق ، فصادف اقراره ملك نفسه فصدق فيه[4] .

وليس كذلك العين ، لأنه ملك المقر له ، فصادف اقراره ملك غيره ، فلا يعمل اقراره .

واما الوصي فإقراره بالعين يصادف ملك غيره ، فلم يؤمر بدفعه ، واقراره بالدين يوجب ابطال حق صاحبه من القبض ، لأن الوصي[5] لا يقبض الا بعد موت الموصي ، وسقوط حقه من القبض بنفسه ، واقراره في اسقاط حق الغير لا يقبل ، فلم يؤمر بالدفع اليه .

ووجه آخر وهو[6] ان في باب الدين لو صدقناه في اقراره والزمناه بتسليمه[7]

---

(١) في أ « ولو »
(٢) في أ « لم »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) في ب « فنه »
(٥) في ب « الموصي »
(٦) ليست موجودة في ب
(٧) في أ « تسليمه »

اليه (لم يؤد الى) ابطال حق الغائب ، لأنه اذا رجع فجحد الوكالة امكنه استيفاء حقه من الغريم ، واذا لم يؤد الى ابطال حق الغائب[2] قبل اقراره .

وليس كذلك العين ، لأنا لو صدقناه والزمناه تسليم العين اليه لأدى الى ابطال حق الغائب ، لأنه ربما يعود فيجحد ، فلا يقدر على استيفاء عين ملكه ، لجواز ان يكون القابض قد اتلف ذلك ، او غاب او تلف ذلك الشيء في يده ، (فإن ادى[3]) تصحيح اقراره والأمر بالتسليم اليه الى ابطال حق الغائب (لم يصححه[4]) .

٦٤٩ ـ اذا وكل رجلاً بأن يؤاجر[5] ارضه فآجرها ، ثم فسخ الاجارة او قبلها بعيب[6] بغير قضاء ، فإن كانت الاجرة مقبوضة لم يجز فسخه على موكله ، وان كانت غير مقبوضة جاز .

ولو وكل رجلاً بأن يستأجر ارضاً فاستأجرها ، ثم ردها بعيب او فسخ العقد ، جاز .

ولو وكل وكيلاً بالبيع والشراء لا يجوز للوكيل ان يفسخ على موكله (قبض[7] او لم) يقبض .

والفرق بينهما : أن الأجرة إذا كانت مقبوضة فقد تعين ملك الأجر في الأجرة و[8]ملكها ، فصار هو بالفسخ يبطل ملكه ، فلم يجبر[9] عليه ، ووجب عليه ضمانه .

وليس كذلك اذا لم يقبض ، لأنه[10] لم يملك الأجرة ، وانما وجد سبب

---

(١) في ب « لم . . في » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(٢) في أ « الغريم »
(٣) في أ « فادي »
(٤) في أ « فلم يصحه »
(٥) في ب « يؤجر »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « قبضا ولم »
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « فلم يجز »
(١٠) في ب « لانه لانه » تكرار .

الملك ، فصار الوكيل بالفسخ يمتنع[1] من التملك ، فصار كما لو امتنع من ابتداء العقد ، والدليل عليه الوكيل بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار ثم فسخه فإنه يجوز ، لأنه لم يبطل ملكه ، وانما امتنع من التملك[2] ؛ واما الوكيل بالاستئجار فالمنافع باقية في ضمان المؤاجر[3] ، بدليل انها لو فاتت على ملك المكرى ، [4]والوكيل اذا[4] فسخ فهو قد امتنع من التملك[5] ، فصار كما لو لم يملكه[6] ابتداء ولم يعقد .

واما الوكيل بالبيع والشراء فقد تعين[7] ملك الآمر في البيع والثمن ، فصار بالفسخ يبطل ملكه فلم يجبر[8] عليه ، ووجب[9] الضمان عليه .

٦٥٠ ـ اذا وكله بأن يشتري له بدراهم يدفعها اليه طعاماً فله ان يشتري الحنطة ودقيقها، ولو اشترى لحماً أو فاكهة لم يجز على الآمر استحساناً .

ولو حلف الا يأكل طعاماً[10] فأكل فاكهة او لحماً حنث .

والفرق ان قوله : اشتر[11] لي طعاماً . لفظ عموم اطلق والمراد به الخصوص ، لأنا لو حملناه على عمومه لأبطلنا التوكيل ، لأنه لا يجوز ان يقال ان المراد به جميع الأطعمة في العالم ، فصار المراد به بعضاً دون بعض ، وهو مجهول فلم يجز حمله على العموم ، فصار هذا لفظ[12] عموم اطلق والمراد به الخصوص ، فانصرف الى اخص الخصوص ، واخص الخصوص الحنطة ودقيقها ، فاذا كانت دراهم كثيرة فالعادة جرت بأن[13] ذلك القدر [14]لا يشتري به الخبز ، وانما يشتري

(١) في أ « يمنع »
(٢) في ب « التمليك »
(٣) في ب « المؤجر »
(٤) في ب « فالوكيل ان »
(٥) في أ « التمليك »
(٦) في ب « لم يملك »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « فلم يجز »
(٩) في أ « فوجب »
(١٠) ليست موجودة في (ب)
(١١) في أ « اشترى »
(١٢) في ب « اللفظ »
(١٣) في ب « بانه »
(١٤) في أ « لا يشتري »

بها الحنطة ودقيقها ، فانصرف اليه ، وان كان درهماً او درهمين فالعادة جرت بأن[1] يشتري به[2] الخبز فالعرف [3]قرينة اقترنت[3] به فانصرف اليه ، فلا يجوز غيره[4] عليه .

واما في اليمين[5] فقد بقي اكل المسمى[6] طعاماً وترك اكل الجميع ممكن ، فأمكن حمل اللفظ على حقيقته وعمومه ، فلا يحمل على الخصوص ، فأي شيء أكله دخل في الاسم فحنث[7] .

٦٥١ ـ واذا باع الوكيل فاختلفا[8] فقال الآمر : امرتك بألف درهم ، او بدنانير[9] ، او بحنطة ، او بشعير[10] ، وقال : لا ، بل امرتني بخمسين ديناراً . فالقول قول الآمر .

ولو اختلف المضارب بالمال[11] [14]ورب المال[14] فقال رب المال : امرتك ان تعمل في الخبز او الحنطة ، وقال المضارب امرتني في جميع الاشياء فالقول قول المضارب .

والفرق ان مطلق الوكالة تنعقد[13] على الخصوص بدليل انه لو قال : وكلتك بكذا . فإنه يكون وكيلاً في حفظ ذلك الشيء فقط ، ولا يكون وكيلاً في التصرف فاذا ادعى زيادة [14]في التصرف[14] فهو يدعى زيادة لا يقتضيها[15] ظاهر لفظه ، فلم يصدق ، لأنه يدعى زيادة تقتضي[16] خلاف مقتضى العقد وموجبه .

(١) في ب « بانه »
(٢) في أ « بها »
(٣) في أ « قرنته اقترنت »
(٤) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الاصل »
(٥) في ب « التميز »
(٦) في ب « ما يسمى »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « واختلط »
(٩) في ب « ودنانير »
(١٠) في أ « او شعير »
(١١) الزيادة من (ب)
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٣) في أ « ينعقد »
(١٤) في ب « تصرف »
(١٥) في أ « لا تقتضيه »
(١٦) في ب « لا يقتضيها »

الملك ، فصار الوكيل بالفسخ يمتنع[1] من التملك ، فصار كما لو امتنع من ابتداء العقد ، والدليل عليه الوكيل بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار ثم فسخه فإنه يجوز ، لأنه لم يبطل ملكه ، وانما امتنع من التملك[2] ؛ واما الوكيل بالاستئجار فالمنافع باقية في ضمان المؤاجر[3] ، بدليل انها لو فاتت على ملك المكرى ، [4]والوكيل اذا[4] فسخ فهو قد امتنع من التملك[5] ، فصار كما لو لم يملكه[6] ابتداء ولم يعقد .

واما الوكيل بالبيع والشراء فقد تعين[7] ملك الآمر في البيع والثمن ، فصار بالفسخ يبطل ملكه فلم يجبر[8] عليه ، ووجب[9] الضمان عليه .

٦٥٠ ـ اذا وكله بأن يشتري له بدراهم يدفعها اليه طعاماً فله ان يشتري الحنطة ودقيقها، ولو اشترى لحماً أو فاكهة لم يجز على الآمر استحساناً .

ولو حلف الا يأكل طعاماً[10] فأكل فاكهة او لحماً حنث .

والفرق ان قوله : اشتر[11] لي طعاماً . لفظ عموم اطلق والمراد به الخصوص ، لأنا لو حملناه على عمومه لأبطلنا التوكيل ، لأنه لا يجوز ان يقال ان المراد به جميع الأطعمة في العالم ، فصار المراد به بعضاً دون بعض ، وهو مجهول فلم يجز حمله على العموم ، فصار هذا اللفظ[12] عموم اطلق والمراد به الخصوص ، فانصرف الى اخص الخصوص ، واخص الخصوص الحنطة ودقيقها ، فاذا كانت دراهم كثيرة فالعادة جرت بأن[13] ذلك القدر [14]لا يشترى به[14] الخبز ، وانما يشتري

(١) في أ « يمنع »
(٢) في ب « التمليك »
(٣) في ب « المؤجر »
(٤) في ب « فالوكيل ان »
(٥) في أ « التمليك »
(٦) في ب « لم يملك »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « فلم يجز »
(٩) في أ « فوجب »
(١٠) ليست موجودة في (ب)
(١١) في أ « اشترى »
(١٢) في ب « اللفظ »
(١٣) في ب « بانه »
(١٤) في أ « لا يشتري »

بها الحنطة ودقيقها ، فانصرف اليه ، وان كان درهماً او درهمين فالعادة جرت بأن[1] يشتري به[2] الخبز فالعرف [3]قرينة اقترنت[3] به فانصرف اليه ، فلا يجوز غيره[4] عليه .

واما في اليمين[5] فقد بقي اكل المسمى[6] طعاماً وترك اكل الجميع ممكن ، فأمكن حمل اللفظ على حقيقته وعمومه ، فلا يحمل على الخصوص ، فأي شيء أكله دخل في الاسم فحنث[7] .

٦٥١ ـ واذا باع الوكيل فاختلفا[8] فقال الآمر : امرتك بألف درهم ، او بدنانير[9] ، او بحنطة ، او بشعير[10] ، وقال : لا ، بل امرتني بخمسين ديناراً . فالقول قول الآمر .

ولو اختلف المضارب بالمال[11] [12]ورب المال[12] فقال رب المال : امرتك ان تعمل في البز ار الحنطة ، وقال المضارب امرتني في جميع الاشياء فالقول قول المضارب .

والفرق ان مطلق الوكالة تنعقد[13] على الخصوص بدليل انه لو قال : وكلتك بكذا . فإنه يكون وكيلاً في حفظ ذلك الشيء فقط ، ولا يكون وكيلاً في التصرف فاذا ادعى زيادة [14]في التصرف[14] فهو يدعى زيادة لا يقتضيها[15] ظاهر لفظه ، فلم يصدق ، لأنه يدعى زيادة تقتضي[16] خلاف مقتضى العقد وموجبه .

(١) في ب « بانه »
(٢) في أ « بها »
(٣) في أ « قرنته اقترنت »
(٤) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الاصل »
(٥) في ب « التميز »
(٦) في ب « ما يسمى »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « واختلط »
(٩) في ب « ودنانير »
(١٠) في أ « او شعير »
(١١) الزيادة من (ب)
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٣) في أ « ينعقد »
(١٤) في ب « تصرف »
(١٥) في أ « لا تقتضيه »
(١٦) في ب « لا يقتضيها »

وليس كذلك المضاربة ، لأنها تنعقد على العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك هذا المال مضاربة بالنصف . اقتضى عموم التصرف ، فاذا ادعى رب[1] المال نوعاً من المال دون نوع فقد اقتضى[2] شرطاً زائداً على مقتضى العقد فلا يصدق .

٦٥٢ ـ اذا[3] وكل ابو الصبي وكيلاً يبيع[4] مال الصبي فمات الأب بطلت الوكالة .

ولو ان الامام نصب قاضياً ثم مات لم ينعزل القاضي .

والفرق ان عقد الامام وقع لسائر الناس ، وهم من اهل العقد فجعل كأنهم تولوا بأنفسهم ، فلا يبطل بموت الامام .

وليس كذلك الأب ، لأن عقده وقع للصبي ، والصبي ليس من اهل العقد ، فلا يجعل كأن الصبي تولى بنفسه فبقي الأب هو الآمر ، فاذا مات بطل امره فبطل أمر من يتصرف من جهته .

فإن قيل : فلو مات الابن وجب الا يبطل وكالته ، لأن الآمر باق[5] .

قلنا : وان بقي الأمر الا[6] ان الملك الذي انعقد فيه التوكيل قد زال بالموت ، فصار زواله بموته كزواله ببيعه ، ولو باع الموكل ما وكل ببيعه انعزل الوكيل ، كذلك هذا .

٦٥٣ ـ اذا قال : بعه واشهد عليه . فباعه ولم يشهد ، جاز .

ولو قال : بعه[7] وارتهن بثمنه[8] ، فباع[9] ولم يرتهن لم يجز .

(١) في ب « ان »
(٢) في أ « يقتضي »
(٣) في أ « وان »
(٤) في ب « بيع »
(٥) في أ « باقي »
(٦) في ب « لان »
(٧) في أ « بع »
(٨) في أ « به »
(٩) في ب « فباعه »

والفرق انه امره بالبيع والاشهاد ، فاذا فعل احدهما من غير ان يلحق به ضرر جاز ، كما لو امره بأن يبيع عبدين فباع احدهما .

وليس كذلك اذا قال له[1] بع وارتهن ، لأنه فعل بعض[2] ما امر[3] به والحق به ضرراً[4] ، فقد نص على عدم التزام[5] حكمه ، فلم يجز[6] عليه ، كما لو قال : اشتر[7] لي عبداً تاماً . فاشترى[8] له نصف عبد ، لم يجز عليه ، [9]كذلك هذا[9] .

و[10]وجه آخر[10] ان الرهن صفة للثمن[11] ، لأن الرغبات تختلف باختلاف الرهن ، لأنه اذا اشترى ودفع بالثمن رهناً [12]رغب البائع في مبايعته ، فاذا لم يدفع بالثمن رهناً[12] لا يرغب في مبايعته ، فقد امره بأن يبيع بثمن موصوف ، فاذا باع بغير تلك الصفة والحق به ضرراً[13] لم يجز ، كما لو امره بأن يبيع بدراهم جياد فباعه بزيوف ، فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وليس كذلك الاشهاد ، لأنه ليس بصفة للثمن ، بدليل ان الرغبات[14] لا تختلف في البيع بالاشهاد وعدم الاشهاد ، فلم يأمره بثمن موصوف ، وانما امره بأن[15] يبيع بثمن مطلق ، وأمر بأمر آخر وهو الاشهاد ، فاذا باع فقد فعل بعض ما أمره ببيعه[16] ، ولم يخالفه في ذلك فجاز .

٦٥٤ ـ اذا وكل رجلاً ببيع عبد له ، فباعه الآمر فرد عليه بعيب بقضاء

(١) ليست موجودة في (ب)
(٢) ليست موجودة في ب
(٣) في ب « امره به »
(٤) في أ « ضرر »
(٥) في ب « الزام »
(٦) في أ « فلم يجبر »
(٧) في أ « اشترى »
(٨) الزيادة من ب
(٩) ما بين القوسين ليس موجوداً في (ب)
(١٠) في أ « والفرق
(١١) في ب « الثمن »
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في أ « ضرر »
(١٤) في أ « الرغبات »
(١٥) في ب « ان »
(١٦) في أ « بعينه »

قاض فللوكيل ان يبيعه .

ولو وكله بأن يكاتب عبده فكاتبه الأمر ، ثم عجز ، فرد في الرق لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانياً .

والفرق انه لما امره بالبيع فقد امره بشيئين بأن يعقد ، ويلتزم حقوق العقد ، لأن عليه التسليم[1] فاذا باعه الآمر فقد فعل بعض ما أمر به وبقي الوكيل مأموراً بالتزام[2] حقوق عقد يقع له ، وهو لا يصل الى ذلك الا بأن يعقد ، فكان له ان يعقد .

وليس كذلك الكتابة ، لأن الأمر بالكتابة أمر بشيء واحد ، وهو العقد ، لأن حقوق العقد (3لا تتعلق) بالوكيل ، لأنه ليس له أخذ مال الكتابة ، فاذا كاتبه فقد فعل جميع ما أمره به فانعزل الوكيل[3] ، كما لو قال : عزلتك .

٦٥٥ ـ اذا باع الوكيل عبداً ثم قطع يده او قتله قبل التسليم فللمشتري أن يدفع الثمن ويأخذ العبد[4] ، ويضمن الوكيل نصف قيمته .

ولو ان رجلاً باع عبداً[5] لنفسه فقطع[6] يده او قتله قبل التسليم سقط نصف الثمن .

والفرق ان جناية الوكيل اوجبت[7] ضماناً لأنا لو فسخنا العقد لعاد العبد[8] الى ملك الموكل ، فيصادف جناية الوكيل ملك غيره ، فيجب الضمان ، فهذه جناية اوجبت الضمان ، فلو اوجبنا الضمان لم نوجب القيمة عليه لحق[9] العقد ، وانما نوجب بجنايته وقد فات المبيع[10] الى خلف ، فبقي العقد ببقاء

(١) في النسختين بعدها « والتسليم » تكرار زائد
(٢) في ب « بالزام »
(٣) في أ « لا يتعلق »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « الثمن »
(٥) في ب « عبد »
(٦) في ب « ثم قطع »
(٧) في أ « توجب »
(٨) الزيادة من (ب)
(٩) في ب « بحق »
(١٠) في أ « البيع »

خلفه ، كالأجنبي[1] لو[2] جنى[3] عليه .

وليس كذلك لو قطع الموكل يده ، لأن هذه جناية لا توجب[4] ضماناً ، لأنا لو أوجبنا الضمان لأوجبنا عليه تسليم القيمة لحق[5] العقد لاعدناه الى ملكه ، فكانت جنايته[6] على ملك نفسه (7وجنايته على ملك7) نفسه لا توجب[8] ضماناً ، فقد فات المبيع لا الى خلف ، فلم يبق العقد[9] لانتفاء[10] خلفه فبطل ، كما لو مات قبل التسليم .

او نقول : لم يستفد[11] الملك من جهة الوكيل وانما استفاد من جهة الموكل ، فصار الوكيل كالاجنبي ، ولو جنى عليه اجنبي لم يبطل البيع .

واما الموكل فهو قد[12] استفاد الملك من جهته ، وجنايته (13على ملك نفسه13) توجب[14] تفويت التسليم ، وتفويت التسليم يوجب عوده الى ملكه ، وجنايته على ملكه لا توجب[15] ضماناً ، فمن حيث يوجب[16] الضمان لا يوجبه[17] فسقط اصلاً ، وفات لا الى خلف ، فبطل البيع كما لو مات .

٦٥٦ ـ الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يسلم الى الموكل فله الرد بالعيب . ولو سلم[18] الى الموكل لم يكن له ان يرده الا بإذنه .

والفرق انه لما رده الى الموكل فقد زالت اليد التي استفاد بها التصرف فزال

(١) في ب « كاجنبي »
(٢) في أ « ولو »
(٣) في ب « جنا »
(٤) في أ « لا يوجب »
(٥) في ب « بحق »
(٦) في أ « جناية »
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٨) في أ « لا يوجب »
(٩) في ب « للعقد »
(١٠) في أ « بيقاء »
(١١) في أ « لم يستفيد »
(١٢) في أ « فقد »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٤) في أ « يوجب »
(١٥) في أ « لا يوجب »
(١٦) في أ « نوجب »
(١٧) في أ « لا نوجبه »
(١٨) في ب « سلمه »

ذلك التسليط ، فلم يكن له التصرف[1] الا باذن جديد .

واذا كان في يده بعد فقد بقيت اليد التي استفاد بها التصرف ، فبقي جواز التصرف وان[2] زال التسليط ، كالمولى اذا حجر على عبده المأذون والمال في يده ، جاز اقراره ، ولو انتزع المال من يده لم يجز اقراره ، كذلك هذا .

وجه آخر ان يد الموكل لم "تعده للبائع" ، بدليل ان الموكل لو اراد أن ينتزعه من يده لم يقدر عليه ، فهو بالرد يزيل يداً لم تعده[3][4]) للبائع[5] فلم يجز ، كما لو اشترى شيئاً ثم باعه من غيره ، ثم اراد ان يرده بالعيب على البائع الأول لم يكن له ذلك ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا لم يسلم ، لأنه بالرد يزيل يداً قد[6] افاده البائع[7] في عقد تعلق[8] حقوقه فجاز ، كما لو اشتراه لنفسه[9] .

٦٥٧ ـ ولو[10] وكله ان يشتري[11] له حنطة من العراء[12] فاشتراها واستأجر حمالاً ليحمله الى منزله استحق الأجر[13] على الآمر استحساناً .

ولو اشترى حنطة من قرية بعيدة من المصر واستأجر حمالاً[14] لينقلها اليه لم "يجز له" الأجر .

والفرق ان العادة جرت بأن الرجل يشتري الحنطة من[1] المصر ، وينقله الى

(١) الزيادة من ب
(٢) في أ « واذا »
(٣) في أ « لم يعده البائع »
(٤) في أ « لم يغده »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « قراره »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « تعليق »
(٩) في أ « بنفسه »
(١٠) لا توجد علامة اول المسألة في أ
(١١) في ب « اذا وكله ليشتري »
(١٢) في أ « العراد » وفي ب « القرى »
(١٣) في ب « الأجرة »
(١٤) في النسختين « حملو »
(١٥) في ب « يلم يلزمه »
(١٦) في ب « في »

بيته فصار كالمنطوق[1] به وتعيينه[2] بالعرف كتعيينه[3] بالنطق .

وليس كذلك خارج المصر ، لأن العادة لم تجر بأنه يشتري الحنطة من القرى[4] ، وينقل لأنه ربما "تنقل وربما يترك" هناك ، فلم توجد[6] قرينة تدل على انه اراد به الاذن في النقل ، فصار متبرعاً فلا يرجع عليه بالكرى[7] .

٦٥٨ ـ اذا وكله بأن يشتري له عبداً ودفع اليه الدراهم فاشتراه ولم ينقد الثمن حتى هلك في يده فله ان يأخذ الثمن من الموكل ثانياً ، فإن اخذه فتلف لم يرجع على الآمر ثانياً[8] .

ولو دفع مالاً مضاربة الى انسان ، فاشترى شيئاً ، فتلف المال قبل دفعه الى البائع ، فالمضارب الرجوع على[9] رب المال ، "فإن رجع فتلف في يده قبل ان ينقده للبائع فله ان يرجع ثانياً"[10] "وثالثاً ورابعاً وخامساً"[11] .

والفرق ان في باب الوكالة ما قبضه الوكيل كان مضموناً له[12] على الموكل ، لأن صحة الوكالة بضمان منعقد[13] بين الوكيل والموكل ، بدليل ان ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على الموكل لا يصلح[14] التوكيل به ، كمسلم[15] وكل مسلماً بأن يشتري له خمراً لا يجوز ، وبدليل انه لو لم يدفع اليه الثمن وامره بشرائه فإنه يصح ، فدل ان صحة الوكالة بضمان منعقد[16] بين الوكيل والموكل ، فوقع العقد بمضمون في ذمة الوكيل فرجع[17] به على الموكل فاذا[18] قبض فقد[19] قبض

(١) في أ « بالمنطوق »
(٢) في ب « تعيه »
(٣) في أ « لتعينه »
(٤) في ب « بالقرى »
(٥) في ب « ينقل تبرعا لها »
(٦) في أ « يوجد قرية »
(٧) في ب « بالكرا »
(٨) الزيادة من (ب)
(٩) في أ « الى »
(١٠) ما بين القوسين موجود في (ب)
(١١) في ب « ثالثا وكذلك في الرابع والخامس »
(١٢) ليست موجودة في (ب)
(١٣) في ب « متعدد »
(١٤) في ب « لا يجوز بصحة »
(١٥) في أ « لمسلم »
(١٦) في ب « متعدد »
(١٧) في ب « لرجع »
(١٨) في أ « فاذا فاذا » مكررة
(١٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

مضموناً له عليه ، فاذا تلف تلف من ماله فلا يرجع ثانياً .

وليس كذلك المضارب[1] لأن مال[2] المضاربة امانة في يده ، بدليل انه ما لم يدفع اليه مال المضارب (لم [3]تكن) مضاربة ، وبدليل انه اذا قبض مرة فتلف[4] ثم قبض ثانياً فتلف كان الجميع رأس المال[5] ، فصار المقبوض امانة ، فاذا تلف جعل كأنه لم يقبض ، ([6]ولـو لم يقبض) كان له ان يرجـع عليه ثانياً ، كذلك هذا .

٦٥٩ ـ اذا وكل رجـلاً بكل قليل له[7] وكثير له في مالـه كان وكيلاً في حفظه ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء .

ولو وكله بدينه فإنه يكون وكيلاً بقبض الدين .

والفرق ان مطلق الوكالة عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[8] ﴾ يعني حفيظ ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ[9] ﴾ أي بحفيظ[10] ، فصار كما لو قال : وكلتك بحفظ كل مال لي .

وليس كذلك إذا قال : وكلتك بديني ، لأن مطلق التوكيل يقتضي الحفظ فقط الا ان ما في الذمة لا يمكن حفظه الا بعد القبض فصار جواز القبض مستفاداً بالأمر بالحفظ ، فكأنه قال : اقبض واحفظ ، فاذا اقبضه كان بإذنه[11] .

٦٦٠ ـ واذا وكل الوصي وكيلاً بدفع[12] دين على الميت جاز .
والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلاً بالدفع لا يجوز .

(١) في ب « الضاربه »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في ب « فلم يكن »
(٤) في ب « وتلف »
(٥) في ب « مال »
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٧) الزيادة من (ب)
(٨) القصص : ٢٨
(٩) الشورى : ٦
(١٠) في أ « حفيظ »
(١١) في ب « انتهى »
(١٢) في أ « يدفع »

والفرق ان الوصي يتصرف بالولاية ، بدليل انه يتصرف بعد سقوط امر الأمر ويجوز[1] ، فصار كالأب وللأب ان يوكل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه يتصرف بالأمر ، بدليل انـه لا يتصرف بعـد ([2]موت الآمر) ، وقد خصه الآمر[3] بالأمر ، فاختص به ، ولم يَعْدُهُ ، كما لو خصه بالحفظ ، بأن اودعه شيئاً اختص به ولم يعده ، كذلك هذا .

١٦٦ ـ اذا قال الموكل للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكل الوكيل وكيلاً آخر ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . لم يكن للثاني ان يوكل ثالثاً .

ولو دفع مالاً مضاربة الى رجل ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . ([4]جاز له ان يضارب غيره ، ولو قال الثاني للثالث : ما صنعـت من شيء فهـو جائز) ، فللثاني[5] ان يضارب الثالث[6] وكذلك الرابع والخامس .

والفرق ان عقد الوكالة يقتضي الخصوص ، بدليل انه لو قال : وكلتك ، لا يكون له ان يتصرف ، وانما يقتضي الحفظ فقط[7] ، وليس له ان يوكل غيره أيضاً ، واذا[8] كان مطلق التوكيل يقتضي الخصوص في[9] قوله ما صنعت من شيء فهو جائز زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم اصله وهو الخصوص فلـم ([10]يتعد الى) غيره .

واما المضاربة فمطلقها يقتضي العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك مضاربة . فله ان يدفع الى غيره مضاربة وان يستأجر ويتصرف ، وقولـه : ما صنعت من شيء فهو جائز ، زيادة الحقت بالعقد ، فكان لتلك الـزيادة حكم

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٢) في أ « موت امر الامر »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٥) في أ « وللثاني »
(٦) في ب « لثالث »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في ب « وقوله »
(١٠) في ب « فلم ينفذ لك »

اصله كالزيادة في الثمن والمهر وغيره ، واصل المضاربة [1]لا يحفظ ويتعداه[1] ، لأن له ان يضارب فكذلك[2] ما الحق به حكمه حكم اصله ، فللثاني[3] ان يضارب .

٦٦٢ ـ واذا وكله بأن يرهن له[4] ثوباً بدراهم فرهنه عند ابنه الكبير ، او عند تاجر له عليه دين جاز[5] .

والوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الكبير ، او عبده وعليه دين[6] لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه .

والفرق انه لا يثبت حق الأب في رهن عند ابنه ، [6]وعند عبد[6] المأذون ، فهو لا يستوجب الحق لنفسه فجاز ، كما لو رهنه من اجنبي .

واما في المبيع [7]فله حق[7] في مال ابنه ، بدليل انه لو احتاج الى ماله [8]في النفقة[8] اوجب له ، ولو استولد جاريته صح ، فاذا باع من ابنه فقد استوجب الحق لنفسه ، فصار كما لو استوجب الملك لنفسه ، ولو باعه من نفسه لم يجز ، كذلك هذا .

واما اذا[9] رهن عند عبده الصغير لم يجز ، لأنه يعاقد نفسه ، فلم يجز .

٦٦٣ ـ اذا وكل وكيلاً بقبض الدين فمات الموكل ، فقال الغريم : قد اديت الدين الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل ، لا يصدق الغريم ولا الوكيل .

(١) في ب « تختص به . . » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(٢) في أ « كذلك »
(٣) في ب « وللثاني »
(٤) ليست موجودة في (ب)
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « وعنده »
(٧) في أ « فله مال حق »
(٨) في ب « للنفقه »
(٩) الزيادة من ب

ولو اودع عند انسان وديعة ، ووكل[1] وكيلاً بقبضها ، ومات[2] الموكل ، فقال المودع : قد[3] رددت الوديعة الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت[4] قبضت ورددتها الى الموكل . فلا ضمان على المودع ، والقول قول الوكيل .

والفرق ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئه[5] فيفعله ، فلم يصدق في اقراره ، كالوكيل اذا قال بعد العزل : قد كنت بعت لم يصدق ، كذلك هذا .

وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان [6]يبتدئه فيفعله[6] ، فلم يصدق على القبض ، الا ان المودع امين فيه ، وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه ، فإن لم يصدقه لم [7]نغرمه فيجعل[7] الشيء كالتالف في يده ، ولو اتلف في يده لم يضمن كذلك هذا .

٦٦٤ ـ اذا اودع عند انسان عبداً ووكل بقبضه ، فقتل العبد خطأ ، كان للمستودع [8]ان يأخذ قيمة العبد من عاقله القاتل .

وليس للوكيل[8] ان يأخذ القيمة من المودع .

والفرق ان حق المودع في الحفظ ثبت في العين[9] ، بدليل ان انساناً لو غصبه منه كان خصماً في ارتجاعه ، ولو سرقه سارق كان للمودع[10] حق القطع ، واذا ثبت حقه في العين سرى الى البدل ، كالرهن فقد[11] ثبت له حق الحفظ في العين ولا يصل الى ذلك الا بقبض القيمة ، فكان له قبضها [12]وحفظها .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه بالتوكيل لم يجب له حق في العين ، بدليل انه

(١) في ب « فوكل »
(٢) في ب « فمات »
(٣) الزيادة من (ب)
(٤) ليست موجودة في (ب)
(٥) في ب « يبدأ به »
(٦) في ب « يبدأ به فيقبضه »
(٧) في أ « لم يغرمه ويجعل »
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٩) في ب « الغير »
(١٠) في أ « المودع »
(١١) في ب « وقد »
(١٢) في أ « وحقها »

لو كان[1] وكله بأن يقبض عبداً من زيد فغصب[2] من يد[3] زيد لم يكن الوكيل خصماً في قبضه من يد الغاصب ، وانما ثبت حقه بالقبض ولم يوجد من [4]جهة القبض[4] جناية[5] فلم يثبت[6] وحقه في العين فلا يسري الى البدل ، كما لو استأجر عبداً فقتل عنده[7] لم يكن له اخذ قيمته ، كذلك هذا .

٦٦٥ ـ اذا وكله بقبض امة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الأم . ولو قتلت لم يكن له ان يأخذ القيمة .

والفرق انه[8] بالقبض ثبت له حق الحفظ في العين ، فاستند ثبوت هذا الحق الى العقد فصار كأن الحق[9] ثابت[10] في ذلك الوقت ، ولو قبضها ثم ولدت نسرى حق حفظه الى النماء ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة ، لأنه لم يوجد القبض في العين حتى يستند الى حالة العقد ، فلم يجب حقه في العين ، فلا يسري الى النماء .

فإن قيل لو قطع يدها فأخذ الوكيل الأم لم يكن له على الارش سبيل ، ولا يقال ان حقه ثبت في العين بالقبض فاستند[11] كما يقال في الولد .

قلنا : الارش بدل اليد ولم[12] يوجد القبض في اليد المقطوعة[13] ، فلم يصح القبض في ذلك الجزء فلم يصر قابضاً العين[14] بكماله ، فلم يسر هذا

(1) ليست موجودة في (ب)
(2) في أ « فغصب »
(3) الزيادة من (ب)
(4) في أ « جهته بالقبض »
(5) ليست موجودة في (ب)
(6) في أ « فلم يثبت »
(7) في ب « عبده »
(8) في أ « ان »
(9) الزيادة من ب
(10) في أ « ثابتا »
(11) في أ « فاستند »
(12) في أ « ولا »
(13) في أ « المقطوع »
(14) في أ « العين العين » تكرار

القبض الى النماء الذي تولد[1] من الجزء المقطوع ، وصار في حقه[2] كأنه لم يقبض العين أصلاً .

ووجه آخر انه امره بقبض الأمة[3] والولد جزء من اجزائها متصل بها فصار كسائر اجزائها فإنه يقبض الأم كلها[4] ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة [5]لأن القيمة[5] ليست بجزء منها وهو قد خص القبض بها فلا يعدوها[6] ، فصار [7]كمال له آخر ، ولا يأخذ مالاً آخر[7] ، كذلك هذا .

٦٦٦ ـ واذا وكل[8] العبد المأذون وكيلاً في شيء [9]لم يكن[9] من حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى لم يكن الوكيل وكيلاً .

ولو باع العبد او اشترى فوكل وكيلاً في حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى فالوكيل على وكالته .

والفرق ان حقوق القبض [10]وجبت بالعقد[10] [11]لا بالاذن[11] ، لأنه العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وبالحجر لا يبطل ذلك العقد فلم يبطل حقوقه ، وهو يقدر على ان يبتدىء[12] بقبض ويتولى حقوق عقده بنفسه ، فلم ينعزل وكيله .

وما[13] لا يكون من حقوق عقده[14] فجواز تصرفه بالأمر والأمر ارتفع[15] بالحجر فلا يقدر ان يبتدىء فيتولى بنفسه فلا يقدر وكيله[16] .

(1) في ب [illegible]
(2) في أ « حقه »
(3) في ب « الأم »
(4) في ب « معها »
(5) الزيادة من ب
(6) في ب « فلا تعدوها »
(7) في ب « كما لو كان له اجزاء ولا [illegible] لا اخر »
(8) الزيادة من ب
(9) ما بين القوسين ليس موجودا في « ب »
(10) في أ « وجب العقد »
(11) في ب « لا نا لادن »
(12) في ب « لانا لادن » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(13) في ب « واما »
(14) في ب « عقد »
(15) في أ « ان يقع »
(16) في ب « وكيلا »

٦٦٧ ـ ولو وكل[1] وكيلاً ان يزوجه امرأة فتزوجها[2] الوكيل لنفسه ، جاز ، وكانت امرأته .

ولو وكله ان يشتري له عبداً بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه ، وقع الشراء للموكل .

والفرق ان في باب النكاح خالفه الوكيل في لفظ العقد ، لأنه اذا زوجه[3] يقول : زوجتك من فلان[4] ، ولو عقد لنفسه (٥لقال تزوجت) فلانة ، واذا[6] خالفه في لفظ العقد لم يقع العقد للموكل كما[7] لو امره ان يشتري له عبداً[8] بألف فاشتراه بألفين .

وليس كذلك في الشراء ، لأنه لم يخالفه في لفظ العقد ، لأنه لو اشتراه له[9] لقال[10] : اشتريت ، ولو اشتراه لنفسه لقال[11] أيضاً : اشتريت ، فقد وافقه فيما امره به[12] ، وهو قد التزم بعقد التوكيل[13] ان يكون عقده له ، فاذا عقد كذلك وقع له ، ولو[14] قلنا لا يقع له لصار عازلاً نفسه ، وعزله لنفسه وحده[15] لا يصح ، فلم ينعزل .

٦٦٨ ـ ولو ان رجلاً له عبد عليه دين ، فوكل الغريم المولى ان (١٦يبرىء عبده) ، جاز ،

ولو وكل المولى ان يستوفي دينه الذي له[17] على العبد ، لا يجوز .

---

(١) في أ « وكله »
(٢) في ب « فزوجها »
(٣) في أ « تزوجه »
(٤) في ب « فلانه »
(٥) في أ « يقال تزوجت »
(٦) في ب « فاذا »
(٧) في أ « بما »
(٨) في أ « عبد »
(٩) الزيادة من (ب)
(١٠) في أ « فقال »
(١١) في أ « يقال »
(١٢) الزيادة من (ب)
(١٣) في أ « الوكيل »
(١٤) في ب « فلو »
(١٥) في أ « ويده »
(١٦) في أ « يبرأ عنه »
(١٧) ليست موجودة في (ب)

والفرق ان التوكيل بالاستيفاء يوجب[1] براءة الغريم بإقرار الوكيل استوفيت ، ويلحق المولى التهمة في اقراره بالاستيفاء ، (٢فلو جوزنا الوكالة يؤدي الى الحاق التهمة٢) ، (٣فلم تجز الوكالة٣) .

وليس كذلك الوكالة بالابراء ، لأن الابراء اسقاط الحق ، ولا يلحقه التهمة فيه فلو جوزنا التوكيل لبرىء بقوله : ابرأتك ، من غير ان تلحقه[4] التهمة فيه ، فوجد مقتضى التوكيل[5] فجاز ، كما لو قال : ابرىء[6] نفسك من الدين[7] الذي لي عليك[7] جاز ، كذلك هذا .

٦٦٩ ـ (٨اذا دفع الى رجل دراهم ، وامره أن يشتري له بها جارية ، فاشترى٨) ونقد[9] الدراهم فوجدها البائع زيوفاً فردها على الوكيل فهلكت في يده[10] فإنها تهلك من مال الوكيل[11] .

ولو وجدها ستوقة او رصاصاً فردها على المشتري فهلكت في يده لم يكن على المشتري ضمان وهلكت من مال الآمر .

والفرق بينهما ان الزيوف او البهرجة[12] تدخل[13] في القضاء . لأنه من جنس الدراهم ، بدليل[14] انه لو تجوز[15] به لجاز ، فالمشتري[16] قد قضى بها مضموناً عن نفسه ، وهو قد امر بحفظها[17] وجعلها امانة عنده الى وقت القضاء ، فاذا قضى فقد ارتفع عقد الامانة[18] وقد قضى مضموناً ، فاذا رد عاد

---

(١) في أ « توجب »
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « يلحقه »
(٥) في ب « العقد »
(٦) في ب « ابرء »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « ثم نقد »
(١٠) في ب « يده »
(١١) في ب « الموكل »
(١٢) في ب « النبهرجة »
(١٣) في أ « يدخل »
(١٤) في ب « وبدليل »
(١٥) في ب « تزوج »
(١٦) في أ « فللمشتري »
(١٧) في أ « بحفظه »
(١٨) في أ « فقد »

الى الضمان فلا يعود الا بتجديد عقد امانة ، ولم يوجد .

وليس كذلك الستوقة (١)لأن الستوقة(١) والرصاص ليسا من جنس الدراهم ، بدليل (٢) انه لو تجوز به لم يجز ، فلم يصر المنقود(٣) قبضاً(٤) ، (٥)وهو(٥) قد جعل امانة في يده الى وقت القضاء ، فلم(٦) يقع(٧) القضاء بالأداء ، فاذا رد صار كأنه لم يسلم اليه ، فبقي امانة في يده ، فاذا تلف تلف(٧) من مال الآمر .

٦٧٠ ولو ان مدبرا امر رجلا ان يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم فاشتراه وبين انه يشتريه للعبد عتق ، ولم يكن للمولى على المشتري سبيل .

ولو امره(٨) العبد القن(٩) ان يشتري له(١٠) نفسه من مولاه بألف درهم ، فاشتراه وذكر انه يشتريه للعبد ، فالعبد حر ، والالف على المشتري في رواية الجامع الصغير(١١) .

والفرق انه بالدخول معه في الشراء ملتزم حكم عقده ، وشراء(١٢) المدبر لا يوجب ضمان الثمن على المشتري .

وفي العبد بالدخول معه في الشراء التزم حكم عقده(١٣) ، والعقد على العبد يوجب ضمان الثمن على المشتري فلزمه .

ووجه آخر ان نفس العقد لا يوجب ضمان البدل على المشتري ، وانما الموجب(١٤) لضمان البدل وجوب حق القبض ، بدليل ان العقد(١٥) الذي لا

(١) الزيادة من ب
(٢) ليست موجودة في (ب)
(٣) في أ « المقصود »
(٤) في ب « قضا »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « ولم »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « امر »
(٩) في ب « القين »
(١٠) ليست موجودة في (ب)
(١١) ص ٧١ مخطوط سنة ٦٧٥ بدار الكتب المصرية
(١٢) في أ « وبشراء »
(١٣) في أ « عقد »
(١٤) في أ « اليوجب »
(١٥) في أ « عقد »

يوجب للعاقد حق القبض لا يوجب عليه ضمان البدل ، كالنكاح والخلع فثبت ان الضمان(١) عليه يوجب(٢) حق القبض له والمدبر في يد نفسه ، (٣)فصار كأنه قد(٤) قبض نفسه من المولى ، فلزم الوكيل الزاما(٥) بقبضه ، فصار كأن الوكيل قبضه ، ولو قبض المدبر على حكم العقد لا يلزمه الثمن ، ولا يكون مضمونا ، كذلك هذا .

واما العبد فهو في يد نفسه ايضا ، فلزم الوكيل الرضا(٦) بقبضه ، فكأن الوكيل قبض ، ولو قبض الوكيل من المولى رقبة العبد كان الثمن واجبا عليه وكان قبضه مضمونا ، كذلك هذا .

٦٧١ اذا قال : انت وكيل فلان في قبض دينه . ودفع الدين اليه ، فتلف عنده الوكيل وجحد(٧) الوكالة ، فليس للدافع ان يضمن الوكيل(٨) .

ولو قال : هذا الشيء لك فبعه مني . فباعه منه ، ثم استحق من يد المشتري ، رجع على البائع بالثمن .

والفرق انه بالاستحقاق تبين(٩) ان الملك فيه لغيره ، وانه قبض ثمن(١٠) ملك غيره ، وقبض ثمن ملك الغير يوجب ان يكون مضمونا (١١)عليه ، كما لو باع ملك غيره وقبض الثمن ، ثم استحق المبيع ، فإن الثمن يلزم(١١) ، كذلك(١٢) هذا .

وفي الوكالة لما جحد لم (١٣)يثبت الوكالة(١٣) ، فصار قابضا مال غيره بإذنه من

(١) في أ « ضمان »
(٢) في ب « بوجوب »
(٣) في ب « فكانه »
(٤) الزيادة من ب
(٥) في ب « الى ان يقبضه »
(٦) في ب « الموصي » وفي (أ) « الرضي »
(٧) في ب « وجحه »
(٨) في أ « للوكيل »
(٩) في ب « بين »
(١٠) في ب « من »
(١١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في أ « لم يثبتا لوكالة »

غير وكالة ، فصار مؤتمنا ، وقبضه مال غيره بإذنه يوجب الا[1] يكون مضمونا ، كما لو دفع اليه الدين على وجه الرسالة ليوصله الى الغريم .

ووجه آخر ان المشتري اقر ان الملك له ، وكون الملك له لا يمنع استحقاق الثمن عند فوت التسليم ، كما لو اتلف المبيع قبل القبض[2] رجع الثمن ، فله ان يرجع .

وفي الوكالة اقرار الملك للغريم[3] ، فاذا كذبه لم يثبت القضاء ، فبقى مؤتمنا اياه ، وكونه امانة يمنع وجوب الضمان عليه كالوديعة .

٦٧٢ ـ اذا[4] قال رجل للرجل[5] : اشتر لي[6] بهذه[7] الالف جارية ، فقال المأمور : نعم ، والدراهم [8]ستوق او بهرجة[8] او رصاص او زيوف لا يعرف المأمور ، والآمر يعرف ، فالوكالة[9] على التسمية وهي الدراهم الجياد ، وكذلك ان عرف كل واحد منهما[10] انها ستوقة ولم يعلم [11]كل واحد[11] ان صاحبه يعلم ، فاذا علم كل واحد ان صاحبه يعلم [12]انعقد بالمعنى[12] .

ولو ان رجلا جاء بدراهم الى بائع[13] وقال : بعني بهذه الدراهم كذا وكذا . فباعه ما قال فإذا الدراهم زيوف او بهرجة[14] وعلم البائع[15] ذلك ، فإن العقد ينعقد بالمعنى[16] ، واذا كانت ستوقة او رصاصة فعلى المشتري بدله جيد[17] نقد[18] البلد[19] ، ولا يشترط في الزيوف علم كل واحد بأن صاحبه يعلم .

---

(١) في ب « ان »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « الغريم »
(٤) في ب « واذا »
(٥) الزيادة من ب
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « بي لي » مكررة
(٨) في ب « ستوقه او نبهوجه »
(٩) في ب « الوكالة »
(١٠) ليست موجودة في (ب)
(١١) الزيادة من ب
(١٢) في أ « العقد بالمعين »
(١٣) في أ « بياع »
(١٤) في ب « نبهرجه »
(١٥) في أ « البياع »
(١٦) في أ « بالمعين »
(١٧) في ب « حين »
(١٨) في أ « نقد » تصحيف
(١٩) في ب « [illegible] »

والفرق [1]انه يحتاج[1] الى معرفة صفته لاحد شيئين ، اما لازالة الضرر[2] او لالحاق ضرر[3] ، وفي الوكالة [4]الحاجة الى معرفتها[4] لازالة الضرر[5] لأنه لا[6] ضرر يلحقه لكون[7] الدراهم زيوفا او بهرجة[8] ، فجاز ان يشترط ازالة جميع جهات الضرر[9] والجهالة ، فاذا لم يعلم صاحبه فعنده ان صاحبه غار[10] له ، وكذلك اذا علم واحد ولم يعلم الاخر [11]فاذا لم تزل[11] جميع جهات الضرر[12] فاعتبر التسمية .

وليس كذلك في البائع لان الحاجة الى معرفة صفة[13] الدراهم لزوال الضرر ، لان الضرر يلحقه اذا كانت الدراهم زيوفا او بهرجة[14] فاذا علم ذلك [15]فقد زال[15] الضرر سواء علم ان[16] صاحبه علم[16] أو لم يعلم ، واذا زال جميع جهات الضرر انعقد[17] العقد بالمعنى دون المسمى ، ووقع القضاء به ، وفي الستوقة لم يقع القضاء بها فبقي المسمى واجبا .

٦٧٣ اذا قال لرجل : آجره داري هذه بعبد ، فأجرها بعبد بغير عينه لم يجز .

ولو قال : تزوج لي فلانة على عبد ، او اخلع[18] امرأتي على عبد . فخلعها او تزوجها على عبد بغير عينه جاز .

والفرق ان الاجارة تشبه [illegible] وتعقد على المال من وجه ، وتشبه العقد

---

(١) في ب « ان الاجارة »
(٢) في ب « العذر »
(٣) في ب « الضرر به »
(٤) في أ « الحاقه الى معرفيها »
(٥) في ب « العذر »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « يكون »
(٨) في ب « نبهرجه »
(٩) في ب « العذر »
(١٠) في ب « عار »
(١١) في ب « [illegible] »
(١٢) في ب « العذر »
(١٣) الزيادة من ب
(١٤) في ب « نبهرجه »
(١٥) في أ « ثبت »
(١٦) الزيادة من ب
(١٧) في أ « العقد »
(١٨) في أ « خلع »

على غير المال من وجه ، اما شبهها بالمال من حيث ان المنافع[1] تصير مالا بالعقد عليها ، وتشبه العقد على غير المال من حيث انه[2] لو غصب دارا فسكنها لا يوجب الاجر ، ولو[3] استأجر دارا بدار لم يجب للشفيع فيها شفعة ، فلو[4] قلنا انه يجوز على حيوان بغير عينه لالحقناه لما ليس بمال وابطلنا شبهه بالمال ، وهذا لا يجوز [5]فيوجب من الشبهين[5] .

او نقول : لما اخذ شبها من الاصلين غلبنا[6] جهة المالية فيها ، لانه يقبل التحويل والنقل الى غيره[7] ، فصار كالمال والحيوان لا يثبت في الذمة بدلا عما هو [8]مال كالسلم[8] .

واما النكاح فالبضع[9] ليس بمال ، ولا يشبه العقد على الاموال بوجه ، فلو جوزنا[10] على عبد بغير عينه لم يؤد الى ابطال شبهه بالمال ، فجوزنا على عبد بغير عينه ، ومن اصحابنا من قال : ان المنافع[11] مال[12] ، لانها تستفاد[13] من المال ، وانما لا تضمن[14] بالغصب ، لان اليد لا تثبت[15] عليه ، والحيوان لا يجوز[16] ان يثبت في الذمة[17] بدلا عما هو مال[18] ، بخلاف البضع والدم العمد[19] ، فانهما ليسا بمال ، لان الاخر ليس بمال .

* * *

(١) في ب « [illegible] »
(٢) ليست موجودة في (ب)
(٣) في ب « ولو ول » تكرار
(٤) في أ « ولو »
(٥) في أ « فتوفر حنطه من الشبهتين »
(٦) في أ « علينا »
(٧) في أ « غير »
(٨) في أ « مالك السلم لم »
(٩) في أ « والبضع »
(١٠) في أ « جوزناه »
(١١) في ب « المنافع »
(١٢) في أ « ملك »
(١٣) في ب « تستغال »
(١٤) في ب « لا يضمن »
(١٥) في أ « لا يثبت »
(١٦) الزيادة من ب
(١٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٨) الزيادة من ب
(١٩) في ب « والعمد »

كتاب الكفالة[1] والحوالة

٦٧٤ ـ اذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على أن[2] بعضهم كُفَلاء عن بعض كان للطالب[3] ان يأخذ ايهم شاء بنفس الاول ، وأيهم دفع بنفسه[4] اليه بريء هو وصاحباه .

ولو[5] كفل رجل بنفس رجل ، وكفل به آخر فدفعه احدهم اليه لم يبرأ صاحبه .

والفرق انهم التزموا تسليما واحدا في المسألة الاولى لما اشتركوا[6] في الضمان لاستحالة ان يجب تسليمه[7] مرة بعد[8] اخرى في حالة واحدة ، وصار كل واحد كالآذن لصاحبه في تسليمه اليه ، فاذا وفاه احدهم برئوا جميعا كما لو[9] اجتمعوا على التسليم .

وليس كذلك في المسألة الثانية ، لان كل واحد ضمن غير ما ضمنه[10] الآخر ، لان تسليم[11] النفس مضمون عليه مرة بعد اخرى حتى تنفصل[12] الخصومة ، فكل واحد ضمن[13] غير ما ضمنه الآخر [14]فلا يبرأ بتسليم ما ضمنه الآخر[14] كما لو كفل كل[15] واحد دينا على حدة .

٦٧٥ واذا[16] كفل[17] ثلاثة عن رجل على ان [illegible] واحد [illegible] عن صاحب[illegible]

(١) في ب « الوكالة »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في أ « لطالب »
(٤) في ب « نفسه »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « اشركوا »
(٧) في أ « تسليم »
(٨) ليست موجودة في (ب)
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في ب « ضمن »
(١١) في أ « التسليم »
(١٢) في أ « ينفصل »
(١٣) ليست موجودة في (ب)
(١٤) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٥) الزيادة من ب
(١٦) في ب « الواو » ليست موجودة
(١٧) الزيادة من ب

لا يجوز الاعتياض عنها[1] بحال ، فصار معدوما ، وتملي وتمليك المعدوم لا يصح .

٧٥٥ ـ ولو[2] اوصى بثمرة بستانه وفيه[3] ثمرة موجودة فما يحدث فيه[4] لا يدخل في الوصية ، ما لم يقل[5] : ابدا .

وفي الغلة يدخل فيها الموجود والحادث .

والفرق ان[6] حقيقة اسم الثمرة يتناول الموجود ، بدليل قوله[7] صلى الله عليه وسلم وسلم[8] « من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع » واراد[9] بالثمرة الموجود[10] دون الحادث ، فاذا كانت الثمرة موجودة انصرف[11] اللفظ الى حقيقته ، واذا كانت الحقيقة مرادة[12] باللفظ خرج المجاز من ان يكون مرادا ، لأن اللفظ لا يطلق ويراد به الحقيقة والمجاز .

وليس كذلك الغلة ، لأن حقيقة اسم الغلة يقع[13] على الموجود والحادث ، بدليل انه وكل وكيلا بدفع[14] غلاته كان وكيلا في الموجود والحادث

---

(١) في أ « عنها » .
(٢) في ب « واذا » .
(٣) في أ « وفيها » .
(٤) في أ « فيها » .
(٥) في ب « لم يقل » .
(٦) ليست موجوده في (ب) .
(٧) في ب « عن النبي ﷺ انه قال » .
(٨) نصب الراية ، للزيلعي جـ ٤ ص ٥ ، كتاب البيوع ، الحديث الرابع : أخرج الائمة الستة في « كتبهم » عند مسلم في « البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمرا » ، وعند البخاري في البيوع ، باب قبض من باع نخلا قد أبرت « عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي (ﷺ) أنه قال : « من بيع عبدا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبرا ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، انتهى . وفي لفظ للبخاري : « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع وأخرجه البخاري . ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط .
(٩) في أ « فأراد » .
(١٠) في ب « الموجودة » .
(١١) في أ « انصرف »
(١٢) في أ « مرادا » .
(١٣) في أ « تقع » .
(١٤) في ب « بدفع » .

فدخلا جميعا في الأمر[1] فتناولهما .

٧٥٦ ـ اذا اوصى الى انسان فلم يقبل الوصية حتى مات الموصي ، ثم باع واشترى شيئا من تركته ولم يعلم بموته صار قابلا للوصية[2] ، ولم يكن له[3] رده .

ولو وكل وكيلا ببيع او شراء ، ولم يعلم بالوكالة ، فباع واشترى فانه لا يصير وكيلا ما لم يتصرف فيه بعد العلم .

والفرق ان الايجاب قد تم من قبل الموصي بموته ، بدليل انه لا يقدر هو ولا وارثه على ابطاله ، فوجب له[4] حق التصرف ، الا انه وقف على قبوله فاذا تصرف بما يدل على الرضا والقبول صار راضيا ، كما لو اشترى عبدا على انه بالخيار ثم باعه صار مخيرا بالبيع ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكالة ، لأن[5] الايجاب لم[6] يتم من قبل الموكل ، بدليل ان لموجبه ابطاله وعزله[7] ، فلم يصر بفعله[8] مجبرا ، كما لو اشترى عبدا على ان البائع بالخيار ، ثم باعه المشتري لم يجز ، لأن الايجاب لم يتم كذلك هذا [9]والله اعلم بالصواب[9] .

* * *

---

(١) في ب « الاسم » .
(٢) في ب « الوصية » .
(٣) ليست موجودة في (ب) .
(٤) الزيادة من ب
(٥) في أ « ولأن لأن » تكرار .
(٦) في أ « لا » .
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « فعله مخيرا » .
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب) .

الملك ، فصار الوكيل بالفسخ يمتنع[1] من التملك ، فصار كما لو امتنع من ابتداء العقد ، والدليل عليه الوكيل بالشراء اذا اشترى على انه بالخيار ثم فسخه فإنه يجوز ، لأنه لم يبطل ملكه ، وانما امتنع من التملك[2] ؛ واما الوكيل بالاستئجار فالمنافع باقية في ضمان المؤاجر[3] ، بدليل انها لو فاتت على ملك المكرى ، [4]والوكيل اذا[4] فسخ فهو قد امتنع من التملك[5] ، فصار كما لو لم يملكه[6] ابتداء ولم يعقد .

واما الوكيل بالبيع والشراء فقد تعين[7] ملك الآمر في المبيع والثمن ، فصار بالفسخ يبطل ملكه فلم يجبر[8] عليه ، ووجب[9] الضمان عليه .

٦٥٠ ـ اذا وكله بأن يشتري له بدراهم يدفعها اليه طعاماً فله ان يشتري الحنطة ودقيقها ، ولو اشترى لحماً أو فاكهة لم يجز على الآمر استحساناً .

ولو حلف الا يأكل طعاماً[10] فأكل فاكهة او لحماً حنث .

والفرق ان قوله : اشتر[11] لي طعاماً . لفظ عموم أطلق والمراد به الخصوص ، لأنا لو حملناه على عمومه لأبطلنا التوكيل ، لأنه لا يجوز ان يقال ان المراد به جميع الأطعمة في العالم ، فصار المراد به بعضاً دون بعض ، وهو مجهول فلم يجز حمله على العموم ، فصار هذا لفظ[12] عموم اطلق والمراد به الخصوص ، فانصرف الى اخص الخصوص ، واخص الخصوص الحنطة ودقيقها ، فاذا كانت دراهم كثيرة فالعادة جرت بأن[13] ذلك القدر [14]لا يشتري به[14] الخبز ، وانما يشتري

---

(١) في أ « يمنع »
(٢) في ب « التمليك »
(٣) في ب « المؤجر »
(٤) في ب « فالوكيل ان »
(٥) في أ « التمليك »
(٦) في ب « لم يملك »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « فلم يجز »
(٩) في أ « فوجب »
(١٠) ليست موجودة في (ب)
(١١) في أ « اشترى »
(١٢) في ب « اللفظ »
(١٣) في ب « بانه »
(١٤) في أ « لا يشتري »

بها الحنطة ودقيقها ، فانصرف اليه ، وان كان درهماً او درهمين فالعادة جرت بأن[1] يشتري به[2] الخبز فالعرف [3]قرينة اقترنت[3] به فانصرف اليه ، فلا يجوز غيره[4] عليه .

واما في اليمين[5] فقد بقي اكل المسمى[6] طعاماً وترك اكل الجميع ممكن ، فأمكن حمل اللفظ على حقيقته وعمومه ، فلا يحمل على الخصوص ، فأي شيء أكله دخل في الاسم فحنث[7] .

٦٥١ ـ واذا باع الوكيل فاختلفا[8] فقال الآمر : امرتك بألف درهم ، او بدنانير[9] ، او بحنطة ، او بشعير[10] ، وقال : لا ، بل امرتني بخمسين ديناراً . فالقول قول الآمر .

ولو اختلف المضارب بالمال[11] [12]ورب المال[12] فقال رب المال : امرتك ان تعمل في البز او الحنطة ، وقال المضارب امرتني في جميع الاشياء فالقول قول المضارب .

والفرق ان مطلق الوكالة تنعقد[13] على الخصوص بدليل انه لو قال : وكلتك بكذا . فإنه يكون وكيلاً في حفظ ذلك الشيء فقط ، ولا يكون وكيلاً في التصرف فاذا ادعى زيادة [14]في التصرف[14] فهو يدعى زيادة لا يقتضيها[15] ظاهر لفظه ، فلم يصدق ، لأنه يدعى زيادة تقتضي[16] خلاف مقتضى العقد وموجبه .

---

(١) في ب « بانه »
(٢) في أ « بها »
(٣) في أ « قرنته اقترنت »
(٤) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الاصل »
(٥) في ب « التميز »
(٦) في ب « ما يسمى »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في ب « واختلط »
(٩) في ب « ودنانير »
(١٠) في أ « او شعير »
(١١) الزيادة من (ب)
(١٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٣) في أ « ينعقد »
(١٤) في ب « تصرف »
(١٥) في أ « لا تقتضيه »
(١٦) في ب « لا يقتضيها »

مضموناً له عليه ، فاذا تلف تلف من ماله فلا يرجع ثانياً .

وليس كذلك المضارب[1] لأن مال[2] المضاربة امانة في يده ، بدليل انه ما لم يدفع اليه مال المضارب (لم [3] تكن) مضاربة ، وبدليل انه اذا قبض مرة فتلف[4] ثم قبض ثانياً فتلف كان الجميع رأس المال[5] ، فصار المقبوض امانة ، فاذا تلف جعل كأنه لم يقبض ، [6](ولو لم يقبض) كان له ان يرجع عليه ثانياً ، كذلك هذا .

٦٥٩ ـ اذا وكل رجلاً بكل قليل له[7] وكثير له في ماله كان وكيلاً في حفظه ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء .

ولو وكله بدينه فإنه يكون وكيلاً بقبض الدين .

والفرق ان مطلق الوكالة عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[8] ﴾ يعني حفيظ ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ[9] ﴾ أي بحفيظ[10] ، فصار كما لو قال : وكلتك بحفظ كل مال لي .

وليس كذلك إذا قال : وكلتك بديني ، لأن مطلق الوكيل يقتضي الحفظ فقط الا ان ما في الذمة لا يمكن حفظه الا بعد القبض فصار جواز القبض مستفاداً بالأمر بالحفظ ، فكأنه قال : اقبض واحفظ ، فاذا اقبضه كان بإذنه[11] .

٦٦٠ ـ واذا وكل الوصي وكيلاً بدفع[12] دين على الميت جاز .
والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلاً بالدفع لا يجوز .

(١) في ب « الضاربه »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في ب « فلم يكن »
(٤) في ب « وتلف »
(٥) في ب « مال »
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٧) الزيادة من (ب)
(٨) القصص : ٢٨
(٩) الشورى : ٦
(١٠) في أ « حفيظ »
(١١) في ب « انتهى »
(١٢) في أ « يدفع »

والفرق ان الوصي يتصرف بالولاية ، بدليل انه يتصرف بعد سقوط امر الآمر ويجوز[1] ، فصار كالأب وللأب ان يوكل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه يتصرف بالأمر ، بدليل انه لا يتصرف بعد [2](موت الآمر) ، وقد خصه الآمر[3] بالأمر ، فاختص به ، ولم يَعْدُهُ ، كما لو خصه بالحفظ ، بأن اودعه شيئاً اختص به ولم يعده ، كذلك هذا .

٦٦١ ـ إذا قال الموكل للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكل الوكيل وكيلاً آخر ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . لم يكن للثاني ان يوكل ثالثاً .

ولو دفع مالاً مضاربة الى رجل ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . [4](جاز له ان يضارب غيره ، ولو قال الثاني للثالث : ما صنعت من شيء فهو جائز) ، فللثاني[5] ان يضارب الثالث[6] وكذلك الرابع والخامس .

والفرق ان عقد الوكالة يقتضي الخصوص ، بدليل انه لو قال : وكلتك ، لا يكون له ان يتصرف ، وانما يقتضي الحفظ فقط[7] ، وليس له ان يوكل غيره أيضاً ، وإذا[8] كان مطلق التوكيل يقتضي الخصوص في[9] قوله ما صنعت من شيء فهو جائز زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم اصله وهو الخصوص فلم [10](يتعد الى) غيره .

وأما المضاربة فمطلقها يقتضي العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك مضاربة . فله ان يدفع الى غيره مضاربة وان يستأجر ويتصرف ، وقوله : ما صنعت من شيء فهو جائز ، زيادة الحقت بالعقد ، فكان لتلك الزيادة حكم

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٢) في أ « موت امر الامر »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٥) في أ « وللثاني »
(٦) في ب « ثالث »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في ب « وقوله »
(١٠) في ب « فلم يتعد لك »

وليس كذلك المضاربة ، لأنها تنعقد على العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك هذا المال مضاربة بالنصف . اقتضى عموم التصرف ، فاذا ادعى رب[1] المال نوعاً من المال دون نوع فقد اقتضى[2] شرطاً زائداً على مقتضى العقد فلا يصدق .

٦٥٢ ـ اذا[3] وكل ابو الصبي وكيلاً يبيع[4] مال الصبي فمات الأب بطلت الوكالة .

ولو ان الامام نصب قاضياً ثم مات لم ينعزل القاضي .

والفرق ان عقد الامام وقع لسائر الناس ، وهم من اهل العقد فجعل كأنهم تولوا بأنفسهم ، فلا يبطل بموت الامام .

وليس كذلك الأب ، لأن عقده وقع للصبي ، والصبي ليس من اهل العقد ، فلا يجعل كأن الصبي تولى بنفسه فبقي الأب هو الآمر ، فاذا مات بطل امره فيبطل أمر من يتصرف من جهته .

فإن قيل : فلو مات الابن وجب الا يبطل وكالته ، لأن الآمر باق[5] .

قلنا : وان بقي الأمر الا[6] ان الملك الذي انعقد فيه التوكيل قد زال بالموت ، فصار زواله بموته كزواله ببيعه ، ولو باع الموكل ما وكل ببيعه انعزل الوكيل ، كذلك هذا .

٦٥٣ ـ اذا قال : بعه واشهد عليه . فباعه ولم يشهد ، جاز .

ولو قال : بعه[7] وارتهن بثمنه[8] ، فباع[9] ولم يرتهن لم يجز .

---

(١) في ب « ان »
(٢) في أ « يقتضي »
(٣) في أ « وان »
(٤) في ب « ببيع »
(٥) في أ « باقي »
(٦) في ب « لان »
(٧) في أ « بع »
(٨) في أ « به »
(٩) في ب « فباعه »

والفرق انه امره بالبيع والاشهاد ، فاذا فعل احدهما من غير ان يلحق به ضرر جاز ، كما لو امره بأن يبيع عبدين فباع احدهما .

وليس كذلك اذا قال له[1] بع وارتهن ، لأنه فعل بعض[2] ما امر[3] به والحق به ضرراً[4] ، فقد نص على عدم التزام[5] حكمه ، فلم يجز[6] عليه ، كما لو قال : اشتر[7] لي عبداً تاماً . فاشترى[8] له نصف عبد ، لم يجز عليه ، (9كذلك هذا9) .

و(10وجه آخر) ان الرهن صفة للثمن[11] ، لأن الرغبات تختلف باختلاف الرهن ، لأنه اذا اشترى ودفع بالثمن رهناً (12رغب البائع في مبايعته ، فاذا لم يدفع بالثمن رهناً12) لا يرغب في مبايعته ، فقد امره بأن يبيع بثمن موصوف ، فاذا باع بغير تلك الصفة والحق به ضرراً[13] لم يجز ، كما لو امره بأن يبيع بدراهم جياد فباعه بزيوف ، فإنه لا يجوز ، كذلك هذا .

وليس كذلك الاشهاد ، لأنه ليس بصفة للثمن ، بدليل ان الرغبات[14] لا تختلف في البيع بالاشهاد وعدم الاشهاد ، فلم يأمره بثمن موصوف ، وانما امره بأن[15] يبيع بثمن مطلق ، وأمر بأمر آخر وهو الاشهاد ، فاذا باع فقد فعل بعض ما أمره ببيعه[16] ، ولم يخالفه في ذلك فجاز .

٦٥٤ ـ اذا وكل رجلاً ببيع عبد له ، فباعه الآمر فرد عليه بعيب بقضاءِ

---

(١) ليست موجودة في (ب)
(٢) ليست موجودة في ب
(٣) في ب « امره به »
(٤) في أ « ضرر »
(٥) في ب « الزام »
(٦) في أ « فلم يجبر »
(٧) في أ « اشترى »
(٨) الزيادة من ب
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٠) في أ « والفرق
(١١) في ب « الثمن »
(١٢) الزيادة من ب
(١٣) في أ « ضرر »
(١٤) في أ « الرغبات »
(١٥) في ب « ان »
(١٦) في أ « بعينه »

قاض فللوكيل ان يبيعه .

ولو وكله بأن يكاتب عبده فكاتبه الآمر ، ثم عجز ، فرد في الرق لم يكن للوكيل ان يكاتبه ثانياً .

والفرق انه لما امره بالبيع فقد امره بشيئين بأن يعقد ، ويلتزم حقوق العقد ، لأن عليه التسليم[1] فاذا باعه الآمر فقد فعل بعض ما أمر به وبقي الوكيل مأموراً بالتزام[2] حقوق عقد يقع له ، وهو لا يصل الى ذلك الا بأن يعقد ، فكان له ان يعقد .

وليس كذلك الكتابة ، لأن الأمر بالكتابة أمر بشيء واحد ، وهو العقد ، لأن حقوق العقد (لا تتعلق) بالوكيل ، لأنه ليس له أخذ مال الكتابة ، فاذا كاتبه فقد فعل جميع ما أمره به فانعزل الوكيل[3] ، كما لو قال : عزلتك .

٦٥٥ ـ اذا باع الوكيل عبداً ثم قطع يده او قتله قبل التسليم فللمشتري أن يدفع الثمن ويأخذ العبد[4] ، ويضمن الوكيل نصف قيمته .

ولو ان رجلاً باع عبداً[5] لنفسه فقطع[6] يده او قتله قبل التسليم سقط نصف الثمن .

والفرق ان جناية الوكيل اوجبت[7] ضماناً لأنا لو فسخنا العقد لعاد العبد[8] الى ملك الموكل ، فيصادف جناية الوكيل ملك غيره ، فيجب الضمان ، فهذه جناية اوجبت الضمان ، فلو اوجبنا الضمان لم نوجب القيمة عليه لحق[9] العقد ، وانما نوجب بجنايته وقد فات المبيع[10] الى خلف ، فبقي العقد ببقاء

(١) في النسختين بعدها « والتسليم » تكرار زائد
(٢) في ب « بالزام »
(٣) في أ « لا يتعلق »
(٣) الزيادة من ب
(٤) في ب « الثمن »
(٥) في ب « عبد »
(٦) في ب « ثم قطع »
(٧) في أ « توجب »
(٨) الزيادة من (ب)
(٩) في ب « بحق »
(١٠) في أ « البيع »

خلفه ، كالأجنبي[1] لو[2] جنى[3] عليه .

وليس كذلك لو قطع الموكل يده ، لأن هذه جناية لا توجب[4] ضماناً ، لأنا لو أوجبنا الضمان لأوجبنا عليه تسليم القيمة لحق[5] العقد لاعدناه الى ملكه ، فكانت جنايته[6] على ملك نفسه (وجنايته على ملك)[7] نفسه لا توجب[8] ضماناً ، فقد فات المبيع لا الى خلف ، فلم يبق العقد[9] لانتفاء[10] خلفه فبطل ، كما لو مات قبل التسليم .

او نقول : لم يستفد[11] الملك من جهة الوكيل وانما استفاد من جهة الموكل ، فصار الوكيل كالاجنبي ، ولو جنى عليه اجنبي لم يبطل البيع .

واما الموكل فهو قد[12] استفاد الملك من جهته ، وجنايته (على ملك نفسه)[13] توجب[14] تفويت التسليم ، وتفويت التسليم يوجب عوده الى ملكه ، وجنايته على ملكه لا توجب[15] ضماناً ، فمن حيث يوجب[16] الضمان لا يوجبه[17] فسقط اصلاً ، وفات لا الى خلف ، فبطل البيع كما لو مات .

٦٥٦ ـ الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يسلم الى الموكل فله الرد بالعيب . ولو سلم[18] الى الموكل لم يكن له ان يرده الا بإذنه .

والفرق انه لما رده الى الموكل فقد زالت اليد التي استفاد بها التصرف فزال

(١) في ب « كاجنبي »
(٢) في أ « ولو »
(٣) في ب « جنا »
(٤) في أ « لا يوجب »
(٥) في ب « بحق »
(٦) في أ « جناية »
(٧) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٨) في أ « لا يوجب »
(٩) في ب « للعقد »
(١٠) في أ « ببقاء »
(١١) في أ « لم يستفيد »
(١٢) في أ « فقد »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(١٤) في أ « يوجب »
(١٥) في أ « لا يوجب »
(١٦) في أ « نوجب »
(١٧) في أ « لا نوجبه »
(١٨) في ب « سلمه »

ذلك التسليط ، فلم يكن له التصرف[1] الا باذن جديد .

واذا كان في يده بعد فقد بقيت اليد التي استفاد بها التصرف ، فبقي جواز التصرف وان[2] زال التسليط ، كالمولى اذا حجر على عبده المأذون والمال في يده ، جاز اقراره ، ولو انتزع المال من يده لم يجز اقراره ، كذلك هذا .

وجه آخر ان يد الموكل لم [3]تعده للبائع[3] ، بدليل ان الموكل لو اراد أن ينتزعه من يده لم يقدر عليه ، فهو بالرد يزيل يداً لم تعده[4] للبائع[5] فلم يجز ، كما لو اشترى شيئاً ثم باعه من غيره ، ثم اراد ان يرده بالعيب على البائع الأول لم يكن له ذلك ، كذلك هذا .

وليس كذلك اذا لم يسلم ، لأنه بالرد يزيل يداً قد[6] افاده البائع[7] في عقد تعلق[8] حقوقه فجاز ، كما لو اشتراه لنفسه[9] .

٦٥٧ ـ ولو[10] وكله ان يشتري[11] له حنطة من العراء[12] فاشتراها واستأجر حمالاً ليحمله الى منزله استحق الأجر[13] على الآمر استحساناً .

ولو اشترى حنطة من قرية بعيدة من المصر واستأجر حمالاً[14] لينقلها اليه لم [15]يجز له[16] الأجر .

والفرق ان العادة جرت بأن الرجل يشتري الحنطة من[17] المصر ، وينقله الى

(١) الزيادة من ب
(٢) في أ « واذا »
(٣) في أ « لم يعده البائع »
(٤) في أ « لم يغده »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « قراره »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « تعليق »
(٩) [illegible]
(١٠) لا توجد علامة اول المسألة في أ
(١١) في ب « اذا وكله ليشتري »
(١٢) في أ « العراء » وفي ب « القرى »
(١٣) في ب « الأجرة »
(١٤) في النسختين « حملوه »
(١٥) في ب « يلم يلزمه »
(١٦) في ب « في »

بيته فصار كالمنطوق[1] به وتعيينه[2] بالعرف كتعيينه[3] بالنطق .

وليس كذلك خارج المصر ، لأن العادة لم تجر بأنه يشتري الحنطة من القرى[4] ، وينقل لأنه ربما [5]تنقل وربما يترك[5] هناك ، فلم توجد[6] قرينة تدل على انه اراد به الاذن في النقل ، فصار متبرعاً فلا يرجع عليه بالكرى[7] .

٦٥٨ ـ اذا وكله بأن يشتري له عبداً ودفع اليه الدراهم فاشتراه ولم ينقد الثمن حتى هلك في يده فله ان يأخذ الثمن من الموكل ثانياً ، فإن اخذه فتلف لم يرجع على الآمر ثانياً[8] .

ولو دفع مالاً مضاربة الى انسان ، فاشترى شيئاً ، فتلف المال قبل دفعه الى البائع ، فللمضارب الرجوع على[9] رب المال ، [10]فإن رجع فتلف في يده قبل ان ينقده للبائع فله ان يرجع ثانياً[10] [11]وثالثاً ورابعاً وخامساً[11] .

والفرق ان في باب الوكالة ما قبضه الوكيل كان مضموناً له[12] على الموكل ، لأن صحة الوكالة بضمان منعقد[13] بين الوكيل والموكل ، بدليل ان ما لا يجوز أن يكون مضموناً للوكيل على الموكل لا يصلح[14] التوكيل به ، كمسلم[15] وكل مسلماً بأن يشتري له خمراً لا يجوز ، وبدليل انه لو لم يدفع اليه الثمن وامره بشرائه فإنه يصح ، فدل ان صحة الوكالة بضمان منعقد[16] بين الوكيل والموكل ، فوقع منعقد بمضمون في ذمة الوكيل فرجع[17] به على الوكيل فاذا[18] قبض فقد[19] قبض

(١) [illegible]
(٢) في ب « تعيه »
(٣) في أ « لتعيينه »
(٤) في ب « بالقرى »
(٥) في ب « ينقل تبرعا لها »
(٦) في أ « يوجد قرية »
(٧) في ب « بالكرا »
(٨) الزيادة من (ب)
(٩) في أ « الى »
(١٠) [illegible] في (ب)
(١١) في ب « ثالثا وكذلك في الرابع والخامس »
(١٢) ليست موجودة في (ب)
(١٣) في ب « متعدد »
(١٤) في ب « لا يجوز بصحة »
(١٥) في أ « لمسلم »
(١٦) في ب « متعدد »
(١٧) في ب « لرجع »
(١٨) في أ « فاذا فاذا » مكررة
(١٩) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

مضموناً له عليه ، فاذا تلف تلف من ماله فلا يرجع ثانياً .

وليس كذلك المضارب[1] لأن مال[2] المضاربة امانة في يده ، بدليل انه ما لم يدفع اليه مال المضارب (لم[3] تكن) مضاربة ، وبدليل انه اذا قبض مرة فتلف[4] ثم قبض ثانياً فتلف كان الجميع رأس المال[5] ، فصار المقبوض امانة ، فاذا تلف جعل كأنه لم يقبض ، [6](ولو لم يقبض) كان له ان يرجع عليه ثانياً ، كذلك هذا .

٦٥٩ ـ اذا وكّل رجلاً بكل قليل له[7] وكثير له في ماله كان وكيلاً في حفظه ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء .

ولو وكله بدينه فإنه يكون وكيلاً بقبض الدين .

والفرق ان مطلق الوكالة عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[8] ﴾ يعني حفيظ ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ[9] ﴾ أي بحفيظ[10] ، فصار كما لو قال : وكلتك بحفظ كل مال لي .

وليس كذلك إذا قال : وكلتك بديني ، لأن مطلق التوكيل يقتضي الحفظ فقط الا ان ما في الذمة لا يمكن حفظه الا بعد القبض فصار جواز القبض مستفاداً بالأمر بالحفظ ، فكأنه قال : اقبض واحفظ ، فاذا اقبضه كان بإذنه[11] .

٦٦٠ ـ واذا وكل الوصي وكيلاً بدفع[12] دين على الميت جاز .
والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلاً بالدفع لا يجوز .

(١) في ب « الضاربه »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في ب « فلم يكن »
(٤) في ب « وتلف »
(٥) في ب « مال »
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٧) الزيادة من (ب)
(٨) القصص : ٢٨
(٩) الشورى : ٦
(١٠) في أ « حفيظ »
(١١) في ب « انتهى »
(١٢) في أ « يدفع »

والفرق ان الوصي يتصرف بالولاية ، بدليل انه يتصرف بعد سقوط امر الأمر ويجوز[1] ، فصار كالأب وللأب ان يوكل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه يتصرف بالأمر ، بدليل انه لا يتصرف بعد [2](موت الآمر) ، وقد خصه الأمر[3] بالأمر ، فاختص به ، ولم يَعْدُه ، كما لو خصه بالحفظ ، بأن اودعه شيئاً اختص به ولم يعده ، كذلك هذا .

١٦٦ ـ اذا قال الموكل للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكل الوكيل وكيلاً آخر ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . لم يكن للثاني ان يوكل ثالثاً .

ولو دفع مالاً مضاربة الى رجل ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . [4](جاز له ان يضارب غيره ، ولو قال الثاني للثالث : ما صنعت من شيء فهو جائز) ، فللثاني[5] ان يضارب الثالث[6] وكذلك الرابع والخامس .

والفرق ان عقد الوكالة يقتضي الخصوص ، بدليل انه لو قال : وكلتك ، لا يكون له ان يتصرف ، وانما يقتضي الحفظ فقط[7] ، وليس له ان يوكل غيره أيضاً ، واذا[8] كان مطلق التوكيل يقتضي الخصوص في[9] قوله ما صنعت من شيء فهو جائز زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم اصله وهو الخصوص فلم [10](يتعد الى غيره) .

واما المضاربة فمطلقها يقتضي العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك مضاربة . فله ان يدفع الى غيره مضاربة وان يستأجر ويتصرف ، وقوله : ما صنعت من شيء فهو جائز ، زيادة الحقت بالعقد ، فكان لتلك الزيادة حكم

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٢) في أ « موت امر الامر »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٥) في أ « وللثاني »
(٦) في ب « لثالث »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في ب « وقوله »
(١٠) في ب « فلم يتعد لك »

مضموناً له عليه ، فاذا تلف تلف من ماله فلا يرجع ثانياً .

وليس كذلك المضارب[1] لأن مال[2] المضاربة امانة في يده ، بدليل انه ما لم يدفع اليه مال المضارب (لم[3] تكن) مضاربة ، وبدليل انه اذا قبض مرة فتلف[4] ثم قبض ثانياً فتلف كان الجميع رأس المال[5] ، فصار المقبوض امانة ، فاذا تلف جعل كأنه لم يقبض ، (ولو[6] لم يقبض) كان له ان يرجع عليه ثانياً ، كذلك هذا .

٦٥٩ ـ اذا وكل رجلاً بكل قليل له[7] وكثير له في ماله كان وكيلاً في حفظه ، وليس بوكيل له في التقاضي والبيع والشراء .

ولو وكله بدينه فإنه يكون وكيلاً بقبض الدين .

والفرق ان مطلق الوكالة عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[8] ﴾ يعني حفيظ ، وقال : ﴿ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ[9] ﴾ أي بحفيظ[10] ، فصار كما لو قال : وكلتك بحفظ كل مال لي .

وليس كذلك إذا قال : وكلتك بديني ، لأن مطلق التوكيل يقتضي الحفظ فقط الا ان ما في الذمة لا يمكن حفظه الا بعد القبض فصار جواز القبض مستفاداً بالأمر بالحفظ ، فكأنه قال : اقبض واحفظ ، فاذا اقبضه كان بإذنه[11] .

٦٦٠ ـ واذا وكل الوصي وكيلاً بدفع[12] دين على الميت جاز .
والوكيل بالدفع اذا وكل وكيلاً بالدفع لا يجوز .

---

(١) في ب « الضاربه »
(٢) الزيادة من ب
(٣) في ب « فلم يكن »
(٤) في ب « وتلف »
(٥) في ب « مال »
(٦) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٧) الزيادة من (ب)
(٨) القصص : ٢٨
(٩) الشورى : ٦
(١٠) في أ « حفيظ »
(١١) في ب « انتهى »
(١٢) في أ « يدفع »

والفرق ان الوصي يتصرف بالولاية ، بدليل انه يتصرف بعد سقوط امر الآمر ويجوز[1] ، فصار كالأب وللأب ان يوكل ، كذلك هذا .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه يتصرف بالأمر ، بدليل انه لا يتصرف بعد (موت[2] الآمر) ، وقد خصه الآمر[3] بالأمر ، فاختص به ، ولم يَعْدُه ، كما لو خصه بالحفظ ، بأن اودعه شيئاً اختص به ولم يعده ، كذلك هذا .

٦٦١ ـ واذا قال المركل للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فوكل الوكيل وكيلاً آخر ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز ، لم يكن للثاني ان يوكل ثالثاً .

ولو دفع مالاً مضاربة الى رجل ، وقال له : ما صنعت من شيء فهو جائز . (جاز[4] له ان يضارب غيره ، ولو قال الثاني للثالث : ما صنعت من شيء فهو جائز) ، فللثاني[5] ان يضارب الثالث[6] وكذلك الرابع والخامس .

والفرق ان عقد الوكالة يقتضي الخصوص ، بدليل انه لو قال : وكلتك ، لا يكون له ان يتصرف . وانما يقتضي الحفظ فقط[7] ، وليس له ان يوكل غيره أيضاً ، واذا[8] كان مطلق التوكيل يقتضي الخصوص في[9] قوله ما صنعت من شيء فهو جائز زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم اصله وهو الخصوص فلم (يتعد[10] الى) غيره .

واما المضاربة فمطلقها يقتضي العموم ، بدليل انه لو قال : دفعت اليك مضاربة . فله ان يدفع الى غيره مضاربة وان يستأجر ويتصرف ، وقوله : ما صنعت من شيء فهو جائز ، زيادة الحقت بالعقد ، فكان لتلك الزيادة حكم

---

(١) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٢) في أ « موت امر الامر »
(٣) ليست موجودة في (ب)
(٤) ما بين القوسين ليس موجودا في ب
(٥) في أ « وللثاني »
(٦) في ب « لثالث »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) في أ « فاذا »
(٩) في ب « وقوله »
(١٠) في ب « فلم ينفذ لك »

فأدى احدهم شيئا منه زجع على صاحبه بنصف ما ادى ثم رجعا[1] على الثالث بثلث ما ادى ، وكذلك لو كاتب[2] عبدين على الف درهم وجعل[3] كل واحد كفيلا[4] عن صاحبه فما ادى احدهم كان له الرجوع على صاحبه بنصف ما ادى .

ولو اشتريا من رجل عبدا بالف ، وضمن كل واحد الثمن عن صاحبه ، او كان لرجلين على رجل[5] الف درهم وكل[6] واحد كفيل عن صاحبه ، فما ادى احدهما لا يرجع على شريكه بشيء ، الا[7] ان يزيد على النصف فحينئذ يرجع عليه .

والفرق ان في الكفالة الجهة جهة واحدة هي الكفالة ، وليس بعضها اصل[8] وبعضها كفالة ، فاذا[9] كانت الجهة واحدة استويا فيه ، فما ادى احدهما وقع عن نفسه وعن صاحبه فرجع[10] عليهما ، وكذلك في الكتابة الجهة جهة[11] واحدة ، لان جميع المال مضمون على كل واحد[12] بالكفالة ، اذ[13] لو لم يجعل كذلك لكان بعضه[14] اصلا وبعضه[15] كفالة ، والكفالة بمال الكتابة لا تجوز[16] ، فاستويا فيه ، فما ادى احدهما وقع عن[17] نفسه وصاحبه .

وليس كذلك في الشراء والدين ، لان الوجوب هناك جهتان[18] بعضه[19] بالاصل وبعضه بالكفالة عن صاحبه ، فاذا ادى شيئا وقع عن الاصل ، لانه

(1) في أ « رجع »
(2) في أ « كانت »
(3) في أ « فجعل »
(4) في أ « كفيل »
(5) في أ « رجلين »
(6) في أ « فكل »
(7) الزيادة من ب
(8) الزيادة من ب
(9) في ب (واذا)
(10) في ب « فيرجع »
(11) في أ « وجهه »
(12) في ب « واحدة »
(13) الزيادة من ب
(14) في ب « بعضهم »
(15) في ب « وبعضهم »
(16) في أ « لا يجوز »
(17) في ب « في »
(18) في أ « جهتين »
(19) الزيادة من ب

آكد[1] من الفرع حتى يزيد على[2] النصف ، اذ لو جعلنا بعضه[3] عن الكفالة ليرجع[4] على شريكه لكان لشريكه ان يرجع عليه بما[5] يؤدي ، [6]فلا فائدة[6] فيه ، فجعلناه مؤديا عن نفسه ، فاذا زاد على النصف وقع عن[7] شريكه فرجع عليه .

[8]ووجه آخر ان في الكفالة[8] والكتابة من حيث يجعل اداء بعض المال عن صاحبه لا يقدر صاحبه على[9] ان يجعل اداءه عنه ، لان جميع المال واجب على كل[10] واحد بالكفالة والكتابة [11]من حيث[11] له اداء[12] البعض عنه واداء[13] الجميع فاذا [14]ادى بعضا[14] رجع عليه .

وليس كذلك الشراء والدين ، لانا لو جعلنا له الرجوع على صاحبه فيما دون النصف لكان لصاحبه ان يجعل عنه فيقول : ان جعلته عن كفالته عني جعلته عن كفالتي عنك حتى أرجع عليك ، فلم يكن له ان يجعله عنه فوقع الاداء عن نفسه فاذا زاد على النصف لم يقدر ان يجعل صاحبه اداه[15] عنه ، لانه لم يكن عليه الا النصف فوقع عن صاحبه[16] فكان له الرجوع عليه .

٦٧٦ ـ الكفالة بالنفس والمال تصح بغير [17]رضا المكفول عنه .
والوكالة عن الغير بغير[17] رضا الموكل لا يجوز .

والفرق ان في الوكالة ايجاب حق[18] لنفسه على الموكل ، وهو [19]تنفيذ اقراره[19]

(1) في ب « اكد »
(2) في ب « عن »
(3) في ب « وبعضهم »
(4) في أ « لرجع »
(5) في ب « كما »
(6) في أ « فلا يده »
(7) في أ « على
(8) في أ « والفرق ان في الكتابة »
(9) الزيادة من (ب)
(10) في أ « فكل
(11) في أ « وقد جعال »
(12) في ب « ادا »
(13) في ب « وادي »
(14) في أ « القضا »
(15) في أ « اداؤه »
(16) الزيادة من ب
(17) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(18) في أ « الحق
(19) في ب « ينعقد اوامره »

وبيعه وشرائه[١] او سماع البينة عليه ، وايجاب الحق على الغير بغير رضا الغير لا يجوز .

وليس كذلك الكفالة ، لانه ليس فيه ايجاب حق على الغير ، ولا في ملكه ، وانما هو تحمل حق مضمون عنه ،(وتحمل الحق[٢] عن الغير بغير رضاه جائز كما لو قضى دينه .

٦٧٧ ـ اذا[٣] كان على العبد دين او المدبر ، فكفل باذن المولى عن المولى بمال ، ثم اعتقه المولى ، فاختار غرماء[٤] العبد استسعاء[٥] العبد ، لم يكن للمكفول له[٦] ان يشاركهم في تلك القيمة ويتبعونه[٧] بدينهم بعد المعتق .

ولو كان مكان العبد ام ولد فعتقت ، فان صاحب الكفالة يستسعيها مع غرمائها .

والفرق ان العبد يقبض رقبته وصية ، وكذلك المدبر[٨] بدليل انه يعتبر[٩] خروجها من[١٠] الثلث ، ولو كان عليه دين مستغرق يسعى[١١] في جميع قيمته ، فدل على انه يقبض رقبته وصية ، فاذا كان عليه دين وجبت[١٢] السعاية (١٣لاجل الدين ، لان الدين مقدم على الوصية فصار بقاء تلك السعاية١٣) عليه كبقاء

(١) في ب « او شراؤه »
(٢) في ب « على »
(٣) في ب « واذا »
(٤) في ب « غير »
(٥) في ب « استيفاء »
(٦) ليست موجودة في (ب)
(٧) في أ « يبعونه »
(٨) في أ « الدين »
(٩) في ب « بغير »
(١٠) في ب « عن »
(١١) في أ « سعى »
(١٢) في ب « وقت »
(١٣) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

الرق ، لان المستسعاة[١] عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة المكاتب ، واذا بقي الرق صار هذا دينا[٢] وجب على رقيق ، فكان اولى من دين المولى كما لو لم يعتقه .

واما أم الولد فانها لا تقبض رقبتها وصية ، بدليل انها لا تسعى لغريم (٣ولا لوارث) ، فلم يكن الدين مقدما على عتقها[٤] ، اذ لا يجب استبقاء الرق فيها فعتقت ، ووجوب[٥] الدين عليها بالكفالة ، وعليها دين نفسها ، وصارت كحرة[٦] اجتمعت عليها ديون ، فاشتركوا جميعا في تلك القيمة .

٦٧٨ ـ اذا[٧] كفل رجل[٨] عن رجل بمال ولم يؤده[٩] لم يكن له ان يطالب المكفول عنه بالدين ، حتى يؤديه .

والوكيل بالشراء له ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي .

والفرق ان طلب المكفول له لم ينقطع عن المكفول عنه ، بدليل (١٠ان له ان١٠) يأخذه به ، فلو جوزنا[١١] ان يأخذه[١٢] به قبل الاداء لوجهنا عليه طلبين مختلفين بمال واحد وهذا لا يجوز .

وليس كذلك الوكيل ، لان طلب البائع عن الموكل ساقط ، لانه ليس له ان يرجع على الموكل ، لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ، فلو اوجبنا له الرجوع لم يؤد الى[١٣] ان يتوجه طلبان[١٤] بمال واحد في حالة واحدة فجاز .

٦٧٩ ـ ولو امر رجلا خليطا[١٥] له ان ينقد فلانا الف درهم عنه[١٦] فنقده الف درهم (١٧غلة او بهرجة) لم يرجع على الآمر الا بمثل ما اعطى .

ولو كان مكان المأمور كفيل عنه بألف درهم رجع بالف (١٨درهم بحقه) .

(١) في ب « المسعاه »
(٢) في أ « دين »
(٣) في ب « الالف ارث »
(٤) في أ « عتقتها »
(٥) في أ « وجبت »
(٦) في ب « كحجرة »
(٧) في ب « واذا »
(٨) ليست موجودة في ب
(٩) في أ « ولم يؤد »
(١٠) في أ « انه لا »
(١١) الزيادة من (ب)
(١٢) في أ « يأخذ »
(١٣) ليست موجودة في ب
(١٤) في ب « انتهى »
(١٥) في أ « خليط »
(١٦) في ب بياض ، وكتب في الهامش : « بياض في الأصل »
(١٧) في ب « عليه »
(١٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)

والفرق أن الجناية لم تتعلق(١) بعينها ، وإنما تجب مجهولة(٢) ، ألا ترى أنها تجب(٣) على العاقلة ، وعاقلتها مولاها فوجبت على المولى ، واذا لم يتعين الحق في الأم لا (٤) يسرى الى الولد .

وليس كذلك الدين ، لأنه تعين في رقبتها ، بدليل أنها تتبع(٥) به بعد العتق ، والحق اذا تعين في الأم سرى الى الولد كالكتابة(٦) والتدبير والاستيلاد(٦) .

٧٦٥ ـ العبد المأذون اذا اشترى وباع (٧) فركبته الديون(٧) ، فوهبوا من العبد لم يكن للعبد الرجوع على المولى بما وهبوه منه(٨) .

والوكيل بالشراء والكفيل(٩) بالثمن اذا وهب منه المال ثبت له الرجوع على (١٠) الموكل والمكفول(١٠) عنه .

والفرق بينهما أن رجوع العبد على المولى لحق الغرماء لا لحق نفسه ، لأنه ليس من أهل (١١) وجوب الضمان(١١) له على مولاه ، واذا كان الرجوع لحق الغرماء وقد زال حقهم زال الرجوع .

وليس كذلك الوكيل والكفيل ، لأن ثبوت الرجوع لهما لحق أنفسهما لا لحق الغرماء ، لأن صحة التوكيل بضمان منعقد بين الوكيل والموكل ، بدليل أن ما لا يجوز أن يكون مضمونا لا يصح التوكيل به ، وكذلك(١٢) نفس الكفالة توجب(١٣) ضمانا عليه يثبت له الرجوع به عليه ، واذا كان ثبوت رجوع الوكيل

---

(١) في أ « لم يتعلق »
(٢) في أ « محمولة »
(٣) في أ « يجب »
(٤) في أ « لم »
(٥) في ب « بتتع »
(٦) في ب « كالبدين والاسناد والكتابة »
(٧) في ب « فركبه ديون »
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « او الكفيل »
(١٠) في ب « المولى وللمكفول »
(١١) في ب « الوجوب للضمان »
(١٢) في ب « الواو » ليست موجودة
(١٣) في ب « يوجب »

لحق نفسه وقد ملك ما عليه بالهبة فصار كالملك(١) بالأداء ، ولو أدى لرجع(٢) به عليه ، كذلك هذا .

٧٦٦ ـ عبد بين رجلين ، عليه ألف درهم لرجلين ، وفي يده ألف درهم ، فأخذ أحد المولين(٣) الألف من يده وأتلفه(٤) ، فرفع الى القاضي ، فقضى لكل واحد من الغريمين بخمسمائة درهم عليه(٥) ، ولم(٦) يدفع حتى أبرأه أحد(٧) الغرماء من دينه سلم الألف كله للآخر(٨)

ولو أن رجلين ادعيا دارا (٩) وأقاما البينتين(٩) ، فقضى القاضي لكل واحد بنصفها ثم أن أحدهما ترك دعواه لا يسلم للآخر إلا النصف .

والفرق أن حق(١٠) كل واحد تعين في نصف الدار ، لأن كل واحد أثبت الجميع لنفسه والامين (١١) ضاقت عن جميعها(١١) ، فصار حق كل واحد نصفه ، فاذا ترك أحدهما الدعوى لم يستحق الآخر أكثر من حقه .

وليس كذلك الغريمان ، لأن حقهما ثبت في الذمة ، والذمة تسع(١٢) الحقوق كلها فيثبت(١٢) لكل واحد ألف (١٣) في ذمته ، وتعذر(١٤) استيفاء بعضه لا(١٥) يسقطه فبقي حقه بكماله ، فاذا أبرأ أحدهما صار كأنه لم يكن ، وقدر الآخر على (١٦) استيفاء جميع ديونه(١٦) فكان له أن يستوفيه(١٧) .

ووجه آخر أن القاضي لما قضى بنصف الدار فقد فسخ عقده(١٨) في بعضه ،

---

(١) في أ « يملكه »
(٢) في أ « رجع »
(٣) في أ « الموكلين »
(٤) في أ « فاتلفه »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « اولم »
(٧) الزيادة من ب
(٨) في أ « له دون الاخر »
(٩) في أ « واما البينه »
(١٠) الزيادة من ب
(١١) في أ « ضاق عن حقهما »
(١٢) في أ « للحقوق كلها فثبت »
(١٣) في أ « الفا »
(١٤) في ب « تعزز لكل »
(١٥) في أ « ولا »
(١٦) في ب « الاستيفاء لجميع ذمته »
(١٧) في ب « يستحق فيه »
(١٨) في أ « عقد »

اصله كالزيادة في الثمن والمهر وغيره ، واصل المضاربة (لا يحفظ ويتعداه[1]) ، لأن له ان يضارب فكذلك[2] ما الحق به حكمه حكم اصله ، فللثاني[3] ان يضارب .

٦٦٢ ـ واذا وكله بأن يرهن له[4] ثوباً بدراهم فرهنه عند ابنه الكبير ، او عند تاجر له عليه دين جاز[5] .

والوكيل بالبيع اذا باع من ابنه الكبير ، او عبده وعليه دين[6] لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه .

والفرق انه لا يثبت حق الأب في رهن عند ابنه ، (وعند عبد[6]) المأذون ، فهو لا يستوجب الحق لنفسه فجاز ، كما لو رهنه من اجنبي .

واما في المبيع (فله حق[7]) في مال ابنه ، بدليل انه لو احتاج الى ماله (في النفقة[8]) اوجب له ، ولو استولد جاريته صح . فاذا باع من ابنه فقد استوجب الحق لنفسه ، فصار كما لو استوجب الملك لنفسه ، ولو باعه من نفسه لم يجز ، كذلك هذا .

واما اذا[9] رهن عند عبده الصغير لم يجز ، لأنه يعاقد نفسه ، فلم يجز .

٦٦٣ ـ اذا وكل وكيلاً بقبض الدين فمات الموكل ، فقال الغريم : قد اديت الدين الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت قبضت الدين ودفعت الى الموكل ، لا يصدق الغريم ولا الوكيل .

---

(١) في ب « تختص به . . » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(٢) في أ « كذلك »
(٣) في ب « وللثاني »
(٤) ليست موجودة في (ب)
(٥) الزيادة من ب
(٦) في أ « وعنده »
(٧) في أ « فله مال حق »
(٨) في ب « للنفقه »
(٩) الزيادة من ب

ولو اودع عند انسان وديعة ، ووكل[1] وكيلاً بقبضها ، ومات[2] الموكل ، فقال المودع : قد[3] رددت الوديعة الى الوكيل ، وقال الوكيل : قد كنت[4] قبضت ورددتها الى الموكل . فلا ضمان على المودع ، والقول قول الوكيل .

والفرق ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئه[5] فيفعله ، فلم يصدق في اقراره ، كالوكيل اذا قال بعد العزل : قد كنت بعت لم يصدق ، كذلك هذا .

وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان (يبتدئه فيفعله[6]) ، فلم يصدق على القبض ، الا ان المودع امين فيه ، وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه ، فإن لم يصدقه لم (نغرمه فيجعل[7]) الشيء كالتالف في يده ، ولو اتلف في يده لم يضمن كذلك هذا .

٦٦٤ ـ اذا اودع عند انسان عبداً ووكل بقبضه ، فقتل العبد خطأ ، كان للمستودع (ان يأخذ قيمة العبد من عاقله القاتل .

وليس للوكيل[8]) ان يأخذ القيمة من المودع .

والفرق ان حق المودع في الحفظ ثبت في العين[9] ، بدليل ان انساناً لو غصبه منه كان خصماً في ارتجاعه ، ولو سرقه سارق كان للمودع[10] حق القطع ، واذا ثبت حقه في العين سرى الى البدل ، كالرهن فقد[11] ثبت له حق الحفظ في العين ولا يصل الى ذلك الا بقبض القيمة ، فكان له قبضها (وحفظها[12]) .

وليس كذلك الوكيل ، لأنه بالتوكيل لم يجب له حق في العين ، بدليل انه

---

(١) في ب « فوكل »
(٢) في ب « فمات »
(٣) الزيادة من (ب)
(٤) ليست موجودة في (ب)
(٥) في ب « يبدأ به »
(٦) في ب « يبدأ به فيقبضه »
(٧) في أ « لم يغرمه ويجعل »
(٨) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٩) في ب « الغير »
(١٠) في أ « المودع »
(١١) في ب « وقد »
(١٢) في أ « وحقها »

لو كان[1] وكله بأن يقبض عبداً من زيد فغصب[2] من يد[3] زيد لم يكن الوكيل خصماً في قبضه من يد الغاصب ، وانما ثبت حقه بالقبض ولم يوجد من [4]جهة القبض[4] جناية[5] فلم يثبت[6] وحقه في العين فلا يسري الى البدل ، كما لو استأجر عبداً فقتل عنده[7] لم يكن له اخذ قيمته ، كذلك هذا .

٦٦٥ ـ اذا وكله بقبض امة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الأم .

ولو قتلت لم يكن له ان يأخذ القيمة .

والفرق انه[8] بالقبض ثبت له حق الحفظ في العين ، فاستند ثبوت هذا الحق الى العقد فصار كأن الحق[9] ثابت[10] في ذلك الوقت ، ولو قبضها ثم ولدت فسرى حق حفظه الى النماء ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة ، لأنه لم يوجد القبض في العين حتى يستند الى حالة العقد ، فلم يجب حقه في العين ، فلا يسري الى النماء .

فإن قيل لو قطع يدها فأخذ الوكيل الأم لم يكن له على الارش سبيل ، ولا يقال ان حقه ثبت في العين بالقبض فاستند[11] كما يقال في الولد .

قلنا : الارش بدل اليد ولم[12] يوجد القبض في اليد المقطوعة[13] ، فلم يصح القبض في ذلك الجزء فلم يصر قابضاً العين[14] بكماله ، فلم يسر هذا

(١) ليست موجودة في (ب)
(٢) في أ « نغضب »
(٣) الزيادة من (ب)
(٤) في أ « جهته بالقبض »
(٥) ليست موجودة في (ب)
(٦) في أ « فلم يثبت »
(٧) في ب « عبده »
(٨) في أ « ان »
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في أ « ثابت »
(١١) في أ « فاستند »
(١٢) في أ « ولا »
(١٣) في أ « المقطوع »
(١٤) في أ « العين العين » تكرار

القبض الى النماء الذي تولد[1] من الجزء المقطوع ، وصار في حقه[2] كأنه لم يقبض العين أصلاً .

ووجه آخر انه امره بقبض الأمة[3] والولد جزء من اجزائها متصل بها فصار كسائر اجزائها فإنه يقبض الأم كلها[4] ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة [5]لأن القيمة[5] ليست بجزء منها وهو قد خص القبض بها فلا يعدوها[6] ، فصار [7]كمال له آخر ، ولا يأخذ مالاً آخر[7] ، كذلك هذا .

٦٦٦ ـ واذا وكل[8] العبد المأذون وكيلاً في شيء [9]لم يكن[9] من حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى لم يكن الوكيل وكيلاً .

ولو باع العبد او اشترى فوكل وكيلاً في حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى فالوكيل على وكالته .

والفرق ان حقوق القبض [10]وجبت بالعقد[10] [11]لا بالاذن[11] ، لأنه العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وبالحجر لا يبطل ذلك العقد فلم يبطل حقوقه ، وهو يقدر على ان يبتدىء[12] فيقبض ويتولى حقوق عقده بنفسه ، فلم ينعزل وكيله .

وما[13] لا يكون من حقوق عقده[14] فجواز تصرفه بالأمر والأمر ارتفع[15] بالحجر فلا يقدر ان يبتدىء فيتولى بنفسه فلا يقدر وكيله[16] .

(١) في ب « يولد »
(٢) في أ « حقد »
(٣) في ب « الأم »
(٤) في ب « معها »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « فلا تعدوها »
(٧) في ب « كما لو كان له اجزاء ولا نأخذ ما لا اخر »
(٨) الزيادة من ب
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في « ب »
(١٠) في أ « وجب العقد »
(١١) في ب « لا نا لاذن »
(١٢) في ب « لانـا لاذن » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(١٣) في ب « واما »
(١٤) في ب « عقد »
(١٥) في أ « ان يقع »
(١٦) في ب « وكيلا »

من زيد فغصب[2] من يد[3] زيد لم يكن الوكيل
، ، وانما ثبت حقه بالقبض ولم يوجد من [4]جهة
حقه في العين فلا يسري الى البدل ، كما لو استأجر
خذ قيمته ، كذلك هذا .

امة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الأم .
يأخذ القيمة .

بت له حق الحفظ في العين ، فاستند ثبوت هذا
[9] ثابت[10] في ذلك الوقت ، ولو قبضها ثم ولدت
كذلك هذا .

لأنه لم يوجد القبض في العين حتى يستند الى حالة
ين ، فلا يسري الى النماء .

أخذ الوكيل الأم لم يكن له على الارش سبيل ، ولا
لقبض فاستند[11] كما يقال في الولد .

ـ ولم[12] يوجد القبض في اليد المقطوعة[13] ، فلم
فلم يصر قابضاً العين[14] بكماله ، فلم يسر هذا

(٨) في أ « ان »
(٩) الزيادة من ب
(١٠) في أ « [illegible] »
(١١) في أ « فاسد »
(١٢) في أ « ولا »
(١٣) في أ « المقطوع »
(١٤) في أ « العين العين » تكرار

القبض الى النماء الذي تولد[1] من الجزء المقطوع ، وصار في حقه[2] كأنه لم يقبض العين أصلاً .

ووجه آخر انه امره بقبض الأمة[3] والولد جزء من اجزائها متصل بها فصار كسائر اجزائها فإنه يقبض الأم كلها[4] ، كذلك هذا .

وليس كذلك القيمة [5]لأن القيمة[5] ليست بجزء منها وهو قد خص القبض بها فلا يعدوها[6] ، فصار [7]كما له آخر ، ولا يأخذ مالاً آخر[7] ، كذلك هذا .

٦٦٦ ـ واذا وكل[8] العبد المأذون وكيلاً في شيء [9]لم يكن[9] من حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى لم يكن الوكيل وكيلاً .

ولو باع العبد او اشترى فوكل وكيلاً في حقوق عقده ، ثم حجر عليه المولى فالوكيل على وكالته .

والفرق ان حقوق القبض [10]وجبت بالعقد[10] [11]لا بالاذن[11] ، لأنه العاقد ، وحقوق العقد متعلقة به ، وبالحجر لا يبطل ذلك العقد فلم يبطل حقوقه ، وهو يقدر على ان يبتدىء[12] فيقبض ويتولى حقوق عقده بنفسه ، فلم ينعزل وكيله .

وما[13] لا يكون من حقوق عقده[14] فجواز تصرفه بالأمر والأمر ارتفع[15] بالحجر فلا يقدر ان يبتدىء فيتولى بنفسه فلا يقدر وكيله[16] .

(١) في ب « [illegible] »
(٢) في أ « حقد »
(٣) في ب « الأم »
(٤) في ب « معها »
(٥) الزيادة من ب
(٦) في ب « فلا تعدوها »
(٧) في ب « كما لو كان له اجزاء ولا تأخذ ما لا اخر »
(٨) الزيادة من ب
(٩) ما بين القوسين ليس موجودا في « ب »
(١٠) في أ « وجب العقد »
(١١) في ب « لا نا لاذن »
(١٢) في ب « لانا لاذن » وفي هامشها « بياض في الاصل »
(١٣) في ب « واما »
(١٤) في ب « عقد »
(١٥) في أ « ان يقع »
(١٦) في ب « وكيلا »

٦٦٧ ـ ولو وكل[1] وكيلاً ان يزوجه امرأة فتزوجها[2] الوكيل لنفسه ، جاز ، وكانت امرأته .

ولو وكله ان يشتري له عبداً بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه ، وقع الشراء للموكل .

والفرق ان في باب النكاح خالفه الوكيل في لفظ العقد ، لأنه اذا زوجه[3] يقول : زوجتك من فلان[4] ، ولو عقد لنفسه (5)لقال تزوجت(5) فلانة ، واذا[6] خالفه في لفظ العقد لم يقع العقد للموكل كما[7] لو امره ان يشتري له عبداً[8] بألف فاشتراه بألفين .

وليس كذلك في الشراء ، لأنه لم يخالفه في لفظ العقد ، لأنه لو اشتراه له[9] لقال[10] : اشتريت ، ولو اشتراه لنفسه لقال[11] أيضاً : اشتريت ، فقد وافقه فيما امره به[12] ، وهو قد التزم بعقد التوكيل[13] ان يكون عقده له ، فاذا عقد كذلك وقع له ، ولو[14] قلنا لا يقع له لصار عازلاً نفسه ، وعزله لنفسه وحده[15] لا يصح ، فلم ينعزل .

٦٦٨ ـ ولو ان رجلاً له عبد عليه دين ، فوكل الغريم المولى ان (16)يبرىء عبده(16) ، جاز ،

ولو وكل المولى ان يستوفي دينه الذي له[17] على العبد ، لا يجوز .

(١) في أ « وكله »
(٢) في ب « فزوجها »
(٣) في أ « تزوجه »
(٤) في ب « فلانه »
(٥) في أ « يقال تزوجت »
(٦) في ب « فاذا »
(٧) في أ « بما »
(٨) في أ « عبد »
(٩) الزيادة من (ب)
(١٠) في أ « فقال »
(١١) في أ « يقال »
(١٢) الزيادة من (ب)
(١٣) في أ « الوكيل »
(١٤) في ب « فلو »
(١٥) في أ « وبيده »
(١٦) في أ « يبرأ عنه »
(١٧) ليست موجودة في (ب)

والفرق ان التوكيل بالاستيفاء يوجب[1] براءة الغريم بإقرار الوكيل استوفيت ، ويلحق المولى التهمة في اقراره بالاستيفاء ، (2)فلو جوزنا الوكالة يؤدي الى الحاق التهمة(2) ، (3)فلم تجز الوكالة(3) .

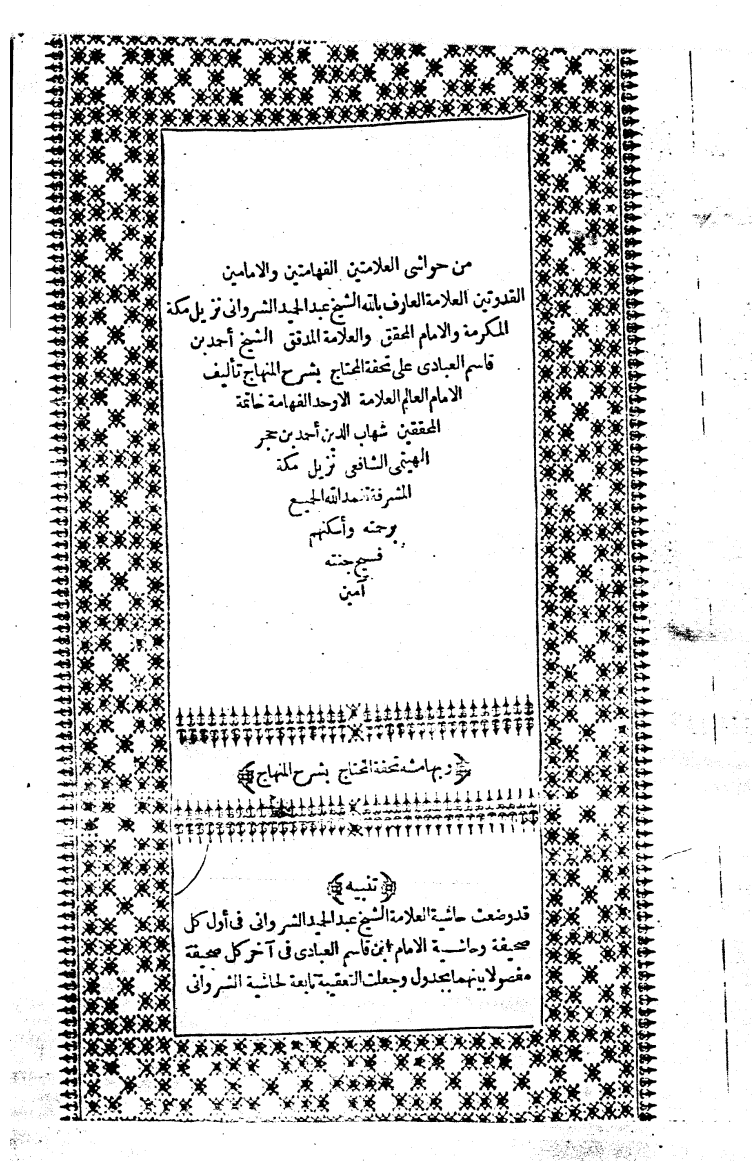
وليس كذلك الوكالة بالابراء ، لأن الابراء اسقاط الحق ، ولا يلحقه التهمة فيه فلو جوزنا التوكيل لبرىء بقوله : ابرأتك ، من غير ان تلحقه[4] التهمة فيه ، فوجد مقتضى التوكيل[5] فجاز ، كما لو قال : ابرىء[6] نفسك من الدين[7] الذي لي عليك ، جاز ، كذلك هذا .

٦٦٩ ـ (8)اذا دفع الى رجل دراهم ، وامره أن يشتري له بها جارية ، فاشترى(8) ونقد[9] الدراهم فوجدها البائع زيوفاً فردها على الوكيل فهلكت في يده[10] فإنها تهلك من مال الوكيل[11] .

ولو وجدها ستوقة او رصاصاً فردها على المشتري فهلكت في يده لم يكن على المشتري ضمان وهلكت من مال الآمر .

والفرق بينهما ان الزيوف او البهرجة[12] تدخل[13] في القضاء ، لأنه من جنس الدراهم ، بدليل[14] أنه لو تجوز[15] به لجاز ، فالمشتري[16] قد قضى بها مضموناً عن نفسه ، وهو قد امره بحفظها[17] وجعلها امانة عنده الى وقت القضاء ، فاذا قضى فقد ارتفع عقد الامانة[18] وقد قضى مضموناً ، فاذا رد عاد

(١) في أ « توجب »
(٢) ما بين القوسين ليس موجودا في (ب)
(٣) الزيادة من ب
(٤) في أ « يلحقه »
(٥) في ب « العقد »
(٦) في ب « ابرء »
(٧) ليست موجودة في (ب)
(٨) الزيادة من ب
(٩) في ب « ثم نقد »
(١٠) في ب « يدها »
(١١) في ب « الموكل »
(١٢) في ب « النبهرجة »
(١٣) في أ « يدخل »
(١٤) في ب « وبدليل »
(١٥) في ب « تزوج »
(١٦) في أ « فللمشتري »
(١٧) في أ « بحفظه »
(١٨) في أ « فقد »



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

تأليف الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم فسيح جنته آمين

﴿وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج﴾

﴿تنبيه﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

ماذكر فى الشراء فقولهم ادعياء عينا في يد ثالث بالشراء معا فاقر لاحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بين الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذى ادعياه بل للاقرار ومن شأن الاقرار أن لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالارث أشبه فاعطى حكمه ووقع لشيخنا هنا فى شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تامل ما ذكرته أن ما ذكرته أدق مدركا وأوفق لكلامهم فتأمله ولو أجر حصته فى مشترك لم يشارك فيما قبضه مما أجر به وان تعدى بتسليمه العين للمستأجر بغير اذن شريك

(كتاب الوكالة)

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه فى حياته مما يقبل النيابة أى شرعا اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه وأصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله بناء على الاصح الآتى انه وكيل وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة وأبا رافع فى نكاح ميمونة وعروة البارقى فى شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ومن ثم ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير

اثنين مثلا (قوله ماذكر) أى عدم المشاركة (قوله شاركه الآخر فيه) أى شارك أحد المدعين المقر له المدعى الآخر فى النصف المقر به (قوله هنا) أى فى المشترك بنحو الشراء (قوله ولو آجر الى المتن فى النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما آجر به) أى من الاجرة كلا أو بعضا

(كتاب الوكالة)

(قوله هى بفتح الواو) الى قوله ولقوله تعالى فى النهاية الا قوله اذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على ملزوم اهـ ع ش عبارة البجيرمى قوله والحفظ فيه مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ أو يقدر فى الكلام مضاف أى طلب الحفظ اهـ وهذا السؤال والجواب يأتيان فى قوله والمراعاة أيضا (قوله واصطلاحا) عبر شرح المنهج أى والمغنى بقوله وشرعا أقول قد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بان ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أى والمغنى وشرعا وان كان متلقى من كلام الشارع أشكل قول الشارح م ر وحج واصطلاحا ويمكن أن يجاب بما قاله سم فى حواشى البهجة فى باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعى مجازا على ما وقع فى كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اهـ ع ش (قوله تفويض شخص الخ) عبارة المغنى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله فى حياته اهـ (قوله فى حياته) خرج به الايصاء (قوله اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور ولانه تعليل لتفرعه على قوله أى شرعا (قوله حينئذ) أى حين اذ قيدت قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفى هو أن النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريف الوكالة اهـ ع ش (قوله الآتى) أى فى باب القسم اهـ سم (قوله أنه) أى الحكم (قوله وتوكيله الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (الضمرى) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة بن بكر اهـ لب اهـ ع ش (قوله والحاجة الخ) يريد القياس فحينئذ هى ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضيها أيضا اهـ بيرماه ع ش (قوله ومن ثم ندب قبولها) أى الاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره فى شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة أيضا بان لم يكن للموكل حاجة فى الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اهـ ع ش (قوله وايجابها)

الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو انفرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما اقبضه وقد يقال قياس ما قالوه فى المشترك من ارث ودين كتابة ان يشاركه فيه لاتحادهما فى الحق كما هو وجه فى المسئلة ويجاب بمنع ان الثمن مشترك بل كل ملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بان الاتحاد المقتضى للمشاركة فيما يقبض محله اذا لم يتأت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما فى ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا اذا ادعياه وهو فى يد ثالث فاقر لاحدهما بنصفه فان الآخر يشاركه فيه كما مر فى الصلح مع أن شراء أحدهما يتأتى انفراده عن شراء الآخر ويجاب بان المشترك ثم نفس المدعى وهنا بدله فالحق ذلك بذينك وان تأتى الانفراد فيه انتهى فجزم الروض بان لكل قبض نصيبه مع تصوير المسئلة باتحاد الصفقة ينافى قول الشارح وانما يتجه الخ فليتأمل ثم رأيت الشارح أصلح هذا المحل

(كتاب الوكالة)

(قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفى هو أن النيابة هى الوكالة وقد أخذت فى تعريف الوكالة وحينئذ فنفى اندفاعه بقوله أى شرعا الخ خفاء اذ يقال النيابة شرعا هى الوكالة فان أجيب بان النيابة شرعا أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بانه يمكن ان يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتأمل (قوله بناء على الاصح الآتى)

عطف

وايجابها ان لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفى الخبر والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه رشيدا (أو ولاية) لكونه أبا فى نكاح أو مال أو غيره فى مال (فلا يصح توكيل صبى ولا مجنون) ولا مغمى عليه فى شىء ولا سفيه فى نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطى ما وكلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بملك أو ولاية المتعلق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فانه لا يوكل كما يأتى لانه ليس بمالك ولا ولى وصحة توكيله عن نفسه فى بعض الصور أمر خارج عن القياس فلا يرد نقضا والقن المأذون له فانه انما يتصرف بالاذن فقط *(تنبيه)* قدموا فى البيع الصيغة لانها أهم لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين وقدم فى الروضة الموكل فيه لانه المقصود والبقية وسيلة اليه وهنا الموكل لانه الاصل فى العقد (ولا) توكيل (المرأة) لغيرها فى النكاح لانها لا تباشره ولا يرد صحة اذنها لوليها بصيغة الوكالة لان ذلك ليس فى الحقيقة وكالة بل متضمن للاذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم حلالا (فى النكاح) ليعقد له أو لموليته حال احرام الموكل لانه لا يباشره أما اذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وكله ليشترى له هذه الخمر بعد تخللها أى أو وهذه أو أطلق أخذا مما قبلها أو وكل حلال محرما ليوكل حلالا فى التزويج (ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كامل

عطف على قبولها ش اهـ سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) انما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا للمصلحة الموجب اهـ سم (قوله ولقوله تعالى الخ) عطف على قوله ومن ثم الخ فان المعاونة والعون ظاهران فى القبول دون الايجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المغنى فكان الاولى تقديم ذلك على قوله وايجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اهـ مغنى (قوله بفتح الواو) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله أو غيره فى مال وقوله المتعلق بالصحة وبالمباشرة (قوله لكونه أبا) أى وان علا (فى نكاح) انظر الحصر فى الاب مع أن غيره من أولياء النكاح كالاخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر اذنه من الطرد كما يأتى وتوقف مباشرته على الاذن لا ينافى اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما فى الاب فى غير المجبرة سم ورشيدى أى فكان المناسب ابدال اللام بالكاف (قوله أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا مغمى عليه) ولا نائم فى التصرفات ولا فاسق فى نكاح ابنته اهـ مغنى (قوله ولا سفيه) أى ولا محجور عليه بسفه نهاية ومغنى (قوله وبالمباشرة) قد يقال التعلق بها يغنى عن التعلق بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل فى قول المصنف ملك الملتقط فانه انما يتصرف بعد التملك وقبله هى أمانة فى يده اهـ ع ش (قوله وصحة توكيله الخ) فى هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الامر أن ما ذكره هنا مع الآتى من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا اشكال فيه فتأمله سم على حج اهـ ع ش (قوله والقن الخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أى فى المنهاج (قوله لغيرها) الى قول المتن ويستثنى فى النهاية الا قوله ولكنه رجح الى وذلك وفى المغنى الا قوله أو أطلق وقوله أى أوهذه الى أو وكل وقوله على ما قاله الى وذلك (قوله أى أو هذه وأطلق) ظاهر هذا التصوير اخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة اهـ سم قول المتن (ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم اهـ سم (قوله أو المجنون الخ) أى أو المعتوه ونحوهم ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء

أى فى باب القسم (قوله وايجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) انما يظهر هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا للمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أى وان علا فى نكاح وانظر الحصر فى الاب مع أن غيره من أولياء النكاح كالاخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر اذنه من الطرد كما يأتى وتوقف مباشرته على الاذن لا ينافى اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما فى الاب فى غير المجبرة وكما استثناه من الطرد كما يأتى ولا ينافى ذلك عدم صحة توكيل غير المجبر قبل اذنها اه (قوله وصحة توكيله عن نفسه الخ) فى هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبينه من أحكام توكيل الوكيل فغاية الامر ان ما ذكره هنا مع الآتى من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا اشكال فيه فتأمله (قوله فانه انما يتصرف بالاذن فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفى فى دفع الايراد لانه اذا أذن له فى التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه فدفع هذا بأن الموكل انما هو السيد بواسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بان يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القن المأذون على المأذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن فى حق الوكيل أيضا فليتأمل ثم رأيت الشارح أشار الى امكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الآتى بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل (قوله كما لو وكله ليشترى له هذه الخمرة بعد تخللها) اعتمده م ر (قوله أى أو هذه وأطلق) اعتمده م ر وظاهر هذا التصوير اخراج هذه الخمرة وأطلق وفيه نظر وعبارة م ر هذه الخمرة (قوله فى المتن ويصح توكيل الولى فى حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفيه) هذا

ان لم يملكها لانحصاره والا فمطلقا كما يعلم مما يأتي في ابهاني قبض زكاته وقيده الزركشي نقلا عن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظر لما يأتي انه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع ان الوكيل ان نوى تملكها لنفسه فاذا صرفها الموكل ملكه فكذلك هنا علك الموكل غير المحصور بقبض وكيله ان نوى الدافع (٢٩٨) والوكيل الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيأ فان قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر انه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلان المالك قصد غيره والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانعزال وكيله بقصد الاخذ لنفسه وان قصده الدافع ولم يقصد الوكيل شيأ ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لان الوكيل بقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وانما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولان الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما أو تعيينه قصد الآخر تأتي في الملك نظير ما تقرر في معارضة القصدين (وشرط الوكيل) تعيينه الا في نحو من حج عني فله كذا أي لان عامل الجعالة هنا وكيل بجعل أو الا فيما لا عهدة فيه كالعتق كما يأتي فيه ملل وكلت أحدكما ثم ان وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح على ما بحثه شيخنا في شرح المنهج وقال ان عليه العمل اه وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر

الخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطلان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اه سم عبارة النهاية وذكر الى توكيل المرتد لغيره في تصرف ما لي الوقف وجزم ابن المقري ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله في فتاويه اه قال ع ش قوله مر واستوجهه أي البطلان معتمد ويؤيده أنما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك منتف في الوكالة اه (قوله الوقف) مفعول رجحا أي رجحا موقوفية توكيل المرتد كموقوفية ملكه اه كردي (قوله ان لم يملكها) أي الزكاة (قوله لانحصاره) أي المستحق تعليل لملكها ش اه سم (قوله والا) أي وان ملكها لانحصاره (قوله فمطلقا) أي يجوز توكله دام في البلد أولا (قوله في قبض زكاته) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيده) أي الجواز (قوله فاذا صرفه عنها) أي صرف المالك عن نفسه (قوله وان قصده) أي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيأ) أي أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله ترك لوضوحه اه سيد عمر (قوله أو قصد) أي الوكيل (قوله لم يملكه الخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيأ أو ولم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لان العبرة في أداء الدين بقصد الدافع المؤدي وان قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة اه سيد عمر ولك دفعه بانه فرق بين صرف الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولان الموكل الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصده) أي المالك (قوله لفظا أحدهما) أي الدافع والوكيل وبقي ما لو وجد لفظا أو تعيين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شيء من الثلاثة ولعل الملك فيه نظير ما تقرر في وجود قصد من أحدهما دون الآخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالاشارة اه سيد عمر (قوله تعيينه) الى قوله وفيه نظر في المغني والنهاية الا قوله أي لان الى فيبطل (قوله أو الا فيما الخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صح على ما بحثه شيخنا) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة المغني فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في بيع داري مثلا أو قال أذنت لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها لم يصح اه (قوله أن عليه العمل) عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج وعليه الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرته الخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اه سم عبارة المغني ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون اه (قوله واستثني) الى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكله في بيع معين من أموال المحجور بثمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد ثم رأيت في ج فيما يأتي قبيل قول

استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه (قوله لانحصاره) تعليل لملكها ش (قوله ان نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيأ وما لو لم يقصد واحد منهما أحدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل (قوله وان قصده) أي قصد الوكيل لا الموكل والا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتامله (قوله صح على ما بحثه شيخنا الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فانه يحتاط الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

فانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفر والابهام في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحة مباشرته التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لانه اذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره واستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولي

في بيع مال محجوره ومنع توكل المرأة عن غير زوجها بغير اذنه على ما قاله الماوردي قيل وكأنه أراد الحرة أما الامة اذا أذن سيدها فلا اعتراض فتزوجه كالاجارة وأولى وقال الاذرعي الوجه ما اقتضاه كلام الروياني من الصحة ان لم يفوت على الزوج حقا اه والذي يتجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقا له لان هذا أمر خارج ويفرق بين هذا والاجارة بانها حق لازم تتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فابطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المصنف انما جعل صحة مباشرته شرط الصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني ليس في محله لان الشرط وهو صحة المباشرة لم يوجد هنا أصلا (لا) توكل (صبي ومجنون) ومغمى عليه فلا يصح لتعذر مباشرتهم لانهم نعم يصح توكل صبي في نحو تفرقة زكاة وذبح أضحية وما يأتي (وكذا المرأة) أو الخنثى (والمحرم) فلا يصح توكلهما (في النكاح) ايجابا وقبولا لسلب عبارتهما فيه والمرأة أو الخنثى في رجعة أو اختيار لنكاح أو

المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ ما يؤخذ منه ذلك اه ع ش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجوره له فلا حاجة الى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة الخ) كقوله ومنع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالاجارة) أي قياسا عليها (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا) اعتمده مر اه سم (قوله مطلقا) أي فوت أولا حيث كانت حرة أو أمة فيما تستقل به أو غيره وأذن لها السيد كما مر في توكيل القن اه ع ش (قوله لان هذا) أي المنع (قوله والاجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان اذا فوتت حق الزوج اه ع ش (قوله وهو أولى) أي حق الزوج أولى من حق الاجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الاجارة وقال الكردي أي حق الاجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اه (قوله وهذه) أي مسئلة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) أي من حيث الاستثناء وأما الحكم أي المنع المذكور فمسلم (قوله بان الوكيل) أي في هذه الصورة (لا يستوفيه الخ) أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) رد على هذا وراء ما يأتي ما لم يماقدمته اه سم أي عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ (قوله والاول الخ) هو قوله بان الوكيل الخ (والثاني) هو قوله وبان المصنف الخ اه ع ش (قوله ليس في محله الخ) قد يجاب بان الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح في الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيد عمر (قوله لا توكل صبي) كان الاولى التفريع كما أشار اليه المغني بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي الخ (قوله لا توكل صبي الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسئلة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل اه سم عبارة ع ش (فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكيل الصبي والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لمر عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية الا أنه عرض له مانع بخلافهما فانه لا أهلية لهما وفي الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اه (قوله ومغمى عليه) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ومغمى عليه) أي ونائم ومعتوه نهاية ومغني قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لان العته نوع من الجنون اه (قوله نعم يصح توكل صبي الخ) عبارة المغني ومحل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح أضحية وتفرقة زكاة اه (قوله وما يأتي) أي في قول المتن لكن الصحيح الخ (قوله أو الخنثى) الى قول المتن والاصح في النهاية وكذا في المغني الا قوله وللمميز الخ قول المتن (والمحرم في النكاح) أي ليعقد في احرامه اه سم (قوله والمرأة الخ) عطف على مدخول كذا (قوله وان عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله أو اختيار الخ (قوله ولو قنا) يغني عنه قوله الآتي

ولا مانع (قوله والذي يتجه الصحة مطلقا الخ) اعتمده مر (قوله مردودة بان الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) رد على هذا وراء ما يأتي ما لم يماقدمته (قوله والثاني ليس في محله الخ) قد يجاب بان الثاني مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح في الاول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا (قوله لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارقه توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر انه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسئلة المحرم وكذا يقال في توكل السفيه ليأتي بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله في الصبي فليتأمل (قوله في المتن والمحرم في النكاح) أي ليعقد في احرامه (قوله وان عينت لهما المرأة) قال في شرح الروض فما مر

فراق وان عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته (لكن الصحيح اعتماد قول صبي) ولو قنا

ولو أمة (قوله مميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية لكان أولى عبارة النهاية اذا كان مميزا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله وكافر) أي ولو عدلا اه ع ش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اه ع ش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتماد قولهما اه رشيدي (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لانها متهمة في حق غيرها ولو خرج بكذبت نفسها لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه عليه فيكون وطء المهدي اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وان الولد حر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه وأما لو وافقها السيد على وطء شبهة فيجب المهر اه ع ش (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الاذن أي وفي اخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتسامح السلف الخ) وليس في معنى من ذكر البيغاء والقرد ونحوهما اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبي فانه أهل في الجملة اه ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وان لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اه ع ش (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اه مغني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن البيغاء ونحوها مع القرينة كالصبي لان التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقي ما لو جهل حال الصبي والاقرب فيه أنه لا يعتمد قوله الا بقرينة تدل على صدقه لان الاصل عدم قبول خبره اه ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية لم يجرب عليه الخ اعتماد قول الصبي المجهول الحال بلا قرينة فليراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تلق به مباشرته اه ع ش (قوله مصدر مضاف) الى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو أوضح) أي لان الكلام في الوكيل اه سم (قوله ولو بلا اذن) الى المتن في المغني الا قوله وانما يصح الى والرجل وقوله والموسر الى وأشار (قوله وأشار الخ) وجه الاشارة أن الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الاذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسئلة العبد من المستثنى تأمل لانه تصح مباشرته لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم اذن سيده اه (قوله أيضا) اي كاستثناء توكل الاعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان أوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الاعمى الخ (قوله وهذه) أي مسئلة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله اذ لو أسلمت الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اه سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لان غيرها ينفسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم أسلم الخ) لانه اذا لم يسلم الى انقضائها تبين الانفساخ بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله ان لم يشترط الخ) أي فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيه اذا عينها الموكل له في توكيل لرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو أوضح) أي لان الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان أوهم كلام الروض خلافه وذلك لانه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم الا باذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الاذن ان ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة اذ لو أسلمت زوجته الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) أي فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه

مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا أعلم فيه خلافا (في الاذن في دخول دار وايصال هدية) ونو أمة قالت له سيدي أهداني اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي تجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بان جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره وللمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والاصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الباء لكان مضافا لفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) ولو بلا اذن سيد اذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن الى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة اذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة تبين نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه

عليه

وسيأتي ما فيه في بابه والرجل في قبول نكاح أخته وجنه مثلا أو خامسة تحته أو بيع والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يبقى ما أكثر مما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمته (ومنعه) أي توكل العبد أي من فيه رق (في الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الاذرعي صحة توكل المكاتب في تزويج الامة اذا قلنا انه يزوج أمته ومثله في هذا المبعض بالاولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع باذن سيده وجعل مطلقا لانه تكسب كذا عبر به شارح وصوابه لا توكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال الماوردي ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لانه لا ولاية (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل والا فكيف ياذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الآتي لانه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الاذرعي هذا أي المتن فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن ان الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على ان الغزي اعترضه أعني الاذرعي بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد بعضهم كلام الغزي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو اعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا الاختلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحة أخذا مما قبله (بطل في الاصح) لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اه سم وقد يدفع الاشكال بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسيأتي ما فيه الخ) والمعتمد منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى اه ع ش (قوله نكاح أخته وجنه مثلا) أي أو نكاح محرمه كاخته اه مغني (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة اه كردي (قوله أكثر مما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه اه ع ش قول المتن (ومنعه الخ) أي ولو باذن سيده اه مغني (قوله أي توكل الخ) الانسب توكيل العبد بزيادة الباء (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية (قوله اذا قلنا انه يزوج الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله وبجعل مطلقا) كذا في ش م ر يعني بمطلقا باذن أولا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده سم على حج اه ع ش أقول قد رده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل باجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط والا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين أن لا فلا يتوقف على الاذن اه سيد عمر (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية (قوله مطلقا) أي أذن السيد أولا (قوله لانه الخ) أي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه أقل تكلفا من هذا تأمل اه سم (قوله ولا ينافيه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله الخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم اه (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه اه ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الاذرعي الخ (قوله ان ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فتقدم أول الباب اه أقول الحق ما قاله الغزي وتفريع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) الى قوله على ما قالاه في النهاية وكذا في المغني الا قوله موصوف الى ولم يكن (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الاولان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف اه ع ش (قوله لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اه سم (قوله كما يأتي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اه مغني (قوله وكذا الخ) أي يبطل

(قوله وبجعل مطلقا) كذا شرح م ر يعني مطلقا باذن أولا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منفعته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه أقل تكلفا من هذا تأمل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها باطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الاذن فيه تردد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتي وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش (قوله وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء مفوضة أو مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوى بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للآخر ومشروطه فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار اليه الاسنوى وغيره ولك أن تقول ان نظر الى ان كلام كل مقدر ومنوى في صحة كلام الآخر فهما في حكم جانبين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لان مدار الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوى ممنوع فان قلت أى النظرين أصوب قلت الاول لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شئ وان نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا أن يفرق بان أنت ثم لم يدل على اضماره لفظ سبقه كطلقها ونوفقه فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله *(فصل)* في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشرائه للمعيب

تقول ان المعنى اختل لهذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احترازا عن نحو دين السلم فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أى الموكل (تجوز) أى أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أى قوله وكأنه الخ (قوله لئلا يلزم الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض اهـ سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال و(قوله حر) مقول وقال و(قوله عتق) جواب ولو الخ (قوله المصطلحين) أى من الوكيلين المتفقين على أن يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر الخ) أى ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه (قوله وبه يعلم) أى بقوله وبان كلا الخ (قوله مشروطه) لاوليه (قوله هذا ما أشار الخ) لعل الاشارة الى قوله ولو وكل الى هنا ويحتمل أن الاشارة الى قوله وبان كلا الى هنا (قوله أن كلام كل) أى منطوق كل أى مثله (قوله فهما الخ) أى منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) أى العتق أو الخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ لمجرد توسيع الدائرة والا فحق المقام الاقتصار على المعطوف أى عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أى حين النظر الى أن كلام كل الخ (قوله فالعتق انما وقع بالثاني الخ) يتأمل اهـ سم أقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتي الا أن يفرق الخ (قوله وهو ايقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاسناد بهذا المعنى انما هو في الخبر كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا اهـ سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة الى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين أن يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اهـ سم (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله لان مدار الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وانما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اهـ سم (قوله في ذلك) أى ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) أى ليس مثل لفظ أنت (قوله حر الخ) الاصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول

(فصل في بعض أحكام الوكالة (قوله في بعض) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ويصح الى المتن (قوله وهي) أى بعض أحكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) أى الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما بحذف المضاف أى وحكم تعيينه الخ

وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق انما وقع بالثاني لا غير) يتأمل (قوله لان مدار الكلام على الاسناد الخ) هذا شئ رد به المرادى القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن أن يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تأثير هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الآخر بهما بالاسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الاسناد المذكور أولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاسناد بالمعنى المذكور انما هو في الخبر لانه الذي يتصف بالايقاع أو الانتزاع كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا فليتأمل (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك لان الايقاع معناه ادراك الوقوع ويمكن كل من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمله ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وادراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر انما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع *(فصل)*

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره أو حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أى غير مقيد بشئ ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اى توكيلا مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالاذن والا بان سافر به وقال بعه ببلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان استويا فبالانفع والا تخير أو باع بهما وبحث الزركشى وغيره ان محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض وبما قررته في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان يقول بمطلق البيع فان ينبغى أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد اهـ ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد في البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم القيد بان لم ينص له على ذات ثمن أصلا أو على صفته كبع هذا وكبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته الى آخره وكذا ما رتبه عليه فان قلت كيف يأتى قوله ولا بغبن في الاولى قلت لان الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما أفاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من نقد البلد فصير كأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتى اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا

ويوافقه رسم وشراؤه الخ اهـ ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أى وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه اهـ ع ش (قوله على غيره) أى التوكيل في البيع اهـ ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد بعينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذ الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل اهـ ع ش (قوله الذى وقع) الى قوله وبحث في المغنى الا قوله والمراد الى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد المأذون فيها) عبارة شرح الروض أى والمغنى بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اهـ وظاهر أن المراد أن حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلد والا فمحل عقد الوكالة ان كان صالحا والا كبادية فهل يعتبر أقرب محل اليها فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد به رشيدى وع ش (قوله لدلالة القرينة الخ) تعليل للمتن (قوله لزمه بالاغلب) اى ولو كان غير الانفع للموكل اهـ ع ش (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشترى بكل منهما فلو لم يجد الا من يشترى بغير الانفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدوم اهـ ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزركشى وغيره اهـ (قوله جاز به) أى وبنقد غير نقد البلد بالاولى (قوله وبما قررته في معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشئ (قوله اندفع ما قيل الخ) أى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله سم على حج اهـ ع ش (قوله صورته) أى مطلق البيع (قوله لتقييد البيع الخ) أى في البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) أى والحال أن المراد هنا انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) أى للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا أو كبعه بالف) نشر على ترتيب اللف (قوله في هذا) أى في بعه بالف (قوله الاطلاق في صفاته) خبر فمعنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ) كأنه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اهـ سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) أى من قوله كان ينبغى الخ ووجه ترتيبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخر اهـ ع ش أقول اندفاع ما رتبه عليه انما يظهر لو اريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما اذا اريد به الاولوية كما عبر بها المغنى (قوله في الاولى) أى فيما اذا لم ينص على ذات ثمن أصلا كبع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغنى ولو باكثر من ثمن المثل اهـ (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغى أيضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب ووفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اهـ سم أى ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتى) أى قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه أو محمول على ما اذا تعين طريقا في الحفظ أى أو كان أقرب الطرق الى السلامة بحسب غلبة ظنه اهـ سيد عمر أقول وظاهر ما قدمناه آنفا عن سم الحمل المذكور فقول

في بعض أحكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره ان يبيع بنقد عينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فيتجه امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر فليتأمل (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررته في معنى مطلقا اندفع الخ) أى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان أول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض الى زوال الخوف الا أن يقال لو باع حالا ربما رفعه المشترى للحاكم فيلزمه ان يسلم الثمن هذا وينبغى أيضا جواز البيع

وأهله لا يشترون الا نسيئة وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر أيضا ثم رأيت ما سأذكره آخرا عن
المثل عن السبكي كالعمراني ان الولي يجوز له العقد بمؤجل ا ستدوهو يؤيد ما ذكرته لكن سيأتي فيه كلام لا يبعد جريه هنا (ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها ثم قال ابن أبي الدم العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قوله ما عن الروياني انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في العمراني اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه والا فلا وجه لانه يعتبر في كل ناحية عرف أهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل وهناك راغب أوحدث في زمن الخيار يأتي هنا جميع ما مر في عدل الرهن وأفهم قوله ليس له الى آخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) أوهي بمعنى مع (أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديه به اذ المثلي لا يستحقه ببيع باطل
فيسترده ان بقي وحينئذ له بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة

الشارح به أي بالبيع نسيئة لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله وأهله الخ) الواو حالية (قوله فله البيع نسيئة) لاشك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع الا علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر أنه شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين أن الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رأيت المحشي سم قال قد يقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله لكن سيأتي فيه كلام الخ) عبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي اذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما ونه يشترط أيضا فيمن يعتاد دونه أي الاجل ان يعتادوا أجلا معينا فان اختلف فيه احتمل الغاء واحتمل اتباع أقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لاتفاق الكل عليه اذ الاقل في ضمن الاكثر اه ع ش (قوله في المعاملة) الى قوله و يوافقه في المغني والى المتن في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اه مغني عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي ان يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر والا فلا يصح أخذا مما سيأتي فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه اذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج أقول وقد يتوقف في الفرق بان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اه أقول وفي سم هنا ميل الى عدم الفرق أيضا (قوله انه يختلف) أي الغبن اليسير (قوله فربع العشر الخ) كان وجهه ان الاثمان في النقد والطعام منضبطة كما هو مشاهد في عصرنا وان تفاوتت كان يسيرا بخلاف الجواهر والرقيق فان الاثمان فيهما تتفاوت تفاوتا كليا وقول الشارح فالا وجه الخ فيه تأييد لما كتبناه في هامش خيار البيع فراجعه اه سيد عمر (قوله ونصفه الخ) أي نصف العشر (قوله فيه نظر) اي بالنظر للتمثيل خاصة اه رشيدي (قوله وهناك راغب) أي ولو بما لا يتغابن به أخذا من اطلاقه ع ش وسم أي خلافا لما في شرح الروض والمغني (قوله أوحدث) أي الراغب (في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبائع أولهما فان كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا الزيادي اه ع ش وفي سم ما يوافق الزيادي (قوله جميع ما مر) عبارة المغني وع ش ولو باع بثمن المثل وثم راغب يوثق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لانه مأمور بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالاصح أنه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ومحله كما قال الاذرعي اذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله أوهي) أي لفظة على (بمعنى مع) أي فلا يحتاج الى تضمين مشتملا (قوله للحيلولة) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله فيضمن الى و بما قررته (قوله للحيلولة) و يجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لانه يملكه كما في القرض ثم اذا تلف المبيع في يد المشتري وأحضر المشتري بدله وكان مساويا بالقيمة التي غرمها للموكل جنسا وقدرا وصفة فهل يجوز له ان يأخذه بدل ما غرمه للحيلولة وان يتصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله وحينئذ) اي اذ استرده (قوله له بيعه بالاذن السابق) كما في بيع عدل الرهن بخلاف ما لو رد عليه بعيب او فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والفرق انه لم يخرج عن ملك الموكل في الاول وخرج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اه مغني (قوله وقبض الثمن) اي وله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده الخ) عطف على

بالغبن الفاحش و بغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل (قوله وعلم الوكيل أن الموكل الخ) قد يقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله ولو باع بثمن المثل وهناك راغب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل ان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بان وجد راغب بها موثوق به والفسخ في زمن الخيار لاجلها كما ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى أن المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها وجدت عند البيع وأما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار الخ وحينئذ فمفهوم قوله لا يتغابن بمثلها أن ما يتغابن بمثله يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتأمل (قوله أوحدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الارشاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

له

عليه وان لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته و بما قررته في التفريع اندفع ما قيل
كان ينبغي أن يقول لم يصح ويضمن (فان) لم يطلق اتبع تعيينه فني بيع بما ... أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لانه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فتشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد القليل والكثير أو بما عز وهان جاز بغير النسيئة لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الاحكام بين النحوي وغيره وهو محتمل لان لها مدلولا عرفيا فيحمل اللفظ عليه وان جهله وليس كما يأتي في الطلاق في ان دخلت بالفتح لان العرف في غير النحوي ثم لا يفرق نعم قياس ما يأتي في النذر انه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله في شئ افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنع فيه جائز لم يكن اذنا في التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بامر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ
منه ان له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أولا

له بيعه (قوله عليه) اي الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح لما يضمنه هذا اي الوكيل أهو القيمة مطلقا او القيمة في المتقوم والمثل في المثلي وفي شرح الروض اي والمغني الافصاح بالثاني حيث قال فيسترده ان بقي والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري اه وهو متجه وخالف مر ما في شرح الروض وذهب الى غرم الوكيل القيمة مطلقا وادعى ان الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اه سم (قوله فيضمن المثلي الخ) أي الوكيل او المشتري فيوافق ما مر عن شرح الروض و يحتمل رجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر فيوافق ما مر عن مر وفي البجيرمي عن الزيادي والحلبي والقليوبي والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اي سواء كان باقيا او تالفا مثليا او متقوما لانه يغرمها للحيلولة واما المشتري فيطالب ببدله من مثل او قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اه (قوله وبما قررته) اي بقوله وافهم قوله ليس له الخ اه ع ش (قوله اندفع ما قيل الخ) ارتضى المغني بما قيل وقد يقال ان كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر والا فلا اذ ما قرره لا يدفع الاولية ثم رأيت في سم ما نصه قوله كان ينبغي لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اه (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله فني بيع بما شئت) الى قوله وظاهر كلامهم في المغني الا قوله وصرح الى أو بعه (قوله له غير نقد البلد الخ) عبارة المغني صح بيعه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اه (قوله وصرح جمع الخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبن اه (قوله لانه العرف الخ) تعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغني و ع ش (قوله للحال) أي الصفة اه سم (قوله جاز بالغبن) وينبغي أن لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة اه ع ش (قوله فقط) أي لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغني وع ش (قوله للجنس) أي فتشمل النقد والعروض اه مغني (قوله فقرنها الخ) الاولى فلما قرن بما بعدها أي عز وهان شمل عرفا الخ (قوله لان لها) أي لما تقدم من بما شئت الخ (قوله ثم لا يفرق) أي في أن دخلت بفتح الهمزة (قوله لو ادعى الجهل) أي الموكل (قوله في التوكيل) أي في توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتماله ما شئت من التوكيل) من اضافة المصدر لمفعوله أي لاحتمال كل من القولين المذكورين الاذن في التوكيل والاذن في التصرف المطلق في الموكل فيه (قوله وعليه) أي على ما قالوه (قوله منه) أي من قوله افعل فيه ما شئت الخ (قوله أولا) أي أولا يؤخذ منه ذلك (قوله

وان لم يبق فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح بما تضمنه هو أهو القيمة في المتقوم أو المثل في المثلي وفي شرح الروض الافصاح بالثاني حيث قال فيسترده ان بقي والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري انتهى وهو متجه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وانما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون الا للفيصولة لا للحيلولة وخالف مر ما في شرح الروض وذهب الى غرم القيمة مطلقا وادعى ان الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك وانما أحال هاهنا على ما قدمه في عدل الرهن اذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشتري منه ومعلوم انه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشتري لا يغرم قيمة المثلي فتعين حمله على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الروض فليتأمل فان قلنا انه يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع في المثلي بها على المشتري لانها التي غرمها أو بالمثل لانه الواجب على المشتري فيه نظر (قوله اندفع ما قيل كان ينبغي الخ) لا شبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغي يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده (قوله لان كيف للحال) أي الصفة (قوله أو بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة و يوجه بانه لما أذن في الغبن الفاحش فقد رضي بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وان أمكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشتري وأمكنت الزيادة لوجود راغب بها فتجب لانه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

ويتردد النظر في بأي شيء شئت و بمهما شئت ولو قيل انهما مثل بما شئت لم يبعد وان (وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أي بيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص منه الا اذا نهاه أو ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة أي أو يترقب خوف كنهب قبل حلوله كما هو ظاهر أو عينه المشتري كما بحثه الاسنوي (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أي المبيع في الاصح أيضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير نظير مامر و يلزمه الاشهاد و بيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن وان نسي ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه قال جمع أودلت عليه قرينة ظاهرة كان أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل (ولا يبيع لنفسه) وان أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض

فلايجوز الخ) تفريع على قوله أولا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض الخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لوكيله في شيء افعل فيه الى آخر الامرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) أي قوله افعل فيه ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) أي قوله أولا يجوز الخ (قوله انهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا بنسيئة ولا بغبن (قوله وان وكله الخ) عطف على قوله فان لم يطلق الخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغرض اهـ سم الاولى ان يقال ينبغي ان يأتي فيه جميع ما يأتي في مسئلة النقص عن الاجل المعين و يأتي في شرح قول المصنف وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول النهاية وان باع بحال وصححناه انتهى ففيه اشارة الى أنه اذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا اليه ثم رأيت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بأزيد مما أشرنا اليه فليراجع اهـ سيد عمر عبارة المغني فان نقص عنه أي الاجل المقدر أو باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوها من الاغراض ثم ان عينه المشتري فيظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن اهـ (قوله أي بيعه) الى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله و يظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) أي الثمن (قوله قبل حلوله) أي حلول الاجل المقدر (قوله في الاصح أيضا) فيه اشارة الى أنه كان الاولى ان يؤخر قوله في الاصح الى ما بعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا (قوله نظير مامر) أي في شرح ليس له البيع بغير نقد البلد اهـ كردي (قوله و يلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية و يشترط الاشهاد اهـ قال ع ش قوله مر و يشترط الاشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول والظاهر أنه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا و بين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وأفهم قوله و يشترط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان أشهد فيما بعد وعبارة حج و يلزمه الاشهاد و بيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن اهـ وهو محتمل للاثم بترك الاشهاد مع صحة العقد و لضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد انتهى وسيأتي ما يعلم قوله مر و يشترط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله و بيان المشتري الخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الاجل أو أطلق اهـ عبارة الرشيدي قوله مر و يشترط الاشهاد مر في البيع أنه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة اهـ (قوله و بيان المشتري) أي كان يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه كان يقول بعته لرجل لا أعرفه ضمن اهـ ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع (قوله والاضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لانه غرم للحيلولة وكتب سم قوله والاضمن ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد اهـ أقول والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا لصحة لان الاشهاد انما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد أنه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان انتهى فليحرر اهـ ع ش وتقدم آنفا عن الرشيدي ما يفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة وهو الظاهر (قوله وان نسي) أي الوكيل (قوله لان علة منع الاتحاد) أي فيما

لان الغرض ان المعين ثمن المثل فان فرض انه دونه مع علمه بانه دونه أمكن ان يلتزم عدم وجوب الزيادة وان تيسرت وفيه نظر اذ ليس هنا اذن في الغبن على الاطلاق و يجوز ان عين ما دون لمجرد عدم الرضا بما نه الا للرضا به مع امكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه و يحتمل ان محل جواز الغبن الفاحش ما لم يوجد راغب بالزيادة وهو ثمن المثل أو أكثر والا امتنع و وجب البيع بالزيادة فليراجع (قوله في المتن ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغرض (قوله و يلزمه الاشهاد) سكت عن الرهن (قوله والاضمن)

ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله فبقي من عداه) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله ولو مع مامر) أي عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين و يتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل سم على حج ينبغي أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الآتي نعم لو وكل وكيلا وقوله اذا قدر الثمن أقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان الثمن له مرد شرعي يرجع اليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة الى التقدير اهـ ع ش وقوله وينبغي الخ تقدم عنه في أوائل الباب ترجيح خلافه وقول سم نعم لو وكل الخ أي وان لم يأذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تولي الطرفين اهـ ع ش (قوله أو اعتاق) ومثل ذلك ما لا يترتب عليه تولي الطرفين ومن ذلك ما يأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اهـ ع ش (قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده الخ سيد عمر و ع ش (قوله اذ لا تولي) أي لعدم اشتراط القبول في الابراء والاعتاق (قوله ولانه حريص الخ) عطف على لئلا يلزم الخ (قوله في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا اهـ ع ش (قوله وقدر الموكل له الثمن الخ) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن أو قدره ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله اذ لا تولي ولا تهمة و بانه يجوز بيعه لابيه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم الا أن يقال ان التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الاب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور اهـ ع ش وقوله بان العلة الخ فيه أن من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ أي والاقرب الجواز مطلقا كما مر عبارة السيد عمر قوله ونهاه الخ هلا اكتفى بالتقدير وقضية قوله الآتي في البائع تعين الثمن أم لا جواز البيع لولي الطفل مطلقا اهـ (قوله جاز البيع له) ينبغي أن يجوز أيضا البيع لوليه اذا أذن له في التوكيل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة اذ لا تولي ولا تهمة بل لو قيل بجوازه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا اذا قال له وكل عني فوكل عنه ثم رأيت المحشي قال قوله لئلا يلزم تولي الطرفين أي لان الاب الخ اهـ سيد عمر وقوله اذا أذن له في التوكيل هذا اذا وكله الولي عن نفسه أو أطلق وأما اذا وكل عن الطفل فلا حاجة الى الاذن في التوكيل كما مر عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أي من تولي الطرفين أو في تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك مغني ونهاية (قوله لانتفاء ما ذكر) أي من تولي الطرفين والتهمة اهـ ع ش (قوله وانما لم يجز الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله أن يولي القضاء) نائب فاعل فوض و (قوله تولية أصله) فاعل لم يجز (قوله هنا) أي في البيع (قوله مردا في التهمة) وقضية ذلك أنه لا يشترط

ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد (قوله فبقي من عداه على المنع) فيه بحث لان انتظامهما من الاب يدل على انتظامهما في نفسهما من غيره والا لم ينتظما منه فتدبره (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين و يتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا في أحد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن

بقي من عداه على المنع (وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع مامر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في ابراء أو اعتاق من ذكر صح اذ لا تولي ولانه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بان كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تولي ولا تهمة حينئذ (والاصح أنه يبيع لابيه وابنه البالغ) الرشيد عين الثمن أو لا لانتفاء ما ذكر وانما لم يجز لمن فوض اليه ان يولي القضاء تولية أصله أو فرعه لان هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل

ولا كذلك ثم وغير ذلك في وكيل الشراء (٣٢٠) فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي الوصي وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما ناظر الوقف

وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره وان أذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق فوقف نهل ينفذ منه ذلك لانه يجوز له الايجار بدون أجرة المثل أولا لما تقرر ان الملحظ الاتحاد وان نهى عن الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجويز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو آجر داره من نفسه لمحجوره وقيل له الا أن يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيح له الايجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو آجر بدون أجرة المثل (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده مالم ينه لانهما من توابع البيع وله قطعا القبض والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وان حل الا باذن جديد كما مر وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال أو صححناه و وجه بان اذن الموكل في التأجيل عزله عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع حالا قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما أتى به الوكيل وان كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضي بذلك مع التأجيل لا مع الحلول

تقدير الموكل الثمن فيما اذا كان الصغير في ولاية غيره كما أشرنا اليه في الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم الفرق آنفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) أي لانه قد يكون هناك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط في الكل حتى لو فرض انحصار الامر في أحدهما أمكن تولية السلطان له اه ع ش (قوله وغير ذلك) أي نظير قول المتن ولا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشتري من نفسه ومحجوره) أي ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر في الوكيل بالبيع اه ع ش أقول وقوله ولا بنسيئة تقدم في شرح لا بقدر الثمن في الاصح خلافه مع توجيهه ثم رأيته أنه كتب فيما يأتي على قول المتن لا يشتري معيبا ما نصه وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والاقرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه وقوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا بأكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) أي مطلقا (قوله ومحجوره) أي اذا لم يوكل وكيلا عن محجوره أخذا مما مر آنفا عن سم والسيد عمر (قوله وفي الوصي الخ) عطف على قوله في وكيل الشراء (قوله على غيره) أي عن غيره (قوله فلا يبيع الخ) أي ولا يشتري عن نفسه ومحجوره (قوله لنفسه) أي مطلقا وقوله ومحجوره أي الا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجويزهم الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا (قوله ما هنا) شامل للبيع أو الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الايجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل سم وقوله حقيقة واعتبارا أما حقيقة فممنوع وأما اعتبارا ففيه تأمل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف لريع الوقف وهذا القدر كاف للتغاير الاعتباري فهو من حيثية متولي ومن أخرى مولى عليه والحاصل أن الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة ولي الطفل كون التغاير بين العاقدين اعتباريا وان اختلف وجه الاعتبار فليتأمل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب أو حذف هو (قوله بدليل أنه) أي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تأمل اه سم (قوله وعلى الاول) أي الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه أنه متهم عند تولي الطرفين فاغتفر في حياته لان الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والاقباض) أي لان القبض في المجلس شرط لصحة العقد اه ع ش (قوله في نحو الصرف الخ) أي كالمطعومات ورأس مال السلم اه ع ش (قوله والقبض) أي قطعا اه ع ش (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بالبيع بحال ش اه سم (قوله الا باذن جديد) أي أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا اه ع ش (قوله وهنا) أي في البيع بمؤجل اه ع ش (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) أي وان حل الاجل اه ع ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله جريان ذلك) أي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) أي ما وكل ببيعه مؤجلا (قوله أو صححناه) أي على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه ع ش (قوله و وجه) أي الجريان (قوله ذلك) أي العزل عن القبض والاذن في الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما أتى به) أي بالبيع

الزيادة اذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل (قوله وقياس تجويزهم الاتحاد الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع أو الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الايجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تأمل (قوله لا في البيع بمؤجل) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله

أو بحال ونهاه قطعا وليس لوكيل في هبة تسليم قطعا لان عقدها غير مملك فاندفع افتاء بعضهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فان خالف) بان سلمه (٣٢١) باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة

المبيع ولو مثليا وان زادت على الثمن يوم التسليم [illegible] فاذا قبضه رده [illegible] لو أجبره حاكم أي أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الاذرعي قال فان أكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بان للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (فاذا وكله في شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكي اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشتري معيبا) أي لا ينبغي له لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا في أكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضي السلامة واشتراء عامل القراض لان القصد الربح ومنه يؤخذ انه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فان اشتراه) أي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على التسليم وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لامكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فانه وان وقع للموكل أيضا بهذه الشروط الا انه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير مأذون فيه عرفا

حالا (قوله أو بحال الخ) عطف على بمؤجل اه سم (قوله في هبة) أي عقدها (قوله تسليم) أي للموهوب الى الموهوب له بان يقبضه اياه اه ع ش (قوله أي المبيع) الى قوله ثم رأيت في النهاية والمغني الا قوله أي أو متغلب الى على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) في المعيب ولو بيسير وكيلا أو وليا ان أجبر امطلقا سم على منهج أي سواء كان الثمن معينا أم في الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع الخ (قوله فاذا قبضه) أي الموكل الثمن من الوكيل أو المشتري عبارة المغني فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم اه (قوله أما لو أجبره حاكم الخ) عبارة النهاية والمغني أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر لانه الاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الاذرعي وهو الاوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا ما نصه وأما على ما وجهه الشارح مر من الفرق بين اكراه الظالم واكراه الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم لا أن يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اه وقوله الا أن يقال المتغلب الخ هو الاقرب (قوله للمكره) بفتح الراء (قوله هنا) أي في تسليم المبيع قبل القبض (قوله وثم) أي في الوديعة (قوله والا) اي بان سلمه باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) أي القيمة الحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لمعين) الى قول المتن وليس في النهاية الا قوله ولم ينظروا الى ولعيب طرأ (قوله عيبه)) بناء فيناء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله أي لا ينبغي له) أي لا يحسن له اه ع ش وعبارة المغني أي يمتنع عليه ذلك اه (قوله في أكثر الاقسام) احترز بقوله في أكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا انتهى زيادي اه ع ش (قوله وذلك) أي عدم اشتراء المعيب (قوله واشتراه الخ) جواب سؤال فكان الاولى زيادة انما عبارة النهاية وانما جاز لعامل القراض شراؤه الخ قال الرشيدي قوله وانما جاز الخ أي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) أي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اه سم (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الاذرعي وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على التسليم) أما لو نص له على التسليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوي انه الوجه لانه غير مأذون فيه نهاية ومغني (قوله اذ لا مخالفة) أي لا طلاق الموكل الشراء (ولا تقصير) أي لجهل الوكيل العيب (قوله لامكان رده) أي رد كل من الوكيل والموكل المعيب (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على التسليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) أي الآتي اه سم (قوله فالتقييد) أي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) أي قوله الا أنه ليس الخ اه ع ش عبارة المغني ففائدة التقييد أولا بالذمة اخراج المذكور آخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الاخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل ان اشترى في الذمة لكان أولى اه قول المتن (وان علمه فلا) أي وان كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عينه وقع له اه وظاهر أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد الرد فليراجع اه سم قول

أو بحال الخ) كأنه عطف على بمؤجل من لا في البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الاذرعي قال الخ) اعتمده مر (قوله ومنه يؤخذ انه لو كان الخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الاذرعي وغيره (قوله بهذه الشروط) أي قوله في الشرح ولم ينص الخ وقوله في المتن وهو يساوي الخ وقوله ان جهل العيب ش (قوله رده) أي الآتي (قوله في المتن وان علمه فلا) أي وان كان الموكل قد عينه قال في شرح الروض نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له انتهى وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد

(وان لم يساوه) أى ما اشتراه به (لم يقع عنه) أى الموكل (ان علمه) أى الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وان جهله وقع) للموكل (فى الاصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (واذا وقع) الشراء فى الذمة المعر انه ليس للوكيل الرد فى المعين (للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب أما الموكل فلانه المالك والضرر به لاحق نعم شرط رده على البائع ان سماه الوكيل فى العقد أو نوبه وصدقه البائع والارده على الوكيل ولو رضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلانه لو منع لربما لا رضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضى به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظر والى انه لو منع كان أجنبيا فلا يؤثر تأخيره لان منعه لا يستلزم كونه أجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يؤخر لمشاورة الموكل لانه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن فى الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء

المتن (وان لم يساو) أى سواء كان الشراء فى الذمة أو بالعين اه ع ش (قوله اذ قد يتعذر الخ) يتأمل تقريبه عبارة المغنى وقديم ريب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهى ظاهرة قول المتن (واذا وقع الخ) فى الارشاد ولكل رد لا الراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين أو بموصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل اه ثم قال فى شرح الارشاد عطفا على ان رضى موكل او اشترى أى الوكيل بعين ماله أى لا يرد الوكيل اه وفى الروض وشرحه مثله اه سم وفى المغنى بعد ذكر مثل ما مر عن الارشاد وشرحه ما نصه فرع لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان أخر فلا رد لتقصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على نفى العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل فى الصورة الاولى وصدق البائع فى دعواه فله استرداده المبيع منه أو فى الثانية وصدق البائع فذاك وان كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوى نبه عليه فى أصل الروضة أما اذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (قوله لما مر) أى قبيل قول المتن وان علمه الخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) أى الموكل (قوله والارده الخ) عبارة المغنى والا وقع الشراء للوكيل لانه اشترى فى الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف اليه اه مغنى (قوله ولو رضى به) أى الموكل بالعيب اى أو قصر فى الرد كما مر عن سم والمغنى (قوله امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغى أن يتبين بطلان الرد سم على حج اه ع ش ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر آنفا بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الخ اه (قوله فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا أن يقال ان المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كانكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو انكار تسمية الوكيل اياه فى العقد أو نيته فليتأمل اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن العلة تضرر الوكيل (قوله لان منعه) تعليل لعدم النظر (قوله ولا الى انه الخ) عطف على قوله الى أنه لو منع الخ (قوله لانه انما استقل الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم وفيه أن المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) أى المشاورة (قوله ولعيب طرأ الخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن (قوله فى الرد) أى وعدمه اه نهاية قال ع ش قوله مر فى الرد وعدمه أى لا فى عدم وقوعه للموكل لانه مأذون له فى شرائه وقت العقد لسلامته عنه وقد تقدم أنه ان كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو فى الذمة فلكل منهما الرد اه (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغى أخذا مما يأتى فى مسائل الجارية أن يقال برده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله فى المتن والشرح واذا وقع الشراء فى الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) فى الروض فان اشتراه فى الذمة و رضى به الموكل أو قصر لم يرده الوكيل انتهى وفى الارشاد ولكل رد لا الراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه أو قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين أو موصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل انتهى ثم قال فى الارشاد عطفا على ان رضى موكل أو اشترى أى الوكيل بعين ماله أى لا يرد الوكيل انتهى وفى الروض وشرحه مثله فقال لا ان اشترى بعين مال الموكل فلا رد له بالعيب لانه لا يقع له بحال فلا يتضرر به انتهى (قوله ولو رضى به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغى أن يتبين بطلان الرد (قوله لانه لما استقل بالرد الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

والا وقع للوكيل وعند الاطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبن معيبا فللموكل رده ولا عتق وبحث الفتى القمولى فى هذا مردودة (وليس للوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه) لان الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى وقيده الاذرعى الرسول منهم بكونه أهلا للتسليم أى بان يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك فى عياله والذى يظهر ان المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم فى مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر انه لا فرق بين وكالته فى بيعه وفى أن تبيعه وفرق السبكى بينهما فى الاول يجوز التوكيل مطلقا دون الثانى فيه نظر هنا للعرف وان كان صحيحا فى نفسه (وان لم يتأت) ما وكل فيه منه (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما فهمه كلام الرافعى واستظهره الاسنوى ويأتى مثله فى قوله (ولو كثر) ما وكل فيه (وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن أى عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ثم رأيت مجليا زيف الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم على حج اه ع ش (قوله والا وقع للوكيل) والكلام فى العيب المقارن أما الطارى فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو فى الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) أى اطلاق الموكل التوكيل (قوله شراء من يعتق الخ) أى وان لم يكونه يعتق عليه ولا نظر لى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وان كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كحج فيما مر بعد قول المصنف فان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغنى ولا ضرورة كالمودع لا يودع اه (قوله وأرسله) أى الوكيل المقبوض (قوله من عياله) أى الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو أراد ارسال ما وكل فى قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه (قوله ومماليكه) ينبغى ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله اعتياد استنابتهم الخ) خبر وكان و (قوله والذى الخ) جملة معترضة (قوله ومثله) أى ارسال ما قبضه من دين وكل فى قبضه (قوله مع احدهم) أى عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن فى النهاية (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتعليل (قوله فى الاول) وهو وكالته فى بيعه (قوله مطلقا) أى أحسن الوكيل ما وكل فيه ولاق به ولم يعجز عنه أولا (قوله دون الثانى) وهو وكالته فى ان تبيعه ووجهه أن الثانى مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر وفرق السبكى الخ و (قوله هنا) يعنى فى صيغة الوكيل (قوله للعرف) أى لعدم الفرق بينهما فى العرف (قوله وان كان صحيحا فى نفسه) أى بحسب اللغة لانه فرق واضح بين المصدر الصريح والمؤول به اه كردى وتقدم عن ع ش ما هو أحسن من هذا قول المتن (لكونه لا يحسنه) أى أصلا اما اذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بيد غيره اه ع ش (قوله أو يشق عليه) الى الفصل فى النهاية (قوله انما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك فى حقه وان صار أهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسيأتى ما فيه (قوله ومن ثم) أى من أجل ان العلة ما ذكر (قوله امتنع توكيله) أى ولو فعله لم يصح واذا سلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوى) عبارة المغنى وهو كما قال الاسنوى ظاهر اه (قوله ويأتى مثله) أى مثل قوله لو جهل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن موكله الخ) عبارة المغنى وحيث وكله فى هذه الاقسام فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فلا يصح فى زيادة الروضة المنع اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل اه نهاية قال الرشيدى قوله أو أطلق الخ لا يخفى جريانه فى المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك اه (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن فى المغنى (قوله ثم رأيت مجليا زيف الخ) أى فى الذخائر اه مغنى (قوله القريب الخ) نعت لمقابله (قوله ولو طرأ العجز لطرو مرض الخ) فان كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله لم يجز له أن يوكل) أى وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله مر ثم ولا ضرورة كالمودع الخ أنه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طرو ما ذكر كان خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقى عكسه وهو ما لو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من قول الشارح المار كحج

البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغى أخذا مما سيأتى فى مسائل الجارية أن يقال برده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر

وللموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة أصله تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض على
المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح (٣٢٤) السابق (انه) أى الثانى (ينعزل بعزله) أى الاول اياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه
أو عزل الموكل له لانه نائبه
وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير
ذلك (وان قال وكل عنى)
وعين الوكيل أولا فنعل
(فالثانى وكيل الموكل وكذا
ان أطلق) بان لم يقل عنى
ولا عنك (فى الاصح) لان
توكيله للثالث تصرف
تعاطاه باذن الموكل فوجب
ان يقع عنه وفارق نظيره من
القاضى بان الوكيل ناظر
فى حق الموكل فحمل الاطلاق
عليه وتصرفات القاضى
للمسلمين فهو نائب عنهم
ولذا نفذ حكمه لمستنيبه
وعليه فالغرض بالاستنابة
معاونته وهو راجع له
(قلت وفى هاتين الصورتين)
وهما اذا قال عنى أو أطلق
(لا يعزل أحدهما الآخر
ولا ينعزل بانعزاله) لانه
ليس وكيلا عنه (وحيث
جوزنا للوكيل التوكيل)
عنه أو عن الموكل (يشترط
أن يوكل أمينا) فيه كفاية
لذلك التصرف وان عين له
الثمن والمشترى لان الاستنابة
عن الغير شرطها المصلحة
(الا أن يعين الموكل غيره)
أى الامين فيتبع تعيينه
لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل
فسقه دون الموكل لم يوكله
على الاوجه كما لا يشترى
ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه
والوكيل يعلمه أو عين له
ذا فسق فزاد فسقه لم يعزله توكيله على الاوجه أيضا وقضية اطلاق المتن انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت
وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء

لان التفويض اليه الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه
قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفى
البجيرمى عن القليوبى قوله بل عن موكله أى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل واذا لا بد من اذنه وله
المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أى بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له
التوكيل حينئذ لقدرته اه وهذا هو الاقرب لاسيما فى الصورتين الاخيرتين مما مر فى الشرح (قوله وللموكل
عزله) أى وكيل الوكيل (أيضا) أى كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أى أن للموكل عزله قوله ذلك أى ان
للموكل عزله (قوله أيضا) أى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق
ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو فى الحالة
المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا
وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح مر ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أى بناء عليه
فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله اه رشيدى (قوله أو عزل الموكل له) أى للاول و (قوله لانه
نائبه) أى الثانى نائب الاول اه ع ش (قوله انه ينعزل) أى الثانى (قوله بغير ذلك) كجنونه واغمائه
اه ع ش (قوله وعين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو (قوله لان توكيله) أى الوكيل (قوله ان يقع
عنه) أى عن الموكل اه ع ش (قوله وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى
والثانى أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام أو القاضى لنائبه استنب فاستناب
فانه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول بأن الوكيل ناظر فى حق موكله فحمل الخ اه قال ع ش قوله فانه
نائب عنه أى عن النائب وقوله لا عن منيبه أى الامام أو القاضى اه (قوله فهو) أى نائب القاضى
وكذا ضمير حكمه الخ (قوله معاونته) أى القاضى وكذا ضمير له و (قوله وهو) أى نائبه وكان الاولى
التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا وأذن له سيده فى التوكيل المذكور وهو
واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل أو غيره وانما وكل الفاسق فى مجرد
العقد وهو مقتضى كلام الشارح مر الآتى فيما لو وكل الولى نفسه لكن قال حج ثم توجيه لعدم انعزاله
بالفسق ان الذى يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه
والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح فى جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه ع ش
(قوله ان عين الخ) بيناء المفعول و (قوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالاول فى وكالة البيع
ووكالة الشراء والثانى فى وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثانى فى وكالة البيع فقط (قوله
أى الامين) الى قوله وحاصله فى المغنى (قوله لم يوكله على الاوجه) اعتمده مر وكذا قوله وفرق الاذرعى
الخ اه سم (قوله أو عين الخ) عطف على قوله علم الخ (قوله أنه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو
كذلك نهاية ومغنى (قوله وقال السبكى الخ) عبارة النهاية والمغنى خلافا للسبكى وفارق ما لو قالت لوليها

(قوله وللموكل عزله أيضا كما أفهمه الخ) قال الاسنوى واذا قلنا انه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل
مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعى بجميع
ما قلناه انتهى (قوله فى المتن والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاسنوى واعلم أن حاصل كلام المصنف
الجزم بان الثانى وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك فى انعزاله يعنى الثانى بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا
فاسد فى المعنى ومخالف لما قاله الرافعى أيضا من حكاية وجهين فى النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى
ويجاب بان قوله والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثانى وكيل الوكيل ولذا لم يصدره
بالفاء وانما هو استئناف فلا ينافى أنه مفرع على الخلاف فى أنه وكيل الوكيل أو الموكل (قوله لم يوكله على الاوجه)

زوجنى

وفرق الاذرعى بان المقصود
هنا حفظ المال وحسن
التصرف فيه وغير الامين
لا يتأتى منه ذلك وثم وجود
صفة كمال هى الكفاءة وقد
يتسامح بتركها بل قد يكون
غير الكفء أصلح وحاصله
ان القياس هو المتبادر وان
أمكن توضيح الفرق بان
المختل هنا بتقدير عدم الامانة
أصل المقصود من الموكل
فيه وثم بعض توابعه لا هو
فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فان
قلت قضية تمييز النكاح
بالاحتياط انه اذا جاز ذلك ثم
كان قياسه هنا بالاولى قلت
محل الاحتياط ان تركت
للوكيل اجتهادا وباتيانها
باللفظ العام أذنت له فى كل
افراده من غير اجتهاد فلا
تقصير منه مع سهولة الفائت
كما علم مما تقرر أولا (ولو
وكل أمينا) فى شئ من الصور
السابقة (ففسق لم يملك
الوكيل عزله فى الاصح والله
أعلم) لانه اذن له فى التوكيل
دون العزل
(فصل) فى بقية من
أحكام الوكالة أيضا وهى
ما يجب على الوكيل عند
التقييد له بغير الاجل
ومخالفته للماذون وكون
يده يد أمانة وتعلق أحكام
العقد به (قال بع لشخص
معين) هو أعنى قوله معين
هنا وفيما بعده حكاية للفظ
الموكل بالمعنى فان الموكل لا
يقول ذلك بل من فلان
وهذا واضح فايراده مثله
على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض فى تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

زوجنى ممن شئت الخ بان المقصود الخ (قوله وفرق الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله هنا) أى
فى التوكيل فى المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أى لحاجة
القوت أو غيره اه مغنى (قوله وحاصله) أى حاصل ما هنا (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال و (قوله
وثم) أى فى التوكيل فى النكاح (قوله بالاولى) أى لانه ثم لا اختيار لها وهنا باختيارها اه مغنى (قوله
ان تركت) أى المرأة لوكيلها (قوله فى كل افراده) أى افراد الزوج (قوله منه) أى الوكيل (قوله
مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها الخ (قوله فى شئ من الصور السابقة) أى حيث وقع
التوكيل عن الموكل اه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله
لما تقدم أن له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان
الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله فلم يبق الا صورتان ما لو قال وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن
يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل
الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أى اذن له ولو من جهة
الشرع اه سم أى ولو عبر بصيغة التثنية كما فى المغنى وبعض نسخ النهاية لسلم عن الاشكال وتكلف الجواب
(فصل فى بقية من أحكام الوكالة) (قوله فى بقية من أحكام الوكالة) الى قوله ويدفع فى النهاية
الا قوله والا فالاذن الى أنه لو ظهر وقوله وأفهم الى ولياليه اليوم وما أنبه عليه (قوله بغير الاجل) أى وأما
التقييد بالاجل فقدم حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم
مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه ع ش أقول وكذا
قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من
العقود كالنكاح والطلاق اه ع ش (قوله بل من فلان) أى بل يقول من فلان أى مثلا كمن هذا ومن
نفقه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو الا ثمن المثل
وان رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغى أن محل التعين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه
لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد
التقييد به فى غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن فى بيع ماله لاحد فرأى شخص
أنه لو لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا أذن فى البيع
فى الجملة بخلافه هنالك فانه لا اذن مطلقا اه سم على حج أقول وينبغى أن محل المنع اذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه
ان بيعه والا فلا وجه للمنع وقيل عليه فى عدم صحة بيع الفضولى وغاية الامر أن هذا منه وفرضه فى الشخص
المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين اذا خرج عن الاهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع فى غيره
حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه فى غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن فى
البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه فى غير المكان المعين اه ع ش والحاصل أن محل تعين
ما ذكره الموكل فى التوكيل من نحو المشترى اذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا
الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الاوجه الآتى فى قوله وفرق الاذرعى الخ (قوله فى شئ من الصور السابقة) ينبغى استثناء
ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل
قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله ولم يبق الا صورتان ما لو قال
وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار ان كلا منهما صورتان نظر التعيين الموكل الوكيل
وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء
للمفعول أى أذن له ولو من جهة الشرع
(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان

انلم علكهالانحصارموالافمطلقا كايعلم ممايانى فى ابهانى قبض زكاته وقيده الزركشى نقلاعن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لايستحقهاوفيه
تطر لمايانى انه يجوز التوكيل فى تملك المباحات مع ان الوكيل ان ينملكها لنفسه فاذا صرفه عنها للموكل ملكه فكذلك هنا علك الموكل غير
المحصور بقبض وكيله ان نوى الدافع (٢٩٨) والوكيل الموكل أونواه الوكيل ولم ينو الدافع شيأ فان قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله
فالذى يظهر انه لايملكه
واحد منهما أما الوكيل
فلان المالك قصد غيره
والعبرة بقصده لابقصد
الآخذ وأما الموكل فلانعزال
وكيله بقصد الاخذ لنفسه
وان قصده الدافع ولم يقصد
الوكيل شيأ ملكه أوقصد
موكله لم يملكه واحد منهما هنا
فيما يظهر أيضا لان الوكيل
بقصده الموكل صرف
القبض عن نفسه فلم تؤثر
نية الدافع وانما يعتبر قصده
حيث لم يصرفه الآخذ عن
نفسه كما هو ظاهر ولان
الموكل صرف المالك الدفع
عنه بقصده الوكيل فلم يقع
للموكل ولو عارض لفظ
أحدهما أونعيينه قصد
الآخر تأتى فى الملك نظير
ما تقرر فى معارضة القصدين
(وشرط الوكيل) تعيينه
الانحو من حج عنى فله كذا
أى لان عامل الجعالة هنا
وكيل بجعل أوالافيما لا
عهدة فيه كالعتق كما يأتى
فيبطل وكلت أحدكما نعم ان
وقع غير المعين تبعا للمعين
كوكلتك فى بيع كذا مثلا
وكل مسلم صح على ما بحثه
شيخنا فى شرح المنهج وقال
ان عليه العمل اه وفيه
نظر ولا يشهد له ما يأتى فى
الموكل فيه للفرق الظاهر
فانه يحتاط للعاقد لانه الاصل مالا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به فى الوصية حيث اغتفر والابهام فى الموصى به المصنف
دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحة مباشرته التصرف) الذى وكل فيه (لنفسه) لانه اذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه لغيره واستثنى من
طرده وهو ان كل من صحت مباشرته لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولى

الخ) خالفهما فى الروض فجزم بالبطلان وأما توكل المرتد فى التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتى اه سم عبارة النهاية وذكر أن توكيل المرتد لغيره فى تصرف مالى موقوف وجزم ابن المقرى ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله فى فتاويه اه قال ع ش قوله مر واستوجهه أى البطلان معتمد ويؤيده أنما يقبل الوقف هو الذى يصح تعليقه وذلك منتف فى الوكالة اه (قوله الوقف) مفعول رجحا أى رجحا موقوفية توكيل المرتد كموقوفية ملكه اه كردى (قوله ان لم يملكها) أى الزكاة (قوله لانحصاره) أى المستحق تعليل لتملكها ش اه سم (قوله والا) أى وان ملكها لانحصاره (قوله فمطلقا) أى يجوز توكيله دام فى البلد أولا (قوله فى قبض زكاته) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيده) أى الجواز (قوله فاذا صرفه عنها) أى صرف المالك عن نفسه (قوله وان قصده) أى قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيأ) أى أوقصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اه سيدعمر (قوله أوقصد) أى الوكيل (قوله لم يملكه الخ) سكت عما لوقصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيأ أولم يقصد واحد منهما أحدا والوجه فى الثانية ملك الوكيل وفى الاولى ملك الموكل سم وسيدعمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لان العبرة فى أداء الدين بقصد الدافع المؤدى وان قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة اه سيدعمر ولك دفعه بانه فرق بين صرف الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التى قصدها الدافع (قوله ولان الموكل الخ) الاولى اسقاط اللام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أى الموكل (بقصده) أى المالك (قوله لفظ أحدهما) أى الدافع والوكيل وبقى مالو وجد لفظ أوتعيين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شىء من الثلاثة ولعل الملك فيه نظير ما تقرر فى وجود قصد من أحدهما دون الآخر فليراجع (قوله أوتعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالاشارة اه سيدعمر (قوله تعيينه) الى قوله وفيه نظر فى المغنى والنهاية الاقوله أى لان الى فيبطل (قوله أوالافيما الخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتى) أى فى شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صح على ما بحثه شيخنا) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة المغنى فلو قال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع دارى مثلا أوقال أذنت لكل من أراد أن يبيع دارى أن يبيعها لم يصح اه (قوله أن عليه العمل) عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج وعليه الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لاأثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرته الخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدى بسكره ولا مانع اه سم عبارة المغنى ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون اه (قوله واستثنى) الى المتن فى النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكله فى بيع معين من أموال المحجور بثمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق فى ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد ثم رأيت فى حج فيما يأتى قبيل قول

استمراره لكن جزم ابن الرفعة فى المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه (قوله لانحصاره) تعليل لتملكها ش (قوله ان نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عما لوقصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيأ وما لولم يقصد واحد منهما أحدا والوجه فى الثانية ملك الوكيل وفى الاولى ملك الموكل (قوله وان قصده) أى قصد الوكيل لا الموكل والا لم يصح قوله أوقصد موكله لم يملكه واحد منهما فتأمله (قوله صح على ما بحثه شيخنا الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فانه يحتاط الخ) قد يقال لاأثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالمأذون فيه (قوله فى المتن صحة مباشرته التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدى بسكره

المصنف وأحكام العقد تتعلق بالوكيل الخ ما يؤخذ منه ذلك اه ع ش (قوله فى بيع مال محجوره) وقد يقال لايصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجورله فلاحاجة الى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة الخ) كقوله ومع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالاجارة) أى قياسا عليها (قوله والذى يتجه الصحة مطلقا) اعتمده مر اه سم (قوله مطلقا) أى فوت أولا حيث كانت حرة أوأمة وتعلق به أوغيره وأذن لها السيد كما مر فى توكيل القن اه ع ش (قوله لان هذا) أى المنع (قوله والاجارة) أى حيث قيل فيها بالبطلان اذا فوتت حق الزوج اه ع ش (قوله وهو أولى) أى حق الزوج أولى من حق الاجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الاجارة وقال الكردى أى حق الاجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اه (قوله وهذه) أى مسألة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) أى من حيث الاستثناء وأما الحكم أى المنع المذكور فمسلم (قوله بان الوكيل) أى فى هذه الصورة (لايستوفيه الخ) أى فلم يشمله هذا الشرط فلاحاجة لاستثنائه اه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) رد على هذا وراء ما يأتى ما علم مما قدمته اه سم أى عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ (قوله والاول الخ) هو قوله بان الوكيل الخ (والثانى) هو قوله وبان المصنف الخ اه ع ش (قوله ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثانى مذكور على التنزل ويؤيد ذلك أنه صرح فى الاول بان الوكيل لايستوفيه لنفسه فقد صرح بان الشرط لم يوجد هنا أصلا سم وسيدعمر (قوله لاتوكل صبى) كان الاولى التفريع كما أشار اليه المغنى بقوله فلا يصح توكيل مغمى عليه ولاصبى الخ (قوله لاتوكل صبى الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبى ليأتى بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال فى توكل السفيه ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله فى الصبى فليتأمل اه سم عبارة ع ش (فرع) قال الخطيب الشربينى يجوز توكيل الصبى والسفيه ليتصرف بعد بلوغ الصبى ورشد السفيه كتوكيل المحرم ليعقد بعد حله وفيه نظر والوجه وفاقا لمر عدم الصحة لان المحرم فيه الاهلية الا أنه عرض له مانع بخلافهما فانه لاأهلية لهما وفى الروضة ما يفهم منه عدم الصحة سم على منهج ومثله على حج اه (قوله ومغمى عليه) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ومغمى عليه) أى ونائم ومعتوه نهاية ومغنى قال ع ش قوله ومعتوه من عطف الخاص على العام لان العته نوع من الجنون اه (قوله نعم يصح توكل صبى الخ) عبارة المغنى ومحل عدم صحة توكيل الصبى فيما لاتصح منه مباشرته فيجوز توكيل الصبى المميز فى حج تطوع وفى ذبح أضحية وتفرقة زكاة اه (قوله وما يأتى) أى فى قول المتن لكن الصحيح الخ (قوله أوالخنثى) الى قول المتن والاصح فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله وللمميز الخ قول المتن (والمحرم فى النكاح) أى ليعقد فى احرامه اه سم (قوله والمرأة الخ) عطف على مدخول كذا (قوله وان عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله أواختيار الخ (قوله ولوقنا) يغنى عنه قوله الآتى

ولامانع (قوله والذى يتجه الصحة مطلقا الخ) اعتمده مر (قوله مردودة بان الوكيل) أى فى هذه الصورة وقوله لايستوفيه لنفسه أى فلم يشمله هذا الشرط فلاحاجة لاستثنائه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) رد على هذا وراء ما يأتى ما علم مما قدمته (قوله والثانى ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثانى مذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح فى الاول بان الوكيل لايستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا أصلا (قوله لاتوكل صبى) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفى الروضة ما يفهمه ويفارقه توكل المحرم ليعقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الامر انه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبى ليأتى بالتصرف بعد بلوغه أخذا من مسألة المحرم وكذا يقال فى توكل السفيه ليأتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله فى الصبى فليتأمل (قوله فى المتن والمحرم فى النكاح) أى ليعقد فى احرامه (قوله وان عينت لهما المرأة) قال فى شرح الروض فمن

فى بيع مال محجوره ومنع
توكل المرأة عن غير زوجها
بغير اذنه على ما قاله الماوردى
قيل وكأنه أراد الحرة أما
الامة اذا أذن سيدها فلا
اعتراض للزوج كالاجارة
وأولى وقال الاذرعى الوجه
ما اقتضاه كلام الرويانى من
الصحة ان لم يفوت على الزوج
حقا اه والذى يتجه الصحة
مطلقا وان كان للزوج
منعها مما يفوت حقه لان
هذا أمر خارج ويفرق بين
هذا والاجارة بانها حق لازم
تتعلق بالعين فعارض حق
الزوج وهو أولى فابطله ولا
كذلك الوكالة ومنع توكل
كافر عن مسلم فى استيفاء
قود مسلم وهذه مردودة بان
الوكيل لايستوفيه لنفسه
وبان المصنف انما جعل صحة
مباشرته شرط الصحة توكله
ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وانما يلزم
من عدمه عدمه والاول
صحيح والثانى ليس فى محله
لان الشرط وهو صحة المباشرة
لم يوجد هنا أصلا (لا) توكل
(صبى ومجنون) ومغمى
عليه فلا يصح لتعذر
مباشرتهم لانفسهم نعم
يصح توكل صبى فى نحو
تفرقة زكاة وذبح أضحية وما
يأتى (وكذا المرأة) أو
الخنثى (والمحرم) فلا يصح
توكلهما (فى النكاح)
ايجابا وقبولا لسلب عبارتهما
فيه والمرأة أو الخنثى فى
رجعة أو اختيار لنكاح أو
فراق وان عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرا بعد تصرفه ذلك بانت صحته (لكن الصحيح اعتماد قول صبى) ولو قنا

مميزا لم يجرب عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا أعلم فيه خلافا (في الاذن في دخول دار وايصال هدية) ولو أمة قالت له سيدي أهداني اليك على ما اقتضاه اطلاقهم وان استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بان جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويؤخذ منه انه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره للمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والاصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الباء لكان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) ولو بلا اذن سيده اذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن الى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة اذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمرتد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه

ولو أمة (قوله مميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية لكان أولى عبارة النهاية اذا كان مميزا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله وكافر) أي ولو عدلا اه ع ش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اه ع ش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتماد قولهما اه رشيدي (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لانها متهمة في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها لو كذبها السيد فيصدق في ذلك بيمينه عليه ويكون وطء المهدى اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وان الولد حر لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقبته على السيد نعم لو أمالو وافقها السيد على وطء شبهة فيجب المهر اه ع ش (قوله وطلب صاحب وليمة) عطف على الاذن أي وفي اخباره بطلب صاحب وليمة (قوله لتسامح السلف الخ) وليس في معنى من ذكر الببغاء والقرد ونحوهما اذا حصل منهم الاذن ولم يجرب عليهم الكذب لانهم ليسوا من أهل الاذن أصلا بخلاف الصبي فانه أهل في الجملة اه ع ش (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وان مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يبعد بل وان لم تمض المدة المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اه ع ش (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اه مغني (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن الببغاء ونحوها مع القرينة كالصبي لان التعويل ليس على خبرها بل على القرينة وبقي ما لو جهل حال الصبي والاقرب فيه أنه لا يعتمد قوله الا بقرينة تدل على صدقه لان الاصل عدم قبول خبره اه ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية لم يجرب عليه الخ اعتماد قول الصبي المجهول الحال بلا قرينة فليراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم تأت به مباشرته اه ع ش (قوله مصدر مضاف) الى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو أوضح) أي لان الكلام في الوكيل اه سم (قوله ولو بلا اذن) الى المتن في المغني الا قوله وانما يصح الى والرجل وقوله والموسر الى وأشار (قوله وأشار الخ) وجه الاشارة أن الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الاذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسئلة العبد من المستثنى تأمل لانه تصح مباشرته القبول لنكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم اذن سيده اه (قوله أيضا) اى كاستثناء توكل الاعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان أوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكيل الاعمى الخ (قوله وهذه) أي مسئلة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله اذ لو أسلمت الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اه سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لان غيرها ينفسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم أسلم الخ) لانه اذا لم يسلم الى انقضائها تبين الانفساخ بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله ان لم يشرط الخ) أي فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيه اذا عينها الموكل محله في توكيل لرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو أوضح) أي لان الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وان أوهم كلام الروض خلافه وذلك لانه لما قال الروض ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم الا بالاذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الاذن ان ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة اذ لو أسلمت زوجته الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه (قوله وانما يصح ذلك ان لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه) أي فان قلنا باشتراط ذلك فان لم يحجر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه

وسيأتي ما فيه في بابه والرجل في قبول نكاح أخته وجته مثلا أو خامسة وتحته أربع والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل أيضا كما قدمته (ومنعه) أي توكل العبد أي من فيه رق (في الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الاذرعي صحة توكل المكاتب في تزويج الامة اذا قلنا انه يزوج أمته ومثله في هذا المبعض بالاولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع باذن سيده وبجعل مطلقا لانه تكسب كذا عبر به شارح وصوابه لا توكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال الماوردي ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لانه لا ولاية (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل) وقت التوكيل والا فيكيف يأذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الآتي لانه يصح على ملك التصرف أيضا فقول الاذرعي هذا أي المتن فيمن يوكل في ماله والا فنحو الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما علم من المتن ان الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على ان الغزي اعترضه أعني الاذرعي بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قررته ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد بعضهم كلام الغزي بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو اعتاق (عبد سيملكه) موصوف أو معين أم لا لكن هذا الاختلاف فيه ولم يكن تابعا لمملوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمنكوحته أخذا مما قبله (بطل في الاصح) لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

على لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا اه سم وقد يدفع الاشكال بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسيأتي فيه الخ) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستثنى اه ع ش (قوله نكاح أخته وجته مثلا) أي أو نكاح محرمه كاخته اه مغني (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة اه كردي (قوله أكثر ما مر) ومنه توكيل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكم بعتقه عليه اه ع ش قول المتن (ومنعه الخ) أي ولو باذن سيده اه مغني (قوله أي توكل الخ) الانسب توكيل العبد بزيادة الباء (قوله وبحث الاذرعي الخ) اعتمده النهاية (قوله اذا قلنا انه يزوج الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله وبجعل مطلقا) كذا في ش مر يعني بمطلقا باذن أولا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده سم على حج اه ع ش أقول قد رده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح مما لا يقابل باجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط والا فهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين أن لا فلا يتوقف على الاذن اه سيد عمر (قوله قال الماوردي الخ) اعتمده النهاية (قوله مطلقا) أي أذن السيد أولا (قوله لانه الخ) أي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على أنه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه أقل تصرفا من هذا تأمل اه سم (قوله ولا ينافيه) أي المراد المذكور (قوله الآتي) أي بقوله فلو وكله الخ (قوله أيضا) أي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المغني فالولي والحاكم اه (قوله لا يملكه) أي ما يريد أن يوكل فيه اه ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الاذرعي الخ (قوله ان ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى بهذا الرد المغني والنهاية عبارتهما قال الغزي وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكل فيه فتقدم أول الباب اه أقول الحق ما قاله الغزي وتفريع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم أطال في رد قولهما وأما الكلام على التصرف الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) الى قوله على ما قاله في النهاية وكذا في المغني الا قوله موصوف الى ولم يكن (قوله لكن هذا) أي قوله أم لا وأما الاولان وهما ما كان موصوفا أو معينا ففيهما الخلاف اه ع ش (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش اه سم (قوله كما يأتي الخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اه مغني (قوله وكذا الخ) أي يبطل

لنفسه أيضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي ادعاه اذ لو قلنا بالاشتراط وحجر صح الاستثناء أيضا (قوله وبجعل مطلقا) كذا شرح مر يعني مطلقا باذن أولا وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منفعته للغير (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسره بنفس التصرف لانه أقل تكلفا من هذا تامل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الاذن فيه تردد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتي وكما يصح تعليقها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيملكه ش (قوله وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

(قوله على ما قالاه الخ) ضعيف اه ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر على ما قالاه تبع م ر في هذا التبري كلام حج لكن سيأتي له م ر نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبري منه هنا وفي نسخة م ر كما قالاه هنا اه (قوله واعتمده الاسنوي) وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن افتاء والده ثم أيده عبارته لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الاولى أقوى فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية وان باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بأنه خطأ صريح مخالف للمنقول اذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها اه قال ع ش قوله م ر وما جمع به بعضهم الخ أي حج حيث قال ولو علق ذلك الخ اه (قوله وكذا الخ) أي يبطل (قوله ولو علق) أي الولي (ذلك) أي وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتي) أي في شرح ولا يصح تعليقها وأيضا ما سيأتي في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة أي توكيل الولي كردي (قوله ونفذ التزويج الخ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الاحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضا اه سم (قوله وأفتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله دخل فيما يتجدد) معتمد اه ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما اذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لان اظهار لام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر اه سم (قوله ما يتجدد) أي من هذه الحقوق اه مغني (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له الخ اه عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجوري مشعر بمعاصرته له أو تأخره عنه فليراجع اه (قوله الجوري) قال في اللب الجوري بضم أوله والراء الى جور بلد الورد بفارس ومحلة بنيسابور وبالزاي الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء الى جور قرية باصبهان اه ع ش (قوله صحته لو وكله الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية البطلان هنا لان الثمرة معدومة غير مأذون في متبوعها اه سم وظاهر المغني اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه الخ) يأتي في الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله

على ما قالاه هنا واعتمده الاسنوي الخ) أفتى شيخنا الامام الفقيه العمدة الشهاب الرملي بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي وأقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا وأما قول البغوي في فتاويه عقب مسئلة الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه اذ هو قائل بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولى أقوى فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية فان باب الاذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رد بانه خطأ صريح مخالف للمنقول اذ الابضاع يحتاط لها فوق غيرها شرح م ر (قوله ونفذ التزويج للاذن) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحكام على غوامض الاحكام في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملي فيما نقلناه عنه قريبا لكن في الروضة في باب النكاح ولو قال اذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيما يتجدد) ينبغي على هذا أن يختص الدخول بما اذا عبر بحقوقي بخلاف بكل حق لي كما عبر به الجوري لان اظهار لام الاضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر (قوله وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كل حق هو له الخ (قوله وقد يؤيد الاول صحته لو وكله الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا لان الثمرة معدومة

على ما قالاه هنا واعتمده الاسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج للاذن وأفتى ابن الصلاح بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجوري وقد يؤيد الاول صحته لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل اثمارها قيل وكونه مالكا لاصل الثمر هنا لا ينفع في الفرق

والثاني افتاء التاج الفزاري وغيره بانه لو وكله في التصرف في املاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه فيه أي كما اقتضاه كلام الرافعي قاله الغزي وفرق شيخنا بان الحق ثم موجود لكن لم يثبت الا بخلاف حدوث الملك وانما يتم هذا ان كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت له من كل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما اذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الاسنوي والزركشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة انه مالك لاصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم ان ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه صح ويصح في البيع والشراء في وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بثمنه واذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه والحق به الاذرعي الشريك وبما تقرر علم ان شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعا لذلك أو يملك أصله (وأن يكون قابلا للنيابة) لان التوكيل استنابة (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وان لم تحتج لنية لان القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو ازالة النجاسة لان القصد منها الترك (الا الحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر وكفارة (وذبح أضحية) وهدي وعقيقة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود ونحو عتق ووقف وغسل أعضاء لا في نحو غسل ميت لانه فرض فيمتنع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد

(والثاني) عطف على الاول ش اه سم (قوله لا ينفذ تصرفه الخ) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب أنه ينفذ فيما لا في كل ملك لي فليتأمل م ر اه سم عبارة السيد عمر الا أن تقول يفرق بينه أي التوكيل في التصرف في املاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بان النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالبا من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية اطلاق اللفظ وألحق الحادث بالموجود تبعا نظرا لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف في الاملاك فان النفس ربما تشح بالتصرف في بعضها الغبطة أو رغبة فحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافي بين افتاء الفزاري وابن الصلاح فليتأمل اه (قوله قاله الغزي) أي تأييد افتاء التاج قول الجوري (قوله وفرق الخ) أي بين افتاء ابن الصلاح وافتاء التاج (قوله ثم) أي في مسئلة ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) أي في مسئلة التاج (قوله وانما يتم هذا) أي فرق الشيخ (قوله لمساواته) أي ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) أي ما في عبارة التاج (قوله بينهما) اي بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج (قوله أنه مالك الخ) خبر والفرق الخ (قوله ذلك) أي ملك الاصل وعدمه (قوله ليس في محله) ممنوع اه سم (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق بينهما وبين الخ اه كردي (قوله قول الشيخ الخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسئلة الشيخ أبي حامد دون مسئلتنا اه سم (قوله فيما ملكه الخ) أي في بيعه اه مغني (قوله ويصح) الى قوله أو يملك أصله في النهاية (قوله ويصح الخ) أي التوكيل عبارة النهاية والمغني ولو وكله ببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اه (قوله واذن المقارض الخ) أي ويصح اذن المقارض (قوله في بيع ما سيملكه) مصورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن اه سم (قوله أو يملك أصله) أشار به الى ما مر في بيع الثمرة قبل اطلاعها لا حاجة اليه اذ الصحة فيه مفرعة على مرجوح كما نبه عليه الزركشي اه نهاية (قوله لان التوكيل) الى قوله وليس ما الواضح في النهاية وكذا في المغني الا قوله وسواء الى ونحو عتق (قوله وان لم تحتج الخ) أي احتاجت الى نية كالصلاة أو لم تحتج اليها كالاذان (قوله امتحان عين المكلف) أي اختباره باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اه مغني (قوله وليس منها) أي من العبادة (قوله الا الحج والعمرة) أي عند العجز نهاية ومغني (قوله توابعهما) أي المتقدمة والمتأخرة اه ع ش (قوله كركعتي الطواف) أي فلو أفردهما بالتوكيل لم يصح اه مغني (قوله وكفارة) أي وصدقة نهاية ومغني (قوله وعقيقة) أي وجبران وشاة وليمة اه مغني (قوله أم وكل فيها مسلما الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا اه سم (قوله فيها) أي في النية (قوله ونحو عتق الخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) أي ولو عبدا اه (قوله لا في نحو غسل ميت) أي وحمله ودفنه اه أسني (قوله وقضيته صحة توكيل

غير مأذون في متبوعها (قوله والثاني) عطف على الاول ش (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوري شيخنا الشهاب الرملي انه لا ينفذ تصرفه فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر (قوله ليس في محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك الخ) أقول في التأييد نظر ظاهر لوجود التوكيل في المتبوع في مسئلة الشيخ أبي حامد دون مسئلتنا (قوله واذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه) مصورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن (قوله أم وكل فيها مسلما مميزا غيره الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل في الذبح كافرا وغير مميز وفي عبارته رمز اليه فتأمله لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لانه ليس أهلا للاذن له ومخاطبته (قوله لا في نحو غسل ميت الخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي مما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه

على ان الاذرعى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بالواضح فان قوله لغيره غسل هذا امتثالا يوجب الغاء فعل المباشر ووقوعه عن الآذن لان فعله لا يتوقف على

اذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان صحة اقتضاء الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق بين صحة أخذ الاجرة ووقوعه عن المباشر له بلا استئجار (ولا فى شهادة) لان مبناها على التعبد واليقين الذى لا تمكن النيابة فيه وبه فارقت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (وايلاء ولعان) لانهما أيمان ومن ثم قال (وسائر الايمان) أى بانها لان القصد بها تعظيمه تعالى فاشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق والتدبير قيل ونحو الوصاية وتقييدهم بما ذكر للغالب اه وانما يكون للغالب ان لم يكن للتقييد به معنى محتمل والا كما هنا عمل بمفهومه ووجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بان للعبادة فيها شبها بينا اما لبعدها عن قضايا الاموال بكل وجه كالطلاق واما لتبادر التعبد منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فانها تصرف مالى فلم تشبه العبادة فجاز التوكيل فى تعليقها وبحث السبكى صحتها فى تعليق لا حث فيه ولا منع كهو بطلوع الشمس وفيه نظر (ولا فى ظهار) كان يقول أنت على موكلى كظهر أمه أو جعلته مظاهرا منك (فى الاصح) لانه معصية وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل فى كل معصية نعم ما الاثم فيه لمعنى خارج كالبيع بعد نداء الجمعة الثانى يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض ومخالفة الاسنوى كالبارزى فيه ردها البلقينى (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة باصل

الخ) معتمد اه ع ش (قوله رجح جواز التوكيل الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى وقال ع ش قوله م ر جواز التوكيل الخ قال م ر المعتمد ما قاله فى البحر من عدم صحة التوكيل فى الغسل ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بأن بذل العوض يقتضى وقوع العمل للمستأجر سم على منهج وهو يدل على ان الثواب للمستأجر ولو بلفظ الوكالة اه (قوله ووقوعه الخ) عطف على الغاء الخ (قوله لان قوله) أى المباشر (قوله على اذنه) أى الآذن (قوله فيتعين انصرافه الخ) لعل محله ما اذا لم يقصد ايقاع هذا الفعل عن الآذن أما اذا قصده فذلك صارف عن الاعتداد به عن المباشر لان فقد الصارف معتبر فى كل عبادة الا ما استثنى ويكفى هذه الصورة لتصور صحة التوكيل فيه اه سيد عمر (قوله واليقين) يتأمل اه سم وينبغى أن يراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله والشهادة الخ) جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة فهلا كان هنا كذلك (قوله المتحمل عنه) بفتح الميم (قوله أدى الخ) ببناء المفعول نعت لحاكم (قوله ومثلها) أى الايمان (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدى وكردى (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا ومعلقا وجهان أصحهما لا اه نهاية (قوله وتقييدهم بما ذكر الخ) عبارة النهاية وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما أفاده الشيخ أنه جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اه أى فالتوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش (قوله معنى محتمل) أراد به ما فى قوله الآتى أن للعبادة فيها الخ اه كردى (قوله ووجه اختصاص الخ) خلافا للنهاية وشرح الروض كما مر (قوله بتلك الثلاثة) أراد بها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اه كردى (قوله للعبادة) الاسبك تأخيره عن قوله شبها بينا (قوله لبعدها) الاولى للبعد (قوله منها) الاولى اسقاطه (قوله كالآخرين) أى التدبير وتعليق العتق (قوله وبحث السبكى الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك فى التعليق أنه لا فرق بين تعليق على حث أو منع كهو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكى اه (قوله صحتها) أى الوكالة (قوله كان يقول الى قوله ومخالفة الخ فى النهاية (قوله لانه معصية) عبارة المغنى لان المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين ولا فى المعاصى كالقتل والقذف والسرقة لان حكمها يختص بمرتكبها لان كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا فى ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد بمفارقة الموكل لان التعبد فى العقد منوط بملازمة العاقد اه (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل المخالف اه سم (قوله أحكام الخ) أى كالكفارة وتحريم الوطء اه مغنى (قوله لا يمنع) الاولى التذكير (قوله وبه يعلم) أى بالتعليل (قوله الثانى) أى الذى بين يدى الخطيب (قوله للنص) الى قول المتن والدعوى فى النهاية الا قوله وقياسا الى المتن وقوله ومن ثم الى ما لم تصل وقوله نعم الى وكذا (قوله كما مر) أى فى صدر الباب (قوله نعم الخ) فالحاصل انما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض صح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما

الاذرعى قال وفى البحر أنه لا يجوز التوكيل فى غسل الميت وكانه أراد ان فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر اه (قوله على ان الاذرعى رجح الخ) كذا شرح م ر (قوله واليقين) يتأمل (قوله وتعليق العتق والطلاق والتدبير) قال فى شرح الروض وقضية تقييدهم بتعليق الطلاق والعتاق انه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه اه (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبرا أو معلقا وجهان أصحهما لا شرح م ر (قوله وفيه نظر) كذا م ر (قوله فى المتن فى الاصح) واستبعد الخلاف فى الظهار فانه معصية والتوكيل فى المعاصى لا يجوز جزما وأجاب بانه وان كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة الى الكفارة فأخذ شبها من الطلاق من هذا الوجه فجرى فيه الخلاف كذا (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل المخالف

وسلم ورهن ونكاح) للنص فى النكاح والشراء ثم وقيس بهما الباقى (و) فى (طلاق) منجز (و) فى (سائر العقود) وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلى ضامنا لك أو وصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلى من كذا بنظيره مما له على فلان ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية اذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ومر ويأتى امتناعه فى فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) فى (قبض الديون) ولو مؤجلة على الاوجه لامكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين وقياسا على ما مر من الصحة فى التوكيل بتزويجها اذا طلقت (واقباضها) ولا يرد منع التوكيل فى عوض صرف ورأس مال سلم فى غيبة الموكل لانه بغيبته بطل العقد فلا دين ويصح فى الابراء منه لكن فى أبرئ نفسك لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا فى وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق جواز التراخى ذكره السبكى اه وخرج بالديون الاعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة أو أمانة لان مالكها لم يأذن فى ذلك ومن ثم ضمن به

ماصل الشرع اه نهاية أى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل فى البيع وقت نداء الجمعة ان تلزمه وان صح ع ش (قوله فى طلاق الخ) فى تقديره فى اشارة الى عطفه على طرفى لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالخلع اه سم (قوله منجز) لمعينة فلو وكله بطلاق احدى نسائه لم يصح فى الاصح كما فى البحر اه نهاية قال ع ش فرع لو كان فى طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للوكيل التطليق اذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج فى الشقاق اذا سبق الزوج الى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك للحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م ر اه سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج ولا ولو قيل بالحرمة فى هذه لم يكن بعيدا ولاسيما اذا ترتب عليه أذى للزوج وقول سم رجعيا أى وان بانت البينونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اه قول المتن (وسائر العقود) كصلح وابراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة واجارة وأخذ بشفعة نهاية ومغنى (قوله جعلت موكلى الخ) ينبغى أن ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت مالك على زيد عن موكلى أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو وصيت لك بكذا عن موكلى أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلى محيلا لك بما عليه من الدين على زيد اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله جعلت موكلى الخ وصيغة التوكيل فى الضمان كما نقله الاذرعى عن الجيلى أن يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه واجعلنى كفيلا ببدن فلان اه ولا يخفى أن ما ذكره الشارح م ر من التصوير أى تبعا لابن الرفعة متعين وما صوره الشيخ ع ش فى حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمله اه (قوله ومر) أى فى المستثنيات (ويأتى) أى فى النكاح اه كردى (قوله امتناعه) أى التوكيل (قوله فى فسخ الخ) أى حيث لم يعين له المختارة للفراق كما مر اه ع ش قول المتن (وقبض الديون) اطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشى وقد يتوقف فى صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا اثر فى الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى مغنى أقول يؤخذ من صنيع الزركشى أن محل التردد اذا وكله فى المطالبة به ولعل الاقرب بحينئذ عدم الصحة ما لم يجعله تابعا أما اذا وكله فى القبض فليس للتردد فى الصحة وجه خلافا لما يوهمه صنيع التحفة اه سيد عمر وقوله ولعل الاقرب الخ لعله فيما اذا قيد المطالبة بالحال وأما اذا قيدت ببعد الحلول أو أطلقت فقياس نظائره الصحة (قوله ويصح) أى التوكيل (فى الابراء منه) أى الدين (قوله لا بد من الفور) معتمد اه ع ش (قوله قيل وكذا فى وكلتك الخ) اعتمده م ر اه سم أى فى النهاية (قوله قياس الطلاق) أى فيما لو قال وكلتك فى أن تطلق نفسك فلا يشترط الفور على ما أفهمه كلامه اه ع ش (قوله وخرج بالديون الخ) عبارة المغنى أما الاعيان فتارة يصح التوكيل فى قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير مالكها فلو سلمها لوكيله بغير اذن مالكها كان مفرطا لكنها اذا وصلت الى مالكها خرج الموكل عن عهدتها قال الاسنوى وعن الجوجرى ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف فى ذلك واذا كان فى المفهوم تفصيل لا يرد اه (قوله الاعيان الخ) حاصله أنه يصح التوكيل فى الدين قبضا واقباضا وأما فى العين فيصح التوكيل فيها قبضا مضمونة أولا لا اقباضا مضمونة أولا لان اقباضها مضمن للرسول ان علم أنها ليست ملكا للمرسل والا فالضامن المرسل لانه المتعدى هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اه بجيرمى (قوله فلا يصح التوكيل) الى قوله وكذا له الاستعانة فى المغنى الا قوله وكذا الى ما لم تصل (قوله ومن ثم ضمن) أى فى صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عمر أو فيما اذا قدر على الرد أما اذا لم يقدر فينبغى أن لا يضمن لان اذن الشرع فى التوكيل كاذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه (قوله وبه) أى بسبب التوكيل وذلك اذا سلم العين للوكيل اه ع ش (قوله فيما قدر على رده) أما اذا لم يقدر بان عجز عن المشى والذهاب لا العجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل وانما له أن يستعين بمن يحملها ويكون

(قوله وفى طلاق الخ) فى تقديره اشارة الى عطفه على طرفى لا على بيع فلا يشكل بان الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور ان يكون له طرفان كالخلع (قوله قيل وكذا فى وكلتك الخ) اعتمده م ر (قوله فلا يصح التوكيل

وكذا وكيله والقرار عليه مالم تصل بحالها اليد مالكها نعم ان كان الوكيل من عيال الموكل وكان ثقة أمونا جاز له تفويض الرد اليه وكذا له الاستعانة على الاوجه بمن يحملها معه لكونها كان معه على ما يأتى فى الوديعة (و) فى (الدعوى) بنحو مال أو عقوبة لغير الله (والجواب) وان كره الخصم وينعزل وكيل المدعى باقراره بقبض موكله أو ابرائه لا بابرائه هو لانه وقع لغوا من غير أن يتضمن رفع الوكالة وينعزل وكيل الخصم بقوله ان موكله أقر بالمدعى به ولا يقبل تعديله لبينة المدعى وتقبل شهادته على موكله مطلقا وله فيما لم يوكل فيه وفيما وكل فيه ان انعزل قبل الخوض فى الخصومة ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم بينة بوكالته وتسمع من غير تقدم دعوى حضر الخصم أو غاب ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسلم (وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر) كالشراء بجامع ان كلا سبب للملك فيحصل الملك للموكل ان قصده الوكيل له والاولا (لافى) الالتقاط كالاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب ولافى (الاقرار) كوكلتك لتقر عنى لفلان بكذا (فى الاصح) لانه اخبار عن حق كالشهادة

معه كما يأتى فى قوله وكذا له الاستعانة الخ اه سيد عمر (قوله وكذا وكيله) فى المضمون له مطلقا وفى الامانة ان علم أنها ليست ملك الدافع اه ع ش (قوله والقرار عليه) أى الوكيل وينبغى أن يقال ان هذا انما هو حيث علم أنها ليست ملك الموكل والا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد أمانة والامين لا يضمن مع انتفاء العلم كما فى الغصب ع ش اه عميرى (قوله ان كان ...) أى ان كان ملاحظا انه لان يده لم تزل عنها اه ع ش (قوله بنحو) الى قوله كالاغتنام فى النهاية الا قوله لابرائه الى وينعزل (قوله بنحو مال الخ) عبارة المغنى وفى الدعوى والجواب للحاجة الى ذلك وان لم يرض به الخصم لانه محض حقه وسواء أكان ذلك فى مال أم فى غيره الافى حدود الله تعالى كما سيأتى اه (قوله باقراره) أى الوكيل اه ع ش (قوله أقر بالمدعى به) أى بانه ملك للمدعى (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الاذرعى قال فى شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر اه سم (قوله مطلقا) أى فيما وكل فيه وفى غيره (قوله وله) أى وتقبل لموكله ش اه سم (قوله ان انعزل) أى وكيل الخصم قيد للمعطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم الخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم أنه لا يعول عليه فى حكمه ونحوه وهذا لا ينافى جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اه سم وفى الكردى عن شرح الروض تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل أولى فله مخاصمته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة وللخصم ان يمتنع من مخاصمته حتى يقيم بينة بوكالته كالمديون حيث يعترف للوكيل أى المدعى الوكالة بانه وكيل ولا بينة فان له الامتناع من اقباضه الدين حتى يقيم بينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقينى وفائدة المخاصمة مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لادفعه للوكيل اه (قوله عليها) أى الوكالة (قوله بالتسلم) متعلق بضمير مثبتها الراجع للوكالة (قوله ان قصده) أى المالك (الوكيل له) أى للموكل واستمر قصده فلو عن له قصد نفسه بعد قصده موكله كان له ذلك وعلك ما أحياه من حينئذ اه ع ش وقوله واستمر الخ أى الى تسليمه للموكل فقوله فلو عن الخ أى قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر فليراجع (قوله والا) بان قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لان قصد واحد لا بعينه غير صحيح فكانه لم يوجد فيحمل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اه ع ش زاد البجيرمى ومحله مالم يكن باجرة وعين له الموكل أمرا خاصا كان قال له احتطب لى هذه الحزمة الحطب مثلا وكذا فانه يقع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين له أمرا خاصا كان قال له احتطب لى حزمة حطب بكذا فاحتطب أو قصد نفسه وقعت له وعمل الاجارة باق فى ذمته فيحتطب غيرها اطفيحى اه (قوله لافى الالتقاط)

الخ) اعتمده مر (قوله والقرار عليه) أى الوكيل ش (قوله نعم ان كان الوكيل الخ) اطلاقهم يخالفه مر (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار فى كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انعزل كما نبه عليه الاذرعى قال فى شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر (قوله وله) عطف على قوله على ش (قوله ومع تصديق الخصم عليها له الامتناع الخ) يتأمل مع هذا قول الكنز فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم انه لا يعول عليه فى حكمه ونحوه وهذا لا ينافى جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافى هذا الكلام ما يأتى عن الروضة نقلا عن الهروى عند قول الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ * (فرع) * فى فتاوى السيوطى رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل يصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن وأما شهادة الوكيل فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت اه (قوله لافى الالتقاط)

استشكل

ورجح فى الروضة انه يكون مقرا بالتوكيل لاشعاره بثبوت الحق عليه وفيه ماذكر اذا المدار فى الاقرار على اليقين أو الظن القوى نعم ان قال أقر له عنى بالف له على كان اقرارا جزما ولو قال أقر على له بالف لم يكن مقرا قطعا (ويصح) التوكيل (فى استيفاء عقوبة آدمى) ولو قبل ثبوتها على الاوجه (كقصاص وحد قذف) بل يتعين فى قطع طرف وحد قذف كما يأتى ويصح أيضا فى استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الامام أو السيد لا فى اثباتها مطلقا نعم للقاذف أن يوكل فى ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه عليه انه زنى (وقيل لا يجوز) التوكيل فى استيفائها (الا بحضرة الموكل) لاحتمال عفوه ورد بان احتماله كاحتمال رجوع الشهود اذا ثبت ببينة مع الاستيفاء فى غيبتهم اتفاقا (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا ذكر أوصاف المسلم فيه لانها جوزت للحاجة فسومح فيها (فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير) لى أو فى كل أمورى أو حقوقى أو فوضت اليك كل شئ لى أو كل ما شئت من مالى (لم يصح) لما فيه من عظيم الغرر اذ يدخل فيه مالا يسمح الموكل

استشكل بقولهم فى باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فالتقطها الوكيل بقصده صح وأجيب بان ماهناك فى المعينة وماهنا فى غيرها مر اه سم أى فى النهاية (قوله ورجح فى الروضة أنه يكون الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله مقرا بالتوكيل) أى مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار فى الاقرار الخ) يتأمل تقريبه (قوله نعم الخ) وفى البجيرمى بعد كلام ما نصه والحاصل أنه اذا أتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعا وان أتى باحدهما يكون اقرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبى وعلى كلام القليوبى وع ش والزيادى لا يكون مقرا قطعا اذا أتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبى الخ أى والتحفة والمغنى فما قاله عن الحلبى ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده أيضا مر اه سم أى فى النهاية واعتمد المغنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ويصح فى استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله فى اثباتها) أى عقوبة الله تعالى (قوله مطلقا) أى من الامام أو السيد وغيرهما (قوله فى ثبوت زنا المقذوف) فاذا ثبت أقيم عليه الحد اه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله * (قوله عنه) أى القاذف (قوله دعواه) أى الوكيل (قوله فى استيفائها) أى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اه سم (قوله لاحتمال عفوه) الى قول المتن وان وكل فى النهاية (قوله اذا ثبت) أى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله مع الاستيفاء الخ) أى مع جوازه (قوله أو فى حقوقى) أى أو فى كل حقوقى ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم فى باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها له فلتقطها الوكيل بقصده صح وأجيب بان ماهنالك فى المعينة وماهنا فى غيرها مر (قوله على الاوجه) اعتمده أيضا مر (قوله ويصح أيضا فى استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر (قوله لا فى اثباتها مطلقا) قد يشكل عليه ما فى خبر واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فان قوله فان اعترفت فارجمها توكيل من الامام فى اثبات الرجم وفى استيفائه الا أن يجاب بان المراد فان دامت على الاعتراف بناء على انها كانت اعترفت له صلى الله عليه وسلم أو بلغه اعترافها بطريق معتبر فليتأمل (قوله ان يوكل فى ثبوت زنا المقذوف) قال فى شرح الروض فاذا ثبت أقيم عليه الحد اه (قوله وقيل لا يجوز التوكيل فى استيفائها) عبارة الكنز وقيل لا يجوز استيفاؤها الخ (قوله فى المتن بحضرة) متعلق بقول الشرح استيفائها ش (قوله أو حقوقى) أى أو فى كل حقوقى ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق (فرع) قال فى الروض لا بع بعض مالى ولا بع هذا أو ذاك أى لا يجوز ولو قال بع أو هب من مالى ما شئت أو اعتق من عبيدى من شئت صح لا فى الجميع قال فى شرحه لكن قال القاضى مامر عنه من أنه لو قال طلق من نسائى من شاءت فله ان يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بان المشيئة فى هذه مسندة الى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك فى معنى أى امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها فى تلك فانها مسندة الى الوكيل فصدقت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطا اه وقول الروض السابق ولا بع هذا أو ذاك فرق فى شرح الروض بينه وبين الصحة فى بع أحد عبدى بان العقد فيه لم يجد مورد ايتأثر به لان أو للابهام بخلاف الاحد فانه صادق على كل عبد وفى تجريد المزجد ما نصه فى صحة التوكيل بطلاق احد الزوجتين وجهان وجه المنع انه لا يتم الا بالتعيين الراجع الى الشهود ويحتمل بناؤه على ان الطلاق يقع عند اللفظ فيصح أو عند التعيين فلا وقد قال البغوى ان قال طلق واحدة لا بعينها ان قلنا هو اذا فعله الزوج طلاق واقع صح وعلى الزوج التعيين وان قلنا التزام طلاق فلا قال وان قال طلق احداهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فان مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يعين اه كلام التجريد وتلخص مما نقله البغوى الجواز سواء قال له طلق واحدة على الابهام أو على التعيين وجزم بذلك فى العباب فقال فى الطلاق ولو أبهم كاحداهما أى يصح اه نعم قول التجريد عن

في شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كمسئلة أبي حامد وغيره لان ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (وان قال) وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلمها ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على أقل شيء لان الابراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه ابقاء أقل شيء (وان وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كأبيض ويشترط أيضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر أخذا من قولهم لا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ما ذكرته والا كان مشكلا فتأمله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف

وع ش (قوله ببعضه) لاحاجة اليه لزيادة لفظة بعض (قوله باموالي) أي بجميع مالي اه مغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمغني والنهاية (قوله من التابع) أخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) أي بكونه تابعا لمعين (قوله كامر) أي قبيل قول المتن وان يكون قابلا للنيابة (قوله وقضاء ديوني الخ) وردودائعي ومخاصمة خصمائي اه مغني (قوله ونحو ذلك) من نحو اقتراض أو شراء ما يحتاج اليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلمها ذكر) أي الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه مغني (قوله ولو قال) الى المتن في المغني الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض أموالي الخ) ولو قال بع أو هب من مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو اعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع لان من للتبعيض مغني وشرح الروض (قوله في بعض الخ) أي في بيعه (قوله بخلاف أحد الخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت أحدكما أو وكذلك في تطليق احدى نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلا منهم الخ) يكفي في الفرق أن الابهام في الاول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض أيضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) أي بعض أموالي الخ (قوله عن شيء الخ) أو عن الجميع فأبرأه عنه أو عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمدين اه مغني (قوله من مالي) أي من ديني اه نهاية (قوله وحمل على أقل شيء) أي بشرط ان يكون متمولا أخذا من العلة اذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله أو عما شئت منه الخ) وكذا لو أسقط منه يلزمه ابقاء شيء على الاقرب احتياطا مر (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا مر اه سم (قوله ابقاء شيء) أي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) الى قوله فالمراد في المغني والى قوله وبحث في النهاية الا قوله اتفاقا الى ولو اشترى (قوله للقنية) سيذكر محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط أيضا الخ) عبارة المغني وان تباينت اصناف نوع وجب بيان الصنف كخطابي وقفجاقي وان وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة تقليلا للغرر ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر اه مغني (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) أي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان أوضح اه سيد عمر (قوله من هذا النفي) أي قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ماذكرته) أي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لاشترط استقصاء صفات السلم اه سيد عمر (قوله صح وعتق الخ) أي ما لم يكن معيبا كما يأتي له في الفصل الآتي وقياس ما ذكره الشارح مر أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البغوي حتى يعين مشكل لان الوكيل قصد معينة فلا بد من تعيين الموكل فليتأمل (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن أبي حامد فكان الاوفق الفرق بينه وبين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم فليتأمل وقد يفرق بان كثرة الغرر في الموكل فيه أكثر منها في الوكيل (قوله من التابع) أخرج المتبوع (قوله لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي الخ) يكفي في الفرق ان الابهام في الاول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد أطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على أقل شيء) ما ضابطه (قوله أو عما شئت منه لزمه ابقاء أقل شيء) على الاقرب مر احتياطا (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد

٣ كذا بخطه بياض بالاصل اه من هامش

القراض لانه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم ان أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح (أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الزقاق المشتمل عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الاصح) لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لخسته ونفاسته نعم راعى حال الموكل وما يليق به وبحث السبكي انه لو قال اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي ثم الا في بما عز وهان فانه ثم يمتنع بالنسيئة لا هنا فيما يظهر لانه لا زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن نفسه لانه يحتاط له أكثر من غيره أما اذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ومثله كتابة أو اشارة أخرس مفهمة (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت اليك) أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثله او كلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في اعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتضى للعتق كما في شرح المنهج في القراض اه ع ش (قوله ولو وكله) الى قوله المشتمل في المغني الا قوله ولا يكتفي الى نعم (قوله ولو وكله في تزويج الخ) ولو قالت لوليها زوجني لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها الا من كفء وان قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء اه ع ش وقوله فقياس ذلك الصحة مطلقا فيه وقفة فليراجع (قوله نعم ان أتى له بلفظ الخ) هل هذا الاستدراك مختص بمسئلة الوكالة في التزويج كما يقتضيه سياق كلامهم أو ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وميل القلب الى الثاني أكثر أخذا من تسامحهم في الاموال بالنسبة للابضاع (قوله صح) أي للعموم وجعل الامر راجعا الى رأي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد أي بعينه فلا تناقض نهاية ومغني قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها مختار اه ع ش (قوله وقد يغني تعيين الخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سككها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التهذيب يكون اذنا في أعلى ما يكون منه اه مغني (قوله ولو بأكثر الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا اذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي اه سم (قوله وفيه نظر) أي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) أي اشتر كذا بما شئت الخ (قوله الا في بما عز وهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء الا أن يراد بقوله ثم محث بع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الآتية هناك (قوله فانه) أي الشأن (ثم) أي في بع بما عز وهان (قوله لا هنا) أي النسيئة أي الشراء بها (قوله بينهما) أي بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة قوله ولو قال ذلك) أي اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر الخ (قوله له) أي لمال المحجور (قوله أما اذا قصد التجارة) الى قوله وخرج في المغني والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (أو فوضت) وفي النهاية والمغني أو فوضته اه بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) أي اللفظ (قوله مفهمة) أي لكل أحد فتكون صريحة أو لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) أي كما يشترط الايجاب في سائر العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه مغني ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا اه رشيدي (قوله صحة ذلك) أي التعميم (قوله كوكلت كل من أراد في اعتاق الخ) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلا اه وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أي حالة كان اه ع ش (قوله أو تزويج أمتي هذه) ينبغي أن يقيد أخذا من كلام الاذرعي الآتي بما اذا عين الزوج والا فهي مشكلة فليتأمل سيد عمر وع ش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة لا

طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا مر (قوله كزوجني من شئت) عبارة الروض ويصح زوجني من شئت انتهى (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بامكان الشراء بثمن المثل فأقل كان واضحا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا اذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله نعم بحث السبكي

من لاولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال الاذرعى ويشبه أن محله ان عينت الزوج ولم تفوض الاصيغة العقد فقط ونحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل فى الدعوى اذا لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به لغو لانه ليس فيه توكيل المبهم لا معين فتعين أن يكتبوا ووكلا فى ثبوته وكلاء القاضى أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على مامر بمافيه (ولو قال بع أو اعتق حصل الاذن) فهو قائم مقام الايجاب بل وأبلغ منه (ولا يشترط) فى وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وان أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع حجر كاباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

تبع الغيره فلا يصح اذن المرأة على الوجه المذكور انتهى اه ع ش (قوله لاولى لها) أى خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) أى قاض أو عدل عند عدمه حقيقة وحكما سيد عمر وع ش قوله قال الاذرعى الخ) عبارته فى القوت وماذكره يعنى السبكى فى تزويج الامة ان صح ينبغى أن يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض الاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن أذنت أن يزوجها العاقد فى البلد من زوج معين هذا فهل لكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فأجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضى التعيين فلا مثل ان سبق اذنها تزويباذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شئ من هذا القبيل فذكرها لعاقد محمول على معنى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه فى هذا انتهى وبه يعلم مافى الشارح مر كالشهاب بن حج اه رشيدى (قوله ان عينت) صوابه عين كما هو عاقد مناه اه رشيدى (قوله اذا لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم الا أن يحمل على ما اذا أراد واحدا من وكلاء القاضى ملا وكانوا معروفين بالامانة وبذل الجد لمن يتوكلون فيه فلا بعد حينئذ اه سيد عمر (قوله وعليه) أى على التعميم (قوله كتابة الشهود) من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به أى كتابة شهود بيت القاضى فى مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضى (قوله ووكلا) أى المدعيان اه ع ش (قوله فى ثبوته) أى الحق (قوله لغو) خبر لكن الخ (قوله لانه ليس فيه) أى ووكلا فى ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) أى فى كتابتهم أو عند القاضى اه ع ش (قوله فلانا وكل مسلم) أى لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضى (قوله جاز) اعتمده مر اه سم فى النهاية (قوله على مامر) أى فى شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر (قوله بل وأبلغ) الاولى اسقاط الواو (قوله بل أن لا يرد الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه ان كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضا على الصحيح لانه لو أكرهه على بيع ماله أو طلاق زوجته أو نحو ذلك صح كما قاله الرافعى فى الطلاق أو بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت فان ندم بعد ذلك جدد له ومر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالاولى (قوله لان التوكيل الخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا فى الروض وغيره عبارة الروض وان بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وان قامت بينة اه وعبارة الروضة قال فى الحاوى لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما وان لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه انتهت اه سم (قوله صح) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله كاباحة الطعام) فى الروض ولو ردها أى رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة فان ردها أى الوكالة وندم جددت اه وذكر فى شرحه نزاعا فى مسئلة رد الاباحة اه سم (قوله والقبول من الآخر) أى بالفعل اه سيد عمر عبارة ع ش

الخ) كذا شرح مر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده مر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال فى شرح الروض نعم لو وكله فى ابراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فوراذكره الرويانى وغيره وهذان لا يستثنيان فى الحقيقة لان الاول منهما مبنى على انه تمليك لا توكيل كنظيره فى الطلاق والثانى انما اعتبر فيه الفور لالزام الحاكم ايفاء الغريم لا للوكالة اه فليتأمل فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا فى الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث فى الاختلاف وان بلغه ان زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وان قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم مانصه قال الحاوى لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لان قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وان لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه (قوله وسيأتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر الخ) قال فى الروض فى الحكم الخامس ولو ردها أى

اى

لانها توكيل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما اذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها الآخر واذن له فى قبضها فوكل

من هى بيده فى قبضها له لابد من قبوله لفظا التزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لانه تمليك التصرف وقيل يشترط (فى صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الامر كبع وأعتق) لانه اباحة أما التى بجعل فلابد فيها من القبول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل مضبوطا لانها اجارة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (فى الاصح) كسائر العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكله بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع أو عتق عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد ان نكح أو باع أو اعتق بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وتمثيلى بماذكر هو ماذكره الاسنوى فى الاولى وقياسها مابعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقينى يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة بفساد التعليق ويصح التصرف لعموم الاذن ولم يذكروه أى نصا وأن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك للمحل عندها

أى قبول مأخوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها اه وعبارة الرشيدى قوله من الآخر أى ولو الموكل هنا اه (قوله لانها) اى الوديعة (قوله وقد يشترط) الى المتن فى المغنى (قوله وأذن له) اى أذن الواهب للآخر (قوله فوكل) اى الآخر اه ع ش (قوله فوكل من الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول اه سم (قوله لابد من قبوله) أى قبول من هى بيده (قوله مطلقا) أى سواء صيغ العقود وغيرها اه ع ش (قوله قياسا عليها) اى على العقود (قوله لفظا) أى وفورا اه ع ش (قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش مانصه ظاهره مر أنه لافرق بين كون التوكيل بصيغة الامر وغيره وهو ظاهر وفى حج أما التى بجعل الخ اه لكن الشيخ السلطان اعتمد ماقاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) اى وان لم يكن مضبوطا فجعالة اه كردى عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا فتل فظاهر أنه اجارة فاسدة ينبغى أن يستحق أجرة المثل لانه عمل طامعا أى حيث لم يكن عالما بالفساد اه (قوله من صفة أو وقت) كقوله اذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فأنت وكيلى فيه اه (قوله والامارة) عطف على الوصية أى وخلا الامارة لقوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبدالله ابن رواحه اه كردى عبارة ع ش قوله خلا الوصية اى بان يقول اذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو ان كمل الشهر ففلان وصيى سم وقوله والامارة فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا فى محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد أن مايجعل فى مواضع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد مر اه سم على منهج اه ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقينى أخذا من الحديث اشارة لما مر فى شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه الخ على ما اذا لم يكن التعليق تابعا لوجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وعلى الاول ينفذ تصرفه فى ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ أيضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت الوكالة مالم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من أراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشى اه (قوله أو بتزويج بنته الخ) تقدم ترجيح النهاية وفاقا لوالده عدم النفوذ فى هذه الصورة (قوله وتمثيلى) أى التصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله فى الاولى) أى مسئلة الطلاق اه كردى (قوله وقال الجلال البلقينى) أى فى الصور المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أى تعليقا صريحا اه كردى (قوله ولم يذكروه) أى صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فانه) أى الموكل المعلق (قوله عندها) أى حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أى احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) أى الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أى الفرق المذكور وقال الكردى الضمير يرجع الى قوله وان يبطل اه (قوله بانهما) اى الباطل والفاسد (قوله وقضيته رده) أى الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله للثانى) أى احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) أى بقوله وهو خلاف تصريح الخ و (قوله للاول) أى احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق فى الصورة الاخيرة ضمنى لا صريح فان المتبادر ان اذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق الخ) أى بخلاف الاولين فانهما لا تعليق فيهما اه كردى (قوله

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة اه وقال هنا فان ردها وندم جددت انتهى وذكر فى شرحه ثم نزاعا فى مسئلة رد الاباحة (قوله فوكل من هى بيده الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط الى قوله نفذ عملا بعموم الاذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال فى شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة الا أن يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله أو بتزويج بنته اذا طلقت الخ) كذا فى شرح الروض أيضا فانه فى الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وانه ينصرف

وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفترقان الا فى الحج والعارية والخلع والكتابة اه وقضيته رده للثانى بما ذكر واعتماده للاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة تم الاوجه انه

ببعض كما لا يخفى وجاعه التصدق باموالة وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع لان علم الغرر الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كمسألتي أبي حامد وغيره لان ذلك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (وان قال) وكلتك (في بيع أموالي وعتق أرقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلما ما ذكر لقلة الغرر فيه ولو قال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من مالي صح وحمل على أقل شيء لان الابراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه ابقاء أقل شيء (وان وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كابيض ويشترط أيضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر أخذا من قولهم لا يشترط استقصاء أوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النفي ما ذكرته والا كان مشكلا فتأمله ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض

د ع ش (قوله ببعضه) لاحاجة الى زيادة لفظة بعض (قوله باموالة) أي بجميع ماله اه مغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمغني والنهاية (قوله من التابع) أخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) أي بكونه تابعا لمعين (قوله كماس) أي قبيل قول المتن وان يكون قابلا للنيابة (قوله وقضاء ديوني الخ) وردودائعي ومخاصمة خصمائي اه مغني (قوله ونحو ذلك) من انحو اقتراض أو شراء ما يحتاج اليه الوكيل فيماله تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلما ما ذكر) أي الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه مغني (قوله ولو قال) الى المتن في المغني الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض أموالي الخ) ولو قال بع أوهب من مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو اعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع لان من للتبعيض مغني وشرح الروض (قوله في بعض الخ) أي في بيعه (قوله بخلاف أحد الخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة في الوقال وكلت أحدكما أو وكلتك في تطليق احدى نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقد لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه وعن الثاني بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتناوله كلا منهم الخ) يكفي في الفرق أن الابهام في الاول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض أيضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) أي بعض أموالي الخ (قوله عن شيء الخ) أو عن الجميع فابرأه عنه أو عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالابراء علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمديون اه مغني (قوله من مالي) أي من ديني اه نهاية (قوله وحمل على اقل شيء) أي بشرط ان يكون متمولا أخذا من العلة اذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله أو عما شئت منه الخ) وكذا لو أسقط منه يلزمه ابقاء شيء على الاقرب احتياطا مر (فرع) لو قال وكلتك في امور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا مر اه سم (قوله ابقاء شيء) أي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) الى قوله فالمراد في المغني والى قوله وبحث في النهاية الا قوله اتفاقا الى ولو اشترى (قوله للقنية) سيذكر محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط أيضا الخ) عبارة المغني وان تباينت اصناف نوع وجب بيان الصنف كخطابي وقفجاقي وان وكله في شراء رقيق وجب مع بيان النوع ذكر الذكورة والانوثة تقليلا للغرر ولو قال اشتر لي عبدا كما تشاء لم يصح لكثرة الغرر اه مغني (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) أي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان أوضح اه سيد عمر (قوله من هذا النفي) أي قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ما ذكرته) أي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لاشترط استقصاء صفات السلم اه سيد عمر (قوله صح وعتق الخ) أي ما لم يبن معيبا كما يأتي له في الفصل الآتي وقياس ما ذكره الشارح مر أنه لو اشترى له زوجته أو لها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البغوي حتى يعين مشكل لان الوكيل قصد معينة فلا يفيد تعيين الموكل فليتامل (قوله وظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الاوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن أبي حامد فكان اللائق الفرق بينه ونحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم فليتامل وقد يفرق بان كثرة الغرر في الموكل فيه أضر منها في الوكيل (قوله من التابع) أخرج المتبوع (قوله لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي الخ) يكفي في الفرق ان الابهام في الاول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد أطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على أقل شيء) ما ضابطه (قوله أو عما شئت منه لزمه ابقاء أقل شيء) على الاقرب مر احتياطا (فرع) لو قال وكلتك في أمور زوجتي هل يستفيد

٣ كذا بخطه بياض بالاصل اه من هامش

القراض لانه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتفي بكونها تكافئه لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيرا فاندفع ما للسبكي هنا نعم ان أتى له بلفظ عام كزوجني من شئت صح (أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالبا فلذا لم يصرح به (والسكة) بكسر أوله وهي الزقاق المشتمل عليه وعلى مثله الحارة لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلا (في الاصح) لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسنه ونفاسته نعم يراعى حال الموكل وما يليق به وبحث السبكي انه لو قال اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد بثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسيأتي عن السبكي في بع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي ثم الا في بما عز وهان فانه ثم يمتنع بالنسيئة لا هنا فيما يظهر لا تهاز بادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن نفسه لانه يحتاط له أكثر من غيره أما اذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) أو نائبه (لفظ) صريح أو كناية ومثله كتابة أو اشارة أخرس مفهمة (يقتضي رضاه كوكلتك في كذا أو فوضت اليك) أو أنبتك أو أقمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثله اوكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من أراد بيع داري مثلا فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الاذن لفساده نعم بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من أراد في اعتاق عبدي هذا أو تزويج أمتي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتض للعتق كما في شرح المنهج في القراض اه ع ش (قوله وتوكله) الى قوله المشتملة في المغني الا قوله ولا يكتفي الى نعم (قوله ولو وكله في تزويج الخ) ولو قالت لوليها زوجني لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقا ولا يزوجها الا من كفء وان قالت له زوجني ممن شئت زوجها ولو من غير كفء اه ع ش وقوله فقياس ذلك الصحة طالما فيه وقفة فليراجع (قوله نعم ان أتى له بلفظ الخ) هل هذا الاستدراك مختص بمسألة الوكالة في التزوج كما يقتضيه سياق كلامهم أو ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفا عن النهاية والمغني وميل القلب الى الثاني أكثر أخذا من تسامحهم في الاموال بالنسبة للابضاع (قوله صح) أي للعموم وجعل الامر راجعا الى رأي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة وأما المطلق فلا دلالة فيه على فرد أي بعينه فلا تناقض نهاية ومغني قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسرها مختار اه ع ش (قوله وقد يغني تعيين الخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سككها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التهذيب يكون اذنا في أعلى ما يكون منه اه مغني (قوله ولو بأكثر الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا اذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي اه سم (قوله وفيه نظر) أي فيما بحثه السبكي (قوله وهذا) أي اشتر كذا بما شئت الخ (قوله الا في بما عز وهان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء الا أن يراد بقوله ثم مبحث بع بما شئت المشتمل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الآتية هناك (قوله فانه) أي الشان (ثم) أي في بع بما عز وهان (قوله لا هنا) أي النسيئة أي الشراء بها (قوله بينهما) أي بين البيع والشراء (في هذا) أي في الكون بنسيئة قوله ولو قال ذلك) أي اشتر كذا بما شئت ولو بأكثر الخ (قوله له) أي لمال المحجور (قوله أما اذا قصد التجارة) الى قوله وخرج في المغني والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (أو فوضت) وفي النهاية والمغني أو فوضته اه بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) أي اللفظ (قوله مفهمة) أي لكل أحد فتكون صريحة أو لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) أي كما يشترط الايجاب في سائر العقود ولان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه مغني ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو أسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا اه رشيدي (قوله صحة ذلك) أي التعميم (قوله كوكلت كل من أراد في اعتاق الخ) قال ابن النقيب ومثله ما لو قال وكلت من أراد في وقف داري هذه مثلا اه وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي أرادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقد في تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره ويصح مطلقا ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل أراد تحصيل وقف صحيح على أي حالة كان اه ع ش (قوله أو تزويج أمتي هذه) ينبغي أن يقيد أخذا من كلام الاذرعي الآتي بما اذا عين الزوج والا فهي مشكلة فليتامل سيد عمر و ع ش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة لا

طلاقها فيه نظر ويتجه لا حيث لا قرينة احتياطا مر (قوله كزوجني من شئت) عبارة الروض ويصح زوجني من شئت انتهى (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بامكان الشراء بثمن المثل فاقل كان واضحا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله ولو بأكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بع بما عز وهان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا اذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رأيت نظر الشارح الآتي (قوله نعم بحث السبكي

من لا ولى لها أذنت لكل عاقد فى البلد أن يزوجنى قال الاذرعى وهذا انما يصح محله ان عينت الزوج ولم تفوض الاصيغة العقد فقط وبه وذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم فى التوكيل فى الدعوى اذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به لغو لانه ليس فيه توكيل لمبهم بل لا معين فتعين أن يكتبوا ووكلا فى ثبوته وكلاء القاضى أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على ما مر بما فيه (ولو قال بع أو اعتق حصل الاذن) فهو قائم مقام الايجاب بل وأبلغ منه (ولا يشترط) فى وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وان أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع حجر كاباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا حياته فكان ميتا وسيأتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

تبع الغير فلا يصح اذن المرأة على الوجه المذكور انتهى اه ع ش (قوله لا ولى لها) أى خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) أى قاض أو عدل عند عدمه حقيقة وحكما سيد عمر وع ش قوله قال الاذرعى الخ) عبارته فى القوت وما ذكره يعنى السبكى فى تزويج الاماء ان صح ينبغى أن يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض الاصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن أذنت أن يزوجها العاقد فى البلد من زوج معين اذ لها أكل أحد عاقد بالبلد تزويجها فأجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضى التعيين فلا مثل ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين أو كانت تعتقد أن ليس بالبلد غير واحد فان انتفى حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شئ من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على معنى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه فى هذا انتهى وبه يعلم ما فى الشارح م ر كالشهاب بن حج اه رشيدى (قوله ان عينت) صوابه عين كما علم مما قدمناه اه رشيدى (قوله اذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تامل اللهم الا أن يحمل على ما اذا أراد واحدا من وكلاء القاضى مثلا وكانوا معروفين بالامانة وبذل الجد لمن يتوكلون فيه فلا بعد حينئذ اه سيد عمر (قوله وعليه) أى على التعميم (قوله كتابة الشهود) من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله ووكلا فى ثبوته وطلب الحكم به أى كتابة شهود بيت القاضى فى مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضى (قوله ووكلا) أى المدعيان اه ع ش (قوله فى ثبوته) أى الحق (قوله لغو) خبر لكن الخ (قوله لانه ليس فيه) أى ووكلا فى ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) أى فى كتابتهم أو عند القاضى اه ع ش (قوله فلانا وكل مسلم) أى لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضى (قوله جاز) اعتمده م ر اه سم فى النهاية (قوله على ما مر) أى فى شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) الى قول المتن ولا يصح فى النهاية الا قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر (قوله بل وأبلغ) الاولى اسقاط الواو (قوله بل أن لا يرد الخ) عبارة المغنى واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه ان كان بمعنى الرضا فلا يشترط أيضا على الصحيح لانه لو أكرهه على بيع ماله أو طلاق زوجته أو نحو ذلك صح كما قاله الرافعى فى الطلاق أو بمعنى عدم الرد فيشترط جزما فلو قال لا أقبل أو لا أفعل بطلت فان ندم بعد ذلك جدد له ومر أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالاولى (قوله لان التوكيل الخ) تعليل للمتن والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا فى الروض وغيره عبارة الروض وان بلغه أن زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وان قامت بينة اه وعبارة الروضة قال فى الحاوى لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم أن عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما وان لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه انتهت اه سم (قوله صح) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله كاباحة الطعام) فى الروض ولو ردها أى رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة فان ردها أى الوكالة وندم جددت اه وذكر فى شرحه نزاعا فى مسئلة رد الاباحة اه سم (قوله والقبول من الآخر) أى بالفعل اه سيد عمر عبارة ع ش

الخ) كذا شرح م ر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمده م ر (قوله ولا يشترط هنا فور) قال فى شرح الروض نعم لو وكله فى ابراء نفسه أو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتثال فورا ذكره الرويانى وغيره وهذان لا يستثنيان فى الحقيقة لان الاول منهما مبنى على انه تمليك لا توكيل كنظيره فى الطلاق والثانى انما اعتبر فيه الفور لالزام الحاكم ايفاء الغريم لا للوكالة اه فليتامل فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا فى الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث فى الاختلاف وان بلغه ان زيدا وكله وصدق تصرف لا ان كذب وان قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم مانصه قال الحاوى لو شهد لزيد شاهدان عند الحاكم ان عمرا وكله فان وقع فى نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولو رد الحاكم شهادتهما ما لم يمنعه ذلك من العمل بها الا ان قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وان لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه (قوله وسيأتى فى الوديعة انه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر الخ) قال فى الروض فى الحكم الخامس ولو ردها أى

اى

من هى بيده فى قبضها له لا بد من قبوله لفظا التزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقا لانه تمليك التصرف وقيل يشترط (فى صيغ العقود كوكلتك) قياسا عليها (دون صيغ الامر كبع وأعتق) لانه اباحة أما التى بجعل فلا بد فيها من القبول لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر وكان عمل الوكيل مضبوطا لانها اجارة (ولا يصح تعليقها بشرط) من صفة أو وقت (فى الاصح) كسائر العقود خلا الوصية لانها تقبل الجهالة والامارة للحاجة فلو تصرف بعد وجود الشرط كان وكلته بطلاق زوجة سينكحها أو ببيع أو عتق عبد سيملكه أو بتزويج بنته اذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد ان نكح أو باع أو اعتق بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بعموم الاذن وتمثيلى بما ذكره وما ذكره الاسنوى فى الاولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقينى يحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المعلقة يفسد التعليق ويصح التصرف لعموم الاذن ولم يذكروه أى نصا وأن يبطل لعدم ملك المحل حالة اللفظ بخلاف المعلقة فانه مالك للمحل عندها

أى قبول ما حوطب به من أخذ الوديعة أو دفعها اه وعبارة الرشيدى قوله من الآخر اى ولو الموكل هنا اه (قوله لانها) اى الوديعة (قوله وقد يشترط) الى المتن فى المغنى (قوله وأذن له) اى أذن الواهب للآخر (قوله فوكل) اى الآخر اه ع ش (قوله فوكل من الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول اه سم (قوله لا بد من قبوله) اى قبول من هى بيده (قوله مطلقا) أى سواء صيغ العقود وغيرها اه ع ش (قوله قياسا عليها) اى على العقود (قوله لفظا) أى وفورا اه ع ش (قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره م ر أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر وغيره وهو ظاهر وفى حج أما التى بجعل الخ اه لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل مضبوطا) اى وان لم يكن مضبوطا فجعالة اه كردى عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا بل فظاهر أنه اجارة فاسدة ينبغى أن يستحق أجرة المثل لانه عمل طامعا أى حيث لم يكن عالما بالفساد اه (قوله من صفة أو وقت) كقوله اذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فانت وكيلى فيه اه (قوله والامارة) عطف على الوصية أى وخلا الامارة لقوله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة اه كردى عبارة ع ش قوله خلا الوصية اى بان يقول اذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو ان كمل الشهر ففلان وصيى سم وقوله والامارة فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا فى محل الضرورة كالامارة والايصاء اه ومنه تستفيد أن ما يجعل فى مواضع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد م ر اه سم على منهج اه ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقينى أخذا من الحديث المار آنفا وبما مر فى شرح فلو وكله ببيع عبد سيملكه الخ على ما اذا لم يكن التعليق تابعا لوجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وعلى الاول ينفذ تصرفه فى ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ أيضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من أراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشى اه (قوله أو بتزويج بنته الخ) قدم ترجيح النهاية وفاقا لوالده عدم النفوذ فى هذه الصورة (قوله وتمثيلى) أى للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به (قوله فى الاولى) أى مسئلة الطلاق اه كردى (قوله وقال الجلال البلقينى) أى فى الصور المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أى تعليقا صريحا اه كردى (قوله ولم يذكروه) أى صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فانه) أى الموكل المعلق (قوله عندها) أى حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أى احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) أى الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أى الفرق المذكور وقال الكردى الضمير يرجع الى قوله وان يبطل اه (قوله بانهما) اى الباطل والفاسد (قوله وقضيته رده) أى الجلال وكذا ضمير اعتماده (قوله للثانى) أى احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) أى بقوله وهو خلاف تصريحهم الخ و (قوله للاول) أى احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق فى الصورة الاخيرة ضمنى لا صريح فان المتبادر ان اذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق الخ) أى بخلاف الاوليين فانهما لا تعليق فيهما اه كردى (قوله

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذا رد الاباحة اه وقال هنا فان ردها أو ندم جددت انتهى وذكر فى شرحه ثم نزاعا فى مسئلة رد الاباحة (قوله فوكل من هى بيده الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافقه قوله لتزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط الى قوله نفذ عملا بعموم الاذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال فى شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة الا أن يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من أراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله أو بتزويج بنته اذا طلقت الخ) كذا فى شرح الروض أيضا فانه فى الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وانه يتصرف

وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفترقان الا فى الحج والعارية والخلع والكتابة اه وقد يفرق بمجرده
للثانى بما ذكر اعتماده للاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الاوجه انه

لابد فى هذه الصور أن يذكر مايدل على التعليق كقوله التى سانكحها أو والذى سأملكه بخلاف اقتصاره على وكلتك فى طلاق هذه أو بيع هذا
أو تزويج بنتى لان هذا اللفظ بعد لغو الا يفيد شيأ أصلا فليس ذاك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله ويأتى فى الجزية وغيرها ومر فى
الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا (٢١٢) فقصر ضم المذكور اضافى وفائدة عدم الصحة مع مافى المتن سقوط المسمى ان كان ووجوب
أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الاذن ومن ثم اعتمد البلقينى الحل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالى شهر كذا فينعزل بمجيئه ويجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوما به فى أصل الروضة (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) اتفاقا فوكلتك الآن ببيع هذا ولكن لاتبعه الا بعد شهر ويظهر انه يكفى وكلتك ولا تبعه الا بعد شهر وأن الآن مجرد تصوير وبذلك يعلم ان من قال لآخر قبل رمضان وكلتك فى اخراج فطرتى وأخرجها فى رمضان صح لانه نجز الوكالة وانما قيدها بما قيده به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتى اذا أحللت وقول ولى زوج بنتى اذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بينهما بعيد ومسئلتنا بعيد جدا بخلاف اذا جاء رمضان فاخرج فطرتى لانه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة اخراجه عنه نفسه حتى على الثانى لعموم الاذن كما علم مما تقرر (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى) أومهما (عزلتك فانت وكيلى صحت) الوكالة (فى الحال فى الاصح) لانه نجزها والخلاف هنا شروط لاحاجة لنا بذكرها فمتى انتفى واحد منها صحت قطعا (وفى عود وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) لانه علقها ثانيا بالعزل والاصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته انه يعود له الاذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن
يقول عزلتك عزلتك أو متى أو مهما عدت وكيلى فانت معزول لانه ليس هنا ما يقتضى التكرار ومن ثم لو أتى بكلما عزلتك فانت وكيلى عاد مطلقا لاقتضائها التكرار فطريقه أن يوكل من يعزله أو يقول وكلما وكلتك فانت معزول فان قال وكلما انعزلت فطريقه وكلما عدت وكيلى لتقاوم التعليقين واعتضد العزل بالاصل وهو الحجر فى حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكى لانه ملك أصل التعليقين (ويجريان فى تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والاصح عدم صحته فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطال جمع فى استشكاله بانه كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطا وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بانا لا نسلم ان المنع مفيد الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قدقررنا بطلان هذه المعلقة فعملنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالاصل المذكور فتأمله *(فرع* وكله فى قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه

مايدل على التعليق) أى ولو ضمنا اه كردى (قوله فليس ذلك) أى البطلان فى الصورة المذكورة اذا اقتصر على مايدل على التعليق (قوله من حيث الفرق الخ) أى بل من حيث انه لغو (قوله ويأتى فى الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تصريحهم الخ (قوله بين الفاسد الخ) أى من الجزية وغيره والرهن (قوله أيضا) أى كالحج ونحوه (قوله عدم الصحة) أى عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بما) أى مع التعليق بالصفة والوقت واضافتهما الى المراد واطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية تصورتا التوكيل بطلاق من سينكحها وبيع من سيملكه السابقتان فى شرط الموكل فيه اه سيد عمر عبارة الكردى قوله وفائدة عدم الصحة بما الخ أى عدم صحة التصرف بالوكالة المعلقة بل بالاذن اه وقضيته افراد الضمير فى نسخته من الشرح أقول ماصر عن السيد عمر فى تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر أن مرجعه الفاسد والباطل على مامر عن الجلال البلقينى وقول الشارح فى المتن يعنى فى مسئلة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أى الجعل المسمى اه مغنى (قوله ان كان) أى المسمى بان عينت أجرة الوكيل فى الوكالة المعلقة التى بجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى (قوله لكن استبعده آخرون الخ) وفاقا للنهاية والمغنى عبارتهما والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله الحل) أى حل التصرف (قوله ويصح توقيتها الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فينعزل) فى أصله بمجيئه لينعزل بالالزم اه سيد عمر (قوله اتفاقا) الى قوله وبذلك فى النهاية (قوله وبذلك يعلم الخ) فى العلم بحث لامكان الفرق بعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر أى فى النهاية نقل ذلك عن الشارح ج معبرا بقال بعضهم ثم قال والاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لايملك ذلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اه سم ولا يخفى أن ذلك الفرق بعيد جدا كما نبه عليه الشارح (قوله صح) مر عن النهاية خلافه آنفا (قوله وانما قيدها) أى الفطرة يعنى اخراجها (قوله بخلاف اذا جاء رمضان الخ) أى فلا يصح وفاقا للنهاية (قوله وظاهر صحة اخراجه الخ) اعتمده مر اه سم أى فى النهاية (قوله صحة اخراجه فيه) أى عند اخراج الوكيل الفطرة عن الموكل فى رمضان وكان الاولى تأنيث ضمير اخراجه كما فى النهاية (قوله حتى على الثانى) أى قوله اذا جاء رمضان الخ (قوله أومهما) أى أو اذا (قوله لانه نجزها) الى قول المتن ويجريان فى النهاية (قوله لانه علقها) الى قوله لتقاوم الخ فى المغنى الا قوله أو متى الى لانه (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله فطريقه عبارة المغنى فطريقه فى ان لا ينفذ تصرفه أن يكرر
بعموم الاذن قال مامر وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط فى نحو اذا انقضت عدة بنتى فعقد وكذلك بنت و بحجها بخلاف وكذلك بنت و بحجها ثم انقضت عدتها اه لكن أطال ابن العماد فى توقيف الحكام فى بيان عدم النفوذ اذا فسد التوكيل فى النكاح وفى تغليط من سوى بين النكاح وغيره فى النفوذ فى ذلك وقد تقدم هذا فى الحاشية وان الشارح أشار اليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون الخ) عبارة شرح مر والاقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح اذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لانه انما أقدم على عقد صحيح خلافا لابن الرفعة اه (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به فى الروض فقال و يصح توقيت الوكالة كوكلتك شهرا اه (قوله وبذلك يعلم ان من قال الخ) فى العلم بحث لامكان الفرق لعدم تأتى الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر نقل ذلك عنه معبرا بقال بعضهم ثم قال والاقرب الى كلامهم عدم الصحة اذ كل من الموكل والوكيل لايملك ذلك عن نفسه حال التوكيل اه (قوله وظاهر صحة اخراجه

عزله فيقول عزلتك عزلتك اه (قوله أنه يقول الخ) الاولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فانه ينعزل بالاولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اه كردى (قوله أو متى أو مهما عدت الخ) أى والطريق الثانية أن يقول متى أو مهما عدت الخ (قوله لانه ليس الخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقين المذكورتين (قوله هنا) أى فى الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) أى من أجل أن عدم العود وعدم النفوذ لاجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) أى عن التقييد بعدد عبارة المغنى تكرر العود بتكرر العزل اه (قوله لاقتضائها) أى لفظة كلما (قوله فطريقه الخ) أى طريق عدم نفوذ تصرفه اذا حصل العزل عبارة المغنى و ينفذ تصرفه على الاول المار وطريقه فى ان لا ينفذ تصرفه ان يوكل غيره فى عزله لان المعلق عليه عزل نفسه الا ان كان قد قال عزلتك أو عزل أحد عنى فلا يكفى التوكيل بالعزل بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلى فأنت معزول فيمتنع تصرفه اه (قوله أو يقول الخ) أى والطريق الثانية ان يقول بعد قوله كلما عزلتك الخ وكلما وكلتك الخ (قوله فان قال الخ) أى بدل قوله كلما عزلتك (قوله وكلما انعزلت) أى فأنت وكيلى (قوله فطريقه الخ) أى وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل (قوله وكلما عدت) أى فانت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) أى لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة (قوله وليس هذا) أى تعليق العزل عبارة المغنى فان قيل هذا أى قوله كلما عدت وكيلى فانت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لايملك العزل عن الوكالة التى لم تصدر منه فهو كقوله ان ملكت فلانة فهى حرة أو نكحتها فهى طالق وهو باطل أجيب بان العزل المعلق انما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه اذ لا يصح ابطال العقود قبل عقدها فان قيل اذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها أجيب بان الفائدة فى ذلك استقرار الجعل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط ويجب أجرة المثل اه قول المتن (ويجريان) أى الوجهان فى صحة تعليق الوكالة اه مغنى (قوله فينفذ التصرف) خالفه النهاية والمغنى والاسنى فقالوا وعلى الاصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف ينفذ فى الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن اه (قوله فى استشكاله) المتبادر أن مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بانه الخ على ظاهره وقوله وتخلص الخ ليس كذلك بل هو فى الحقيقة أخذ بقضية الاشكال نظير ما يأتى آنفا ويحتمل أن مرجعه عدم الانعزال فقوله بانه كيف الخ يعنى بان عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ الخ وحينئذ فقوله وتخلص الخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل (قوله عنه) أى الاشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا أغنى عن البيان وغيره توهم أصلا (قوله بقضية ذلك) أى الاشكال اه كردى (قوله وقد يجاب) أى عن الاشكال (قوله بانا لانسلم الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ماتقدم فى الوكالة المعلقة من جواز التصرف لعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار باصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف فى ملك الغير تأمل اه سم (قوله مفيد) أى لعدم نفوذ التصرف اه كردى والاولى لمنع التصرف (قوله الصيغة) أى تعليق العزل و (قوله ونحن قدقررنا) اشارة الى قوله والاصح عدم صحته و (قوله بطلان هذه المعلقة) أى تعليق العزل وانما أنث باعتبار الصيغة كما عبر عنها بها آنفا اه كردى ولك أن
الخ) اعتمده مر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم الخ) الحق مر خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال فى شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف المعلق ينفذ فى الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن انتهى (قوله وقد يجاب بانا لانسلم ان المنع مفيد الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ماتقدم فى الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار باصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هنالك أصل منع التصرف فى ملك الغير تأمل (قوله

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء مفوضة أو مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عتق عبد فقال أحدهما هذا أو قال الآخر حر عتق بناء على الاصح ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للآخر ومشروطه فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار اليه الاسنوي وغيره ولك أن تقول ان نظر الى ان كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الآخر فهما في حكم جانبين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق انما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لان مدار الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبه يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت أي النظرين أصوب قلت الاول لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شيء وان نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا أن يفرق بان أنت ثم لم يدل على اضماره لفظ سبقه كطلقها ونحوه فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله

(فصل) في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهي ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه للمعيب

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احترازا عن نحو دين السلم فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أي الموكل (تجوز) أي أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أي قوله وكأنه الخ (قوله لئلا يلزم الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض اه سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال و(قوله حر) مقول وقال و(قوله عتق) جواب ولو الخ (قوله المصطلحين) أي من الوكيلين المتفقين على أن يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر الخ) أي ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه (قوله وبه يعلم) أي بقوله وبان كلا الخ (قوله مشروطه) لا أولى به (قوله هذا ما أشار الخ) لعل الاشارة الى قوله ولو وكل الى هنا ويحتمل أن الاشارة الى قوله وبان كلا الى هنا (قوله أن كلام كل) أي منطوق كل أي مثله (قوله فهما الخ) أي منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) أي العتق أو الخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ لمجرد توسيع الدائرة والا فحق المقام الاقتصار على المعطوف أي عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أي حين النظر الى أن كلام كل الخ (قوله فالعتق انما وقع بالثاني الخ) يتأمل اه سم أقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتي الا أن يفرق الخ (قوله وهو ايقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاسناد بهذا المعنى انما هو في الخبر كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا اه سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة الى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين أن يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اه سم (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله لان مدار الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وانما نظيره أن يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اه سم (قوله في ذلك) أي ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) أي ليس مثل لفظ أنت (قوله حر الخ) الاصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول

*(فصل في بعض أحكام الوكالة * (قوله في بعض) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ويصح الى المتن (قوله وهي) أي بعض أحكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) أي الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما حذف المضاف أي وحكم تعيينه الخ

وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق انما وقع بالثاني لا غير) يتأمل (قوله لان مدار الكلام على الاسناد الخ) هذا شيء رد به المرادي القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن ان يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تأثير هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الآخر بها بالاسناد بل متى نطق بما يحصل العتق قام به الاسناد المذكور أولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاسناد بالمعنى المذكور انما هو في الخبر لانه الذي يتصف بالايقاع أو الانتزاع كما يعلم من محله لا في الانشاء كما في مسئلتنا فليتأمل (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك لان الايقاع معناه ادراك الوقوع ويمكن كلا من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمله ولا محذور في قصد الربط من كل منهما وادراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر انما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع *(فصل)*

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره أو حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أي غير مقيد بشيء ويصح كونه صفة لمصدر محذوف أي توكيلا مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالاذن والا بان سافر بما وكل في بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهله غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان استويا فبالانفع والا تخير أو باع بهما وبحث الزركشي وغيره ان محل الامتناع بالعرض في غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض وبما قررته في معنى مطلقا اندفع ما قيل كان يقول بمطلق البيع فان ينبغي أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقيد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد اه ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد في البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم ينص له على ذات ثمن أصلا أو على صفته كبع هذا وكبعه بالف فمعنى الاطلاق في هذا الاطلاق في صفاته فاندفع قوله فان صورته الى آخره وكذا ما رتبه عليه فان قلت كيف يأتي قوله ولا بغبن في الاولى قلت لان الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما أفاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من نقد البلد فيصير كأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيئة لمن يأتي اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد اوسوق كذا

ويوافقه رسم وشراؤه لو اه ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانعزال وكيل الوكيل وعدمه اه ع ش (قوله على غيره) أي التوكيل في البيع اه ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمر أن يبيع بنقد معين فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فقياسه امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذ الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل اه ع ش (قوله الذي وقع) الى قوله وبحث في المغني الا قوله والمراد الى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد المأذون فيها) عبارة شرح الروض أي والمغني بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اه وظاهر أن المراد أن حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلد والا فمحل عقد الوكالة ان كان صالحا والا كبادية فهل يعتبر أقرب محل اليها فليتأمل اه سيد عمر (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد به رشيدي وع ش (قوله لدلالة القرينة الخ) تعليل للمتن (قوله لزمه بالاغلب) اي ولو كان غير الانفع للموكل اه ع ش (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجد الا من يشتري بغير الانفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدوم اه ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الا رعى الخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزركشي وغيره اه (قوله جاز به) أي وبنقد غير نقد البلد بالاولى (قوله وبما قررته في معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشيء (قوله اندفع ما قيل الخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه اعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله سم على حج اه ع ش (قوله صورته) أي مطلق البيع (قوله لتقيد البيع الخ) أي في البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) أي والحال أن المراد هنا انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) أي للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا أو كبعه بالف) نشر على ترتيب اللف (قوله في هذا) أي في بعه بالف (قوله الاطلاق في صفاته) خبر فمعنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ) كأنه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) أي من قوله كان ينبغي الخ ووجه ترتيبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ أو تأخر اه ع ش أقول اندفاع ما رتبه عليه اذا كرد انما يظهر لو اريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما اذا اريد به الاولوية كما عبر بها المغني (قوله في الاولى) أي فيما اذا لم ينص على ذات ثمن أصلا كبع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغني ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغي أيضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اه سم أي ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتي) أي قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه أو محمول على ما اذا تعين طريقا في الحفظ أي أو كان أقرب الطرق الى السلامة بحسب غلبة ظنه اه سيد عمر أقول وظاهر ما قدمناه آنفا عن سم الحمل المذكور فقول

في بعض أحكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره أن يبيع بنقد عينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فقياسه امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر فليتأمل (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررته في معنى مطلقا اندفع الخ) أي لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان أول وجوه اعرابه لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض الى زوال الخوف الا أن يقال لو باع حالا ربما رفعه المشتري للحاكم فيلزمه ان يسلم الثمن هذا وينبغي أيضا جواز البيع

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المدين وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء مفوضة أو مطلقة والعقود تصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين فى عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الاصح ان المتكلم لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوى بل عن بعض الاصوليين وبان كلا من المصطلحين لم يتكلم بلغو بل اتكل على نطق الآخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل فى العتق لانه شرط للآخر ومشروط له فلا سابق منهما حتى يترتب عليه العتق هذا ما أشار اليه الاسنوى وغيره ولك أن تقول ان نظر الى ان كلام كل مقدر ومنوى فى صحة كلام الآخر فهما فى حكم جانبى فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدمه وحينئذ فالعتق انما وقع بالثانى لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلغو لان مدار الكلام على الاسناد وهو ايقاع النسبة أو انتزاعها وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه حتى ينقسم عليهما وبهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوى ممنوع فان قلت أى النظرين أصوب قلت الاول لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا أمكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع به شئ وان نوى لفظ أنت ينازع فى ذلك الا أن يفرق بان أنت ثم لم يدل على اضماره لفظ سبقه كطلقها ونوى فقمحضت النية فيه وهى وحدها لا تأثير لها فى اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فالحق بالملفوظ به حقيقة فتأمله

(فصل) فى بعض أحكام الوكالة بعد صحتها وهى ما للوكيل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشراؤه للمعيب

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احترازا عن نحو دين السلم مما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكأنه) أى الموكل (تجوز) أى أراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) أى قوله وكأنه الخ (قوله لئلا يلزم الخ) [illegible] سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول قال و(قوله حر) مقول وقال و(قوله عتق) جواب ولو الخ (قوله المصطلحين) أى من الوكيلين المتفقين على أن يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على نطق الآخر الخ) أى ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه (قوله وبه يعلم) أى بقوله وبان كلا الخ (قوله مشروط له) الاولى به (قوله هذا ما أشار الخ) لعل الاشارة الى قوله ولو وكل الى هنا ويحتمل أن الاشارة الى قوله وبان كلا الى هنا (قوله أن كلام كل) أى منطوق كل أى مثله (قوله فهما الخ) أى منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) أى العتق أو الخلاف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ لمجرد توسيع الدائرة والالحق المقام الاقتصار على المعطوف أى عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحينئذ) أى حين النظر الى أن كلام كل الخ (قوله فالعتق انما وقع بالثانى الخ) يتأمل اه سم أقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الآتى الا أن يفرق الخ (قوله وهو ايقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاسناد بهذا المعنى انما هو فى الخبر كما يعلم من محله لا فى الانشاء كما فى مسئلتنا اه سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه) قد يقال لا حاجة الى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين أن يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور فى ذلك اه سم (قوله وبهذا يعلم الخ) أى بقوله لان مدار الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وانما نظيره أن يوكل اثنين فى طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع اه سم (قوله فى ذلك) أى ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) أى ليس مثل لفظ أنت (قوله حر الخ) الاصوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول

(فصل فى بعض أحكام الوكالة (قوله فى بعض) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله ويصح الى المتن (قوله وهى) أى بعض أحكام الوكالة (قوله ما للوكيل وعليه) أى الاحكام التى يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطفا على الاطلاق ويجوز رفعه عطفا على ما بحذف المضاف أى وحكم تعيينه الخ

وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم الغاء الخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لامكان اعماله بالنسبة لغير التفويض (قوله فالعتق انما وقع بالثانى لا غير) يتأمل (قوله لان مدار الكلام على الاسناد الخ) هذا شئ رد به المرادى القول بعدم اشتراط اتحاد الناطق ويمكن ان يقال هذا لا يفيد هنا لان الظاهر ان تأثير هذه الصيغة لا يتوقف شرعا على اتصاف الآتيين بها بالاسناد بل متى نطق بها حصل العتق قام به الاسناد المذكور أولا ولا ينافيه قولهم لا بد من قصد اللفظ لمعناه لان المراد بذلك الاحتراز عن الصارف على ان الاسناد بالمعنى المذكور انما هو فى الخبر لانه الذى يتصف بالايقاع أو الانتزاع كما يعلم من محله لا فى الانشاء كما فى مسئلتنا فليتأمل (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزيه الخ) قد يقال لا حاجة الى ذلك لان الايقاع معناه ادراك الوقوع ويمكن كلا من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الآخر ويدرك وقوع ذلك الربط فتأمله ولا محذور فى قصد الربط من كل منهما وادراكه وقوعه كذلك (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر انما نظيره ان يوكل اثنين فى طلاق زوجته فيقول أحدهما أنت والآخر طالق وقد يلتزم هنا الوقوع *(فصل)*

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) فى التوكيل بان لم ينص له على غيره أو حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا أى غير مقيد بشئ ويصح كونه صفة لمصدر محذوف أى توكيلا مطلقا (ليس له البيع بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالاذن ولو بان سافر بها وبلد بيعه ببلد بلا اذن لم يجز له بيعه الا بنقد البلد المأذون فيها والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه بالاغلب فان استويا فبالانفع والا تخير أو باع بهما وبحث الزركشى وغيره ان محل الامتناع بالعرض فى غير ما يقصد للتجارة والا جاز به كالقراض وبما قررته فى معنى مطلقا اندفع ما قيل كان يقول بمطلق البيع فان ينبغى أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لبلد ولا أجل ولا نقد بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بقيد الاطلاق وانما المراد البيع لا بقيد اه ووجه اندفاعه ان مطلقا كما علم مما قررته فيه ليس من لفظ الموكل حتى يتوهم انه قيد فى البيع وانما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بان لم ينص له على ذات ثمن أصلا أو على صفته كبع هذا وكبعه بالف فمعنى الاطلاق فى هذا الاطلاق فى صفاته فاندفع قوله فان صورته الى آخره وكذا ما رتبه عليه فان قلت كيف يأتى قوله ولا بغبن فى الاولى قلت لان الثمن فيها يتقدر بثمن المثل كما أفاده قوله فى عدل الرهن ولا يبيع الا بثمن المثل حالا من نقد البلد فصيركأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصا فاحشا (ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر فى النسيئة ويظهر انه لو وكله وقت نهب جازله البيع نسيئة ان يأتى اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا

ويوافقه رسم وشراؤه لوا اه ع ش (قوله وتوكيله لغيره) أى وما يتبع ذلك كانعزال الوكيل وعدمه اه ع ش (قوله على غيره) أى التوكيل فى البيع اه ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد البلد) [illegible] امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذ الظاهر من حال الموكل ما يروج فى البلد وقت البيع من النقود سيما اذا تعذرت مراجعة الموكل اه ع ش (قوله الذى وقع) الى قوله وبحث فى المغنى الا قوله والمراد الى لدلالة القرينة (قوله بنقد البلد المأذون فيها) عبارة شرح الروض أى والمغنى بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اه وظاهر أن المراد أن حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلد والا فمحل عقد الوكالة ان كان صالحا والا كبادية فهل يعتبر أقرب محل اليها فليتأمل اه سيد عمر (قوله أو عرضا) لا يخالف ما مر فى الشركة من امتناع البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة أهل البلد به رشيدى وع ش (قوله لدلالة القرينة الخ) تعليل للمتن (قوله لزمه بالاغلب) اى ولو كان غير الانفع للموكل اه ع ش (قوله فبالانفع) هذا ظاهر ان تيسر من يشترى بكل منهما فلو لم يجد الا من يشترى بغير الانفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الانفع حينئذ كالمعدوم اه ع ش وهو الظاهر (قوله وبحث الا رعى الخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزركشى وغيره اه (قوله جاز به) أى وبنقد غير نقد البلد بالاولى (قوله وبما قررته فى معنى مطلقا) وهو عدم التقييد بشئ (قوله اندفع ما قيل الخ) أى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد أن أول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله سم على حج اه ع ش (قوله صورته) أى مطلق البيع (قوله لتقييد البيع الخ) أى فى البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) أى والحال أن المراد هنا انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) أى للفظ صدر من الموكل (قوله كبع هذا أو كبعه بالف) نشر على ترتيب اللف (قوله فى هذا) أى فى بعه بالف (قوله الاطلاق فى صفته) خبر فمعنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ) كأنه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيد عمر (قوله وكذا ما رتبه عليه) أى من قوله كان ينبغى الخ ووجه ترتيبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم فى اللفظ أو تأخر اه ع ش أقول اندفاع ما رتبه عليه اذ كره انما يظهر لو اريد بالانبغاء الوجوب بخلاف ما اذا اريد به الاولوية كما عبر بها المغنى (قوله فى الاولى) أى فيما اذا لم ينص على ذات ثمن أصلا كبع هذا (قوله ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغنى ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله جاز له البيع نسيئة) وينبغى أيضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتأمل اه سم أى ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب (قوله ان يأتى) أى قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه أو محمول على ما اذا تعين طريقا فى الحفظ أى أو كان أقرب الطرق الى السلامة بحسب غلبة ظنه اه سيد عمر أقول وظاهر ما قدمناه آنفا عن سم الحمل المذكور فقول

فى بعض أحكام الوكالة (قوله فى المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو أمره ان يبيع بنقد عينه فابطل بعد التوكيل وقبل البيع وجدد آخر فينبغى امتناع البيع بالجديد لانه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر فليتأمل (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده مر (قوله وبما قررته فى معنى مطلقا اندفع الخ) أى لصلاحيته لما قررته به فلا يرد ان أول وجوه اعرابه لا ينافى كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتأمله (قوله جاز له البيع نسيئة) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض الى زوال الخوف الا أن يقال لو باع حالا ربما رفعه المشترى للحاكم فيلزمه ان يسلم الثمن هذا وينبغى أيضا جواز البيع

فلا يجوز له شيء من ذلك لما تقرر من احتمال لفظه وما فيه من الغرر فليكن قوله ماشئت لغوا كل محتمل والثاني أقرب

ويتردد النظر في باي شيء شئت و بهما شئت ولو قيل انهما مثل بما شئت لم يبعد وان (وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أي بيعه بالاجل المقدر ظاهر وله النقص منه الا اذا نهاه أو ترتب عليه ضرر كان يكون لحفظه مؤنة أي أو يترقب خوف كنهب قبل حلوله كاد ظاهر أو عزله المشتري كما بحثه الاسنوي (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (في الاصح وحمل) الاجل (على المتعارف) بين الناس (في مثله) أي البيع في الاصح أيضا لانه المعهود فان لم يكن عرف راعى الانفع لموكله ثم يتخير نظير مامر و يلزمه الاشهاد و بيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن وان نسي و يظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا ولا يقبض الثمن عند الحلول الا ان نص له عليه قال جمع أو دلت عليه قرينة ظاهرة كان أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل (ولا يبيع لنفسه) وان أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافا لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لان علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الاب لعارض

فلا يجوز الخ) تفريع على قوله أولا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض الخ (قوله من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكل لو كيله في شيء افعل فيه الى آخر الامرين السابقين (قوله ولما فيه) عطف على لما تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ماشئت) أي قوله افعل فيه ماشئت وما بمعناه من قوله كل ماتصنع فيه جائز (قوله والثاني) أي قوله أولا يجوز الخ (قوله انهما مثل بما شئت) فيصح بيعه بغير نقد البلد لا نسيئة ولا بغبن (قوله وان وكله الخ) عطف على قوله فان لم يطلق الخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغرض اه سم الاولى ان يقال ينبغي ان يأتي فيه جميع مايأتي في مسئلة النقص عن الاجل المعين و يأتي في شرح قول المصنف وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول المصنف وان باع بحال و صححناه انتهى ففيه اشارة الى أنه اذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا اليه ثم رأيت في الروضة في الصورة الخامسة من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بأزيد مما أشير اليه فليراجع اه سيد عمر عبارة المغني فان نقص عنه أي الاجل المقدر أو باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ أو نحوهما من الاغراض نعم ان عين له المشتري فظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما يأتي في تقدير الثمن اه (قوله أي بيعه) الى قول المتن والاصح في النهاية الا قوله و يظهر اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) أي الثمن (قوله قبل حلوله) أي حلول الاجل المقدر (قوله في الاصح أيضا) فيه اشارة الى أنه كان الاولى ان يؤخر قوله في الاصح الى مابعد قوله وحمل على المتعارف في مثله ليفيد الخلاف في المسألة الثانية أيضا (قوله نظير مامر) أي في شرح ليس له البيع بغير نقد البلد اه كردي (قوله و يلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمغني والنهاية و يشترط الاشهاد اه قال ع ش قوله م ر و يشترط الاشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول والظاهر أنه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا و بين بيع الولي مال المولى عليه حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وأفهم قوله و يشترط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع فظاهره أنه لو لم تكن الشهود حاضرين وقت البيع لم يصح العقد وان أشهد فيما بعد وعبارة حج و يلزمه الاشهاد و بيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن اه وهو يحتمل الاثم بترك الاشهاد مع صحة العقد و لضمان ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد انتهى وسيأتي مايعم قوله م ر و يشترط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله و بيان المشتري الخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل الاجل أو أطلق اه عبارة الرشيدي قوله م ر و يشترط الاشهاد ومر في البيع أنه لو شرط عليه الاشهاد كان شرطا للصحة اه (قوله و بيان المشتري) أي كان يقول الوكيل للموكل بعته لفلان فلو لم يبينه كان يقول بعته لرجل لا أعرفه ضمن اه ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع (قوله والاضمن) أي القيمة لا البدل فيما يظهر لانه لم يغرم المحيل لوله وكتب سم قوله والاضمن ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد اه أقول والذي ينبغي أنه شرط لعدم الضمان لا الصحة لان الاشهاد انما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس اعتماد انه شرط للصحة وقال خلافا لحج حيث جعله شرطا للضمان انتهى فليحرر اه ع ش وتقدم آنفا عن الرشيدي مايفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للصحة وهو الظاهر (قوله وان نسي) أي الوكيل (قوله لان علة منع الاتحاد) أي فيما

لان الغرض ان المعين ثمن المثل فان فرض انه دونه مع علمه بانه دونه أمكن ان يلتزم عدم وجوب الزيادة وان تيسرت وفيه نظر اذ ليس هنا اذن في الغبن على الاطلاق و يجوز ان يعين مادون لمجرد عدم الرضا بماد نه الا الرضا به مع امكان مافوقه بخلاف مانحن فيه و يحتمل ان محل جواز الغبن الفاحش مالم يوجد راغب بالزيادة وهو ثمن المثل أو أكثر والا امتنع و وجب البيع بالزيادة فليراجع (قوله في المتن ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغرض (قوله و يلزمه الاشهاد) سكت عن الرهن (قوله والاضمن)

ذكر

بقي من عداه على المنع (وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع مامر لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في ابراء أو اعتاق من ذكر صح اذ لا تولي ولانه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص له وشرعا على الاستقصاء لموكله فتضادا ومن ثم لو انتفيا بان كان ولده في ولاية غيره وقدر الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له اذ لا تولي ولا تهمة حينئذ (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) الرشيد عين الثمن أو لا لانتفاء ماذكر وانما لم يجز لمن فوض اليه ان يولي القضاء تولية أصله أو فرعه لان هنا مردا ينفي التهمة وهو ثمن المثل

ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولي الطرفين اه ع ش (قوله فبقي من عداه) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولي الطرفين اه ع ش (قوله ولو مع مامر) أي عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لوليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين و يتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح أن من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل سم على حج ينبغي أن مثل توكيله عن طفله مالو أطلق فيكون وكيلا عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضا ان يوكل وكيلا في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الآتي نعم لو وكل وكيلا وقوله اذا قدر الثمن أقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يبعد لان الثمن له مرد شرعي يرجع اليه وهو كونه حالا من نقد البلد فلا حاجة الى التقدير اه ع ش وقوله و ينبغي الخ تقدم عنه في أوائل الباب ترجيح خلافه وقول سم نعم لو وكل الخ أي وان لم يأذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العلة تولي الطرفين اه ع ش (قوله أو اعتاق) ومثل ذلك مالا يترتب عليه تولي الطرفين ومن ذلك مايأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اه ع ش (قوله من ذكر) أي من نفسه أو ولده الخ سيد عمر و ع ش (قوله اذ لا تولي) أي لعدم اشتراط القبول في الابراء والاعتاق (قوله ولانه حريص الخ) عطف على لئلا يلزم الخ (قوله في ولاية غيره) أي لفسق أبيه مثلا اه ع ش (قوله وقدر الموكل له الثمن الخ) أفهم أنه لو لم يقدر الثمن وقدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولي الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله اذ لا تولي ولا تهمة فيجوز بانه يجوز بيعه لابيه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم الا أن يقال ان التهمة مع صغر الولد أو جنونه أقوى منها في الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الحنو من الاب على ابنه الصغير أو المجنون فليتأمل ثم رأيت سم على منهج صرح بالفرق المذكور اه ع ش وقوله بان العلة الخ فيه أن من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ أي والاقرب الجواز مطلقا كما مر عبارة السيد عمر قوله ونهاه الخ هلا اكتفى بالتقدير وقضية قوله الآتي في البائع عين الثمن أم لا جواز البيع لولي الطفل مطلقا اه (قوله جاز البيع له) ينبغي أن يجوز أيضا البيع لوليه اذا أذن له في التوكيل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة اذ لا تولي ولا تهمة بل لو قيل بجوازه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا اذ قال له وكل عني فوكل عنه ثم رأيت المحشي قال قوله لئلا يلزم تولي الطرفين أي لان الاب الخ اه سيد عمر وقوله اذا أذن له في التوكيل هذا اذا وكله الولي عن نفسه أو أطلق وأما اذا وكل عن الطفل فلا حاجة الى الاذن في التوكيل كما مر عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح لما مر أي من تولي الطرفين أو في تزويج أو استيفاء حد أو قصاص أو دين من نفسه فكذلك مغني ونهاية (قوله لانتفاء ماذكر) أي من تولي الطرفين والتهمة اه ع ش (قوله وانما لم يجز الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله أن يولي القضاء) نائب فاعل فوض و (قوله تولية أصله) فاعل لم يجز (قوله هنا) أي في البيع (قوله مردا ينفي التهمة) قضية ذلك انه لا يشترط

ليس فيه افصاح بصحة البيع أو فساده عند ترك الاشهاد (قوله فبقي من عداه على المنع) فيه بحث لان انتظامهما من الاب يدل على انتظامهما في نفسهما من غيره والا لم ينتظما منه فتدبره (قوله لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لان المعاملة لغيره ولا يجوز أيضا أن يوكل وكيلا في أحد الطرفين و يتولى هو الطرف الآخر ولا وكيلين في الطرفين أخذا مما يأتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيلا في أحد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرحوا به وتولى هو الآخر لم يبعد جوازه اذا قدر الثمن ونهى عن

وأهله لايشترون الانسيئة وعلم الوكيل ان الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر أيضا ثم رأيت ما سأذكره آخر مهر

المثل عن السبكي كالعمراني ان الولى يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤيد ماذكرته لكن سيأتى فيه كلام لا يبعد مجيئه هنا (ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل غالبا) فى المعاملة كدرهمين فى عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبى الدم العشرة ان تسوهح بها فى المائة فلا يتسامح بالمائة فى الالف قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافقه قولهم ماعن الروياني انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله فى المعران اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير فى النقد والطعام ونصفه يسير فى الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظر ولعل ذلك باعتبار عرف زمنه والا فالاوجه انه يعتبر فى كل ناحية عرف أهلها المطرد عندهم المسامحة به ولو باع بثمن المثل وهناك راغب أوحدث فى زمن الخيار باتى هنا جميع مامر فى عدل الرهن وأفهم قوله ليس له الى آخره بطلان تصرفه فمن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) أوهى بمعنى مع (أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) الحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو فى المثلى لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل

الشارح به أى بالبيع نسيئة لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله واهله الخ) الواو حالية (قوله فله البيع نسيئة) لاشك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع اذ علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر أنه شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين أن الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رأيت المحشى سم قال قد يقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله لكن سيأتى فيه كلام الخ) عبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها فالذى يظهر أنه يشترط هنا مافى الولى اذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشترى وعدالته وغيرهما وانه يشترط أيضا فيمن يعتد دونه أى الاجل ان يعتدوا أجلا معينا فان اختلف فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع أقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لاتفاق الكل عليه اذ الاقل فى ضمن الاكثر اه ع ش (قوله فى المعاملة) الى قوله ويوافقه فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اه مغنى عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغى ان يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر والا فلا يصح أخذا مما سيأتى فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه اذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج أقول وقد يتوقف فى الفرق بان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة وهى منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من ياخذ بكامل القيمة اه أقول وفى سم هنا ميل الى عدم الفرق أيضا (قوله انه يختلف) أى الغبن اليسير (قوله فربع العشر الخ) كان وجهه ان الاثمان فى النقد والطعام منضبطة كما هو مشاهد فى عصرنا فان تفاوتت كان يسيرا بخلاف الجواهر والرقيق فان الاثمان فيهما تتفاوت تفاوتا كليا وقول الشارح فالاوجه الخ فيه ما يؤيد لما كتبناه فى هامش خيار البيع نراجعه اه سيد عمر (قوله ونصفه الخ) أى نصف العشر (قوله فيه نظر) اى بالنظر للتمثيل خاصة اه رشيدى (قوله وهناك راغب) أى ولو بما لا يتغابن به أخذا من اطلاقه ع ش وسم أى خلافا لما فى شرح الروض والمغنى (قوله أوحدث) أى الراغب (فى زمن الخيار) أى وكان الخيار للبائع أولهما فان كان للمشترى امتنع انتهى شيخنا زيادى اه ع ش وفى سم ما يوافق الزيادى (قوله جميع مامر) عبارة المغنى وع ش ولو باع بثمن المثل وثم راغب به وثوق بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لانه مأمور بالمصلحة ولو وجد الراغب فى زمن الخيار فالاصح أنه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك فى عدل الرهن ومحله كما قال الاذرعى اذا لم يكن الراغب مماطلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله أوهى) أى لفظة على (بمعنى مع) أى فلا يحتاج الى تضمين مشتملا (قوله الحيلولة) الى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا قوله فيضمن الى وبما قررته (قوله الحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض ثم اذا تلف المبيع فى يد المشترى وأحضر المشترى بدله وكان مساويا للقيمة التى غرمها الموكل جنسا وقدرا وصفة فهل يجوز له أن ياخذه بدلا عما غرمه للحيلولة وان يتصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله وحينئذ) اى اذا استرده (قوله له بيعه بالاذن السابق) كما فى بيع عدل الرهن بخلاف مالو رد عليه بعيب او فسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشترى وحده لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والفرق انه لم يخرج عن ملك الموكل فى الاول وخرج عن ملكه فى الثانى واذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اه مغنى (قوله وقبض الثمن) اى وله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده الخ) عطف على

بالغبن الفاحش و بغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبعه بذلك لتسبب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليتامل (قوله وعلم الوكيل أن الموكل الخ) قد يقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله ولو باع بثمن المثل وهناك راغب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بثمن المثل ان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بان وجد راغب بها موثوق به والفسخ فى زمن الخيار لاجلها اذا كرناه فى بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى أن المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها اوجدت عند البيع وأما وجودها بعده فى زمن الخيار فهو ماذكره بقوله والفسخ فى زمن الخيار الخ وحينئذ فمفهوم قوله لا يتغابن بمثلها أن ما يتغابن بمثله يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتامل (قوله أوحدث فى زمن الخيار) عبارته فى شرح الارشاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمشترى وحده انتهى وفيما ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

فيسترده ان بقى وحينئذ له بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة

عليه وان لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشترى فيضمن المثلى بمثله والمتقوم بقيمته و بما قررته فى التقريع اندفع ماقيل كان ينبغى أن يقول لم يصح ويضمن (فان) لم يطلق اتبع تعيينه ففى بع بما شئت أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيئة ولا غبن لان ما للجنس وصرح جمع بجوازه بالغبن واعتمده السبكي وغيره لانه العرف مالم تدل قرينة على خلافه أو بعه كيف شئت جاز بنسيئة فقط لان كيف للحال فتشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز بالغبن فقط لان كم للعدد فتشمل القليل والكثير أو بما عز وهان جاز غير النسيئة لان ما للجنس فقرنها بما بعدها يشمل عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم انه لافرق فى هذه الاحكام بين النحوى وغيره وهو محتمل لان لها مدلولا عرفيا فيحمل لفظه عليه وان جهله وليس كما يأتى فى الطلاق فى ان دخلت بالفتح لان العرف فى غير النحوى ثم لا يفرق نعم قياس ما يأتى فى النذر انه لو ادعى الجهل بمدلول ذلك من أصله صدق ان شهدت قرائن حاله بذلك ولو قال لوكيله فى شئ افعل فيه ما شئت أو كل ما تصنع فيه جائز لم يكن اذنا فى التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يوكل بامر محتمل كما لا يهب كذا قالوه وعليه فهل يؤخذ منه ان له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أولا

له بيعه (قوله عليه) اى الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح لما يضمنه هذا اى الوكيل أهو القيمة مطلقا او القيمة فى المتقوم والمثل فى المثلى وفى شرح الروض اى والمغنى الافصاح بالثانى حيث قال فيسترده ان بقى والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشترى قيمته فى المتقوم ومثله فى المثلى والقرار على المشترى اه وهو متجه وخالف م ر مافى شرح الروض وذهب الى غرم الوكيل القيمة مطلقا وادعى ان الرافعى صرح به وراجعت الرافعى فلم أر فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما فى شرح الروض اه سم (قوله فيضمن المثلى الخ) أى الوكيل او المشترى فيوافق مامر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشترى وهو المتبادر فيوافق مامر عن م ر وفى البجيرمى عن الزيادى والحلبى والقليوبى والمعتمد ان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقا اى سواء كان باقيا او تالفا مثليا او متقوما لانه يغرمها للحيلولة واما المشترى فيطالب ببدله من مثل او قيمة ان كان تالفا لان عليه قرار الضمان فان كان باقيا رده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثليا للحيلولة اه (قوله وبما قررته) اى بقوله وافهم قوله ليس له الخ اه ع ش (قوله اندفع ماقيل الخ) ارتضى المغنى بما قيل وقد يقال ان كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر والا فلا اذ ما قرره لا يدفع الاولية ثم رأيت فى سم مانصه قوله كان ينبغى لاشبهة فى انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اه (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله ففى بع بما شئت) الى قوله وظاهر كلامهم فى المغنى الا قوله وصرح الى أو بعه (قوله له غير نقد البلد الخ) عبارة المغنى صح بيعه بالعروض ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اه (قوله وصرح جمع الخ) عبارة النهاية خلافا لجمع منهم السبكي فى تجويزه بالغبن اه (قوله لانه العرف الخ) تعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أى لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد مغنى وع ش (قوله للحال) أى الصفة اه سم (قوله جاز بالغبن) وينبغى أن لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة اه ع ش (قوله فقط) أى لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد مغنى وع ش (قوله للجنس) أى فتشمل النقد والعروض اه مغنى (قوله فقرنها الخ) الاولى فلما قرن بما بعدها أى عز وهان شمل عرفا الخ (قوله لان لها) أى لما تقدم من بما شئت الخ (قوله ثم لا يفرق) أى فى أن دخلت بفتح الهمزة (قوله لو ادعى الجهل) أى الموكل (قوله فى التوكيل) أى فى توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتماله ماشئت من التوكيل) من اضافة المصدر لمفعوله أى لاحتمال كل من القولين المذكورين الاذن فى التوكيل والاذن فى التصرف المأذون فى الموكل فيه (قوله وعليه) أى على ما قالوه (قوله منه) أى من قوله افعل فيه ماشئت الخ (قوله أولا) أى أولا يؤخذ منه ذلك (قوله

وان لم يبق فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح بما تضمنه هو أهو القيمة فى المتقوم أو المثل فى المثلى وفى شرح الروض الافصاح بالثانى حيث قال فيسترده ان بقى والا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشترى قيمته فى المتقوم ومثله فى المثلى والقرار على المشترى انتهى وهو متجه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وانما يرجع على المشترى فغرمه للموكل لا يكون الا للفيصولة لا للحيلولة وخالف م ر مافى شرح الروض وذهب الى غرم القيمة مطلقا وادعى ان الرافعى صرح به وراجعت الرافعى فلم أر فيه ذلك وانما أحال ما هنا على ما قدمه فى عدل الرهن اذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدل والمشترى منه ومعلوم انه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشترى لا يغرم قيمة المثلى فتعين حمله على المتقوم فليس فيه مخالفة لما فى شرح الروض فليتامل فان قلنا انه يغرم القيمة مطلقا فهل يرجع فى المثلى بها على المشترى لانها التى غرمها أو بالمثل لانه الواجب على المشترى فيه نظر (قوله اندفع ماقيل كان ينبغى الخ) لاشبهة فى انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده (قوله لان كيف للحال) أى الصفة (قوله أو بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة و يوجه بانه لما أذن فى الغبن الفاحش فقد رضى بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وان أمكنت بخلاف ما لو عين الثمن دون المشترى وأمكنت الزيادة لوجود راغب بها فتجب لانه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

ولا كذلك ثم ويجرى ذلك فى وكيل الشراء فلا يشترى من نفسه ومحجوره وفى الوصى وقيم اليتيم كما صرحوا به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلا لنفسه ومحجوره وان أذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق فوقف نفسه بعض منه ذلك لانه يجوز له الايجار بدون أجرة المثل أولا لما تقرر ان الملحظ الاتحاد وان نهى عن الزيادة كل محتمل وقياس تجويزهم الاتحاد فى نحو بيع ماله لفرعه الذى تحت حجره تجويز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفى ولايته فيكون كما لو آجر داره من نفسه لمحجوره وقبل له الا أن يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يجوز له الايجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقى وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو آجر بدون أجرة المثل (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع) بحال (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذى بيده ما لم ينه لانهما من توابع البيع وله قطعا القبض والاقباض فى نحو الصرف والقبض من مشتر مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا فى البيع بمؤجل وان حل الا باذن جديد كما مر وهناله تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان ذلك وان باعه بحال وصححناه ووجهه بان اذن الموكل فى التأجيل عزله عن قبض الثمن واذن له فى اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما أتى به الوكيل وان كان أنفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل انما رضى بذلك مع التأجيل لا مع الحلول حالا

تقدير الموكل الثمن فيما اذا كان الصغير فى ولايته بخبره كما أشرنا اليه فى الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم الفرق بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) أى لانه قد يكون هنالك من هو أصلح منهما مع وجود الشروط فى الكل حتى لو فرض انحصار الامر فى أحدهما أمكن تولية السلطان له اه ع ش (قوله ويجرى ذلك) أى نظير قول المتن ولا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشترى من نفسه ومحجوره) أى ولا بأكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس ما مر فى الوكيل بالبيع اه ع ش أقول وقوله ولا بنسيئة تقدم فى شرح لا تقدير الثمن فى الاصح خلافه مع توجيهه ثم رأيته أنه كتب فيما يأتى على قول المتن لا يشترى معيبا ما نصه وهل له الشراء نسيئة أو بغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة فلا فيه نظر والاقرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه وقوله ولا بغبن فاحش مكرر مع قوله ولا بأكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) أى مطلقا و(قوله ومحجوره) أى اذا لم يوكل وكيلا عن محجوره أخذا مما مر آنفا عن سم والسيد عمر (قوله وفى الوصى الخ) عطف على قوله فى وكيل الشراء (قوله على غيره) أى عن غيره (قوله فلا يبيع الخ) أى ولا يشترى عن نفسه ومحجوره (قوله لنفسه) أى مطلقا وقوله ومحجوره أى الا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجويزهم الخ) بالغ مر فى التشنيع على هذا و(قوله ما هنا) شامل للبيع أو الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الايجار من نفسه بانه فى البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل سم وقوله حقيقة واعتبارا أما حقيقة فممنوع وأما اعتبارا ففيه تأمل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف لريع الوقف وهذا القدر كاف للتغاير الاعتبارى فهو من حيثية متولى ومن أخرى مولى عليه والحاصل أن الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة ولى الطفل كون التغاير بين العاقدين اعتباريا وان اختلف وجه الاعتبار فليتأمل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب أو حذف هو (قوله بدليل أنه) أى الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقى) فيه أن ملكه الحقيقى لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تأمل اه سم (قوله وعلى الاول) أى الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه أنه متهم عند تولى الطرفين فاغتفر فى حياته لان الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) الى قوله فاندفع فى النهاية (قوله القبض والاقباض) أى لان القبض فى المجلس شرط لصحة العقد اه ع ش (قوله فى نحو الصرف الخ) أى كالمطعومات ورأس مال السلم اه ع ش (قوله والقبض) أى قطعا اه ع ش (قوله لا فى البيع بمؤجل) عطف على بالبيع بحال ش اه سم (قوله الا باذن جديد) أى أو دلالة القرينة عليه كما مر أيضا اه ع ش (قوله وهنا) اى فى البيع بمؤجل اه ع ش (قوله كما مر) أى قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) أى وان حل الاجل اه ع ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله جريان ذلك) أى عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) أى ما وكل ببيعه مؤجلا (قوله وصححناه) أى على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه ع ش (قوله ووجهه) أى الجريان (قوله ذلك) أى العزل عن القبض والاذن فى الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما أتى به) أى بالبيع

الزيادة اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب شغله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضا فليتأمل (قوله وقياس تجويزهم الاتحاد الخ) بالغ مر فى التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع أو الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرق بالنسبة للبيع أو الايجار من نفسه بانه فى البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانتظم العقد بخلافه هنا ليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتأمل (قوله بخلاف ملكه الحقيقى) فيه ان ملكه الحقيقى لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تأمل (قوله لا فى البيع بمؤجل) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله

أو بحال ونماؤه قطعا وليس لوكيل فى هبة تسليم قطعا الا ان عقدها غير مملك فاندفع افتاء بعضهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فان خالف) بان سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثليا وان زادت على الثمن يوم التسليم الحيلولة فاذا قبضه ردها أما لو أجبره حاكم أى لو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الاذرعى قال فان أكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بان للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجه والوكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (فاذا وكله فى شراء) ولو لمعين جهل الموكل عيبه ومنع السبكى اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له لما يأتى من الصحة المستلزمة للحل غالبا فى أكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة واشتراه عامل القراض لان القصد الربح ومنه يؤخذ انه لو كان القصد هنا جازله شراؤه (فان اشتراه) أى المعيب (فى الذمة) ولم ينص له على السليم وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به ووقع عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لامكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فانه وان وقع للموكل أيضا بهذه الشروط الا انه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء فى الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (فى الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير مأذون فيه عرفا

حالا (قوله أو بحال الخ) عطف على بمؤجل اه سم (قوله فى هبة) أى عقدها (قوله تسليم) أى للموهوب الى الموهوب له بان يقبضه اياه اه ع ش (قوله أى المبيع) الى قوله ثم رأيت فى النهاية والمغنى الا قوله أى أو متغلب الى التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) فى العباب ولو بائعه وكيلان أو وليان أجبرا مطلقا سم على منهج أى سواء كان الثمن معينا أم فى الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع الخ (قوله فاذا قبضه) أى الموكل الثمن من الوكيل أو المشترى عبارة المغنى فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم اه (قوله أما لو أجبره حاكم الخ) عبارة النهاية والمغنى أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما فى البحر أنه الاشبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل أو تقليدا معتبرا فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الاذرعى وهو الاوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا ما نصه وأما على ما وجهه الشارح مر من الفرق بين اكراه الظالم واكراه الحاكم الذى يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم لان يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اه وقوله الا أن يقال المتغلب الخ هو الاقرب (قوله للمكره) بفتح الراء (قوله هنا) أى فى تسليم المبيع قبل القبض و(قوله وثم) أى فى الوديعة (قوله والا) اى بان سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) أى القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لمعين) الى قول المتن وليس فى النهاية الا قوله ولم يتعذر والى ولعيب طرأ (قوله عيبه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اه (قوله أى لا ينبغى له) أى لا يحسن له اه ع ش وعبارة المغنى أى يمتنع عليه ذلك اه (قوله فى أكثر الاقسام) احترز بقوله فى أكثر الاقسام عما لو اشترى بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا انتهى زيادى اه ع ش (قوله وذلك) أى عدم اشتراء المعيب (قوله واشتراه الخ) جواب سؤال فكان الاولى زيادة انما عبارة النهاية وانما جاز لعامل القراض شراؤه الخ قال الرشيدى قوله وانما جاز الخ أى جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكيل اه (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها اه سم (قوله جاز له شراؤه) قال فى شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على السليم) فلو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الاسنوى انه الوجه لانه غير مأذون فيه نهاية ومغنى (قوله اذ لا مخالفة) أى لا طلاق الموكل الشراء (ولا تقصير) أى لجهل الوكيل العيب (قوله لامكان رده) أى رد كل من الوكيل والموكل العيب (قوله بهذه الشروط) هى عدم النص على السليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) أى الآتى اه سم (قوله فالتقييد) أى بقوله فى الذمة (قوله عن هذا) أى قوله الا أنه ليس الخ اه ع ش عبارة المغنى ففائدة التقييد أولا بالذمة اخراج المذكور آخرا وهو رد الوكيل فلو قيد الاخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل ان اشترى فى الذمة لكان أولى اه قول المتن (وان علمه فلا) اى وان كان الموكل عينه قال فى شرح الروض نعم ان علم عيب ما عينه وقع له اه وظاهر أنه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغى فساد الرد فليراجع اه سم قول

أو بحال الخ) كانه عطف على بمؤجل من لا فى البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الاذرعى قال الخ) اعتمده مر (قوله ومنه يؤخذ انه لو كان الخ) اسم كان مستتر عائد على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال فى شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره (قوله بهذه الشروط) أى قوله فى الشرح ولم ينص الخ وقوله فى المتن وهو يساوى الخ وقوله ان جهل العيب ش (قوله رده) أى الآتى (قوله فى المتن وان علمه فلا) أى وان كان الموكل قد عينه قال فى شرح الروض نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له انتهى وظاهر انه ليس لواحد منهما الرد حينئذ فلو كان الوكيل فقط جاهلا فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل فينبغى فساد

(وان لم يساوه) أى ما اشتراه به (لم يقع عنه) أى الموكل (ان علمه) أى الوكيل العيب لتقصيره اذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وان جهله وقع) للموكل (فى الاصح) لعذر الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له (واذا وقع) الشراء فى الذمة اما انه ليس للوكيل الرد فى المعين (للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالعيب أما الموكل فلانه المالك والضرر به لاحق نعم شرط رده على البائع ان يسميه الوكيل فى العقد أو ينويه ويصدقه البائع والارده على الوكيل ولو رضى به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لكونه فوريا فيقع للوكيل فيتضرر به ومن ثم لو رضى به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظر والى انه لو منع كان أجنبيا فلا يؤثر تأخيره لان منعه لا يستلزم كونه أجنبيا من كل وجه ولا الى انه قد يؤخر لمشاورة الموكل لانه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولعيب طرأ قبل القبض حكم المقارن فى الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر انه حيث لم يقع للموكل فان كان الشراء بالعين بطل الشراء

المتن (وان لم يساوه) أى سواء كان الشراء فى الذمة أو بالعين اه ع ش (قوله اذ قد يتعذر الخ) يتأمل تقريبه عبارة المغنى وقديم رب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهى ظاهرة قول المتن (واذا وقع الخ) فى الارشاد ولكل رد لا الراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بعين أو بموصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل اه ثم قال فى شرح الارشاد عطفا على ان رضى موكل او اشترى أى الوكيل بعين ماله أى لا يرد الوكيل اه وفى الروض وشرحه مثله اه سم وفى المغنى بعد ذكر مثل ما مر عن الارشاد وشرحه ما نصه فرع لو قال البائع للوكيل أخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان أخر فلا رد لتقصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على نفى العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل فى الصورة الاولى وصدق البائع فى دعواه فله استرداده المبيع منه أو فى الثانية وصدق البائع فذاك وان كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوى نبه عليه فى أصل الروضة أما اذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (قوله لما مر) أى قبيل قول المتن وان علمه الخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) أى الموكل (قوله والارده الخ) عبارة المغنى والاوقع الشراء للوكيل لانه اشترى فى الذمة ما لم يأذن فيه الموكل فانصرف اليه اه مغنى (قوله ولو رضى به) أى الموكل بالعيب اى أو قصر فى الرد كما مر عن سم والمغنى (قوله امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغى أن يتبين بطلان الرد سم على حج اه ع ش ومر عن المغنى ما يوافقه (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر آنفا بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الخ اه (قوله فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا أن يقال ان المراد بعدم رضاه أن يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كانكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو انكار تسمية الوكيل اياه فى العقد أو نيته فليتأمل اه ع ش (قوله ومن ثم) أى من أجل أن العلة تضرر الوكيل (قوله لان منعه) تعليل لعدم النظر (قوله ولا الى انه الخ) عطف على قوله الى أنه لو منع الخ (قوله لانه انما استقل الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم وفيه أن المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) أى المشاورة (قوله ولعيب طرأ الخ) خبر مقدم لقوله حكم المقارن (قوله فى الرد) أى وعدمه اه نهاية قال ع ش قوله مر فى الرد وعدمه أى لا فى عدم وقوعه للموكل لانه مأذون له فى شرائه وقت العقد اسلامته عنده وقد تقدم أنه ان كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو فى الذمة فلكل منهما الرد اه (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغى أخذه مما يأتى فى مسائل الجارية أن يقال برده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله فى المتن والشرح واذا وقع الشراء فى الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) فى الروض فان اشتراه فى الذمة ورضى به الموكل أو قصر لم يرده الوكيل انتهى وفى الارشاد ولكل رد لا الراض ولا الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه أو قصر فى الرد والشراء فيهما بعين أو موصوف فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل أو قصر فلا يعتبر بل للموكل الرد ان سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع والارده على الوكيل انتهى ثم قال فى الارشاد عطفا على ان رضى موكل أو اشترى أى الوكيل بعين ماله أى لا يرد الوكيل انتهى وفى الروض وشرحه مثله فقال لا ان اشترى بعين مال الموكل فلا رد له بالعيب لانه لا يقع له بحال فلا يتضرر به انتهى (قوله ولو رضى به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين أنه كان راضيا به حين الرد فينبغى أن يتبين بطلان الرد (قوله لانه لما استقل بالرد الخ) يتأمل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

واستيفاء

والاوقع للوكيل وعند الاطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ... ولا عتق ... القمولى فى هذا مردودة
(وليس للوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه) لان الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله فى قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجورى وقيده الاذرعى المرسل معه بكونه أهلا للتسليم أى بان يكون رشيدا وكان وجه اغتفار ذلك فى عياله والذى يظهر ان المراد بهم أولاده ومماليكه وزوجاته اعتياد استنابتهم فى مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذكر انه لا فرق بين وكالتك فى بيعه وفى أن تبيعه وفرق السبكى بينهما ففى الاول يجوز التوكيل مطلقا دون الثانى فيه نظر هنا للعرف وان كان صحيحا فى نفسه (وان لم يتأت) ما وكل فيه منه (لكونه لا يحسنه أولا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما فهمه كلام الرافعى واستظهره الاسنوى ويأتى مثله فى قوله (ولو كثر) ما وكل فيه (وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن أى عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالبا فيما يظهر ثم رأيت مجليا زيف الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بذل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طرأ العجز لطر ونحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

واستيفاء ما غرمه من ثمنه سم على حج اه ع ش (قوله والاوقع للوكيل) والكلام فى العيب المقارن أما الطارى فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين أو فى الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) أى اطلاق الموكل التوكيل (قوله شراء من يعتق الخ) أى وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر الى ضرر الموكل لتقصيره بعدم التعيين وظاهره وان كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كحج فيما مر بعد قول المصنف فان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمغنى ولا ضرورة كالمودع لا يودع اه (قوله وأرسله) أى الوكيل المقبوض (قوله من عياله) أى الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه مالو أراد ارسال ما وكل فى قبضه من دين مع بعض عياله فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه (قوله ومماليكه) ينبغى ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله اعتياد استنابتهم الخ) خبر وكان و (قوله والذى الخ) جملة معترضة (قوله ومثله) أى ارسال ما قبضه من دين وكل فى قبضه (قوله مع احدهم) أى عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن فى النهاية (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتعليل (قوله ففى الاول) وهو وكلتك فى بيعه (قوله مطلقا) أى أحسن الوكيل ما وكل فيه ولاق به ولم يعجز عنه أولا (قوله دون الثانى) وهو وكلتك فى ان تبيعه ووجهه أن الثانى مشتمل على نسبة البيع للوكيل مر يحاولا كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر وفرق السبكى الخ و (قوله هنا) يعنى فى صيغة الوكيل (قوله للعرف) أى لعدم الفرق بينهما فى العرف (قوله وان كان صحيحا فى نفسه) أى بحسب اللغة لانه فرق واضح بين المصدر الصريح والمؤول به اه كردى وتقدم عن ع ش ما هو أحسن من هذا قول المتن (لكونه لا يحسنه) أى أصلا اما اذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بيد غيره اه ع ش (قوله أو يشق عليه) الى الفصل فى النهاية (قوله انما يقصد به الاستنابة) قضيته أنه يتعين ذلك فى حقه وان صار أهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسيأتى ما فيه (قوله ومن ثم) أى من أجل ان العلة ما ذكر (قوله امتنع توكيله) أى ولو فعله لم يصح واذا سلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوى) عبارة المغنى وهو كما قال الاسنوى ظاهر اه (قوله ويأتى مثله) أى مثل قوله لو جهل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن موكله الخ) عبارة المغنى وحيث وكله فى هذه الاقسام فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فالاصح فى زيادة الروضة المنع اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقع عن الموكل اه نهاية قال الرشيدى قوله أو أطلق الخ لا يخفى جريانه فى المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك اه (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن فى المغنى (قوله ثم رأيت مجليا زيف الخ) عبارة المغنى (قوله القريب الخ) أى فى الذخائر اه مغنى (قوله ولو طرأ العجز لطر ومرض الخ) فان كان التوكيل فى حال علمه بسفره أو مرضه جاز له أن يوكل نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله لم يجز له أن يوكل) أى وذلك لما تقدم من أن الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية قوله مر ثم ولا ضرورة كالمودع الخ أنه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طرو ما ذكر كان خيف تلفه لو لم يبع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوبه وهو ظاهر وبقى عكسه وهو مالو وكل عاجزا ثم قدر هل له المباشرة بنفسه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من قول الشارح المار كحج

البائع فى هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل وأخذ الثمن المعين فينبغى أخذا مما سيأتى فى مسائل الجارية أن يقال برده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر

والموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة أصله تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح السابق (انه) أى الثانى (ينعزل بعزله) أى الاول اياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أوعزل الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكل عنى) وعين الوكيل أولا فنعمل (فالثانى وكيل الموكل وكذا ان أطلق) بأن لم يقل عنى ولا عنك (فى الاصح) لان توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضى بان الوكيل ناظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضى للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له (قلت وفى هاتين الصورتين) وهما اذا قال عنى أو أطلق (لايعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لانه ليس وكيلا عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشترى لان الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة (الا أن يعين الموكل غيره) أى الامين فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشترى ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه أو عين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على الاوجه أيضا وقضية اطلاق المتن انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء

لان التفويض اليه الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى قوله بل عن موكله أى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أى بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اه وهذا هو الاقرب لاسيما فى الصورتين الاخيرتين بما مر فى الشرح (قوله والموكل عزله) أى وكيل الوكيل (أيضا) أى كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أى أن للموكل عزله قوله ذلك أى ان للموكل عزله (قوله أيضا) أى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتب عليه الخلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أولا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح مر ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أى بناء عليه فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله اه رشيدى (قوله أو عزل الموكل له) أى للاول و (قوله لانه نائبه) أى الثانى نائب الاول اه ع ش (قوله انه ينعزل) أى الثانى (قوله بغير ذلك) كجنونه واغمائه اه ع ش (قوله وعين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو (قوله لان توكيله) أى الوكيل (قوله ان يقع عنه) أى عن الموكل اه ع ش (قوله وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام أو القاضى لنائبه استنب فاستناب فانه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول بأن الوكيل ناظر فى حق موكله فحمل الخ اه قال ع ش قوله فانه نائب عنه أى عن النائب وقوله لا عن منيبه أى الامام أو القاضى اه (قوله فهو) أى نائب القاضى وكذا ضمير حكمه الخ (قوله معاونته) أى القاضى وكذا ضميرله و (قوله وهو) أى نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا وأذن له سيده فى التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل أو غيره وانما وكل الفاسق فى مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح مر الآتى فيما لو وكل الولى فسق لكن قال حج ثم توجيههم لعدم انعزاله بالفسق ان الذى يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد انعقاده انتهى وهو صريح فى جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه ع ش (قوله ان عين الخ) بيناء المفعول و (قوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالاول فى وكالة البيع والثانى فى وكالة الشراء فقط ويحتمل على بعد أنه بكسر الراء والثانى فى وكالة البيع فقط (قوله أى الامين) الى قوله وحاصله فى المغنى (قوله لم يوكله على الاوجه) اعتمده مر وكذا قوله وفرق الاذرعى الخ اه سم (قوله أو عين الخ) عطف على قوله علم الخ (قوله أنه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وقال السبكى الخ) عبارة النهاية والمغنى خلافا للسبكى وفارق ما لو قالت لوليها

(قوله والموكل عزله أيضا كما أفهمه الخ) قال الاسنوى واذا قلنا انه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعى بجميع ما قلناه انتهى (قوله فى المتن والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاسنوى واعلم أن حاصل كلام المصنف الجزم بان الثانى وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك فى انعزاله يعنى الثانى بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا فاسد فى المعنى ومخالف لما قاله الرافعى أيضا من حكاية وجهين فى النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويجاب بان قوله والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثانى وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وانما هو استئناف فلا ينافى أنه مفرع على الخلاف فى أنه وكيل الوكيل أو الموكل (قوله لم يوكله على الاوجه)

زوجنى

هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال هى الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله ان القياس هو المتبادر وان أمكن توضيح الفرق بان المحل هنا بتقدير عدم الامانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فان قلت قضية تمييز النكاح بالاحتياط انه اذا جاز ذلك ثم كان قياسه هنا بالاولى قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل اجتهادا وباتيانها باللفظ العام أذنت له فى كل افراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا (ولو وكل أمينا) فى شئ من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله أعلم) لانه اذن له فى التوكيل دون العزل

(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا وهى ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل ومخالفته للماذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (قال بع لشخص معين) هو أعنى قوله معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح فايراده له على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض فى تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

زوجنى ممن شئت الخ بان المقصود الخ (قوله وفرق الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أى لحاجة الفقر أو غيره اه مغنى (قوله وحاصله) أى حاصل ما هنا (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى النكاح (قوله بالاولى) أى لانه ثم لاخبار لها وهنا يستدرك اه مغنى (قوله ان تركت) أى المرأة الموكلة (قوله فى كل افراده) أى افراد الزوج (قوله منه) أى الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها الخ (قوله فى شئ من الصور السابقة) أى جنس توكيل التوكيل عن الموكل اه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله فلم يبق الا صورتان ما لو قال وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظر التعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أى اذن له ولو من جهة الشرع اه سم أى ولو عبر بصيغة التثنية كما فى المغنى وبعض نسخ النهاية لسلم عن الاشكال وتكلف الجواب

(فصل فى بقية من أحكام الوكالة) (قوله فى بقية من أحكام الوكالة) الى قوله ورد بمنع فى النهاية الا قوله والا فالاذن الى أنه لو ظهر وقوله وأفهم الى ولاية اليوم وما أنبه عليه (قوله بغير الاجل) أى وأما التقييد بالاجل فقدم حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه ع ش أقول وكذا قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اه ع ش (قوله بل من فلان) أى بل يقول من فلان أى مثلا لكن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو الا ثمن المثل وان رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغى أن محل التعين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره من المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به فى غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن فى بيع ماله لاحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا أذن فى البيع فى الجملة بخلافه هنالك فانه لا اذن مطلقا سم على حج أقول وينبغى أن محل المنع اذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه ان يبيعه والا فلا وجه للمنع وقيل به فى عدم صحة بيع الفضولى وغاية الامر أن هذا منه وفرضه فى الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين اذا خرج عن الاهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع فى غيره حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه فى غيره أو لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن فى البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه فى غير المكان المعين اه ع ش والحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل فى التوكيل من نحو المشترى اذا لم تكن هنالك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للموكل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الاوجه الآتى فى قوله وفرق الاذرعى الخ (قوله فى شئ من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله ولم يبق الا صورتان ما لو قال وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار ان كلا منهما صورتان نظر التعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أى أذن له ولو من جهة الشرع

(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان

ولا يصح بيعه لوكيله وقيده ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبحث البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد بطل أيضا وانما يتجه ان كان الوكيل أسهل منه أو أرفق والا فالاذن في البيع من وكيله اذن في البيع منه وبه فارق مامر بعد بل والاذرعي انه لو ظهر بالقرينة ان التعيين انما هو لغرض الربح فقط لكون المشترى ممن رغب فيه لا غيره لم يتعين واعترض بانه لرغبته قد يزيد في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغي أن محله مالم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) اقتصر عليه المغنى وسكت عن تقييد ابن الرفعة وقال ع ش وينبغي أن محل البطلان ان لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيه لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد اه وفي البجيرمي عن الشوبري ومحله كما قال الاذرعي اذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلافه لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم ما يوافقه (قوله لوكيله) أي أو عبده وفاقا لمر سم على منهج اه ع ش (قوله وقيده الخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الايجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة اه (قوله تقدم الايجاب) أي مطلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح وان تقدم الايجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا لان الايجاب فاسد اه كردي وفي السيد عمر وع ش ما يوافقه وقال الرشيدي قوله مر خلافا لابن الرفعة أي في تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فانه يصح عنده اه قوله أي لزيد) أي دون نفس لوكيل اه ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغنى وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وانما يتجه الخ (قوله وانما يتجه الخ) ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف مالو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد التوكيل اه نهاية قال ع ش قوله ولا نقول بفساد التوكيل وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشداء فيه نظر والمتجه الصحة لانه انما انصرف للولي للضرورة فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره وان كان الولي أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله أو أرفق) الاولى اسقاط الالف (قوله وبه فارق) أي بقوله فالاذن في البيع الخ (قوله مامر بعد بل) أي في قوله بل وان لم يكن له غرض اه سيد عمر (قوله والاذرعي الخ) أي وبحث الاذرعي عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على ارادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواء لكون المعين رغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض الخ اه قال الرشيدي قوله مر فالمتجه كما قاله الزركشي الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما يأتي له أن يقول قال الزركشي فالمتجه الخ اه (قوله لم يتعين) اعتمده المغنى وسم وع ش (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في الظاهر والا لم يتأت قوله لم يتعين فليتأمل اه سم (قوله في البحث) أي بحث الاذرعي (قوله من أصله) كأنه انما زاده لئلا يسبق الذهن

لم يدفع هو الاثمن المثل وان رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم فليراجع وينبغي أن محل التعيين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده ان التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه ان لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه انه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر لانه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هنالك فانه لا اذن مطلقا ثم رأيت أن قولي أولا ينبغي أن محله اذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول الاذرعي انه لو ظهر بالقرينة الخ في الجملة (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) قال في شرح المنهج كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب انتهى وبحث الاذرعي الصحة فيما اذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر انه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال ان قضية الفرق انه لو جرى العقد على وجه يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله بطل أيضا) اعتمده مر (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في

الى

لانه انما يتاتى على الوجه الآتى في المكان الأن يفرق بان التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له ولان ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح ان تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي (أو) في (زمن) معين كيوم كذا أو شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت بخصوصه بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة

الى قوله واعترض اه ع ش (قوله لانه انما يأتي على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشترى غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره اذا رغب في دفع ما رغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله ولان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره أيضا يزيد أن البيع منه بما رغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله ممن رغب فيه لا غيره واجيب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا والا لم يتأت قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ وذلك لان الاذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على الغاء التعيين فعمل بها وفي مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لو دلت هنالك على الغائه فلا مانع من التزام الغائه فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى قوله كما لو قال في المغنى الا قوله والفرق الى ولو قال (قوله ولو في الطلاق) كالعتق اه سم عبارة ع ش قوله ولو في الطلاق غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل اه وعبارة المغنى وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعتق وأما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله أول جمعة الخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة يوم العيد وبقي مالو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو

الظاهر والا لم يتأت قوله لم يتعين فليتأمل (قوله لانه انما يتاتى على الوجه الآتى الخ) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعي ان القرينة لو دلت على ان المقصود حصول الربح وأن المشترى غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره اذا رغب في دفع ما رغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله ولان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره أيضا يزيد وان البيع منه بما رغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله ممن رغب فيه لا غيره ويجاب بان المراد لا غيره في الجملة وظاهرا والا لم يتأت قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ وذلك لان الاذرعي لم يدع ان تعيينه ينافي غرضه الخ بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على الغاء التعيين فعمل بها وفي مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لو دلت هنالك على الغائه فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا لا يقال غاية القرينة الدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف في المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض على التعيين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانا نقول فرق بينهما لان القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فانه انما دل على أنه لا اعتبار بانتفاء الغرض ظاهرا ومجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها أو مما يؤيد العمل بها عدم تعينه اذا قدر الثمن ونهاه عن غيره الا ان هذا الامن العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل ينافي معناه فليتأمل *(فرع)* لو وكله في البيع لايتام زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليهم لهم أو يفسد لعدم امكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الاول وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشداء فيه نظر ويتجه الصحة لانه انما انصرف للولي لقصورهم فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف مالو وكله ليبيع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس لانه لما تأتى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله ولو في الطلاق) كالعتق

أو عيد يلقاه كما لو قال في الصيف جدا الخفاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة والعيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه وهو يحتمل الا أن يقال الحفظ فيهما واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين الاول لهذا أيضا وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح (أو) في (مكان معين تعين) وان لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر لانه قد يقصد اخفاءه نعم لو قدر الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا ورده السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) انه لا يتعين (اذا لم يتعلق به غرض) للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاقي ونصره السبكي وغيره ورد بمنع كونه اتفاقيا كيف والاغراض أمرها خفي فوجب التقيد بنص الآذن لاحتمال ان له غرضا في التعيين بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكامل عن الالغاء ما أمكن على ان قوله اذا لم يتعلق به غرض للموكل ان علم ذلك بنص الموكل عليه تعين الغاء التعيين اتفاقا أو بقرينة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما يصرح بان المراد الثاني وهو قولهم ان وجد غرض ككثرة راغب أو أجود به نقد تعين والا فوجهان فان قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لان النص عليه قد يضطر اليه لاحتياجه لثمنه أو لارادته سفرا عقبه فلم يتأت فيما نظر اليه الضعيف هنا من انه قد تقوم قرينة على انه لا يتعلق به غرض بين

على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثاني لان عدوله عن اليوم الى يوم الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادته بقية اليوم اهـ ع ش (قوله أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والاضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام يجتمعون فيها بالعيد كالنصارى اذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرح بخلافه أو تدل القرينة عليه اهـ ع ش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق باشتر المقدر وقوله جدا مفعوله ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جدا في الصيف لخفاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اهـ قال ع ش قوله جدا في الصيف هل صورة ذلك أن يقول الموكل اشتر لي جدا في الصيف فيحمل على صيف يليه أو هو فيه كما هو مقتضى التشبيه أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف وان لم يذكره أي لفظا في الصيف الا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ وقوله ع ش يحمل على صيف يليه أي اذا كان وقوع التوكيل في الشتاء وقوله أو هو فيه أي اذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله أو يكفي الخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله ويكفي الخ (قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ اهـ سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ اهـ (قوله بخلافه) أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه اهـ ع ش (قوله فيتعين الاول) أي أول جمعة أو عيد يلقاه (قوله وليلة اليوم مثله) مبتدأ وخبر (قوله ومن ثم) أي من أجل التقيد بالاستواء (قوله اخفاءه) أي المبيع أو البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه اهـ وهي أحسن (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في ازالة الملك سم على حج اذا تأملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة اهـ ع ش (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض اهـ سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أن يقصد اخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الاخفاء اهـ ع ش (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما أسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج اهـ ع ش (قوله مردود بان المانع الخ) قد ينافيه قوله الآتي ورده بمنع الخ (قوله ان علم ذلك الخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن اهـ سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله وبهذا) أي بقوله ان علم ذلك الخ (قوله الثاني) أي قوله أو بقرينة حالية الخ (قوله وهو) أي ما يصرح بان الخ (قوله فلم يتأت فيه ما نظر الخ) قد قدمنا عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق

(قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ ش (قوله في المكان تعين) أي فلا يصح البيع في غيره (قوله وان لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى فقوله الآتي وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في ازالة الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد فخرج الثاني لدليل فبقي الاول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بانه اذا لم يحافظ على المنصوص عليه وهو المكان لانتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر لان هذا تخلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بعه في يوم كذا و يجاب بانه لما لم ينص على الزمان ظهر أنه غير

بين الثلاثة في عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على الغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) الى المتن في النهاية (قوله ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اهـ ع ش اذ الظاهر أن الضمان فرع جواز النقل وجودا وعدما عبارة المغني وان عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعاد به كنظيره من القراض للمخالفة قال في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقله ضمن اهـ وهذا مبني على ظاهر اطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله يضمن الخ) يظهر أن محله حيث لم ينص الموكل على انه لا غرض له في التعيين كما يشير الى ذلك قوله الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على الغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله ويفرق الخ) أي على هذا الوجه أيضا اهـ ع ش أي وعلى الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال لاشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل اهـ ع ش (قوله ويكون له غرض الخ) الاولى حذف يكون (قوله ولو بتافه) الى قوله والحق به في المغني الا قوله وقد يجاب الى وانما جاز والى قوله التنوان ساوته في النهاية الا ما ذكر (قوله وبه فارق الخ) أي وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول (قوله لانه) أي الغبن اليسير (قوله كونه) أي البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المغني قوله له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مرادا فان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اهـ (قوله بل عليه الخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضا اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح قوله ولا بغبن فاحش اهـ كردي (قوله ولو من غير جنسها) كأن ثوب أو دينار مغني ونهاية (قوله كمكسرة بصحاح الخ) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه انما عين الصفة لتيسرها الا عدم ارادة خلافها سيما اذا كان غيرها أنفع اهـ ع ش (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وانما جاز لوكيله في خلع الخ) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة اهـ سم فلا محاباة الخ عبارة المغني وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الاولى بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة

مراد ولذلك لم ينظر اليه انتهى ويجاب أيضا عن كل من أصل الاشكال ومن النظر بان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى (قوله ويفرق الخ) دفع لاشكال الاسنوي (قوله بان المدار ثم على الحفظ الخ) قد يكون شرط الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا (قوله فقد لا يظهر له الخ) هذا منقدح في الوديعة ففي الفرق نظر (قوله وبه فارق البيع) أي عند الاطلاق (قوله وله بل عليه الخ) ينبغي ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر (قوله وانما

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فنقله لمثله لم يضمن بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان (وان قال بع بمائة) مثلا (لم يبع باقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص له عليها وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل (وله) بل عليه اذا وجد راغب ولو في زمن الخيار كما مر (ان يزيد) عليها ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ والا اذا قال بعه لزيد بمائة لانه ربما قصد محاباته قال الغزالي الا اذا قامت القرينة على ان لا محاباة كبعه بمائة وهو يساوي خمسين وقد يجاب بانه يحابيه بعدم الزيادة على المائة وان لم يحابه محاباة كاملة وانما

جاز لوكيله فى خلعها بمائة الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به مالو وكله فى العفو عن القود بنصف الدية فعفى بالدية فيصح بها وفيه نظر اذ لا قرينة هنا تنافى قصد (٣٣٠) المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه تبطلها سماحته بالعفو عنه لاستحالة نصه على

النقص عن البدل الشرعى والشراء كالبيع فى جميع ما مر نعم فى اشتر عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحاباة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة و وصفها) بان بين نوعها وغيره مما مر فى شراء العبد والا لم يصح التوكيل فان أريد بالوصف أزيد مما مر ثم كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له فى الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادتا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار بطل من أصله أو فى الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه على خلاف ما وقع للاذرعى هنا وقع للوكيل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة) أى صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه وان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذى فيها طرق لا أقوال ويظهر انه لا بد من شرائهما فى عقد واحد أو تكون المساوية هى المشتراة أولا (ولو أمره بشراء معين)

حينئذ بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثر اهـ (قوله وألحق به الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أى الالحاق (قوله يبطلها الخ) ممنوع سم على حج أى لجواز ظنه عدم قدرة الجنى عليه على الزيادة على النصف أو عدم الرضا بالزيادة اهـ ع ش (قوله والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بمائة وثوب أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاده خيرا ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها لنهيه عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى أو باع بثمن المثل وهو مائة فما دونها الا أكثر جاز لاتيانه بالمأمور به بخلاف ما اذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهى عنه اهـ نهاية وكذا فى المغنى الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله مر صح عند جواز البيع بالزيادة أى بان لم يعين له المشترى ولم ينهه عن الزيادة وقوله مر لا بما عدا ذلك أى ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا اهـ (قوله نعم) الى المتن فى المغنى (قوله مما مر فى شراء العبد) أى من ذكر صنفه ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا ووصفه ان اختلف بها الغرض اهـ ع ش (قوله والا) أى ان لم يبين كذلك (قوله ثم) أى فى شراء العبد (قوله كان شرطا) أى الوصف الزائد (قوله حتى يبطل الخ) تفريع على المنفى قول المتن (بالصفة) أى المشروطة اهـ مغنى أى كل واحدة منهما أو احداهما أخذا مما يأتى (قوله وقع للوكيل) أى وانفت التسمية اهـ ع ش قول المتن (وان ساوته) أى أو زادت عليه اهـ مغنى (قوله لحصول) الى قول المتن وبيد الوكيل فى النهاية الا قوله لنفسك الى المتن وقوله وحلف الى المتن وقوله ويأتى الى وقد يجب وقوله ويقول الى وكان تضمن (قوله وان لم توجد الصفة الخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن اهـ سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه) توقف فيه مر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان اثبته لكن قد يؤيده توكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب اهـ سم (قوله وان ساوته احداهما) اعتمده المغنى أيضا (قوله فكذلك) أى فالاظهر الصحة اهـ ع ش (قوله ولا ترد عليه) أى لا ترد على المصنف مساواة احداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله فيها) أى فى مساواة احداهما فقط (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والاوجه وقوع شرائهما فى عقد واحد تقدمت فى اللفظ أو تأخرت وأما له تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اهـ قال ع ش قوله مر تقدمت أى غير المساوية وقوله مر فتقع المساوية الخ أى تقدمت أو تأخرت وأما الثانية فان اشتراها بعين مال الموكل لم يصح أو فى الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل هذا ان ساوته احداهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضى ذلك فى سم على حج نقلا عن الكنز للبكرى وأنه نقله عن الزركشى ووقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب عنه أنه ان كان

جاز لوكيله فى خلعها) أى مع انه نقص بعد ما زيد بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله يبطلها الخ) ممنوع (قوله أى صحة الشراء) كلام الشارح الآتى يقتضى صحة شرائهما فى صفقتين ونظرت فيه فيما يأتى ثم رأيت فى كنز شيخنا أبى الحسن البكرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفقتين والاولى تساوى دينارا فان للموكل الاولى فقط قاله الزركشى انتهى وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هى التى للموكل يتأمل ووجه ذلك ان عقد المساوية ان كان الاول فهى للموكل فيه والثانى غير مأذون فيه وان ساوت بانه أيضا والثانى دون الاول فالاول غير مأذون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التى ذكرها فى الزائد على الاوجه) توقف فيه مر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان أثبته لكن قد يؤيده توكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله فى عقد واحد) ظاهره

اشترى

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل فى الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما فى ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا أو أقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اهـ عبارة سم قوله أو تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما فى عقدين ووقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هى المشتراة أولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهى بشرائها الاولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا ثم رأيت فى كنز شيخنا أبى الحسن البكرى ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفقتين والاولى تساوى دينارا كان للموكل الاولى فقط قاله الزركشى اهـ وظاهر على قياسه أنه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هى التى للموكل اهـ وعبارة الرشيدى بعد حكايته كلام الشارح نصها الظاهر أن الشهاب حج انما قيد بذلك أى أولا بالنسبة لوقوعهما للموكل أى فان كانت غير المساوية هى المشتراة أولا فى حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اهـ (قوله أى بعين مال) أى بدليل فاشترى فى الذمة فلا اعتراض اهـ سم (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى فى الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار أو اشتر لى بدينار أو اشتر لى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء فى الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فان نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان نقد من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى فى الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفع فى العقد فيه نظر والاقرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم ان الواقع فى المجلس كالواقع فى صلب العقد غير مطرد اهـ ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجىء له عن سم عن الروض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه فى المغنى الا قوله فلا نظر لكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اهـ ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكره عقب عكسه كما فعله المغنى (قوله لانه أمره الخ) تعليل لنفى وقوعه للموكل ش اهـ سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قد مر عن ع ش آنفا ما يتعلق به (قوله أى بعينه) كذا فى أصله والاولى بعينه اهـ سيد عمر (قوله أو بشراء فى الذمة الخ) عطف على بشراء ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله فى قوله السابق وكذا عكسه فى الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفى السابق عدم وقوعه للموكل اهـ سم ولا يخفى أنه انما يدفع التكرار بالنسبة لما فى المتن لا بالنسبة لما فى الشرح (قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أى بخلاف ما اذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتى فى المتن اهـ رشيدى (قوله مخالفة) أى بان قال له اشتر بالعين أو فى ذمتك فأضاف لذمة الموكل وقضيته أنه لو قال اشتر فى الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء فى ذمة الموكل اهـ ع ش (قوله أو بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

وان قدم غير المساوية فيما اذا عطف احداهما على الاخرى كاشتريت هذه وهذه بدينار وهو ظاهر وقوله أو تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما فى عقدين ووقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هى المشتراة أولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهى بشراء الاولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا (قوله أى بعين مال) أى بدليل فاشترى فى الذمة فلا اعتراض (قوله لانه أمره الخ) تعليل لنفى وقوعه للموكل ش (قوله أو بشراء فى الذمة الخ) عطف على بشراء ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله فى قوله السابق وكذا عكسه فى الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفى السابق عدم وقوعه للموكل (قوله وبالشراء بعين هذا

أى بعين مال كاشتر بعين هذا (فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل) لانه خالف اذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بضده بل للوكيل وان صرح بالسفارة (وكذا عكسه فى الاصح) بان قال له اشتر فى الذمة وسلم هذا فى ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل لانه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل نحو الغمو وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشئ ولو لم يقل بعينه ولا فى الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخير الوكيل على المعتمد لتناول الاسم لهما (ومتى خالف الوكيل) الموكل فى بيع ماله) أى الموكل بان باعه على خلاف ما أذن له فيه (أو) فى (الشراء بعينه) كان أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره أى بعينه من مال الموكل أو بشراء فى الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه وكذا لو أضاف الذمة الموكل مخالفة (ولو اشترى فى الذمة) مع المخالفة كان أمره بشراء ثوب فى الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى فى الذمة

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وان نواه لانه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعتك) لنفسك أو زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما يأتى (فقال اشتريت لفلان) أى موكله وحلف البائع على انه غير وكيل له أخذا من نظير المسئلة أو عينها الآتى فى مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل فى القبول لان تسميته غير مشترطة للصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن كانت لغوا ويأتى فى تصديقه هنا ما يأتى فى تصديقه ثم وقد تجب تسمية الموكل كان يوكله فى قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه

هذا مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح بالوقوع للوكيل اه سم ولا يخفى انه لا يدفع التكرار بالنسبة لما فى الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل الخ) اى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل اخذا ايضا مما صرح به فى مسائل الجارية ثم رأيت الشارح اشار الى ذلك فيما سيأتى اه سم قول المتن (وانما سماه الخ) المتبادر من سابق المتن ولاحقه وبصرح به صنيع اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع المخالفة أى مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل أو بينه وبين البائع وحينئذ فتأمل قول التحفة لنفسك أو زاد الخ وقولها وحلف البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الآتية فى مسئلة الجارية لا فروع المخالفة اه سيد عمر (قوله لنفسك أو زاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر قوله أو زاد وتسميتك الخ مع تأخر التسمية عنه اه سم وقد يجاب بعد تصوره فيما اذا تقدم لفظ المشترى (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل اه سم (قوله فكذا يقع للوكيل) أى سواء كذبه البائع أو لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتى من مسائل الجارية فراجعه تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها البعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول آجرت حصة فلان وهى كذا الضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل اه رشيدى (قوله فى تصديقه) أى تصديق البائع الوكيل (ثم) أى فى مسئلة المتن (ما يأتى) أى من بطلان الشراء و(قوله ثم) أى فى مسئلة الجارية (قوله قبول نحو هبة الخ) قال الزركشى وقياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك أو أوصيت لك فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه اذا قال وقفت على زيد أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول ممن وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اه وقوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما يأتى فى قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل اه (قوله كان يوكله فى قبول نحو هبة) أى ولم يصرح الواهب بكونه الموكيل بل قال وهبتك او اطلق او وهبتك لموكلك أما لو قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقبل الوكيل قبلت للموكل فينبغى بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت فى سم على منهج نقلا عن الشارح م ر اعتماد ما جنحنا اليه اه ع ش (قوله والا) الى المتن فى المغنى الا قوله ويقولى الى وكان تضمن (قوله والا وقع الوكيل

الخ) لا يقال مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح لوقوع للوكيل (قوله فى المتن ولم يسم الموكل) أى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل أخذا أيضا مما سيصرح به فى مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار الى ذلك فيما سيأتى (قوله لنفسك أو زاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر لو زاد وتسميتك الخ مع تأخر التسمية عنه (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل (قوله فكذا يقع للوكيل) أى سواء كذبه البائع أو لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتى فى مسائل الجارية فراجعه تعرفه (قوله وقد تجب تسمية الموكل الخ) فى شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض فى وكيل المتهب نقلا عن الزركشى ما نصه نعم قياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اهـ وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك كذا أو أوصيت لك به فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية كما انه فى الهبة اذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكلى كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل

ما لم ينو بالموكل على الاوجه ويقولى المملك ثم الفرق بين ما هنا وما مر فى شرح ويستثنى توكيل الاعمى وحاصله ان التمليك فى الهبة والاباحة فى العارية متوقف على العقد فنظر اليه ولم ينصرف عن مدلوله فى المخاطب به الا صارف نوى هو تسمية الموكل أو نيتهما له بخلاف ما مر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل قنا فى شراء نفسه من سيده أو عكسه فلان صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) وان وافق الاذن وكذا لو حذف له لعدم خطاب العاقد وانما تعين تركه فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال فان قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) لان يده نائبة عن يد الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنه (فان تعدى ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه (ولا ينعزل بتعديه) بغير اتلاف الموكل فيه (فى الاصح) لان الامانة حكم من أحكام الوكالة فلا يلزم

شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية أقوى من النية اه ع ش أقول وشمل أيضا ما لو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه او أطلق وفى وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فليراجع ثم رأيت قال المحشى سم ما نصه قوله ما لم ينو بالموكل الخ أخرج نية أحدهما فتحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله ويقولى الخ اه (قوله وما مر فى شرح الخ) أى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له أى للموكل ان نواه الوكيل والدافع أو الوكيل ولم ينو الدافع شيئا اه سم أقول وفى سكوته عن نظير ما استبعده آنفا تأييد لما قدمناه (قوله وحاصله) أى الفرق (قوله متوقف) أى كل من التمليك والاباحة (على العقد) قد يقال نظيرا عقد التملك هنا الدفع والقبض المملك ثم اه سم (قوله اليه) أى العقد (قوله ولم ينصرف) أى العقد (قوله عن مدلوله فى المخاطب به) أى من وقوع التمليك والاباحة للمخاطب بالعقد أى الايجاب (قوله تسمية الموكل الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان يوكله الخ (قوله كان وكل قنا الخ) فيجب ان يقول اشتريت نفسى منك لموكلى لان قوله اشتريت نفسى صريح فى اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية اه مغنى (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن أجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانه يجب تصريحه باضافته الى القن فلو أطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه مغنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله كان وكل قنا الخ و(قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله أو عكسه اه سم أى فكان الاولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغنى (قوله وكذا لو حذف له) وانما كان ذكره متعينا فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) أى خطاب العاقد ش اه سم (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى فيقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى م ر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى م ر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى لما ذكر خلافا لما فى شرح الروض م ر اه سم قول المتن (فان تعدى) كان يركب الدابة أو يلبس الثوب اه محلى أى ومغنى ومن ذلك ما يقع كثيرا من لبس الدلالين للامتعة التى تدفع اليهم وركوب الدواب أيضا التى تدفع اليهم ليبيعوها لم يأذن فى ذلك أو لم تجر به العادة او يعلم الدافع بجريانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بان جرت به العادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمته وقت التلف اه ع ش قول المتن (ضمن) أى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ فى المغنى والى قوله اذ الذى يتجه فى النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل فى بيعه وجهان أوجههما عدمه اه مغنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد انه اذا قال وقفت على زيد أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له كان وقفا على زيد ووصية له لحصول القبول ممن وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (قوله ما لم ينو بالموكل على الاوجه) أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله ويقولى الخ (قوله وما مر فى شرح ويستثنى الخ) أى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل قنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) أى خطاب العاقد ش (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة أيضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق

من ارتفاعه بطلانه بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدى انه لا يمكن مجامعتها له وبحث الاذرعى وغيره انعزاله اذا وكله الولى عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور فى يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالى عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذى يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذى ذكرته من التفصيل والحمل أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتامله ويزول ضمانه بما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان *(فرع)* قال له بع هذه ببلد كذا واشتر لى بثمنها قنا جاز له ايداعها فى الطريق او المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس

قوله مر أوجههما عدمه أى عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف فلا ضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر ثم ان كان الاذن له فى البيع فى يوم معين وفات راجعه فى البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) أى حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعى وغيره الخ) اعتمده المغنى (قوله اذ الذى يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولى لا يوكل فى مال المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طروء فسقه اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه (قوله من التفصيل) أى بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالى عن ذلك وقوله والحمل أى حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله ابيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مما مر أى من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها فى المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثانى أخذا مما يأتى فى أول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تغرير الخ) محل تامل لا سيما اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أى فى صورة ما لو قال له واشتر لى بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أى بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدى (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن فى شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم يأذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا الى المكان الفلانى فبعه فحمله ورده صار مضمونا فى حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته أنه لا فرق فى ذلك بين أن يتيسر له البيع فى المكان فيترك ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغى أنه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلى أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى كما ذكر خلافا لما فى شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعى وغيره الخ) نقله فى شرح الروض عن الاذرعى وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذى يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء مر (قوله أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود الخ) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أى الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال فى يده فقد صرح بذلك التفصيل فى مقام رد ما ذكر ولانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح فى حمل كلام الاذرعى على انه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال فى يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال فى شرح الروض وقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا ينقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه فى بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف فى يده قبل قبض المشترى لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوالها شرح

حيث يشترط) كالربوى والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وان أجاز الموكل (واذا اشترى الوكيل) بعين أو فى الذمة (طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس فى يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) الثمن (فى الذمة طالبه) وحده (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا فى الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كاصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشترى على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعى فى تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم رجع على موكله *(تنبيه)* ذكر القاضى وغيره واعتمده الانوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لعمرو أعط عمرا مائة قرضا على ليدفعه فى دينى كذا فى عبارة وفى أخرى ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان والظاهر ان ليدفعه فى دينى فى الاولى والى وكيلى فلان فى الثانية مجرد تصوير فيكفى ادفع مائة قرضا على لفلان فدفع اليه وفى عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فاخذه وظاهر أيضا أنه لو قال خذه الى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرد عمرو للدافع أى لان زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لو رثة زيد والا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركته زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الآخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر المنتهى بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا ان الرسول يطالب وفيه نظر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك فى الجواب طريقان

المانع لان العرف قاض فى مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أى التقابض ومفهومه أنه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر فى جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الاذرعى صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغنى بخيارى المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (ان أنكر) أى البائع اه ع ش (قوله وان لم يضع يده) أى الوكيل (عليه) أى الثمن (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له فى الاداء ان دفع اليه ما يشترى به وأمره بتسليمه فى الثمن والا فالوكالة تكفى عن الاذن اه وحاصله أنه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له فى الاداء على المعتمد الذى جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه فى الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله فى المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه وينبغى أن يكون المرسل طريقا فى الضمان اه وفى سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتى فى أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم ولعل الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما فى التنبيه الآتى بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) الى التنبيه فى المغنى الا قوله على المعتمد الى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشترى والضمير المستتر للرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أى مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أى حاصل ما ذكره القاضى الخ (قوله فى الاولى) أى فى العبارة الاولى (قوله والى وكيلى فلان) الاولى وكيلى بحذف الى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) أى الحاصل (قوله فى الجواب) أى عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله فى المتن حيث يشترط) أى التقابض (قوله فلا يطالبه) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله فى المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله فى المتن كما يطالب الموكل) قال فى شرح الروض والظاهر ان له ذلك أى مطالبة الموكل وان أمر الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله فى المتن ويكون الوكيل كضامن) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له فى الاداء ان دفع اليه ما يشترى به وأمره بتسليمه فى الثمن والا فالوكالة تكفى عن الاذن انتهى وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له فى الاداء على

من ارتفاعه بطلانه بخلاف الوديعة فانها (٣٣٤) محض ائتمان فارتفعت بالتعدي اذ لا يمكن بجامعها له وبحث الاذرعي وغيره انعزاله
اذا وكله الولي عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحل أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان *(فرع)* قال له بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس

قوله مر أوجههما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو فرق أو تأخر لا ضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر ثم ان كان الاذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) أي حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) اعتمده النهاية (قوله اذ الذي يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله من التفصيل) أي بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحل أي حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله البيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها في المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثاني أخذا مما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تغرير الخ) محل تأمل لا سيما اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدي (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم يأذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده مضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين أن يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حينئذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكر خلافا لما في شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) نقله في شرح الروض عن الاذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذي يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مر (قوله أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود الخ) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أي الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكر ولانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح في حمل كلام الاذرعي على انه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال في يده فقط ولولم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا ينقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوالها شرح

المانع

حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وان أجاز الموكل (واذا اشترى الوكيل) معين أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان (٣٣٥) كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشتري لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا في الاصح) وان لم يتبع بدء عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم رجع على موكله *(تنبيه)* ذكر القاضي وغيره واعتمده الانوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا على ليدفعه في ديني كذا في عبارة وفي أخرى ادفع مائة قرضا على الى وكيلي فلان والظاهر ان ليدفعه في ديني في الاولى والى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فيكفي ادفع مائة قرضا على لفلان فدفع اليه وفي عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه الى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرد عمرو للدافع أي لان زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لو ردّه زيد والاضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركته بدلا لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الآخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا ان الرسول يطالب وقد يتطرق لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وبياض ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الخ من جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الاذرعي صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدي قول المتن (ان أنكر) أي البائع اه ع ش (قوله وان لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن اه وحاصله أنه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) الى التنبيه في المغني الا قوله على المعتمد الى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أي مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي الخ (قوله في الاولى) أي في العبارة الاولى (قوله والى وكيل فلان) الاولى ووكيلي بحذف الى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) أي الحاصل (قوله في الجواب) أي عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله في المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن انتهى وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على

احدكاهما ان هذا أعنى قول هؤلاء وليس الى آخره مبنى على ماذكر عن ازانعى ثانيهما الفرق بما يصرح به تصويرهم ثم هنا بانه وكله فى تعاطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد الشراء فى المطالبة للوكيل لانها من جملة أحكام العقد وقد تقرر ان أحكامه تتعلق بالوكيل وان انعزل ولما هنالك بانه لم يتعاط عقدا وانما الذى حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة لغير مالك المأخوذ لانها انما ثبتت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذى تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذا الطريق أقرب الى كلامهم فى البابين ومن ثم أشار اليها الجلال المحقق البلقينى كما ذكرته فى شرح العباب (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف فى يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لدخوله فى ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) اذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحله ان لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا لم يكن طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الاصح والله أعلم) لان الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه ان المشترى مخير فى الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان على الموكل وبانى ما تقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولى فيضمن الثمن ان لم يذكر موليه فى العقد ولا يضمنه المولى فى ذمته لكن ينقده الولى من مال المولى أى ان كان والا فمن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

الفرق) أى بين مسئلة الارسال ومسئلة الامر بالاعطاء (قوله على ماذكر الخ) أى المرجوح فالمبنى عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أى فى مسئلة ارسال من يقترض له (قوله وكله) أى الرسول (قوله ولما هنالك) أى فى مسئلة الامر بالدفع (قوله ثم) أى فى تعاطى عقد القرض و (قوله وهنا) أى فى مجرد الاخذ اه كردى (قوله فى البابين) أى باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أى من أجل أقربيتها (أشار اليها) أى الى هذه الطريقة و (قوله كما ذكرته) أى اشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه) الى قوله وخرج فى المغنى والى قوله انتهى فى النهاية الا قوله لكن ينقده الى فان ذكره (قوله حيث جوزناه) أى بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن فى القبض كما تقدم اه ع ش (قوله أو بعد خروجه عنها) يعنى أو فى يد الموكل عبارة المغنى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ماذكر أى خرج المبيع مستحقا فى مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الاذرعى مطالبته اه قول المتن (وان اعترف) أى المشترى (قوله ومحله) اى الرجوع على الوكيل (قوله ان لم يكن) أى الوكيل ش اه سم (قوله وهو الخ) أى الحاكم اه مغنى (قوله وبانى ما تقرر) أى فى وكيل البائع (فى وكيل مشتر الخ) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو فى يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه أى على الموكل اه وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى أن الوكيل اذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة م ر وقال فى الروض أيضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء تلف فى يده أم فى يد موكله ويرجع أى اذا غرم على الموكل انتهى وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال فى الروض الخ فى المغنى وقوله أن لا يتعلق ذلك الخ ينبغى تقييده بما اذا تلف فى يد الوكيل بخلاف ما اذا تلف فى يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله فى يده) أى او يد الموكل اه أسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أى وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا الولى وفى نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى اى فى ذمته فلا يلزم الولى نقده

المعتمد الذى جزم به الروض من الرجوع على الوكيل أى مطالبته (قوله ومحله ان لم يكن) أى الوكيل ش (قوله وبانى ما تقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه فى يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أى على الموكل انتهى وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل اذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة م ر وقال فى الروض أيضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء تلف فى يده أم فى يد موكله ويرجع أى اذا غرم على الموكل اه وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ ان لا يتعلق ذلك بالموكل وفى العباب لو أرسله الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول انتهى ونقله فى تجريده عن فضية كلام البغوى والقاضى وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا أيضا ويتجه انه طريق ويؤيده مسئلة القرض المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتى فى أوائل العارية بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقا كوكيل السوم انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما فى التنبيه الذى ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه فليتأمل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا الولى

من

والفرق انه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفى أدب القضاء للغزى لو اشترى فى الذمة بنية انه لابنه الصغير نهو للابن والثمن فى ماله أعنى الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن أى كما قاله القاضى وقال القفال يقع للاب قال فى الانوار وهو الاوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة اه وفيه نظر بل الاوفق بما يأتى انه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع اليه بما فراق لا الى الاب كلام القاضى ويفرق بينه وبين ما مر فى اشترى كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه بنيته بمال نفسه يقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بان الاب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل

(فصـل) فى بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك

(الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لان ومما يضرهما اذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه فى غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الاوجه كالوصى وقياسه انه لا ينفذ (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بان قال عزلتك (أو قال) فى حضوره أيضا (رفعت الوكالة أو ابطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب فى ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه للنظر فى ذلك مجال والذى يتجه فى حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

من مال نفسه وانما ينقده من مال المولى عليه ان كان له مال والا بقى فى ذمته اه (قوله والفرق انه غير نائب عنه الخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل اه زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يذكره الولى أن الموكل أذن بخلاف الطفل اه وهذا يعنى الفرق الذى ذكره الشارح فسقط الشارح الفرق للمسئلة الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى الثانية (قوله ويصير الخ) معتمد اه ع ش (قوله كانه وهبه الثمن) أى حيث لم يقصد انه أدى ليرجع عليه والا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه ع ش (قوله وهو الاوفق) أى ما قاله القفال (قوله لو أمهر عنه) أى أعطى الاب المهر عن ابنه الصغير (قوله فيرجع) أى المهر (قوله كلام القاضى) خبر بل الاوفق (قوله بينه) أى بين اشتراء الاب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله وبين ما مر) أى فى القرض اه كردى (قوله بمال نفسه) أى الوكيل (قوله يقع له) أى للموكل

(فصل فى بيان جواز الوكالة) (قوله فى بيان) الى قول المتن رفعت الوكالة فى النهاية (قوله وما يتعلق بذلك) أى كالتلطف اه ع ش (قوله ولو بجعل) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله ولو بجعل) أى ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منهج وهو مأخوذ من قول الشارح م ر ما لم تكن بلفظ الخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنها اذا كانت بجعل اشترط فقول سم على حج قوله ولو بجعل الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا اجارة اه يخالفه لكن ظاهر قول الشارح ما لم تكن بلفظ الخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشتراط القبول اه ع ش وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ محل تأمل (قوله بشروطها) أى الاجارة (قوله نعم لو علم الوكيل الخ) وينبغى أن مثل ذلك ما لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كلو وكل فى مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم أنه اذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل فى شراء ماء الطهارة أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد الذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه اذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه ع ش (قوله حرم عليه الخ) وكذا لو ترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أى ولم ينعزل وان كان الموكل حاضرا فيما يظهر اه ع ش ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادى فتقييده فى شرح المنهاج الحكم المذكور بما اذا كان العزل فى غيبة الموكل ليس بقيد اه ع ش (قوله أنه لا ينفذ) أى العزل ش اه سم قول المتن (فى حضوره) قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أى أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومغنى (قوله ظاهره) الى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) أى رفعت الوكالة أو أبطلتها (قوله وان لم ينوه الخ) أى الوكيل (قوله وان الغائب الخ) عطف على قوله انعزال الخ فيفيد أن هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع ولو حذف أن عطفا على قوله ظاهره الخ لسلم عن المنع (قوله ولم ينو أحدهم) أى ولو ادعى أنه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم الا منه (قوله وعليه) أى الظاهر (قوله ليس له) أى للموكل

وفى نظيره يضمن الوكيل (قوله والفرق انه غير نائب عنه) الذى فى شرح الروض والفرق ان شراء الولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله وفيه نظر الخ) زائد على مر انتهى

(فصل فى بيان جواز الوكالة الخ) (قوله ولو بجعل) اعتمد م ر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا اجارة (قوله حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله انه

استعماله فى معناه المطابق له صار جائزا يجوز العاؤه (أو أخرجتك منها انعزل) فى الحال لصراحة كل من هذه الالفاظ فى العزل (فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغى للموكل أن يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للمشترى مثلا من الوكيل الا فى غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف فيستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتى فى اختلاف الزوجين فى تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان جا آمعا فالذى يظهر تصديق الموكل لان جانبه أقوى اذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه لان بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه *(فرع)* شهدت بينة أن فلانا القاضى ثبت عنده ان فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه أخذا مما فى الروضة عن الغزالى لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها أبى وأقبضنيها فى الصحة فأقام باقى الورثة بينة بانه رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع فيها اه ويؤخذ من تعليله أنه لو ثبت اقرار الاب بانه انما رجع فى هذه أو بانه لم يهبه غيرها أو صدق المتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت بينة الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال فى مسئلة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف أو لم يوكله فى غيره أو صدقه المشترى على ذلك قبلت بينته وان لم تعين وان الم ينظر والعموم ما فيما رجع لانه خفى محتمل فأثر فيه ذلك الاحتمال (وفى قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

(قوله وتكون ال للعهد الذهنى) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوى والا فهو خارجى بالاصطلاح المعانى اه سم (قوله وأنه الخ) عطف على قوله فى حاضر الخ ولو أخر قوله أنه عن قوله ولانه لكان أحسن فليراجع (قوله لانه لم يحتج) الى قوله فان جا آمعا فى النهاية (قوله لانه لم يحتج) أى العزل عبارة المغنى والاسنى لانه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب اه (قوله فيه) أى العزل و (قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان وافقه) أى وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله من الوكيل) متعلق بالمشترى ش اه سم (قوله بالنسبة للمشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل فى الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل يأتى فيه ما يأتى فى الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولا اه رشيدى أقول والظاهر نعم يأتى فى الظفر كما مر عن سم ما يفيده وان للموكل المطالبة مطلقا وكذا الوكيل اذا ادعى أنه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله الا فى غير ذلك) أى أما قول الموكل فى العزل لا بالنسبة لنحو المشترى (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أى الوكيل و (قوله حلف الموكل) أى فيصدق اه ع ش (قوله عدمه) أى التصرف (الى ما بعده) أى بعد العزل (قوله حلف الوكيل الخ) أى فيصدق اه ع ش (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعا فى السبق بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه (قوله على وقت) أى لا للعزل ولا للتصرف (قوله من سبق بالدعوى) أى جا آمعا أم لا اه ع ش (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ) تعليل لما تضمنه قوله حلف أى صدق فقوله بقوله أى بحلفه (قوله فان جا آمعا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل انتهى اه سم وعليه فالمراد من قوله جا آمعا أنهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون أن يقول من جاء الى القاضى أولا (قوله فان جاء) كذا فى أصله والظاهر جا آ فليتأمل اه سيد عمر أى بالتثنية (قوله من أصل بقائه) أى بقاء جواز التصرف الناشئ عن الاذن اه ع ش (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك اه سم (قوله لو كان الخ) بدل مما فى الروضة (قوله انتهى) أى ما فى الروضة (قوله أو صدق المتهب الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعنى أو اعترف الابن بان أباه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) ينبغى أن يتأمل لان قوله غير مقبول على المشترى فى أصل العزل فكذا فى بيان المتهم منه بخلاف الاب فان قوله مقبول على الابن فى أصل الرجوع فكذا فى تعيينه اه سيد عمر (قوله أو لم يوكله الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف ولعل التقدير أو قال أى الموكل لم يوكله الخ (قوله أو صدقه الخ) يعنى أو اعترف المشترى بأن الموكل لم يوكله الخ (قوله فيما رجع) الظاهر وهب سم وسيد عمر (قوله لانه خفى محتمل) أى فان الموصول يستعمل فى المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفى الدليل تأمل اه سم أى فان الاصل فيه وفى المعرف باللام أو الاضافة عند عدم قرينة العهد الخارجى الحمل على

لا ينفذ) أى العزل ش (قوله وتكون أل للعهد الذهنى) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوى والا فهو خارجى باصطلاح المعانى (قوله وان وافقه) أى وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشترى ش (قوله ففيه التفصيل الآتى الخ) كذا مر (قوله فان جا آمعا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خفى محتمل) أى فان الموصول يستعمل فى المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفى

الاستغراق (قوله ممن تقبل) الى التنبيه الاول فى النهاية الا قوله ولهما أن يحيبا الى ولا يضمن (قوله وفرق الاول) أى بين الوكيل والقاضى اه ع ش (قوله وأخذ منه) عبارة النهاية قال الاسنوى ومقتضاه أن الحاكم فى واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام الخ اه ومثله فى المغنى الا أنه أقر كلامهما قال ع ش قوله ان الحاكم عبارة حج أن المحكم الخ أى الذى حكمه القاضى فلا تخالف بين كلام الشارح مر وحج اه (قوله الذى يتجه خلافهما) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه وأوجه هذا فى شرح الروض أيضا اه سم (قوله خلافهما) أى فينعزل الوكيل العام بالعزل وان لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضى فى أمر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه فى كل منهما ولكن لا شك أن ما قالاه أى الاسنوى وابن شهبة هو مقتضى التعليل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التى من جملتها عدم صحة تولية قاض وال حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه أحكام اه وقوله التى من جملتها عدم صحة توليته الخ يمكن دفعه بما مر فى مبحث توكيل الوكيل بالاذن من أن نائب نائب الامام نائب عن الامام لا عن منيبه فلا ينعزل بعزله أو انعزاله (قوله ولا ينعزل وديع ومستعير الخ) وفاقا للنهاية والمغنى قال ع ش وفائدة عدم عزله فى الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر فى ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفى المستعير أنه لا أجرة عليه فى استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانه لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اه (قوله بان القصد) أى قصد الموكل بالعزل (قوله منعه) أى الوكيل اه ع ش (قوله وهذا الخ) أى التصرف أى صحته عبارة النهاية فأثر فيه العزل اه بالفاء وهو الانسب (قوله بخلافهما) أى الوديع والمستعير اه ع ش (قوله وضمن ما سلمه) ومثله ما لو أذن له فى صرف مال فى شىء للموكل كبناء وزراعة وثبت عزله له قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه ان طلبه ويجب له على الوكيل أرش نقصه ان نقص اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله لا يؤثر فى الضمان) أى وانما يؤثر فى الحرمة (قوله غرم الدية والكفارة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله غرم) أى الوكيل (الدية) أى دية عمد ولا قصاص اه ع ش (قوله على موكله) أى وان تمكن من اعلامه بالعزل ولم يعلمه لكن هل يأثم بعدم اعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر اه ع ش (قوله وان غره) أى بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله وبهذا) أى بقوله ولا يرجع على المعتمد الآتى الخ (قوله فغرم) أى الوكيل (قوله رجع به الخ) هو محط الاعتراض (قوله ولهما أن يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى أن الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله وفى العباب *(فرع)* لو باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تأمل *(فرع)* فى العباب ما نصه فرع لو قال لوكيله عزلت أحد كما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة واذا عينهم نفى تصرف الباقين وجهان انتهى وقوله ففى تصرف الباقين أى السابق على التعيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انه لا ينفذ واعلم ان قوله السابق فى الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغى أن يخرج ما لو تصرفا معا فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما مر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا قلنا بثبوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذى يتجه الخ) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه وأوجه هذا فى شرح الروض أيضا (قوله ولهما أن يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

ممن تقبل ولايته كالقاضى وفرق الاول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضى فلو انعزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الانكحة بخلاف الوكيل وأخذ منه ان المحكم فى واقعة خاصة كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضى والذى يتجه خلافهما الحاقا لكل بالاعم الاغلب فى نوعه ولا ينعزل لوديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بان القصد منعه من التصرف الذى يضر الموكل باخراج أعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل أو الانعزال بموت أو غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ما سلمه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر فى الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا العزل كما يأتى قبيل الديات ولا يرجع على المعتمد الآتى بما غرمه على موكله وان غره وبهذا اعترض افتاء الشاشى والغزالى فيما لو اشترى شيئا لموكله جاهلا بانعزاله فتلف فى يده فغرم بدله رجع به على الموكل لانه غره ولهما أن يجيبا بان عدم الرجوع ثم لعله لا يأتى هنا وهى انه محسن ثم بالعفو وأيضا فالوكيل ثم مقصر بتوكله فى اراقة الدم المطلوب عدمها ومن ثم تأكد ندب العفو ولا يضمن ما تلف فى يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل

فيما ذكر عامل القراض (ولو قال) الوكيل الذي ليس قنا للموكل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها أو رفعتها أو أبطلتها مثلا (انعزل) حالا وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرأ أبطله وصوب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلا بل تنتهي به الوكالة قيل ولا فائدة لذلك في غير التعاليق وابداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا اغماء في الاصح) بقيده السابق في الشركة نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل باغماء الموكل لانه زيادة في عجزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال فلا يرد عليه ان مثلها طرو نحو فسقه أو رقه أو تبذيره

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) أي في عدم الضمان ولو بعد العزل اه ع ش وفي أنه اذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت أو غيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذي ليس قنا الخ) أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي فلا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب عليه ومغني قال ع ش قوله م ر في تصرف مالي هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وان كان قضيته أنه لو وكله في غير المالي كطلاق زوجته انعزاله اه وقوله مالي شامل لما له ولمال السيد وكذا قول ع ش عن شيء شامل لتربية مولى السيد وتأديبه (قوله مثلا) أي كفسختها اه مغني (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل في المغني (قوله وان غاب) غاية اه ع ش (قوله لما مر) أي عقب قول المتن انعزل في الحال (قوله ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المغني فان قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن أجيب بان العزل أبطل ما صدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الاذن اه قول المتن (بموت أو جنون) *(فرع)* لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم انتهى قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون انتهى وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة ع ش *(فرع)* لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال م ر بحثا بالاول فليراجع سم على منهج أي فان فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكيله في حال السكر وتصرفه الا أن يقال انما تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغني قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق اه (قوله منظر فيه) لعل وجه النظر أنه ينعزل أي وكيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينعزل بالموت أو تنتهي به وكالته اه ع ش (قوله بقيده السابق الخ) عبارته هناك نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر اه وعبارة النهاية هنا الحاقا له بالجنون كما مر في الشركة اه قال ع ش قوله م ر الحاقا له بالجنون الخ قضيته أنه لا فرق بين طول الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر له في الشركة لكن في سم على منهج ما نصه *(فرع)* دخل في كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده م ر اه (قوله لا ينعزل باغماء الموكل) كما مر في الحج ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن أهلية التصرف اه مغني (قوله لهذه الثلاثة) أي الموت والجنون والاغماء اه ع ش (قوله طرو نحو فسقه الخ) عبارة المغني ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أو رق فيما لا ينفذ منه أو فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذي هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله * وفي العباب فرع لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه اه (قوله ابطال لاصل اذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الاسنوي أحدهما بالآخر (قوله في المتن بموت أو جنون الخ) *(فرع)* لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون اه وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله

او

فيما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال الملك كموني ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها كما مر أو في ذمته ما انعقد له (وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و(محل التصرف) أو منفعته (عن ملك الموكل) كأن اعتق أو باع أو وقف ما وكل في بيعه أو اعتاقه أو آجر ما أذن في ايجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد لملكه لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج أو آجر أو رهن واقبض أو أوصى أو دبر أو علق العتق بصفة اخرى أو كاتب انعزل لان الغالب ان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك ولاشعار فعل واحد من هذه بالندم على التصرف وقياس ما يأتي في الوصية ان ما كان فيه ابطال للاسم ينعزل به *(تنبيه)* وقع لشيخنا في شرح المنهج التمثيل لزوال الملك عن المنفعة بايجار الامة ثم قال وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويج فقيد الاجارة بالامة في الاول وأطلقها في الثاني وأطلق التزويج ثم وقيده في شرح الروض بالامة وأخرج بها العبد ووقع التقييد الاول لغير واحد من الشراح والاطلاق في الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي يتجه ووجهه أنهم عللوا الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد والامة والثاني بالاشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما أيضا فالوجه حمل التقييد على انه لمجرد التمثيل

أو رقه) كأن وكيل ايجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية أي من أن عزله أي الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه ع ش (قوله على أقوال الملك) والراجح الوقف فقوله والذي جزم به الخ ضعيف اه ع ش (قوله الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل انتهى سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفه في زمن ردته عن الموكل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر الانعزال بردة الموكل أي وهو ضعيف لما مر من جزمه بخلافه قبيله وكأنه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط اه (قوله نحو وكيل) أي كشريك اه ع ش (قوله كما مر) يعني في الوكيل خاصة اه رشيدي أي قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله وبخروج الوكيل الخ) كأن وكل عبده ثم باعه لكن اذنه له في الحقيقة ليس توكيلا بل استخدام اه ع ش (قوله عن ملك الموكل) يغني عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كأن أعتق الخ) أي او آجر كما سيأتي اه رشيدي (قوله ما وكل في بيعه) اي أو في الشراء به اه أسنى (قوله أو آجر ما أذن في ايجاره) اي أو بيعه كما يأتي اه ع ش عبارة الرشيدي قوله او آجر الخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى اه (قوله ولو وكله) الى التنبيه في المغني (قوله ولو وكله في بيع) الى قوله انعزل هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة قال البلقيني انه الاقرب بخلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج اه سم (قوله ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة اه ع ش (قوله أو آجر) مثال لخروج المنفعة (قوله واقبض) أي الرهن اه مغني (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله على التصرف) أي البيع اه مغني (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كطحن الحنطة نهاية ومغني قال ع ش قوله كطحن الحنطة ظاهره أنه لا فرق بين أن يقول في توكيله وكلتك في بيع هذه الحنطة أو في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله أن محل بطلان الوصية بالطحن اذا قال أوصيت بهذه الحنطة فلو قال أوصيت بهذه مشيرا الى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها اه فيحتمل أن ههنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش أي ينعزل بطحن الحنطة وان لم يذكر اسمها واعتمد المغني عدم الانعزال اذا لم يذكر اسمها (قوله التمثيل الخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج وانما الذي فيها قوله وايجار ما وكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فهي من المرجوع منه اه سيد عمر (قوله في الاول) أي في الموضع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) أي في الموضع الثاني من شرح المنهج (قوله وقيده) أي التزويج (في شرح الروض بالامة وأخرج بها الخ) كان الاولى كما يعلم بمراجعة الروض أن يقول في الروض بالامة وأخرج في شرحه بها العبد (قوله التقييد الاول) أي تقييد الاجارة بالامة (قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد (قوله منهم) أي الشراح (قوله وهذا) أي لا اطلاق في الاجارة والزواج (قوله هو الذي يتجه) اعتمده شيخي وهو ظاهر اه مغني (قوله الاول) أي العزل بالاجارة (قوله والثاني) أي العزل بالزواج (قوله المذكور) أي قبيل التنبيه (قوله وهذان) أي الاشعار بالندم والغالب

كما لا يخفى (قوله أو رقه) كأن وكيل ايجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لقائل أن يقول بالنسبة للفسق ان كانت ما واقعة على التوكيل أي في التوكيل الذي شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة في وكيل ولي المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح الا ان يؤول هذا بان الانعزال بالنسبة لمجرد بقاء المال تحت يده وان كانت واقعة على التصرف أي في التصرف الذي شرطه السلامة كايجاب النكاح فلا يخالفه فيه لما ذكر فليتأمل (قوله والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل (قوله ولو وكله في بيع ثم زوج الى قوله انعزل) هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة قال البلقيني انه الاقرب بخلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج (قوله وقياس ما يأتي الخ) اعتمده م ر

خلافا لما وقع فى شرح الروض وان أمكن توجيهه على بعد بان اشعار تزويجها بالندم أقوى لادائه الى ملك أولادها الدال على
رغبته فى بقائها ولو وكل قنا باذن سيده ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل ولو وكل اثنين معا أو مرتبا فى تصرف خصومة أو غيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بان يصدر عن رأيهما بان يتشاورا فيه ثم يوجباه أو يقبلا معا أو يوكل أحدهما الآخر أو يأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل ما لم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتى فى الوصيين ويفرق بين ما هنا وذم لوليها واذن المجبر لاثنين بان اشتراط نحو القرابة ثم يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوى انه لمجرد التوسعة للاولياء فى التزويج فاندفع ما جمع من محققى المتأخرين هنا ثم رأيت ما يؤيد ما ذكرت به وهو قول بعضهم المقصود فى النكاح الاذن أى التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد
(تنبيه) يتردد النظر فيما لو وكل شخصا فى تزويج أمته وآخر فى بيعها فعقدا معا ويحتمل ان يقال محل التردد ان وكلهما معا فى ذلك والا كان المتأخر منهما مقتضيا لعزل الاول أخذا مما تقرر أن مريد البيع لا يزوج أى ولا يوكل فى التزويج وقياسه أن الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل فى البيع ويحتمل ان التوكيل فى التزويج أو البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله فى التزويج بعد توكيله فى البيع على تزويجه بعد توكيله فى البيع وبفرض

لمذكور (قوله خلافا لما وقع فى شرح الروض) الذى وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال فى شرحه وخرج بالجارية العبد اه ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا فى المخالفة فى الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة اه سم وفيه ما لا يخفى (قوله لادائه) أى تزويجها اه سم (قوله الدال الخ) أى الاداء المذكور (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف من نفسه اذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه فانه ينعزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل اه سم (قوله ثم باعه أو أعتقه) أى سيده فيهما ش اه سم (قوله لم ينعزل) لكن يعصى العبد بالتصرف ان لم يأذن له مشتريه فيه لان منافعه صارت مستحقة له نهاية ومغنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض ما نصه قال فى شرحه وان نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش قوله لكن يعصى الخ لعل محل العصيان ان فوت على المشترى بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا الخ) فعلم أن توكيل الثانى ليس عزلا للاول وظاهر أنه ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثانى اه سم عبارة المغنى ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع اه وفيهما كالنهاية ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه اه (قوله فى تصرف) بالتنوين متعلق بوكل (قوله لمن فرق) أى بين الخصومة وغيرها (قوله وقبلا) أى لم يردا واحد منهما وأما اذا قبل أحدهما فقط فهل ينفذ تصرفه فيه نظر ومقتضى قوله الآتى ما لم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فليراجع (قوله بعد ان رأيا ذلك التصرف صوابا) كان الاولى أن يذكره قبيل يوجباه الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بيأذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا اه سم أقول الظاهر عدم الرجوع (قوله ما لم يصرح الخ) ظرف لقوله وجب اجتماعهما الخ (قوله لوليهما) بصيغة التثنية (قوله بان اشتراط الخ) هذا انما يصلح للفرق بالنسبة لقوله وذم لوليها لا بالنسبة لقوله واذن المجبر لاثنين نعم قول بعضهم الآتى المقصود الخ يصلح للفرق فيهما ثم رأيت المحشى قال قوله بان الخ انظره فى اذن المجبر انتهى اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شامل لوكيلى المجبر المشروط فيهما العدل والامانة كما أنه شامل لنحو القاضى (قوله ثم) أى فى ولى النكاح (قوله للاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله فيه) أى العقد (قوله تنبيه الخ) عبارة ع ش *(تنبيه)* لو وكل شخصا فى تزويج أمته وآخر فى بيعها فان وقعا معا يقينا أو احتمالا فانهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل أو بيعه وان ترتبا فالثانى مبطل للاول لان مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه انتهى حج بالمعنى (قوله وقياسه) أى قياس أن مريد البيع لا يزوج ولا يوكل فى التزويج (قوله كفعله) أى التزويج أو البيع (قوله فلا يقاس توكيله فى التزويج الخ) أى المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل فى التزويج أى يعلم من

(قوله خلافا لما وقع فى شرح الروض) الذى وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال فى شرحه وخرج بالجارية العبد انتهى ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا فى المخالفة فى الحكم لاحتمال انه أراد مجرد بيان قضية عبارة (قوله لادائه) أى تزويجها ش (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه اذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه فانه ينعزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه أو أعتقه) أى سيده فيهما ش (قوله لم ينعزل) لكنه يعصى بالتصرف بغير اذن المشترى قاله فى الروض قال فى شرحه وان نفذ تصرفه اه ولعل محل العصيان ان فوت على المشترى بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا الخ) نعلم ان توكيل الثانى ليس عزلا للاول وظاهر أنه فى الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثانى (قوله لمن يتصرف) متعلق بيأذنا ش (قوله حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا (قوله بان اشتراط نحو القرابة

عدم

وقوعهما معا أو تسليم ان أحدهما بعد الآخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع المقتضى والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضى فسخ الوكالة فى الآخر أو يصح البيع فقط لانه أقوى لازالته الملك أو النكاح فقط استصحابا للاصل دوام الملك أو يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض فى الاخفاء) لها كخوف من ظالم على مال الموكل (ليس بعزل) لعذره (فان تعمد ولا غرض) له فى الانكار (انعزل) ويجرى هذا التفصيل الذى هو المعتمد فى انكار الموكل لها (واذا اختلفا فى أصلها) كوكلتنى فى كذا فقال ما وكلتك (أو) فى (صفتها) بان قال وكلتنى فى البيع نسيئة أو فى الشراء بعشرين فقال بل نقدا راجع للاول (أو بعشرة) راجع للثانى (صدق الموكل بيمينه) فى الكل لان الاصل عدمه وصورة الاولى ان يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل (ولو اشترى جارية) مثلا وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتى (بعشرين) وهى تساويها أو أكثر (وزعم ان الموكل أمره) بالشراء بها (فقال الموكل (بل) انما أذنت فى عشرة) وفى نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة لانه أعرف بكيفية اذنه (و) حينئذ فاذا (حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه وهل يكفى حلفه على انه انما أذن بعشرة أولا الا مر فى التحالف انه لا يكفى ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو بعشرة الا أن يفرق بان الاختلاف هنا فى صفة الاذن دون ما وقع العقد به وهو لا يستلزم ذكر نفى ولا اثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمه ما مر بحا وهذا هو الاقرب الى كلامهم (فان) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه فى العقد)

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله فى البيع بعد توكيله فى التزويج على بيعه بعد توكيله فى التزويج المشار اليه بقوله ولا يوكل فى البيع بالاولى (قوله وقوعهما معا) أى التوكيلين و(قوله فهل يبطلان) أى البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقتضى) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك الامة وأما المانع فبينه بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) يتأمل اه سم لعل وجه التأمل أن المعية أولى بالتعارض مع أن الكلام فى مطلق العقدين وقوعا معا أو مرتبين (قوله منه لها) الى قول المتن فى عشرة فى النهاية والمغنى الا قوله وخصت الى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغى أن المعتبر فى كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق فى اعتقاده كذلك سم على حج اه ع ش (قوله فى انكار الموكل لها) ومر أطلقاه فى التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومغنى أى على قوله وانكار الوكيل الخ ع ش (قوله للاول) أى لقوله نسيئة و(قوله للثانى) أى لقوله بعشرين قوله لان الاصل معه) عبارة المغنى لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه اه (قوله وصورة الاولى) هى قول المتن واذا اختلفا فى أصلها اه ع ش (قوله فتعمد انكار الوكالة الخ) لا يخفى أن هذا يجرى فى الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا لنفسها (قوله وتسميته فيها) أى فى الاولى اه ع ش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروع تصديق الموكل وكان الاولى أن يقول فلو اشترى الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود به مجرد تصديق الوكيل بل فيه تفصيل ما يأتى بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه ع ش (قوله وهى تساويها الخ) أما اذا لم تساو العشرين فينبغى أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فباطل والا وقع للوكيل ولا تحالف ولو تنازع الوكيل والبائع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فقضى قولهم اذا اختلفا فى الصحة والفساد صدق مدعى الصحة أن يصدق البائع اه ع ش (قوله أو أكثر) الاولى فأكثر قول المتن (وزعم) أى قال اه ع ش (قوله انما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لان الامر يستلزم الاذن أو لان الامر بمعنى الاذن ومعنى أمره بها اذنه بها اه سم (قوله صدق الموكل بيمينه) أى فى أنه وكله فى الشراء بعشرة اه ع ش (قوله حيث لا بينة) أى لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا اه مغنى (قوله ان وكيله خالفه الخ) أى وانه انما أذن بعشرة كما يأتى فى الشرح ومر عن ع ش آنفا (قوله أولا) أى لا يكفى بل لا بد من نفى الاذن بعشرين أيضا ليجمع بين النفى والاثبات كما فى التحالف اه كردى (قوله والجامع) اى بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع العقد به) يتأمل فيهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل اه سم (قوله وهو) اى الاختلاف هنا (قوله المستلزم) أى الاختلاف ثم (قوله وذلك) أى كون كل مدع ومدعى عليه (يستلزمهما) أى النفى والاثبات أى ذكرهما (قوله وهذا) أى الفرق المذكور (هو الاقرب الخ) أى فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على أنه انما أذن فى الشراء بعشرة اه ع ش (قوله بان قال اشتريتها) الى قول المتن وحيث فى النهاية الا قوله فى الاولى الى المتن وقوله ومحله الى وخرج وقوله لا الى

الخ) انظره فى اذن المجبر (قوله لان التعارض الخ) يتأمل (قوله فى المتن ولغرض فى الاخفاء) ينبغى أن المعتبر فى كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق فى اعتقاده كذلك عند الامكان (قوله انما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لان الامر يستلزم الاذن أو لان الامر بمعنى الاذن ومعنى أمره بها اذنه بها (قوله ان وكيله خالفه الخ) وظاهر أنه يحلف انه انما أذن بعشرة (قوله دون ما وقع العقد به)

بان قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أي الشراء بالعين الخالى عن تسمية الموكل (اشتريته) أي للموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أوقامت حجة فى الاولى بانه سماه كما ذكره (فالبيع باطل) فى الصورتين لانه ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذى المال انه لم يأذن له فى الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل ومحله كما قاله البلقينى ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والا فهو باعترافه ملك للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى وخرج بقوله بعين مال الموكل ما لو اشترى فى الذمة ففيه تفصيل يأتى البطلان فى بعضه أيضا فلا يرد هنا وبقوله والمال له فى الثانية ما لو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان أذن له الغير فى الشراء (وان كذبه) البائع بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل

البت الى وانما وقوله ولا تكرار الى المتن (قوله بان قال اشتريتها لفلان بهذا الخ) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت اه بجيرمى (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لى أخذا من مفهوم قول الشارح الآتى اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فانه يقتضى أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه لانه فضولى اه ع ش (قوله أى الموكل فيه) عبارة المغنى أى المذكور والاولى اشتريتها أى الجارية اه قول المتن (وصدقه البائع) أى فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شوبرى اه بجيرمى (قوله فيما ذكره) الى قوله وخرج فى المغنى الا قوله فى الاولى الى المتن (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا الاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد اه سم (قوله فى الاولى الخ) أسقطه المغنى والنهاية قال ع ش قوله مر أو قامت به حجة أى بينة ولعل مستندها الحجة فى الشهادة أى فى الثانية قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى به لزيد وسمعت توكيله والا فمن أين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه اه (قوله لانه ثبت بالتسمية الخ) عبارة المغنى لانه ثبت بتسمية الوكيل فى الاولى وتصديق البائع او البينة فى الثانية ان المال الخ اه وفى النهاية نحوها (قوله وثبت بيمين ذى المال الخ) فيه ما يأتى عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه بغير اذنه الخ (قوله ومحله) اى محل البطلان فيما ذكر اه مغنى ورجع الرشيدى الضمير الى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه الخ (قوله ان لم يصدقه) اى الوكيل (قوله باعترافه) (اى البائع (قوله فيأتى فيه الخ) اى ان كان البائع صادقا فى اعترافه بذلك والا فلا حاجة الى التلطف (قوله التلطف الآتى) لعل المراد التلطف بالموكل ليبيعها البائع لا للوكيل اذ لم يحكم به له ليحتاج لذلك اه سم (قوله وخرج بقوله) اى المصنف (قوله تفصيل يأتى) اى فى كلامه اه سم اى فى شرح وكذا ان اشترى فى الذمة الخ (قوله فى الثانية) هى قول المصنف او قال بعده الخ (قوله ما لو اقتصر) اى الوكيل (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شئ مع فرض انه اشترى بعين مال الموكل وايضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بمال نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل فى ذلك فهو شراء فضولى لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لانا نقول هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما صرح به قوله فى الثانية واما العقد فلا تسمية فيه اه ع ش عبارة الرشيدى اى لان الصورة انه لم يسم الموكل فى العقد وانما ذكره بعده الا انه اشتراه له بماله اه (قوله يصح الشراء الخ) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيته فانه يقع الشراء للابن كما مر اه ع ش قول المتن (وان كذبه حلف الخ) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر وراجع وجه عدم حلف الوكيل اذا نكل البائع وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى فى الذمة الآتى اه سم بحذف (قوله وان كذبه البائع) اى فى الصورة الثانية نهاية ومغنى وظاهر ان الحكم كما ذكر فيما اذا كذبه البائع فى

بتأمل فهما مختلفان أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجه التسمية فى العقد (قوله فيأتى فيه التلطف) بالموكل ليبيعها البائع لا للوكيل اذ لم يحكم به له ليحتاج لذلك اه (قوله تفصيل يأتى) أى فى كلامه (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شئ مع فرض انه اشترى بعين ماله (قوله فى المتن وان كذبه حلف على نفى العلم الخ) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب وان كذبه البائع ولا بينة فلكل من الموكل والوكيل تحليفه أنه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوى فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا ويسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر وراجع

الصورة

ولا على نفى العلم بان المال لغيره خلافا لمن زعمه وانما فرق بين الصورتين بغرض الاولى فى دعوى الوكيل عليه عند ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفى فعل لغيره ولا انه تتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفى توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفى فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفى العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى للحلف على نفى العلم الذى أطلقوه (و) اذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) ظاهرا فيسلم الثمن المعين للبائع ويغرم بدله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه وقال بعد اشتريته له وكذبه البائع فيحلف كما مر ويقع شراؤها للوكيل ظاهرا فان صدقه بطل وزعم شارح ان ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالمغايرة أولا صدقه البائع أولا رده الاذرعى بانه غير سديد (وكذا ان سماه) فى العقد والشراء فى الذمة (وكذبه البائع فى الاصح) أى فى الوكالة بان قال هيئته ولست وكيلا عنه وحلف كما ذكر يقع الشراء للوكيل

الصورة الاولى وانكر وجود التسمية فى العقد ولم تثبت ببينة (قوله انت تعلم انى وكيل) او قال الوكيل انا وكيل او نحوه وان لم يقل انت تعلم انى وكيل اه ع ش (قوله ولا بينة) حال من البائع فى قوله وان كذبه البائع فهو راجع لكل من الصورتين كما افاده الرشيدى (قوله بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما الخ وقوله او بان قال لست وكيلا الخ اه ع ش (قوله فى دعوى الوكيل الخ) اى وجواب البائع بما مر (قوله عند ذكر) اى انت تعلم انى وكيل اه كردى (قوله فتوقف الحلف الخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما أجاب بانت اه (قوله على نفى العلم) متعلق بالحلف و (قوله على ذكر الخ) متعلق بتوقف الخ اى وعلى جواب البائع بما مر (قوله ذلك) اى ما ذكر (قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه) أى بتا اه رشيدى (قوله وبهذا التفصيل) أى قوله وانما فرقت الخ (قوله الذى الخ) نعت للحلف (قوله أطلقوه) أى فى الصورتين المذكورتين اه ع ش (قوله ظاهرا) الى قوله وزعم الخ فى المغنى (قوله فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا اذا لم يثبت ببينة أو اعتراف البائع أنه للموكل والا فالعقد باطل لان فرض المسئلة أن العقد بعين الثمن (قوله بعده) أى الشراء (قوله فيحلف) أى البائع (كما مر) أى على نفى العلم بالوكالة (قوله فان صدقه الخ) عبارة النهاية والمغنى فان صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولى اه قال ع ش قوله فان صدقه البائع أى فى أنه نوى الموكل اه (قوله بطل) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه اه مغنى (قوله وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن النقيب اه (قوله صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله انه غير سديد) وعليه فيفرق بينه وبين ما مر من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء فى الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يصرفه عنه للوكيل عملنا بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فابطل اه ع ش (قوله وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله كما ذكر) قضيته أنه لا يكفى الحلف فى هذه على نفى العلم وقد تقدم فى قوله وانما فرقت الخ ما يقتضى خلافه اه ع ش وهذا مبنى على جعل ذكر بيانا للفاعل وأما اذا جعل بيانا للمفعول فلا مخالفة (قوله وتلغو) فى أصله بغير خطه الف بعد يلغو اه سيد عمر (قوله قدمه) أى فى الفصل

وجه عدم حلف الوكيل اذا نكل وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى فى الذمة الآتى (قوله فى المتن على نفى العلم بالوكالة) قال الشارح المحلى الناشئة عن التوكيل مشيرا به الى رد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد انه ليس المراد به الحلف على نفى توكيل مطلق ولا نفى علم مطلق بل نفى وكالة خاصة ناشئة عن توكيل فيستلزم ان المال لغيره شرح مر (قوله فتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما أجاب بالبت (قوله وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى للحلف على نفى العلم الذى أطلقوه) عبارة الاسنوى فى قول المصنف وان كذبه حلف على نفى العلم بالوكالة نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعى فى شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك فى الروضة وفيه أمران أحدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفى علم حتى يحلف قائله على نفى العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف موافق لما قاله الرافعى فان تعبيره بالتكذيب ينفى التفسير بنفى العلم لان النافى للعلم ليس بمصدق ولا مكذب وعبر فى الحاوى الصغير بقوله ولو أنكر وهو أخف فى الاعتراض * الثانى انه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار فى التحليف على نفى العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفى العلم بكون المال لغيره فانه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع بل أقول لو أنكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيا أيضا لما ذكرنا ولو صدقه البائع فى الوكالة وقال انما اشتريت لنفسك حلف على الثانى كما دل عليه كلام القاضى حسين فتلخص ان التكذيب على أقسام فتأملها اه (قوله فان صدقه بطل) كما قاله القمولى شرح مر (قوله فى المتن وكذبه البائع) يمكن ان يرجع قوله وكذبه الخ للمسئلتين لكن يتأمل

ظاهرا او تلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذى قدمه بقوله وان سماه فقال البائع بعتك الخ ولا تكرار فيه

اما التغاير التصوير فى بعض الاقسام كما يعلم بتأمل المحال واما السكونه أعاده هنا استيفاء لاقسام المسئلة (وان) اشترى فى الذمة و سماه فى العقد أو بعده كما جزم به القمولى وغيره و (صدقه) البائع على الوكالة أو قامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى فى الذمة على خلاف ما أمر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالملك للموكل والا فللبائع فيستحب ان يرفق الحاكم بهما جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها فيقبل والموكل ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها فيقبل وفيما اذا اشترى فى الذمة وسماه وكذبه البائع أو لم يسمه ان صدق الوكيل فهى للموكل والا فهى للوكيل فحينئذ (يستحب للقاضى) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا من قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه انه لو أمر بذلك لاطيع (ان يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها او يقول هو اشتريت) وانما ندب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاد انها للموكل و (لتحل له باطنا ان صدق فى انه اذن له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل أو كذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه وبعتك ان شئت ولو نجز البيع صح جزما او

الذى قبيل هذا الفصل اه كردى (قوله اما التغاير التصوير الخ) أقول لاحاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحال بادنى تأمل اه سم (قوله لاقسام المسئلة) أى مسئلة الجارية (قوله أو قامت بها حجة) هذا خص بما اذا سماه فى العقد كما يدل عليه قوله السابق أو قامت حجة الاولى بانه سماه الخ لو م اذا سماه بعده خلاف ما أوهمه صنيعه وأما تصديق البائع فنافع فى الصورتين اه سيد عمر أقول خص المغنى والنهاية تقدير فى السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيه ع ش ذلك (قوله لاتفاقهما الخ) أى ولو حكم ليشهد بقيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه الخ) ظاهر لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم أى ففى الواقع يقع للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى كما هو الظاهر (قوله هذا) أى بطلان الشراء هنا (قوله مع ما مر) أى قبيل هذا الفصل وقول المصنف وان سماه فقال البائع بعتك الخ (قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب للمحقق أبى زرعة العراقى فى مختصر المهمات اه سيد عمر (قوله على ما اذا لم يصدقه البائع) أى ولم يقم بها الحجة أخذا مما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) أى مع قوله انه للموكل نهاية ومغنى (قوله ففيما اذا اشترى) الى قول المتن ولو قال فى المغنى الا قوله ومثله الى المتن قوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل فى النهاية الا قوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله بالعين) أى بعين مال الموكل (قوله ان صدق) أى الوكيل فى انه اذن له الموكل بعشرين (قوله ان يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتى (قوله ليقول له) أى للوكيل (قوله والموكل) عطف على البائع اه ع ش أى وليقول له الموكل (قوله وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله وكذبه البائع) الاولى أن يؤخره عن قوله أو لم يسمه ليرجع له أيضا (قوله ان صدق الوكيل الخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله فحينئذ) أى حين اذ وقع للموكل فى اعتقاد الوكيل (قوله ومثله المحكم الخ) فتقييد الاصحاب بالقاضى لعله لتاكد الاستحباب والا فهذا من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل احد وان لم نقل الامتثال فليتأمل اه سيد عمر قول المتن (ليقول للوكيل الخ) مال الى أن احكام البيع تثبت فى هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه هو الثانى اه سم (قوله واغتفر التعليق الخ) وليس للبائع بيعه مع التعليق الا فى هذا اه مغنى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع اه سم أى فقوله واغتفر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ ولقول الشارح قبيله فيستحب الخ (قوله ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعه له باكثر من العشرين

الخ صرح قوله فى الاصح بالثانية (قوله اما التغاير التصوير الخ) أقول لاحاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحال بادنى تأمل (قوله وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه) ظاهر لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس (قوله والموكل) عطف على البائع ش (قوله فى المتن ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها الخ) هل يثبت فى هذا البيع أحكام البيع بالنسبة لكل منهما أو بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا فيه نظر ومال مر الى الثانى وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه الثانى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع (قوله و بعتك ان شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتأخيره (قوله ولو نجز البيع صح جزما) وكذا لو باعه له باكثر من العشرين أو باقل منها كما هو ظاهر

وليس اقرارا بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم قاله المصنف وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره ممن مر محل نظر لان القرينة فيه أقوى منها فى غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس اقرارا بما قاله ولم يعللوه بذلك فاقتضى انه لافرق وهو متجه لان قرينة الاحتياط لمقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البائع ولا الموكل لذلك أو لم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانه للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشئ ان اشترى بعين مال الموكل لانها للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فان كان فى الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء له باطنا (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف الا ببينة نعم يصدق وكيل بيمينه فى قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له (وفى قول الوكيل) لانه أمينه ولانه قادر على الانشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدق الموكل قطعا (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه) لانه أمين كالوديع فيأتى فيه تفصيله الآتى آخر الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البدل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تعدى فاحدث له الموكل استئمانا صار أمينا كالوديع (وكذا) قوله كغيره من الامناء الا المرتهن والمستأجر (فى الرد) للعوض أو المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته لانه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل

أو باقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل اه سم (قوله وليس اقرارا) أى بيعه بتعليق او تنجيز اه سم (قوله هنا) أى فى عدم السكون اقرارا أيضا أى كما لحق فى الاستحباب المار (قوله ممن مر) أى المحكم وغيره ممن قدر على ذلك (قوله لان القرينة) أى قرينة طلب الاقرار (قوله فيه) أى فيما اذا كان الآمر قاضيا و (قوله فى غيره) أى فيما اذا كان الآمر غيره (قوله بذلك) أى بكون الاتيان بالبيع لامتثال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) أى البيع (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل وسماه فى العقد ظاهر ر اه سم (قوله فان صدق الوكيل) أى سواء الشراء بعين مال الموكل أو فى الذمة وسواء كان الشراء فى الظاهر باطلا أو للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء فى الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه فى شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاص (قوله بشئ) أى من الوطء ونحو البيع اه مغنى (قوله صدق الموكل بيمينه) *(فرع)* قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل بانه يدعى خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والاصل عدمها فالقياس تصديق المشترى لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت فى سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوى وقال مر هذا مبنى على أن القول قول مدعى الفساد اه وفى حواشى الروض لوالد الشارح مر ما نصه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشترى منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى أى من الوكيل والمشترى اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) أى ويحكم ببطلان التصرف الذى ادعاه وان وافقه المشترى من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه أمينه) الى قوله وكذا الوكيل فى المغنى والى قوله ومن ثم لو كان فى النهاية الا قوله وكذا الوكيل بعد الجحد وقوله وفارق الى وأفتى (قوله ومن ثم) أى للتعليل الثانى (قوله وهذا الخ) أى عدم الضمان (قوله غاية القبول) أى فائدته (قوله فنحو الغاصب الخ) اى ممن يده ضامنة اه مغنى (قوله وكذا الوكيل الخ) أى مثل الغاصب فى قبول قوله فى التلف مع ضمان البدل (قوله صار أمينا) اعتمده مر اه سم (قوله فيأتى فيه تفصيله الخ) أى فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (فى الرد) خرج به ما لو ادعى أنه أرسله مع وكيل عن نفسه فى الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل فى الدفع اليه فطريقه فى براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل فى الارسال له مع من تيسر ارساله معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلافا للنهاية (قوله للعوض الى قوله لكن بحث السبكى فى المغنى (قوله حيث لم تبطل الخ)

هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل أو سماه فى العقد فليحرر (قوله نعم يصدق وكيل بيمينه أو فى قضاء دين الخ) هل يصدق وكيل فى بيع ادعاه وصدقه المشترى مطلقا أو بالنسبة لغير استحقاق الجعل ولا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الاخير فيجوز للموكل أخذ الموكل فى بيعه ومنع المشترى منه أى والغرض تصديق المشترى على الوكالة وأن البيع دون الموكل فى بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله صار أمينا) اعتمده مر (قوله حيث لم تبطل أمانته) سيأتى محترزه (قوله

ان كان انما هو للعمل فيه لا لانتفاعه بها وقضية اطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب انه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما هو نظير مامر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه أخذ العين لمصلحة نفسه ورده مامر وفرق المرتهن بان تعلقه بالمرهون أي لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستأجر بذلك أيضا لتعلق حق استيفائه بالعين وأفتى البلقيني بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر ان قبضه ثابت وبه بريآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استأجره للجباية أما لو بطلت أمانته كان جحد وكيل بيع قبضه الثمن أو الوكالة فثبت ما جحده ضمنه للموكل لخيانته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للمناقضة ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق على شيأ أو نحوه صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاول ان لم تقم بينة بالتلف قبل الجحد أو بالرد ولو بعد الجحد والا سمعت البينة على المعتمد لان المدعى لو صدق فلم يضمن فكذا اقامة الحجة عليه (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه لانه لم يأتمنه ومن ثم لزمه الاشهاد عليه كوديع أمره المالك بالدفع لوكيله و (وكيل أمره موكله بايداع ماله عند معين أو مبهم (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعى الرد على غيره فليثبته عليه

يذكر بمحترزه (قوله ان كان) أي وجد الجعل بان شرط في التوكيل (قوله لا بها الخ) عطف على للعمل فيه عبارة المغني انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية اطلاق الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك كان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد العزل اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) خبر وتأييد (قوله لان هذا) أي قول القيم (قوله أخذ العين لمصلحة نفسه) أي فيشبه المرتهن والمستأجر (قوله مامر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله وفرق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) أي المرتهن (ببدله الخ) أي المرهون (قوله والمستأجر) عطف على المرتهن (قوله بذلك) أي بتعلقه الخ أي بنظيره (قوله وأفتى البلقيني الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وان ضمن) أي ضمانا جعليا قرينة ما بعده اه رشيدي (قوله فوكله) أي المضمون له الضامن (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل أنه ان أنكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به أو ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم اه سم (قوله وادعى) أي الضامن الوكيل و (قوله رده له) أي للمضمون له الموكل و (قوله وليس هو) أي الضامن اه ع ش (قوله مسقطا) أي بادعائه الرد (قوله ثابت) أي ببينة أو اعتراف الموكل (قوله وبه) أي بالقبض المذكور (قوله بريآن) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه اه ع ش (قوله على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله وكالوكيل) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله وكالوكيل فيما مر جاب الخ) اعتمده مر أي والخطيب اه سم (قوله تسليم ما جباه) أي أو تلفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا لو أنكر الجابي من أصله صدق ما لم يقم بينة هو أو من جبى منه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع اليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لان كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا اه ع ش (قوله على من استأجره) أخرج غير من استأجره اه سم عبارة ع ش وفي الرشيدي والسيد عمر نحوها قوله على من استأجره سواء كان المستأجر مستحقا لقبض ما استأجره له أو غيره كالناظر اذا وكل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم يأتمنه اه (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمغني فلو طالبه الموكل فقال لم أقبض منك وأقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته اليك أو تلف عندي ضمنه اه (قوله في الاول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن أو الوكالة (قوله بيمينه لانه لم يأتمنه) أي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومغني (قوله لزمه) أي الوكيل الاشهاد عليه) أي على الرسول (قوله لانه يدعى) الى قوله ولا تفترق النهاية والمغني (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغني على غير من ائتمنه اه (قوله فليثبته عليه) أي فليقم البينة عليه اه مغني (قوله فان صدقه الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله السابق ووكيل أمره الى المتن حتى لو ترك الاشهاد وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل اه سم والاقرب نعم (قوله برئ على الاوجه) عبارة النهاية والمغني لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعي انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال ع ش قوله مر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من أن الاصل عدم القبض وتقدم قبل [illegible] صدق فيهما لان الموكل ائتمنه وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه أي الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لانه أمين والقول قوله في التلف والذي هو انه ظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدي قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعي اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله في النهاية والمغني الا قوله وهو ظاهر وما أنبه عليه (قوله حيث له قبضه) بان وكل في البيع مطلقا ومع قبض الثمن اه مغني عبارة ع ش بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) في يدي أو دفعته اليك اه مغني (قوله هو المصدق) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) أي الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغني (قوله وقال البغوي الخ) اعتمده مر اه سم (قوله لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومغني وذلك لان تصديق الوكيل انما هو في الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع ع ش (قوله عليه) أي على نقل مقالة البغوي نهاية ومغني (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى اه مغني (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمغني ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو أعطاه)

وقضية اطلاق الشيخين الخ) اعتمده مر (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد (قوله وقد مر ان الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل أيضا فقد يقدح في التنظير به اه (قوله وأفتى البلقيني الخ) اعتمده مر (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي أو دفعته الى الموكل فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه اه فالحاصل انه ان أنكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به أو ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم (قوله وكالوكيل فيما ذكر جاب الخ) اعتمده مر (قوله على من استأجره) أخرج غير من استأجره (قوله فان صدقه في الدفع لرسوله الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله و وكيل أمره موكله الى معين أو مبهم حتى لو ترك الاشهاد وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل (قوله برئ على الاوجه) اعتمده مر وكأنه يفارق وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفي شرح مر ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على القبض فينبغي براءة الوكيل كالرسول (قوله في المتن والا فالوكيل على المذهب) قال في الروض وشرحه فان خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط أي دون الموكل لانكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بانه لم يأخذ شيأ وكذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم يأخذ منه شيأ ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن يثبت له بها حقا على غيره كما مر اه ثم ذكر بعد هذا ان تغريم المشتري الثمن للموكل اذا رد عليه لا يأتي على قول البغوي انه لا يبرأ وهو ظاهر والا فكيف يغرم البائع الثمن اذا رد عليه مع انه لا لزم له للبائع اذا لم يرده فليتأمل (قوله فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع) أي للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته الخ) في الروض وشرحه فصل ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعى التسليم الى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه أي الموكل مدعى التسليم بتركه الاشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل

فان صدقه في الدفع لرسوله برئ على الاوجه ولا نظر الى تفريطه بعدم اشهاده على الرسول (ولو قال) الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لان الاصل بقاء حقه وعدم القبض (والا) بان كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمه فان أذن له في التسليم قبل القبض أو في القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم اذ لا خيانة واذا صدق الوكيل في القبض وحلف برئ المشتري كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر وقال البغوي لا يبرأ واقتصر عليه في الشرح الصغير لان الاصل عدم القبض ولو قال له موكله قبضت الثمن فانكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه براءته بقبض وكيله منه نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع ان سلمه لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض (ولو) أعطاه موكله مالا و (وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وأنكر المستحق) دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف

ويطالب الموكل فقط (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قال (الا ببينة) أو حجة أخرى لانه يدفع لمن لم يأتمنه فكان حقه

اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما الدفع بحضرة الموكل نظير مامر آخر الضمان ومن ثم يأتي هنا مالو أشهد فغابوا أوماتوا من انه لا رجوع عليه ومالو أدى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من ان الموكل يرجع عليه ويصدق الموكل بيمينه أنه لم يؤد بحضرته ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق له *(فرع)* في الانوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بمالي في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف اه وسيأتي أول الفرع الآتي ما يوافقه وهو أوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل لان الانسان في ازالة ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما يأتي ثم في تلك الفروع المتعددة أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن فان قلت هل يؤيد الاشراف تضعيفهم قول القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن كفارتي صح بانه مبني على شذوذه بجوازه اتحاد القابض والمقبض قلت لا لان قوله أقرضني منع التقدير والذي أوجب في تلك الفروع كون القابض كأنه وكيل الآذن ولذا صح اشتر لي كذا بكذا وان لم يعطه شيأ لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقيم اليتيم

الى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله فقط والى الفرع في النهاية (قوله ويطالب الموكل فقط) أي واذا تلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد زيادي اه بجيرمي وسيذكره الشارح بقوله ولو أدى في غيبة الموكل الخ (قوله أو حجة أخرى) عبارة المغني أو بشاهد ويمين معه اه (قوله ومن ثم يأتي هنا مالو أشهد الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله أي الوكيل في الاشهاد انتهى اه سم (قوله من أنه لا رجوع الخ) أي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق اه ع ش (قوله ولا عبرة بانكار وكيل الخ) لعل المراد أنه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم الدائن المدين وبقي الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش أنه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر اه رشيدي عبارة ع ش أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه اه (قوله بقبض الخ) متعلق بكل من الانكار والوكيل (قوله له) أي للموكل (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقتها في الاشراف ويجري افتاؤه فيما وافق ما في الانوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر اه سم (قوله وان تلف) أي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) أي ما في الانوار (قوله أنه لا يقع للموكل) أي اذا فعل ووقع الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والا رد بدله اه ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر ان كان بالعين وان كان في الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال اه أقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله ثم) أي في الفرع الآتي (قوله في تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله ان القابض الخ) أي بائع العبد وهو بيان لما يأتي (قوله يصير كأنه الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بانه مبني الخ) متعلق بتضعيفهم (قوله على شذوذه) أي القفال (قوله قلت لا) أي لا يؤيد (قوله لان قوله) أي قول الآمر (قوله منع الخ) أي لعدم قابض للقرض صريح (قوله والذي) أي ولكون قوله أقرضني منع الخ (صح اشتر لي الخ) أي بدون أقرضني أي ويصير القابض أي البائع كأنه وكيل الآذن وقضيته هذا أنه لو قال لغيره أد كذا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان ويأتي في الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته (قوله لا مانع الخ) أي لان القابض يصير كأنه الخ فلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض (قوله منه) أي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله لا بالهبة الخ) أي عدم وجود القابض عن جهة الآذن فيها وقد يقال ان البائع فيها أيضا يصير كأنه وكيل الآذن الا ان يفرق باشتراط القبول في الهبة

يلزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اه وسيأتي ذلك بدون الفرق المذكور وقبيل الفرع الآتي بقوله ويفارق مالو ترك الوكيل بقضاء الدين الخ بخلاف الوكيل المدعي الرد على رسول الموكل اذا أنكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فانه يبرأ على الاوجه كما تقدم مع تفريطه بترك الاشهاد ومع لزوم احتياط الموكل فلزوم الاحتياط وحصول التفريط بتركه لا يقتضي الضمان عند التصديق على الاطلاق (قوله ومن ثم يأتي هنا مالو أشهد فغابوا الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله في الاشهاد (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بمالي في ذمتك الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما وافقه في الانوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع م ر (قوله وهو أوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل) عدم الوقوع ظاهر ان كان الشراء بالعين فان كان في الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال (قوله أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن)

دون

من جهة القاضي اذ هو المراد بالقيم حيث أطلق وزعم ان المراد به ما يعم الاب والجد يرده تسميته يتيما اذ هو لا أب له ولا جد والوصي بالمعنى بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بينة على الصحيح) لانه لم يأتمنه وقبل في الاتفاق الاشق لعسر اقامة البينة عليه والمشهور في الاب والجد كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو منقول وان

خالفه السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردي والامام وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزمه في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي لانه نائبه فكان أقوى من الوصي (وليس لوكيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا باشهاد في الاصح) لانه لا حاجة به اليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف لا تؤثر لانه لا اثم فيه بعتقه عاجلا ولا آجلا (وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كالمرتهن والمستأجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي أن يمسكه للاشهاد ويغتفر له امساكه هذه المدة وان كان الخروج من المعصية واجبا فورا للضرورة هذا ان كان عليه بينة بالاخذ والانقلال عن البغوي أي وعليه أكثر المراوزة والماوردي أن له الامتناع لانه ربما رفعه لمالكي يرى الاستقصال ومن ثم جزم به في الاصل وبحثه الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به في الانوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه (ولو قال رجل) لآخر عليه أو عنده مال لغيره (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتي في الاقرار (أو عين وصدقه) الذي عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمهم ينبغي ان يحمل ما ذكر في العين على ما اذا ظن اذن المالك له في قبضها بقرينة قوية

دون القرض (قوله من جهة القاضي) الى قوله ووجه في المغني والى قول المتن والمذهب في النهاية (قوله اذ هو لا أب له ولا جد) مراده من قسم اليتيم هنا من لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون الا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الاصل فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له وان كان له جد اه ع ش (قوله مر) أي قوله من جهة القاضي (قوله ومثله) أي القيم (قوله ولي المجنون الخ) أي من جهة القاضي اه سيد عمر (قوله لانه) أي اليتيم (قوله وقبل) أي قول القيم (قوله لعسر الخ) متعلق بقبل (قوله والمشهور الخ) اعتمده مر اه سم أي والمغني (قوله وهو منقول) معتمد اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) أي بالقبول عبارة النهاية والمغني تبعا لتصريح الماوردي اه (قوله وألحق بهما الخ) معتمد اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وألحق بهما أي بالاب والجد أي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله أمين ادعى ذلك زمن قضائه أي والاوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به اه (قوله ووجه جزمه) أي في المتن اه رشيدي (قوله وحكايته) عطف على جزمه (قوله فكان أقوى من الوصي) هذا مردود بان الوصي نائب الاب أو الجد وهو أعلى مرتبة من القاضي اه مغني (قوله ولا سائر) الى المتن في المغني (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبغي ان يقيد ذلك أخذا مما يأتي في مسئلة الغاصب أن محل ذلك في مجمع عليه أما لو كان في مختلف فيه فربما رفعه لقاض لا يقبل قوله في الرد فينبغي ان يجوز له التأخير اه سيد عمر (قوله كشريك الخ) أي وجاب (قوله لا حاجة الخ) أي لنحو الوكيل (قوله وخشية وقوعه الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له اه ع ش (قوله للضرورة) لانه ربما اضطرب القابض به ثانيا اه مغني (قوله وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالغاصب اه كردي (قوله هذا) أي ما في المتن من الجزم بجواز الامساك (قوله والانقلال الخ) أي وان لم تكن عليه بينة بالاخذ ففي الامساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوي الخ و (قوله والانقلال عن البغوي الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله لمالكي يرى الخ) عبارة المغني لقاض يرى الاستقصال كالمالكي فيسأله هل دفع أولا اه (قوله لتمكنه الخ) قد يرد ذلك بقوله لانه ربما رفعه الخ قول المتن (رجل) أي مثلا (قوله لآخر) متعلق بقال اه سم قول المتن (بقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) أي للعين على الدين (قوله بل وحده) أي من غير تغليب اه ع ش (قوله لانه محق) الى المتن في المغني الا قوله حتى لا يتأتى الى واذا دفع وقوله وحلف أنه لم يوكل وقوله قال المتولي (قوله لانه الخ) أي الرجل و (قوله بزعمه) أي الآخر (قوله على ما اذا ظن الخ) قد يقال هذا قد يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان أريد ان قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه كان بأخذه منه الآذن ثم رده اليه فواضح وان أريد ان قبضه يقع عن البيع أيضا ففيه اتحاد القابض والمقبض لانه قبض عن الآذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الا أن يقال لما قبض عن الآذن صار مأذونا له في قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة عنده أذن له في قبضها عن الثمن فليتأمل (قوله والمشهور في الاب والجد الخ) اعتمده مر (قوله والانقلال عن البغوي الخ) اعتمده مر (قوله لآخر) متعلق بقال ش (قوله ينبغي الخ) اعتمده مر (قوله على ما اذا ظن الخ) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بان وقوع الصدق في قلبه لا يلزم أن يكون بقرينة قوية (قوله

المـراد مع النظر لقولهـم المذكور واذا دفع اليـه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولى هـذا ان لم تتلف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع أو الدافع رجع لان القابض وكيـل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله فى ذمة القابض فيستوفيه بحقه أو دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولى بزعمه واذا غرم الدافع فان بقى المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليـه) (الا ببينة على وكالته) لاحتمال ان الموكل ينكر فيغرمه فان لم تكن له بينة لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه (وان قال) ان عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) اليـه (فى الاصح) لما يأتى فى الوارث بخـلاف ما لو كذبه وهناله تحليفه لاحتمال ان يقر أو ينكر فيحلف المدعى ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك اليه (قلت وان قال) ان عنده عين أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق كما فى الشامل وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان أنا وارثه صيغة حصر

الصدق قلبه فلا يلزم أن يكون قرينة وبه اهـ سم (قوله حتى لا ينافى) أى ما ذكر فى العين (قوله وحينئذ) أى حين الحمل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) أى وكالة الرجل القابض اهـ رشيدى (قوله استردها) أى المستحق اهـ سم عبارة المغنى وشرح الروض أخذها وأخذها الدافع وسلمها اليه اهـ (قوله من شاء منهما) أى الرجل والآخر سم وع ش (قوله ولا رجوع للغارم الخ) عبارة المغنى ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه اهـ (قوله فان غرمه) أى المستحق القابض (قوله أو الدافع) عطف على ضمير النصب فى غرمه (قوله رجع وكذا يرجع عليه كما فى الانوار ان شرط الضمان عليه أى القابض ان أنكر المالك أى الوكالة مغنى وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) أى الدافع (وماله) أى والحال أن مال المستحق الخ (قوله فيستوفيه) أى يجوز للدافع ان يستوفى مال المستحق الذى فى ذمة القابض كماله ان يستوفى ماله الآخر (قوله بحقه) أى بدل حقه ظفرا (قوله أو دينا) عطف على عينا (قوله طالب) أى المستحق (قوله فضولى بزعمه) أى المستحق والمقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغنى فله استرداده من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفر به اهـ (قوله فان فرط فيه الخ) أى لما مر أن القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المغنى والاسنى وأقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه فى دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا أى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا اهـ (قوله الدفع اليه) الى الفرع فى النهاية (قوله فان لم تكن بينة) أى والحال أنه مكذب له فى الوكالة اهـ رشيدى (قوله لم يكن له) أى لمدعى الوكالة و (قوله لان النكول) أى نكول الآخر عن الحلف (قوله وقد تقرر) أى آنفا فى المتن قول المتن (وصدقه) أى صرح بتصديقه أخذا مما مر آنفا عن المغنى والاسنى وقد يدل على ذلك أى ان المراد التصديق الظاهرى خلافا لما فى السيد عمر من أن المراد التصديق الباطنى قول الشارح بخلاف ما لو كذبه الخ وقوله لانه اعترف الخ نعم يظهر أن المراد بالتصديق الآتى فى مسئلة الوارث التصديق الباطنى بل يشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهرى والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله لما يأتى فى الوارث) عبارة المغنى لانه اعترف بانتقال الحق اليه اهـ (قوله وهنا) أى فيما لو كذبه (له) أى لمدعى الحوالة (تحليفه) أى من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن فى المغنى الا قوله كما فى الشامل الى أو وصيه (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هـل يقال هنا الا ان شرط الدفع الضمان على القابض ان أنكر الدائن الحوالة أخذا مما مر فى الوكالة والاقرب نعم كما يشعر به كلام المغنى وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) أى بخلاف غيره فان ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر

استردها) أى المستحق وقوله من شاء منهما أى الرجـل والآخر ش (قوله قال المتولى الخ) قال فى شرح الروض وزاد صاحب الانوار فى الاستثناء فقال الا ان شرط الضمان عـلى القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ اهـ (قوله فى المتن والمذهب أنه لا يلزمه الخ) قال فى الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه فى دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا أى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله المطالبة أى مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا اهـ وفى شرح البهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفى الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اهـ وقوله غرم الدافع هو ظاهر فى الدين وكذا فى العين اذا تلفت لكن له تغريم القابض أيضا فليتامل (قوله وهنا) أى فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) أى كما بحثه فى شرح الروض (قوله لان ذلك خفى الخ) ولا سيما وهى قد تكون لغير الحصر (قوله فى المتن قلت وان قال أنا وارثه وصدقه الخ) قال فى الروض وان بان المستحق أى فى صورة الوارث والوصى والموصى له حيا وطالب رجع على الوارث والوصى والموصى له وجحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة اهـ قال فى شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه [illegible] اهـ

واللّه أعلم) لانه اعترف له بالملك وأمن من التكذيب وبه فارق ما مر فى الوكيل * (فرع) * قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلانى كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم أخذا مما يأتى فى اذن المؤجر للمستأجر فى الصرف فى العمارة وان القاضى لما التقط هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلعها زوجته بألف وأذن لها فى انفاقه على ولده

وما نقله الاذرعى عن الماوردى وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه فى شراء كذا من دينه صح وبرئ الوكيل بما دفعه وبرئ وتقدم قول القاضى لو أمر مدينه ان يشترى له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده برئ من الدين فاذا كان وكيل البائع تقديرا فى قبض ما فى ذمة مدينه وان لم يكن البائع معينا كما لو أمرت زوجها بكيـل نفقتها ويدفعه للطحان فهو من جهتها كوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال أعطه عنى كذا رتبه عشرة امداد وصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا ينافى ذلك قولهم لو قال لمدينه أسلم دينى فى كذا لم يصح لانهم ضيقوا فى السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمنى ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هـذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض فى مسئلتنا ليس أهلا للقبض اذ اليتيم صغير لا أب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة فى مسئلة العمارة وكانهم جعلوا القابض من المستأجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الآخر وكالة ضمنية وقول الفقيه وصار كانه وكيل البائع الى آخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه فى مسئلة اليتيم ان الدين لا يبرأ لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وفى الروضة لو وكل عمرو رجلا فى قبض دينه من زيد فقال لزيد له خذ هذا واقض به دين عمرو ففعل صار وكيلا لزيد اهـ وفرع القاضى على كونه وكيلا لزيد أنه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظه فى هذا فتلف عند عمرو كان من ضمان زيد وبحث القمولى انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

اهـ رشيدى عبارة الحلبى فان كان له مشارك وصدقه فلا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اهـ (قوله لان ذلك خفى) ولا سيما وهى قد تكون لغير الحصر اهـ سم قول المتن (وجب الدفع) واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرم رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها فى بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد هذا بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله وأمن من التكذيب) أى لان الميت لا يتصور تكذيبه اهـ سم (قوله وبه) أى بالأمن من التكذيب (قوله صح وبرئ) سيأتى منازعة الشارح فى هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اهـ سم (قوله والجمال) عطف على عامل الخ (قوله ومما لو اختلع الخ) الوجه فى مسئلة الخلع ونحوها كما فى بعدها أنه خلاف ما نقله عن القاضى فى امتناع اتحاد القابض والمقبض وأما مسئلة اذن القاضى فقد يقال القاضى لا يقاس عليه وأما اذن المؤجر فى العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر اهـ سم (قوله وغيره) أى غير الاذرعى (قوله ويوافقه الخ) أى ما نقله الاذرعى الخ (قوله وصار كأنه الخ) أى المدائن الآمر (قوله فهو) أى الطحان (قوله من جهتها) الاسبك بالخبر عن كالوكيل (قوله ولا ينافى ذلك) أى قول القاضى لو أمر مدينه الخ قوله لانهم ضيقوا الخ تعليل لعدم المنافاة (قوله هذا كله) أى قوله ما يأتى فى اذن المؤجر الى قوله ولا ينافى ذلك ولا يخفى أن الولد فى مسئلة الخلع اذا كان الولد فيها صغيرا راد ما هو المتبادر هى من قبيل ما قاله البعض (قوله ويؤيد ذلك) أى عدم الدلالة (قوله عن الآخر) أى الزوج (قوله وقول القاضى) و (قوله وقوله) أى القاضى عطف على قول ابن الرفعة (قوله فى مسئلة اليتيم) وقد مر أن مثلها مسئلة الخلع اذا كان الولد صغيرا أو مجنونا (قوله القابض) أى من البناء والعمال (قوله صار وكيلا) أى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير فى كونه وفى أنه وفى قال يرجع اليه سم (قوله أن الدين لا يبرأ الخ) الظاهر أخذا مما مر فى باب الضمان أنه يرجع على دائنه الآمر بالانفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله الا بقبض صحيح) أى وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولى قوله بحث القمولى معمول يؤيد وقوله قول الانوار فاعله وقوله الا وجه صفة بحث القمولى وقوله لان الدافع الخ علة لا وجهية بحث القمولى من بحث

بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغى ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة فى ذلك وان قوله أولا وطالبه وقول أصله وغرمه ليسا على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف أولى بل ينبغى أن يكون محلهما فى العين وان تلفت أما فى الدين فينبغى رجوع الغريم على من ذكر وان لم يطالبه المستحق ولم يغرمه لان المقبوض ملكه اهـ (قوله وأمن من التكذيب) أى لان الميت لا يتصور تكذيبه (قوله صح وبرئ) ستأتى منازعة الشارح فى هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله ومما لو اختلع زوجته الخ) الوجه فى مسئلة الخلع ونحوها كما فى بعدها خلاف ما نقله عن القاضى فى امتناع اتحاد القابض والمقبض وأما مسئلة القاضى فقد يقال القاضى لا يقاس عليه وأما اذن المؤجر فى العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيلا) أى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير فى كونه وفى أنه وفى قال يرجع اليه وقوله لا فى استحفاظه أى عمرو ش (قوله

لافى استحفاظه فكانبه متعديا قول الانوارلودفع دينارالآخرليدفعه لغيره فدفعه اليه وقال احفظه لى فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم ان اعترف عمرو أن المال لغيره دافعه ضمنه أيضا والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غره حينئذ

(كتاب الاقرار)

هو لغة الاثبات من قرثبت وشرعا اخبار خاص عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعى فهو الفتوى وأصله قبل الاجماع قوله تعالى شهداء لله ولو على أنفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هى الاقرار وخبر الشيخين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة وانما (يصح) الاقرار (من مطلق التصرف) أى المكلف الرشيد كالامام فى مال بيت المال أو السفيه الملحق به ولو بجناية وقعت منه حال صباه أو جنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع ومما يأتى

الازرق وتقريب القاضى (قوله لافى استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول أى عمرو اه سم (قوله فكان) أى الدافع (به) أى بسبب الاستحفاظ (قوله والقرار عليه) أى على عمرو وظاهره وان لم يقع عمرو الحفظ (قوله كون الواضع) الظاهر الدافع اه سيد عمر

(كتاب الاقرار)

(قوله هو لغة) الى قوله ولو أقر بشئ فى المغنى الا قوله خاص وقوله كالامام الى ولو بجناية والى قوله كما يحثه الاذرعى فى النهاية الا قوله أو السفيه الى وسيعلم وقوله قبل الى المتن وقوله ولا خلاف فيه الى وهى (قوله وشرعا اخبار خاص الخ) يرد عليه اقرار الامام أو نائبه أو ولى المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين وولى المحجور عليه نائب عنه فكأن الاقرار ممن عليه الحق و(قوله على المخبر) أى لغيره اه ع ش (قوله فان كان) أى الاخبار الخاص عن حق سابق (قوله أو لغيره على غيره) أى بشرطه اه رشيدى (قوله أما العام) بان اقتضى أمرا غير مختص بواحد (قوله عن محسوس) أى أمر مسموع اه كردى (قوله وعن حكم شرعى) أى عن أمر مشروع اه ع ش (قوله فهو الفتوى) عبارة النهاية فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه قال الرشيدى قوله م ر فان كان فيه الزام فحكم فى كون الحكم يقتضى شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره فى التقسيم بل فى كون الحكم اخبارا نظر أيضا اذ الظاهر أنه انشاء كصيغ العقود اه (قوله اغد يا أنيس) هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين ووهم من قال انه أنيس بن أبى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التين كان الخطاب فى ذلك لانس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووى للطيب بن عفيف الدين الشهير بيامخرمة اليمنى اه ع ش (قوله أى المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدى ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه ع ش (قوله كالامام) أى والولى بالنسبة لما يمكنه انشاؤه فى مال موليه اه نهاية قال ع ش قوله م ر بالنسبة لما يمكنه الخ كأن أقر بثمن شئ اشتراه وثمنه للبائع أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بانه أتلف مالا مثلا فلا يصح اقراره بذلك وان أتلف الصبى ماله ان يدعى على الصبى ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولى ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولى الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاؤه أنه لا يصح اقراره على الصبى بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شئ من أمواله قبل بلوغه ورشده اه (قوله أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله الملحق به) أى بالرشيد ش اه سم وهو السفيه المهمل الذى مر فى الحجر اه كردى (قوله ولو بجناية الخ) غاية راجعة الى المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أقر الرشيد باتلافه مالا فى صغره قبل كما لو قامت به بينة ومحله كما بحثه البلقينى اذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كاقترض فلا يؤاخذ به اه (قوله منه) أى من مطلق التصرف (قوله أن لا يكذبه الحس) احترازا عن نحو اقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و(قوله ولا الشرع) احترازا عن نحو دارى أو ملكى لزيد اه سم (قوله ومما يأتى

لافى استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول

(كتاب الاقرار)

(قوله وعن حكم شرعى) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا فى جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق فى غيره ثبت له هذا الحكم (قوله وأركانه أربعة الخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مدة تبين انه أقر خاليا فى يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر أن ذلك ممنوع قطعا فليتأمل (قوله الملحق به) أى بالرشيد ش (قوله ان لا يكذبه الحس) احترازا عن نحو اقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله ولا الشرع احترازا عن نحو دارى أو ملكى لزيد (قوله

كما يأتى ومر أن طلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة اقرار بملك المنفعة لكن تعيينها الى المقر كما هو ظاهر (اقرار الصبى) وان راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمى عليه وكل من زال عقله بما يعذر به (لاغ) لسقوط أقوالهم قيل الاولى التفريع بالفاء اه وفيه نظر اذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف (فان ادعى) الصبى أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أى نزول المنى يقظة أو نوما والصبية البلوغ بالحيض (مع الامكان) بان بلغ تسع سنين قمرية تقريبا (صدق) لانه لا يعرف الا من جهته ولا ينافيه امكان البينة على الحيض لانه مع ذلك عسر كما يأتى (ولا يحلف) ان خوصم لانه ان صدق لم يحتج الى يمين والا فالصبى لا يحلف وانما توقف على اليمين اعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولا فلا تنقض (وان ادعاه بالسن طولب ببينة) وان

قريبا) أى وسيعلم مما يأتى الخ يعنى قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وانه الخ) أى وبانه مختار فى ذلك الاقرار قال ع ش أى وذكر أنه الخ اه و(قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله ومر) أى فى باب الصلح و(قوله والعارية الخ) عطف على البيع اه ع ش (قوله تعيينها) أى تعيين المنفعة القريبة بطلب العارية أو الاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله والمغمى عليه) الى المتن فى المغنى (قوله بما يعذر به) كشرب دواء أو اكراه على شرب خمر اه مغنى (قوله اذ لا حصر الخ) أى دال حصر كانما قال سم على حج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به اه والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف اه ع ش (قوله فان ادعى الصبى الخ) أى ليمنع اقراره أو لتصرف فى أمواله اه ع ش (قوله الصبى) الى قول المتن وان ادعاه فى المغنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن وقوله احتياطا الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لابد من المصادقة فى الامكان أو ثبوته بالبينة اه سيد عمر (قوله بان بلغ الخ) عبارة النهاية والمغنى بان كان فى سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان فى الحيض والحجر اه قال ع ش وهو تسع سنين تحديدية فى خروج المنى وتقريبية فى الحيض ولا بد فى ثبوت ذلك من بينة عليه اه أى أو مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله لانه) أى اثبات الحيض بالبينة (مع ذلك الخ) أى امكانه وفى تقريب هذا الدليل نظر (قوله ان خوصم الخ) عبارة المغنى وان فرض ذلك فى خصومة وادعى خصمه صباه لم يحلف لعدم احتماله ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة اه (قوله عليها) أى اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله ادعى) أى بعد ما قطع ببلوغه كما يأتى (قوله قبل انقضاء الخ) متعلق بالاحتلام (قوله لانه لا يلزم الخ) أى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك فى شرح الروض سم على حج اه ع ش (قوله واثبات اسم الخ) عطف على اعطاء غاز اه ع ش (قوله لا خصم هنا) أى فى دعوى ولد المرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع الى الغازى أيضا (قوله واذا لم يحلف) أى مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لانتهاء الخصومة الخ) أى وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه وادعى قبول قوله أولا) أى وقت الخصومة بلا يمين و(قوله اذا أن تصر فيه) وقع فى الصحاح وهو كذلك اه ع ش (قوله ويشترط فيه) أى فى اقامتها اه سم (قوله اذا تعرضت الخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن وليس مرادا عبارة النهاية والمغنى ولا بد فى بينة السن بيان قدره اه (قوله ان تبينه) أى البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر ذلك اذا كان ذهب أحد الى أنه أقل من خمسة عشر ويحتمل أن الامر كذلك على أنه يكفى فى التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر اه سم وفى تقريب هذا

لم تقبل بينته) معناه لم يثبت اكراهه بالبينة الا ان شهدت بانه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار بدليل قوله كما يأتى اشارة الى قوله الآتى لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه أكره على الاقرار بالطواعية اه وسيأتى قوله واذا حصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه الخ وفى العباب ثم لا تسمع دعواه انه أكره على الاقرار بالاختيار الا ببينة اه (قوله اذ لا حصر الخ) هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به (قوله ولا ينافيه امكان البينة الخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم امكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضى ما يأتى عن الانوار خلافه اذ يشترط فى السن التعرض له فلو قامت البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها اذا لم يعينوا نوعه لانهم اذا ان تريد السن وهى لا تقبل فيه بدون بيان ولفرض أنهم لم يتبينوا والاحتلام وهى لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) أى على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور) أى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك فى شرح الروض (قوله واثبات) عطف على اعطاء ش (قوله ويشترط فيه) أى اقامتها ش (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

والموكل عزله أيضا كما أفهمه جعله وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة أصله تفهم ذلك أيضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح (٣٢٤) السابق (انه) أى الثانى (ينعزل بعزله) أى الاول اياه (وانعزاله) بنحو موته أو جنونه أو عزل الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكل عنى) وعين الوكيل أو لا ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا ان أطلق) بأن لم يقل عنى ولا عنك (فى الاصح) لان توكيله للثالث تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضى بان الوكيل ناظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضى للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه وعليه فالغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع له (قلت وفى هاتين الصورتين) وهما اذا قال عنى أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) لانه ليس وكيلا عنه (وحيث جوزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (يشترط أن يوكل أمينا) فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشترى لان الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة (الا أن يعين الموكل غيره) أى الامين فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشترى ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه أو عين له فاسقا فزاد فسقه لم يعزله توكيله على الاوجه أيضا وقضية اطلاق المتن انه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكى الاوجه خلافه كما لو قالت زوجنى ممن شئت يجوز تزويجها لغير الكفء

لان التفويض لمثله الخ لكن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها أنه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فيتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفى البجيرمى عن القليوبى قوله بل عن موكله أى فقط بشرط علم الموكل بعجزه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بعجزه أى بتكلف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزوال العجز بل ليس له التوكيل حينئذ لقدرته اه وهذا هو الاقرب لاسيما فى الصورتين الاخيرتين مما مر فى الشرح (قوله وللموكل عزله) أى وكيل الوكيل (أيضا) أى كما أن للوكيل عزله كما أفهمه أى أن للموكل عزله قوله ذلك أى ان للموكل عزله (قوله أيضا) أى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره أن الاصح السابق ترتب عليه الخلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله اولا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو فى الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثانى فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح مر ليصح بأن يقال معنى قوله على الاصح السابق أى بناء عليه فالاصح مبنى على الاصح ومقابله على مقابله اه رشيدى (قوله أو عزل الموكل له) أى الاول و (قوله لانه نائبه) أى الثانى نائب الاول اه ع ش (قوله انه ينعزل) أى الثانى (قوله بغير ذلك) كجنونه واغمائه اه ع ش (قوله وعين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو (قوله لان توكيله) أى الوكيل (قوله ان يقع عنه) أى عن الموكل اه ع ش (قوله وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغنى والثانى أنه وكيل الوكيل وكأنه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام أو القاضى لنائبه استنب فاستناب فانه نائب عنه لا عن منيبه وفرق الاول بأن الوكيل ناظر فى حق موكله فحمل الخ اه قال ع ش قوله فانه نائب عنه أى عن النائب وقوله لا عن منيبه أى الامام أو القاضى اه (قوله فهو) أى نائب القاضى وكذا ضمير حكمه الخ (قوله معاونته) أى القاضى وكذا ضمير له و (قوله وهو) أى نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (أن يوكل أمينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا وأذن له سيده فى التوكل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المال تحت يد الموكل أو غيره وانما وكل الفاسق فى مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح مر الآتى فيما لو وكل الولى ففسق لكن قال حج ثم توجيها لعدم انعزاله بالفسق ان الذى يتجه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح فى جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المال اه ع ش (قوله ان عين الخ) ببناء المفعول و (قوله الثمن والمشترى) بفتح الراء نائب فاعله فالاول فى وكالة البيع ووكالة الشراء والثانى فى وكالة الشراء فقط و يحتمل على بعد أنه بكسر الراء فالثانى فى وكالة البيع فقط (قوله أى الامين) الى قوله وحاصله فى المغنى (قوله لم يوكله على الاوجه) اعتمده مر وكذا قوله وفرق الاذرعى الخ اه سم (قوله أو عين الخ) عطف على قوله علم الخ (قوله أنه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وقال السبكى الخ) عبارة النهاية والمغنى خلافا للسبكى وفارق ما لو قالت لوليها

(قوله وللموكل عزله أيضا كما أفهمه الخ) قال الاسنوى واذا قلنا انه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموكل مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعى بجميع ما قلناه انتهى (قوله فى المتن والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الاسنوى واعلم أن حاصل كلام المصنف الجزم بان الثانى وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك فى انعزاله يعنى الثانى بعزل الوكيل وبانعزاله وهذا فاسد فى المعنى ومخالف لما قاله الرافعى أيضا من حكاية وجهين فى النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويجاب بان قوله والاصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثانى وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وانما هو استئناف فلا ينافى أنه مفرع على الخلاف فى أنه وكيل الوكيل أو الموكل (قوله لم يوكله على الاوجه)

زوجنى

وفرق الاذرعى بان المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير الامين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة كمال هى الكفاءة وقد يتسامح بتركها بل قد يكون غير الكفء أصلح وحاصله ان القياس هو المتبادر وان أمكن اتضاح الفرق بان المختل هنا بتقدير عدم الامانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فان قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط انه اذا جاز ذلك ثم كان قياسه هنا بالاولى قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل اجتهادا وباتيانها باللفظ العام أذنت له فى كل افراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما علم مما تقرر أولا (ولو وكل أمينا) فى شىء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله أعلم) لانه اذن له فى التوكيل دون العزل

(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا وهى ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الاجل ومخالفته للماذون وكون يده يد أمانة وتعلق أحكام العقد به (قال بع لشخص معين) هو أعنى قوله معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح فايراده له على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض فى تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

زوجنى ممن شئت الخ بان المقصود الخ (قوله وفرق الاذرعى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى التزويج (قوله وقد يتسامح بتركها) أى لحاجة القوت أو غيره اه مغنى (قوله وحاصله) أى حاصل ما هنا (قوله هنا) أى فى التوكيل فى المال (قوله وثم) أى فى التوكيل فى النكاح (قوله بالاولى) أى لانه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اه مغنى (قوله ان تركت) أى المرأة الوكالة (قوله فى كل افراده) أى افراد الزوج (قوله منه) أى الوكيل (قوله مما تقرر أولا) هو قوله وقد يتسامح بتركها الخ (قوله فى شىء من الصور السابقة) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل اه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم أن له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله فلم يبق الا صورتان ما لو قال وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار أن كلا منهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز أن يجعل الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أى اذن له ولو من جهة الشرع اه سم أى ولو عبر بصيغة التثنية كما فى المغنى وبعض نسخ النهاية لسلم عن الاشكال وتكلف الجواب

(فصل فى بقية من أحكام الوكالة) (قوله فى بقية من أحكام الوكالة) الى قوله ويرد بمنع فى النهاية الا قوله والا فالاذن الى أنه لو ظهر وقوله وأفهم الى ولاية اليوم وما أنبه عليه (قوله بغير الاجل) أى وأما التقييد بالاجل فتقدم حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه ع ش أقول وكذا قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول المتن (قال بع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اه ع ش (قوله بل من فلان) أى بل يقول من فلان أى مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره أنه يبيع منه و يمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو الا ثمن المثل وان رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل و ينبغى أن محل التعين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقييد به فى غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك أن الشخص لو لم يأذن فى بيع ماله لاحد فرأى شخص أنه لو لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا أذن فى البيع فى الجملة بخلافه هنالك فانه لا اذن مطلقا سم على حج أقول و ينبغى أن محل المنع اذا لم يغلب على ظنه رضا مالكه ان يبيعه والا فلا وجه للمنع وقيل به فى عدم صحة بيع الفضولى وغاية الامر أن هذا منه وفرضه فى الشخص المعين ليس قيدا بل مثله المكان المعين اذا خرج عن الاهلية ففيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع فى غيره حيث خيف عليه النهب أو التلف لو لم يبعه فى غيره أما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع بقاء الامن فى البلد وعدم الخوف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه فى غير المكان المعين اه ع ش والحاصل أن محل تعين ما ذكره الموكل فى التوكيل من نحو المشترى اذا لم تكن هناك قرينة ملغية للتعيين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود أحدهما يجوز له المخالفة و يصح العقد للموكل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الاوجه الآتى فى قوله وفرق الاذرعى الخ (قوله فى شىء من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما اذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق أولى فان قيل فحينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام فى صور التوكيل بالاذن بدليل تعليله ولم يبق الا صورتان ما لو قال وكل عنى وما لو أطلق قلت يمكن أن يكون الجمع باعتبار ان كلا منهما صورتان نظر التعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه و يجوز أن يجعل الكلام فى أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليل لقراءة أذن فيه بالبناء للمفعول أى أذن له ولو من جهة الشرع

(فصل) فى بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه و يمتنع البيع من غيره وان

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغي أن محله مالم يغلب على الظن أنه لم يرده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) اقتصر عليه المغني وسكت عن تقييد ابن الرفعة وقال ع ش وينبغي أن محل البطلان ان لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذا مما ذكره فيه لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد اه وفي البجيرمي عن الشوبري ومحله كما قال الاذرعي اذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلافه لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فانه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم ما يوافقه (قوله لوكيله) أي أو عبده وفاقا لم سم على منهج اه ع ش (قوله وقيده الخ) أي عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء أتقدم الايجاب أم القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة اه (قوله تقدم الايجاب) أي مطلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال في المطلب اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشتريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح وان تقدم الايجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا لان الايجاب فاسد اه كردي وفي السيد عمر و ع ش ما يوافقه وقال الرشيدي قوله مر خلافا لابن الرفعة أي في تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أي بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فانه يصح عنده اه (قوله أي لزيد) أي دون نفس الوكيل اه ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغني وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وانما يتجه الخ (قوله وانما يتجه الخ) ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ تجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول بفساد التوكيل اه نهاية قال ع ش قوله ولا نقول بفساد التوكيل وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشداء فيه نظر والمتجه الصحة لانه انما انصرف للولي للضرورة فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حج وظاهره وان كان الولي أسهل في المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله أو أرفق) الاولى اسقاط الالف (قوله وبه فارق) أي بقوله فالاذن في البيع الخ (قوله ما مر بعيد بل) أي في قوله بل وان لم يكن له غرض اه سيد عمر (قوله والاذرعي الخ) أي وبحث الاذرعي عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لو دلت قرينة على ارادة الربح وأنه لا غرض له في التعيين سواء لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقول التاجر لغلامه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين واعترض الخ اه قال الرشيدي قوله مر فالمتجه كما قاله الزركشي الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما يأتي له أن يقول قال الزركشي فالمتجه الخ اه (قوله لم يتعين) اعتمده المغني وسم و ع ش (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في الظاهر والالم يتأت قوله لم يتعين فليتأمل اه سم (قوله في البحث) أي بحث الاذرعي (قوله من أصله) كأنه انما زاده لئلا يسبق الذهن

لم يدفعه والا ثمن المثل وان رغب غيره بزيادة على ثمن المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لامتناع البيع من الراغب بها فهي كالعدم فليراجع وينبغي أن محل التعيين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه لو كان لو لم يبع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده ان التقييد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم يأذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه ان لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه انه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق ظاهر لانه هنا أذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا ثم رأيت أن قولي أولا ينبغي أن محله اذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول الاذرعي انه لو ظهر بالقرينة الخ في الجملة (قوله ولا يصح بيعه لوكيله) قال في شرح المنهج كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب انتهى وبحث الاذرعي الصحة فيما اذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان وظاهر انه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال ان قضية الفرق انه لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح (قوله بطل أيضا) اعتمده مر (قوله لا غيره) أي في الجملة أو في

ولا يصح بيعه لوكيله وقيده ابن الرفعة بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة وبحث البلقيني انه لو قال بع من وكيل زيد أي لزيد فباع من زيد بطل أيضا وانما يتجه ان كان الوكيل أسهل منه أو أرفق والا فالاذن في البيع من زيد له اذن في البيع منه وبه فارق ما مر بعيد بل والاذرعي انه لو ظهر بالقرينة ان التعيين انما هو لغرض الربح فقط لكون المشتري ممن رغب فيه لا غيره لم يتعين واعترض بانه لرغبته قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر

الى قوله واعترض اه ع ش (قوله لانه انما يأتي على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعي أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره اذا رغب في دفع ما رغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا أن ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره أيضا يزيد وان البيع منه بما رغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله ممن رغب فيه لا غيره ويجاب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهرا والا لم يتأت قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ وذلك لان الاذرعي لم يدع أن تعيينه ينافي غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على الغاء التعيين فعمل بها وفي مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لو دلت هناك على الغائه فلا مانع من التزام الغائه فلا فرق بينهما فليتأمل وعاقررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى قوله كما لو قال في المغني الا قوله والفرق الى ولو قال (قوله ولو في الطلاق) كالعتق اه سم عبارة ع ش قوله ولو في الطلاق غاية لتعين الزمان الذي ذكره في التوكيل اه وعبارة المغني وفائدة التقييد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعتق وأما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله أو لجمعة الخ) دل على أنه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة يوم العيد وبقي ما لو قاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو

الظاهر والا لم يتأت قوله لم يتعين فليتأمل (قوله لانه انما يتأتى على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لان حاصل بحث الاذرعي ان القرينة لو دلت على ان المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غير منه البيع من غيره اذا رغب في دفع ما رغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا أن ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره أيضا يزيد وان البيع منه بما رغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد ينافي ذلك قوله ممن رغب فيه لا غيره ويجاب بان المراد لا غيره في الجملة وظاهرا والا لم يتأت قوله لم يتعين وقوله فاتضح الخ وذلك لان الاذرعي لم يدع ان تعيينه ينافي غرضه الخ بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذا رغب غيره بما رغب هو به أو أزيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على الغاء التعيين فعمل بها وفي مسئلة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لو دلت هناك على الغائه فلا مانع من التزام الغائه فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا لا يقال غاية القرينة الدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف في المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض على التعيين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانا نقول فرق بينهما لان القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فانه انما دل على أنه لا اعتبار بانتفاء الغرض ظاهرا ومجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها أو مما يؤيد العمل بها عدم تعيينه اذا قدر الثمن ولم ينهه عن غيره اذا ليس هذا الا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل ينافي معناه فليتأمل *(فرع)* لو وكله في البيع لايتام زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لوليهم لهم أو يفسد لعدم امكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الاول وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشداء فيه نظر ويتجه الصحة لانه انما انصرف للولي لقصورهم فاذا كملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف بخلاف ما لو وكله ليبيع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس لانه لما نافى البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله ولو في الطلاق) كالعتق

لانه انما يأتي على الوجه الآتي في المكان الآن يفرق بان التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا ان ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح فاتضح ان تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي (أو) في (زمن) معين كيوم كذا أو شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت بخصوصه بل الطلاق أولى لحرمته زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة

أو عيد يلقاه كما لو قال في الصيف جد الجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة أو العيد أن يوم جمعة أو عيد بخلافه وهو محتمل الا أن يقال الحظ فيهما (٣٢٨) واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتعين

الأول هذا يضاد له اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما اذا لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا أكثر لم يصح (أو) في (مكان معين تعين) وان لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر لانه قد يقصد اخفاءه نعم لو قدر الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا ورده السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) انه لا يتعين (اذا لم يتعلق به غرض) للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاقي ونصره السبكي وغيره ويرده منع كونه اتفاقيا كيف والاغراض أمرها خفي فوجب التقييد بنص الآذن لاحتمال ان له غرضا في التعيين بل هو الظاهر المتعين لصون كلام المكامل عن الالغاء ما أمكن على ان قوله اذا لم يتعلق به غرض للموكل ان علم ذلك بنص الموكل على تعيين الغاء التعيين اتفاقا أو بقرينة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما يصرح بان المراد الثاني وهو قولهم ان وجد غرض ككثرة راغب

أو جودة نقد تعين والا فوجهان فان قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لان النص عليه قد يضطر اليه لاحتياجه لثمنه بين أولا رادته سفرا عقبه فلم يتأت فيه ما نظر اليه الضعيف هنا من انه قد تقوم قرينة على انه لا يتعلق به غرض

على أول جمعة أو عيد يلقاه بعد ذلك اليوم فيه نظر والاقرب الثاني لان عدوله عن اليوم الى نحو الجمعة أو العيد قرينة على عدم ارادته بقية اليوم اهـ ع ش (قوله أو عيد يلقاه) المراد بالعيد ما يسمى عيدا شرعا كالفطر والاضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتيد قوم تسمية أيام دينهم بالعيد كالنصارى اذا وقع ذلك فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرح بخلافه أو تدل القرينة عليه اهـ ع ش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق باشتر في المقدر وقوله جمدا مفعوله ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اهـ قال ع ش قوله جمدا في الصيف هل هو كذلك أن يقول الوكيل اشتر لي جمدا في الصيف فيحمل على صيف يليه أو هو فيه كما هو مقتضى التشبيه أو يكفي وقوع الوكالة في الصيف وان لم يذكره أي لفظ في الصيف الا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اهـ وقوله ع ش يحمل على صيف يليه أي اذا كان وقت التوكيل في الشتاء وقوله أو هو فيه أي اذا وقع التوكيل في الصيف وهذا الحمل بشقيه مبني على أن في الصيف متعلق بيشتري وقوله أو يكفي الخ مبني على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني أي قوله ويكفي الخ (قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ اهـ سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ اهـ (قوله بخلافه) أي فلا يتقيد بالجمعة التي تليه اهـ ع ش (قوله فيتعين الاول) أي أول جمعة أو عيد يلقاه (قوله وليلة اليوم مثله) مبتدأ وخبر (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد بالاستواء (قوله اخفاءه) أي المبيع أو البيع عبارة المغني قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه اهـ وهي أحسن (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في الزمن سم على حج وإذا تأملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة اهـ ع ش (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض اهـ سم وقال ع ش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به من أن يقصد اخفاءه ومجرد البيع بالثمن المذكور قد يفوت معه الاخفاء اهـ ع ش (قوله قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه لان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما أسقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حج اهـ ع ش (قوله مردود بان المانع الخ) قد ينافيه قوله الآتي ويرده منع الخ (قوله ان علم ذلك الخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن اهـ سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله وبهذا) أي قوله ان علم ذلك الخ (قوله الثاني) أي قوله أو بقرينة حالية الخ (قوله وهو) أي ما يصرح به الخ (قوله فلم يتأت فيه ما نظر الخ) وقد قدمنا عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق

(قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ ش (قوله في المكان تعين) أي فلا يصح البيع في غيره (قوله وان لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى فقوله الآتي وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في ازالة الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول الى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد المخرج الثاني لدليل فبقي الاول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بانه اذا لم ينص على المنصوص عليه وهو المكان انتفاء الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمن قال شيخنا في الكنز وفيه نظر لان هذا تخلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بعه في يوم كذا و يجاب بانه لم ينص على الزمان ظاهر أنه غير

بين الثلاثة في عدم التعين عند وجود القرينة الدالة على الغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) الى المتن في النهاية (قوله ومع جواز النقل) أي على هذا الوجه المرجوح وعبارة سم على حج هذا فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والثمن انتهى فانهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اهـ ع ش اذ الظاهر أن الضمان فرع جواز النقل وجودا وعدما عبارة المغني وان عين للبيع بلدا وسوقا فنقل الموكل فيه الى غيره ضمن الثمن والثمن وان قبضه وعاد به كنظيره من القراض لمخالفته قال في أصل الروضة بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فان نقله ضمن اهـ وهذا مبني على ظاهر اطلاق النص بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرح متنه وغيره (قوله يضمن الخ) الظاهر أن محله حيث لم ينص الموكل على انه لا غرض له في التعيين كما يشير الى ذلك قوله الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على الغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله ويفرق الخ) أي على هذا الوجه أيضا اهـ ع ش أي وعلى الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد يكون شرط الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي على الوكيل اهـ ع ش قوله ويكون له غرض الخ الاولى حذف يكون (قوله ولو تافه) الى قوله والحق به في المغني الا قوله وقد يجاب الى واتجاه زوال قول الثمن وان سارته في النهاية الا ما ذكر (قوله وبه فارق الخ) أي وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول (قوله لانه) أي الغبن اليسير (قوله كونه) أي البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المغني قوله له يشعر بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مرادا فان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اهـ (قوله بل عليه الخ) ينبغي أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه أيضا اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح قوله ولا بغبن فاحش اهـ كردي (قوله ولو من غير جنسها) كثوب أو دينار مغني ونهاية (قوله كمكسرة بصحاح الخ) قياس ما مر أن محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على أنه انما عين الصفة لتيسرها لا لعدم ارادة خلافها سيما اذا كان غيرها أنفع اهـ ع ش (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر اهـ سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله وانما جاز لوكيله في خلع الخ) أي مع أنه نظير بعه لزيد بمائة اهـ سم (لامحاباة الخ) عبارة المغني وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الاولى بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة

مراد ولذلك لم ينظر اليه انتهى ويجاب أيضا عن كل من أصل الاشكال ومن النظر بان الزمان انما اعتبر تبعا للمكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريعه على الاول أيضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينهه عن البيع في غيره كما هو قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والثمن انتهى فانهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى (قوله ويفرق الخ) دفع لاشكال الاسنوي (قوله بان المدار ثم على الحفظ الخ) قد يكون شرط الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا (قوله فقد لا يظهر له الخ) هذا منقدح في الوديعة فيبقى الفرق نظر (قوله وبه فارق البيع) أي عند الاطلاق (قوله وله بل عليه الخ) ينبغي ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيرته مر (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر (قوله وانما

ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفرق بينه وبين قول المودع احفظه في هذا فنقله الى مثله لم يضمن بان المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض الموكل وقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته الضمان (وان قال بع بمائة) مثلا (لم يبع باقل) منها ولو بتافه لفوات اسم المائة المنصوص عليه وبه فارق البيع بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل (وله) بل عليه اذا وجد راغب ولو في زمن الخيار كما مر (ان يزيد) عليها ولو من غير جنسها لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها فقط وليس له ابدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب (الا أن يصرح بالنهي) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حينئذ والا اذا قال بعه لزيد بمائة لانه ربما قصد محاباته قال الغزالي الا اذا قامت القرينة على ان لا محاباة كبعه بمائة وهو يساوي خمسين وقد يجاب بانه يحابيه بعدم الزيادة على المائة وان لم يحابه محاباة كاملة وانما

جاز لوكيله في خلعها بمائة الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به مالو وكله في العفو عن القود بنصف الدية فعفى بالدية فيقع
بها وفيه نظر اذ لاقرينة هنا تنافي قصد المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمورثه تبطلها لمسامحته بالعفو عنه لاسيما مع نصه على

النقص عن البدل الشرعي والشراء كالبيع في جميع مامر نعم في اشتر عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين لايمكن من غير مالكها فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحاباة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة و وصفها) بان بين نوعها وغيره ممامر في شراء العبد والا لم يصح التوكيل فان أريد بالوصف أزيد ممامر ثم كان شرطا لوجوب رعايته الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بفقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادتا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار بطل من أصله أو في الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذرعي هنا وقع للوكيل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه وان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيه طرق لاأقوال ويظهر انه لابد من شرائهما في عقد واحد أو تكون المساوية هي المشتراة أولا (ولو أمره بالشراء بمعين)

حينئذ بخلاف مااذا كانت ثمن المثل فاكثر اهـ (قوله وألحق به الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أي الالحاق (قوله يبطلها الخ) ممنوع سم على حج أي لجواز ان غرضه عدم قدرة الجني عليه على الزيادة على النصف أو عدم الرضا بالزيادة اهـ ع ش (قوله والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب أو دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها لنهيه عن ذلك ويجوز ما عداه ولو قال بع أو لا تشتر بأكثر من مائة مثلا فاشترى أو باع بثمن المثل وهو مائة أو دونها لا أكثر جاز لاتيانه بالمأمور به بخلاف ما اذا اشترى أو باع بأكثر من مائة للنهي عنه اهـ نهاية وكذا في المغني الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله مر صح عند جواز البيع بالزيادة أي بان لم يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة وقوله مر لا بما عدا ذلك أي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة أيضا اهـ (قوله نم) الى المتن في المغني (قوله ممامر في شراء العبد) أي من ذكر صنفها ان اختلف النوع اختلافا ظاهرا وصفة ان اختلف بها الغرض اهـ ع ش (قوله والا) أي ان لم يبين كذلك (قوله ثم) أي في شراء العبد (قوله كان شرطا) أي الوصف الزائد (قوله حتى يبطل الخ) تفريع على النفي قول المتن (بالصفة) أي المشروطة اهـ مغني أي كل واحدة منهما أو واحداهما أخذا مما يأتي (قوله دفع للوكيل) أي وافقت التسمية اهـ ع ش قول المتن (وان ساوته) أي او زادت عليه اهـ مغني (قوله لحصول) الى قول المتن وبد الوكيل في النهاية الا قوله لنفسك الى المتن وقوله وحلف الى المتن وقوله ويأتي الى وقد يجب وقوله و بقولى الى وكان تضمن (قوله وان لم توجد الصفة الخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنهما بالصفة كما اقتضاه المتن اهـ سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان اثبته لكن قد يؤيد وكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب اهـ سم (قوله وان ساوته احداهما) اعتمده المغني أيضا (قوله فكذلك) أي فالاظهر الصحة اهـ ع ش (قوله ولا ترد عليه) أي لا ترد على المصنف مسألة واحداهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله فيها) أي في مساواة احداهما فقط (قوله و يظهر انه الخ) عبارة النهاية والاوجه وقوع شرائهما في عقد واحد تقدمت في اللفظ أو تأخرت وأما لو تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اهـ قال ع ش قوله مر تقدمت أي غير المساوية وقوله مر فتقع المساوية الخ أي تقدمت أو تأخرت وأما الثانية فان اشتراها بعين مال الموكل لم يصح أو في الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل هذا ان ساوته احداهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رأيت ما يقتضي ذلك في سم على حج نقلا عن الكنز للبكري وأنه نقله عن الزركشي ووقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب أنه اشتراه لنفسه وأنه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل أو للموكل أو الشراء باطل والجواب عنه أنه ان كان

جاز لوكيله في خلعها) أي مع انه نظير بعه لزيد بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله يبطلها الخ) ممنوع (قوله أي صحة الشراء) كلام الشارح الآتي يقتضي صحة شرائهما في صفقتين وتظرت فيه فيما يأتي ثم رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى اثنتين صفقتين والاولى تساوي دينارا فان للموكل الاولى فقط قاله الزركشي انتهى وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل يتأمل ووجه ذلك ان عقد المساوية ان كان الاول فهي للموكل فيه والثاني غير مأذون فيه وان ساوت سائر أيضا والثاني دون الاول فالاول غير مأذون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيه مر أخذا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان أثبته لكن قد يؤيد بوكيل البيع بمائة فباع بمائة وثوب (قوله في عقد واحد) ظاهره

اشترى

أي بعين مال كاشتر بعين هذا (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لانه خالفه اذ أمره بعقد ينفسخ بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بضده بل للوكيل وان صرح بالسفارة (وكذا عكسه في الاصح) بان قال له اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فانه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل لانه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل لخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشئ ولو لم يقل بعينه ولا في الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخير الوكيل على المعتمد لتناول الاسم لهما (ومتى خالف الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بان باعه على خلاف ما أذن له فيه (أو) في (الشراء بعينه) كان أمره بشراء ثوب بهذا فاشتراه بغيره أي بعينه من مال الموكل أو بشراء في الذمة فاشترى بالعين (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه وكذا لو أضاف لذمة الموكل مخالفا له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كان أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشتريت هذا بهذا وسمى نفسه فالعقد باطل أما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا وأقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللموكل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا و ببدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكر اهـ عبارة سم قوله أو تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين ووقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هي المشتراة أولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشراء الاولى ويكون شراء الثانية غير مأذون فيه فلا يقع للموكل ويجري هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا ثم رأيت في كنز شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى اثنتين صفقتين والاولى تساوي دينارا كان للموكل الاولى فقط قاله الزركشي اهـ وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للموكل اهـ وعبارة الرشيدي بعد حكايته كلام الشارح نصها الظاهر أن الشهاب حج انما قيد بذلك أي أولا بالنسبة لوقوعهما للموكل أي فان كانت غير المساوية هي المشتراة أولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل اهـ (قوله أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض اهـ سم (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار أو اشتر لي بدينار أو اشتر لي كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فان نقد الوكيل دينار الموكل فظاهر وان نقده من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان نقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمى ما دفعه في العقد فيه دينار والاقرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم ان الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد غير مطرد اهـ ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجيء له عن سم عن الروض عند قول المتن و يكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المغني الا قوله فلا نظر لكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اهـ ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكره عقب عكسه كما فعله المغني (قوله لانه أمره الخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش اهـ سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) ومر عن ع ش آنفا ما يتعلق به (قوله أي بعينه) كذا في أصله والاولى بعين اهـ سيد عمر (قوله أو بشراء في الذمة الخ) عطف على بشراء ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل اهـ سم ولا يخفى أنه انما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله وكذا لو أضاف لذمة الموكل) أي بخلاف ما اذا أضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سيأتي في المتن اهـ رشيدي (قوله مخالفا له) أي بان قال له اشتر بالعين أو في ذمتك فاضاف لذمة الموكل وقضيته انه لو قال اشتر في الذمة واطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكل اهـ ع ش (قوله أو بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

وان قدم غير المساوية فيما اذا عطف احداهما على الاخرى كاشتريت هذه وهذه بدينار وهو ظاهر وقوله أو تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرائهما في عقدين و وقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هي المشتراة أولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشراء الاولى و يكون شراء الثانية غير مأذون فيه فلا يقع للموكل و يجري هذا فيما اذا ساوت كل واحدة دينارا (قوله أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض (قوله لانه أمره الخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش (قوله أو بشراء في الذمة الخ) عطف على بشراء من ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله وبالشراء بعين هذا

هذا مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح بالوقوع للوكيل اه سم ولا يخفى انه لا يدفع التكرار بالنسبة لما فى الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل الخ) اى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل اخذا ايضا مما صرح به فى مسائل الجارية ثم رأيت الشارح اشار الى ذلك فيما سيأتى اه سم قول المتن (وانما سماه الخ) المتبادر من سابق المتن ولاحقه وبصرح به صنيع اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع المخالفة أى مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل أو بينه وبين البائع وحينئذ فليتأمل قول التحفة لنفسك أو زاد الخ وقولها وحلف البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الآتية فى مسئلة الجارية لا فروع المخالفة اه سيد عمر (قوله لنفسك أو زاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر قوله أو زاد وتسميتك الخ مع تأخر التسمية عنه اه سم وقد يجاب بعد تصوره فيما اذا تقدم لفظ المشترى (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل اه سم (قوله فكذا يقع للوكيل) أى سواء كذبه البائع أو لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتى من مسائل الجارية فراجعه تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ قد يؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصة منه ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول آجرت حصة فلان وهى كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل اه رشيدى (قوله فى تصديقه) أى تصديق البائع الوكيل (هنا) أى فى مسئلة المتن (ما يأتى) أى من بطلان الشراء (قوله ثم) أى فى مسئلة الجارية (قوله فى قبول نحو هبة الخ) قال الزركشى وقياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على أن المراد أنه لو قال وقفت عليك أو أوصيت لك فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه اذا قال وقفت على زيد أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول ممن وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اه وقوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما يأتى فى قولنا شمل ذلك ما لو نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل اه (قوله كان لموكله فى قبول نحو هبة) أى ولم يصرح الواهب بكونه للوكيل بل قال وهبتك أو أطلق او وهبتك لموكلك أما لو قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فينبغى بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما أوجبه الموكل ثم رأيت فى سم على منهج نقلا عن الشارح م ر اعتماد ما جنحنا اليه اه ع ش (قوله والا) الى المتن فى المغنى الا قوله ويقولى الى وكان تضمن (قوله والا وقع للوكيل)

الخ) لا يقال مكرر مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين الخ اذ ليس فى ذاك تصريح بوقوع للوكيل (قوله فى المتن ولم يسم الموكل) أى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف والا بطل أخذا أيضا مما سيصرح به فى مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار الى ذلك فيما سيأتى (قوله لنفسك أو زاد وتسميتك الخ) ينبغى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتأمل وانظر لو زاد وتسميتك الخ مع تأخر التسمية عنه (قوله وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فيبطل (قوله فكذا يقع للوكيل) أى سواء كذبه البائع أو لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه بطل الشراء أخذا لذلك كله مما يأتى فى مسائل الجارية فراجعه تعرفه (قوله وقد تجب تسمية الموكل الخ) فى شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض فى وكيل المتهب نقلا عن الزركشى ما نصه نعم قياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عوض فيه اه وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك كذا أو أوصيت لك به فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية كما انه فى الهبة اذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكلى كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وان نواه لانه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعتك) لنفسك أو زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما يأتى (فقال اشتريت لفلان) أى موكله وحلف البائع على انه غير وكيل له أخذا من نظير المسئلة أو عينها الآتى فى مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل فى القبول لان تسميته غير مشترطة للصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن كانت لغوا ويأتى فى تصديقه هنا ما يأتى فى تصديقه ثم وقد تجب تسمية الموكل كان وكله فى قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عوض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب التملك معه

شمل ذلك ما لو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فلغو نية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية أقوى من النية اه ع ش أقول وشمل أيضا ما لو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه او أطلق وفى وقوعه حينئذ للوكيل بعد لا يخفى فليراجع ثم رأيت قال المغنى سم ما نصه قوله ما لم ينو بالموكل الخ أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله ويقولى الخ اه (قوله ومر فى شرح الخ) أى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له أى للموكل ان نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم ينو الدافع شيأ اه سم أقول وفى سكوته عن نظير ما استبعدته آنفا تأييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) أى الفرق (قوله متوقف) أى كل من التمليك والاباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم اه سم (قوله اليه) أى العقد (قوله ولم ينصرف) أى العقد (قوله عن مدلوله فى المخاطب به) أى من وقوع التمليك والاباحة للمخاطب بالعقد أى الايجاب (قوله تسمية الموكل الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان وكله الخ (قوله كان وكل قنا الخ) فيجب ان يقول اشتريت نفسى منك لموكلى لان قوله اشتريت نفسى صريح فى اقتضاء العتق فلا يندفع بمجرد النية اه مغنى (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن أجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانه يجب تصريحه باضافته الى القن فلو أطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه مغنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله كان وكل قنا الخ و (قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله أو عكسه اه سم أى فكان الاولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغنى (قوله وكذا الوحذفه) وانما كان ذكره متعينا فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) أى خطاب العاقد ش اه سم (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة ايضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق فقال الوكيل قبلت لموكلى فيقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى م ر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى م ر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى لما ذكر خلافا لما فى شرح الروض م ر اه سم قول المتن (فان تعدى) كان ركب الدابة أو لبس الثوب اه محلى أى ومغنى ومن ذلك ما يقع كثيرا من لبس الدلالين للامتعة التى تدفع اليهم وركوب الدواب أيضا التى تدفع اليهم لبيعها ما لم يأذن فى ذلك أو لم تجر به العادة أو يعلم الدافع بجريانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بان جرت به العادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقيمة وقت التلف اه ع ش قول المتن (ضمن) أى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ فى المغنى والى قوله اذ الذى يتجه فى النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتأخير ما وكل فى بيعه وجهان أوجههما عدمه اه مغنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع فساده وأخره مع علمه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

مع قوله وقفت عليك أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد انه اذا قال وقفت على زيد أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له كان وقفا على زيد ووصية له لحصول القبول ممن وكله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (قوله ما لم ينو بالموكل على الاوجه) أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله ويقولى الخ (قوله ومامر فى شرح ويستثنى الخ) أى من جواز توكيل المستحق فى قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم ينو الدافع شيأ (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله أو عكسه) أى بان وكل القن غيره ليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل قنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله أو عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) أى خطاب العاقد ش (قوله فان قال بعتك لموكلك الخ) ينبغى الصحة أيضا اذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له أو أطلق

ما لم ينو بالموكل على الاوجه ويقولى المملك علم الفرق بين ماهنا ومامر فى شرح ويستثنى توكيل الاعمى وحاصله ان التمليك فى الهبة والاباحة فى العارية متوقف على العقد فنظر اليه ولم ينصرف عن مدلوله فى المخاطب به الا بصارف قوى هو تسمية الموكل أو نيتهما له بخلاف مامر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كان وكل قنا فى شراء نفسه من سيده أو عكسه لان صرف العقد عن موضوعه بالنية متعذر ولان المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل قبض الثمن (ولو قال بعت) هذا (موكلك زيدا فقال اشتريته له فالمذهب بطلانه) وان وافق الاذن وكذا لو حذفه لعدم خطاب العاقد وانما تعين تركه فى النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال فان قال بعتك لموكلك وقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) لان يده نائبة عن يد الموكل ولانه عقد احسان والضمان منفر عنه (فان تعدى ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى أن يضيع منه المال ولا يدرى كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه (ولا ينعزل بتعديه) بغير اتلاف الموكل فيه (فى الاصح) لان الامانة حكم من أحكام الوكالة فلا يلزم

من ارتفاعه بطلانه ابخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدى اذ لا يمكن مجامعتها له وبحث الاذرعى وغيره انعزاله اذا وكما الولى عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور فى يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالى عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذى يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذى ذكرته من التفصيل والحمل أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله و يزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان *(فرع)* قال له بع هذه ببلد كذا واشترلى بثمنها قنا جاز له ايداعها فى الطريق او المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لمالكه (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس

قوله مر أوجههما عدمه أى عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف فلا ضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر ثم ان كان الاذن له فى البيع فى يوم معين وفات راجعه فى البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه ع ش (قوله من ارتفاعه) أى حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعى وغيره الخ) اعتمده النهى (قوله اذ الذى يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من ان الولى لو وكل فى مال المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه (قوله من التفصيل) أى بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالى عن ذلك وقوله والحمل أى حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع فى المغنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله ابيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مما مر أى من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها فى المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثانى أخذا مما يأتى فى أول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تغرير الخ) محل تأمل لا سيما اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أى فى صورة ما لو قال له واشترلى بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أى بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدى (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن فى شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم يأذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا الى المكان الفلانى فبعه فحمله ورده ضمنوا فى حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته أنه لا فرق فى ذلك بين أن يتيسر له البيع فى المكان فيترك ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغى أنه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلى أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى كما ذكر خلافا لما فى شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعى وغيره الخ) نقله فى شرح الروض عن الاذرعى وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذى يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء مر (قوله أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود الخ) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أى الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال فى يده فقد صرح بذلك التفصيل فى مقام رد ما ذكروه لانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح فى حمل كلام الاذرعى على انه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال فى يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال فى شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا ينقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه فى بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف فى يده قبل قبض المشترى لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوالها شرح

حيث يشترط) كالربوى والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وان أجاز الموكل (واذا اشترى الوكيل) طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا لانه المالك (واذا) يكن دفعه اليه بعين أو فى الذمة (فلا) يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس فى يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) الثمن (فى الذمة طالبه) وحده (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشترى لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا فى الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشترى على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعى فى تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم رجع على موكله *(تنبيه)* ذكر القاضى وغيره واعتمده الانوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا على ليدفعها فى دينى كذا فى عبارة وفى أخرى ادفع مائة قرضا على الى وكيلى فلان والظاهر ان ليدفعه فى دينى فى الاولى والى وكيلى فلان فى الثانية مجرد تصوير فكفى ادفع مائة قرضا على لفلان فدفع اليه وفى عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فاخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه الى آخره مجرد تصوير وأيضا ثم مات زيد لم يرد عمرو للدافع أى لان زيدا ما لكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة زيد والا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركته زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الآخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر المنتهى بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا ان الرسول يطالب وقد تقرر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك فى الجواب طريقان

(قوله حيث يشترط) أى التقابض اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أى التقابض البائع لان العرف قاض فى مثله بالعود به للموكل ومفهومه أنه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر فى جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الاذرعى صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغنى بخيارى المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدى قول المتن (ان أنكر) أى البائع اه ع ش (قوله وان لم يضع يده) أى الوكيل (عليه) أى الثمن (قوله ومن ثم) أى من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له فى الاداء ان دفع اليه ما يشترى به وأمره بتسليمه فى الثمن والا فالوكالة تكفى عن الاذن اه وحاصله أنه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له فى الاداء على المعتمد الذى جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه فى الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله فى المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول ولو الاقرار الضمان عليه وينبغى أن يكون المرسل طريقا فى الضمان اه وفى سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتى فى أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم ولعل الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما فى التنبيه الآتى بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) الى التنبيه فى المغنى الا قوله على المعتمد الى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشترى والضمير المستتر للرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أى مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أى حاصل ما ذكره القاضى الخ (قوله فى الاولى) أى فى العبارة الاولى (قوله والى وكيلى فلان) الاولى ووكيلى بحذف الى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) أى الحاصل (قوله فى الجواب) أى عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله فى المتن حيث يشترط) أى التقابض (قوله فلا يطالبه) فى عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله فى المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله فى المتن كما يطالب الموكل) قال فى شرح الروض والظاهر ان له ذلك أى مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله فى المتن ويكون الوكيل كضامن) قال فى شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له فى الاداء ان دفع اليه ما يشترى به وأمره بتسليمه فى الثمن والا فالوكالة تكفى عن الاذن انتهى وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له فى الاداء على

احدهما ان هذا أعنى قول هؤلاء وليس الى آخره مبنى على ماذكر عن الرافعى نانيتهما الفرق بما يصرح به تصو يرهم لما هنا بانه وكله فى تعاطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد الشراء فى المطالبة للوكيل لانها من جملة أحكام العقد وقد تقرر ان أحكامه تتعلق بالوكيل وان انعزل لوجود ما هنالك بانه لم يتعاط عقدا وانما الذى حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة لغير مالك المأخوذ لانها انما تثبت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذى تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذه الطريق أقرب الى كلامهم فى البابين ومن ثم أشار اليها الجلال المحقق البلقينى كما ذكرته فى شرح العباب (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف فى يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته فى الاصح) لدخوله فى ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) اذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحله ان لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا لم يكن طريقا فى الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت وللمشترى الرجوع على الموكل ابتداء فى الاصح والله أعلم) لان الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه ان المشترى مخير فى الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان على الموكل وبانى ما تقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولى فيضمن الثمن ان لم يذكر موليه فى العقد ولا يضمنه المولى فى ذمته لكن ينقده الولى من مال المولى أى ان كان والا فمن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى من

الفرق) أى بين مسئلة الارسال ومسئلة الامر بالاعطاء (قوله على ماذكر الخ) أى المرجوح فالمبنى عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أى فى مسئلة ارسال من يقترض له (قوله وكله) أى الرسول (قوله ولما هنالك) أى فى مسئلة الامر بالدفع (قوله ثم) أى فى تعاطى عقد القرض و (قوله وهنا) أى فى مجرد الاخذ اه كردى (قوله فى البابين) أى باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أى من أجل أقربيتها (أشار اليها) أى الى هذه الطريق و (قوله كما ذكرته) أى اشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه) الى قوله وخرج فى المغنى والى قوله انتهى فى النهاية الا قوله لكن ينقده الى فان ذكره (قوله حيث جوزناه) أى بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن فى القبض كما تقدم اه ع ش (قوله أو بعد خروجه عنها) يعنى أو فى يد الموكل عبارة المغنى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ماذكر أى خرج المبيع مستحقا فى مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الاذرعى مطالبته اه قول المتن (وان اعترف) أى المشترى (قوله ومحله) أى الرجوع على الوكيل (قوله ان لم يكن) أى الوكيل ش اه سم (قوله وهو الخ) أى الحاكم اه مغنى (قوله وبانى ما تقرر) أى فى وكيل البائع (فى وكيل مشتر الخ) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو فى يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه أى على الموكل اه وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى أن الوكيل اذا لم يسلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة م ر وقال فى الروض أيضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء تلف فى يده أم فى يد موكله ويرجع أى اذا غرم على الموكل انتهى وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالوكيل اه سم وقوله وقال فى الروض الخ أى والمغنى وقوله أن لا يتعلق ذلك الخ ينبغى تقييده بما اذا تلف فى يد الوكيل بخلاف ما اذا تلف فى يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله فى يده) أى أو يد الموكل اه أسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أى وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا الولى وفى نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى اى فى ذمته فلا يلزم الولى نقده

المعتمد الذى جزم به الروض من الرجوع على الوكيل أى مطالبته (قوله ومحله ان لم يكن) أى الوكيل ش (قوله وبانى ما تقرر فى وكيل مشتر تلف المبيع فى يده ثم ظهر استحقاقه) قال فى الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه فى يده فالمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أى على الموكل انتهى وفى شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف فى ان الوكيل اذا كان لم يسلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة م ر وقال فى الروض أيضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أى سواء تلف فى يده أم فى يد موكله ويرجع أى اذا غرم على الموكل اه وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغى حينئذ ان لا يتعلق ذلك بالموكل وفى العباب لو أرسله الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف فى الطريق ضمنه المرسل لا الرسول انتهى ونقله فى تجريده عن قضية كلام البغوى والقاضى وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا أيضا ويتجه انه طريق ويؤيده مسئلة القرض المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتى فى أوائل العارية بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقا كوكيل السوم انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما فى التنبيه الذى ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه فليتأمل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض فى شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أى لا الولى

والفرق انه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفى أدب القضاء للغزى لو اشترى فى الذمة بنية انه لابنه الصغير فهو للابن والثمن فى ماله أعنى الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل و يصير كانه وهبه الثمن أى كما قاله القاضى وقال القفال يقع للاب قال فى الانوار وهو الاوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة اه وفيه نظر بل الاوفق بما يأتى انه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع اليه بالفراق لا الى الاب كلام القاضى و يفرق بينه و بين ما مر فى اشترلى كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه له بعين ماله نفسه يقع له و يكون الثمن قرضا على المعتمد بان الاب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل

(فصــل) فى بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك (الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لان لزومها يضر بهما اذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه فى غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الاوجه كالوصى وقياسه انه لا ينفذ (فاذا عزله الموكل فى حضوره) بان قال عزلتك (أو قال) فى حضوره أيضا (رفعت الوكالة أو أبطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب فى ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد له وكلاء ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه للنظر فى ذلك مجال والذى يتجه فى حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

من مال نفسه وانما ينقده من مال المولى عليه ان كان له مال والا بقى فى ذمته اه (قوله والفرق انه غير نائب عنه الخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل اه زاد شرح الروض مستشكلا الفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يذكر الولى أن الموكل أذن بخلاف الطفل اه وهذا يعنى الفرق الذى ذكره الشارح فقط الشارح الفرق للمسئلة الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى للثانية (قوله و يصير الخ) معتمد اه ع ش (قوله كانه وهبه الثمن) أى حيث لم يقصد انه أدى ليرجع عليه والا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه ع ش (قوله وهو الاوفق) أى ما قاله القفال (قوله لو أمهر عنه) أى أعطى الاب المهر عن ابنه الصغير (قوله فيرجع) أى المهر (قوله كلام القاضى) خبر بل الاوفق (قوله بينه) أى بين اشتراء الاب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله و بين ما مر) أى فى القرض اه كردى (قوله بمال نفسه) أى الوكيل (قوله يقع له) أى للموكل

(فصل فى بيان جواز الوكالة) (قوله فى بيان) الى قول المتن رفعت الوكالة فى النهاية (قوله وما يتعلق بذلك) أى كالتلف اه ع ش (قوله ولو بجعل) الى قوله وقياسه فى المغنى (قوله ولو بجعل) أى ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منهج وهو مأخوذ من قول الشارح م ر ما لم تكن بلفظ الخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنها اذا كانت بجعل اشترط فقول سم على حج قوله ولو بجعل الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا اجارة اه مخالف له لكن ظاهر قول الشارح ما لم تكن بلفظ الخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشتراط القبول اه ع ش وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ محل تأمل (قوله بشروطها) أى الاجارة (قوله نعم لو علم الوكيل الخ) و ينبغى أن مثل ذلك ما لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كما لو وكل فى مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم أنه اذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل فى شراء ماء الطهر أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه اذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه ع ش (قوله حرم عليه الخ) وكذا لو ترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حج أى ولم ينعزل وان كان الموكل حاضرا فيما يظهر اه ع ج ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادى فتقييده فى شرح المنهاج الحكم المذكور بما اذا كان العزل فى غيبة الموكل ليس بقيد اه ع ش (قوله أنه لا ينفذ) أى العزل ش اه سم قول المتن (فى حضوره) قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أى أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومغنى (قوله ظاهره) الى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) أى رفعت الوكالة أو أبطلتها (قوله وان لم ينوه الخ) أى الوكيل (قوله وان الغائب الخ) عطف على قوله انعزال الخ ويفيد أن هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع ولو حذف أن عطفا على قوله ظاهره لخلص عن المنع (قوله ولم ينو أحدهم) أى ولو ادعى أنه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم الا منه (قوله وعليه) أى الظاهر (قوله ليس له) أى للموكل

وفى نظيره يضمن الوكيل (قوله والفرق انه غير نائب عنه) الذى فى شرح الروض والفرق أن شراء الولى لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله وفيه نظر الخ) زائد على م ر انتهى

(فصل فى بيان جواز الوكالة الخ) (قوله ولو بجعل) اعتمده م ر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانها وكالة لا اجارة (قوله حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب على عزل نفسه فى حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله انه

من ارتفاعه بطلانم ابخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي اذلا يمكن مجامعتها له وبحث الاذرعي وغيره انعزاله اذا وكله الولي عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم ثم عاد الضمان *(فرع)* قال له بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس

قوله مر أوجههما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف لاضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر ثم ان كان الاذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) أي حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) اعتمده المغني (قوله اذ الذي يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذاك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طروّ فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله من التفصيل) أي بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل أي حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله ابيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها في المقصد أو الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثاني أخذا مما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تغرير الخ) محل تأمل لا سيما اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدي (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم يأذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فبعه بجمله ورده مرضمونا في حالة الرد فلو حمل ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين أن يتيسر له البيع في المكان فيترك ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حينئذ اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكر خلافا لما في شرح الروض مر (قوله وبحث الاذرعي وغيره الخ) نقله في شرح الروض عن الاذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذي يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مر (قوله أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعي وغيره مردود الخ) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أي الاذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكر ولانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح في حمل كلام الاذرعي على انه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال في يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا ينقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطروّ تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوالها شرح

حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وان أجاز الموكل (واذا اشترى الوكيل) بعين أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشتري لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا في الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم رجع على موكله *(تنبيه)* ذكر القاضي وغيره واعتمده الانوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع الزيادة عليه ان زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في ديني كذا في عبارة وفي أخرى ادفع مائة قرضا علي الى وكيلي فلان والظاهر ان ليدفعه في ديني في الاولى والى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فكأنه في ادفع مائة قرضا علي لفلان فدفع اليه وفي عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه الى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عمرو للدافع أي لان زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة زيد والا فمن لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركته بدلا لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الآخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رده على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا ان الرسول يطالب وقد ينظر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه ع ش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الاذرعي صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش قول المتن (ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدي قول المتن (ان أنكر) أي البائع اه ع ش (قوله وان لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي الثمن (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن اه وحاصله أنه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم ويجري الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) الى التنبيه في المغني الا قوله على المعتمد الى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أي مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي الخ (قوله في الاولى) أي في العبارة الاولى (قوله والى وكيلي فلان) الاولى ووكيلي بحذف الى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) أي الحاصل (قوله في الجواب) أي عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله في المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن انتهى وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على

من ارتفاعه بطلانها بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي اذ لا يمكن مجامعتها له وبحث الأذرعي وغيره انعزاله (٣٣٤) اذا وكله الولي عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور في يد غير عدل ويؤخذ من علته ان الانعزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذي يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الأذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعه وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه بعيب مثلا بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان *(فرع)* قال له بع هذه ببلد كذا واشتر لي بثمنها قنا جاز له ايداعها في الطريق او المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغرير منه بل المالك هو المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القن ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم يأذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكه (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان أحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس

المانع

قوله مر أوجههما عدمه أي عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف فلا ضمان عليه وان أخر البيع بلا عذر ثم ان كان الاذن له في البيع في يوم معين وفات راجعه في البيع ثانيا والا باعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) أي حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحث الأذرعي وغيره الخ) اعتمده المغني (قوله اذ الذي يتجه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المحجور عليه فاسقا لان ذلك بالنسبة للابتداء ويغتفر هنا طرو فسقه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (قوله من التفصيل) أي بانه ينعزل من حيث بقاء المال بيده ولا ينعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل أي حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع في المغني والى التنبيه في النهاية الا قوله ابيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كالمودع فان كان له عذر ككونه مشغولا بطعام لم يضمن مغني ونهاية قال الرشيدي قوله مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جاز له ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه أو مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها في المقصد أو الطريق نحو نهب ولعل الاقرب الثاني أخذا مما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تغرير الخ) محل تأمل لا سيما اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أي في صورة ما لو قال له واشتر لي بثمنه كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أي بخلاف القن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر اه رشيدي (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرائه عن العادة فله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتره فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم يأذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من أنه لو قال احمل هذا الى المكان الفلاني فبعه بجمله ورده صار مضمونا في حالة الرد فلو حمله ثانيا اليه صح البيع اه وقضيته أنه لا فرق في ذلك بين أن يتيسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بثمن المثل أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغي أنه لا يضمن حينئذ اذ كان عدم البيع

فقال الوكيل قبلت لموكلي أن يقع للموكل فان أراد بقوله بعتك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلي فينبغي البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغي البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلي كما ذكر خلافا لما في شرح الروض مر (قوله وبحث الأذرعي وغيره الخ) نقله في شرح الروض عن الأذرعي وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذي يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء مر (قوله أولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الأذرعي وغيره مردود الخ) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أي الأذرعي وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكر ولانا نقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح في حمل كلام الأذرعي على انه أراد الانعزال بالنسبة لبقاء المال في يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكر ورده كان قوله مردود لغوا اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال في شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان سلمه وعاد من سفره فيكون مستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكن لا ينقطع النظر عن أصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغصوب غاصبه في بيعه فانه يبرأ ببيعه وان لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرو تعديه بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمها بمجرد زوال الهاشرح

حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس وان أجاز الموكل (واذا اشترى الوكيل) بعين أو في الذمة (طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه (فلا) يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان (٣٣٥) كان) الثمن (في الذمة طالبه) وحده به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها) لان الظاهر انه يشتري لنفسه (وان اعترف بها طالبه) به (أيضا في الاصح) وان لم يضع يده عليه (كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن) لمباشرته العقد (والموكل كأصيل) لانه المالك ومن ثم رجع عليه الوكيل اذا غرم ولو أرسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري على المعتمد خلافا لما يصرح به كلام الرافعي في تعجيل الزكاة فيطالب واذا غرم رجع على موكله *(تنبيه)* ذكر القاضي وغيره واعتمده الانوار وغيره ما يخالف ما تقرر من الرجوع على الوكيل وحاصله مع ازدياد عليه ان زيدا لو قال لغيره أعط عمرا مائة قرضا علي ليدفعه في ديني كذا في عبارة وفي أخرى ادفع مائة قرضا علي الى وكيلي فلان والظاهر ان ليدفعه في ديني في الاولى والى وكيلي فلان في الثانية مجرد تصوير فكأنه قال في ادفع مائة قرضا علي لفلان فدفع اليه وفي عبارة فدفع اليه وقال خذه قرضا على زيد فأخذه وظاهر أيضا أن وقال خذه الى آخره مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرد عمرو للدافع أي لان زيدا ملكه بقبض وكيله عمرو بل لورثة زيد والا ضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركة زيد لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الآخذ لانه لم يأخذ لنفسه وانما هو وكيل عن الآمر المنتهي بموته وكالة الآخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقولهم وليس للدافع مطالبة الآخذ مشكل بما تقرر أولا ان الرسول يطالب ولا نظر لانعزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه ع ش (قول المتن حيث يشترط) أي التقابض ومفهومه أنه اذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك اه ع ش (قوله بخيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغني بخياري المجلس والشرط وان أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه ع ش (قوله فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه ع ش (قول المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه ع ش ورشيدي (قول المتن ان أنكر) أي البائع اه ع ش (قوله وان لم يضع يده) أي الوكيل عليه أي الثمن (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجع عليه الوكيل الخ) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به أمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن اه وحاصله أنه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على المعتمد الذي جزم به الروض سم على حج (فرع) لو أرسل الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول اه عب ويؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن رجلا أرسل الى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحله في المسئلتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب ما نصه وظاهره أن الرسول لا يكون طريقا أيضا ويصرح به قول الشارح الآتي في أوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم ولعل الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الآتي بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) الى التنبيه في المغني الا قوله على المعتمد الى فيطالب (قوله فيطالب الخ) تفريع على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر للرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أي مطالبته اه سم (قوله وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضي الخ (قوله في الاولى) أي في العبارة الاولى (قوله والى وكيلي فلان) الاولى ووكيلي بحذف الى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تتمة لكل من العبارتين (قوله انتهى) أي الحاصل (قوله في الجواب) أي عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله في المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر ان له ذلك أي مطالبة الموكل وان أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه اليه بان يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله في المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن والا فالوكالة تكفي عن الاذن انتهى وحاصله انه ان لم يدفع اليه شيئا رجع لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يأمره بتسليمه فكذلك والا لم يرجع الا ان أذن له في الاداء على

احدكاهما ان هذا أعني قول هؤلاء وليس الى آخره مبني على ماذكر عن الرافعي ثانيهما الفرق بما يصرح به تصويرهم لما هنا بانه وكله في تعاطي عقد القرض فكان كتعاطي عقد الشراء في المطالبة للوكيل لانها من جملة أحكام العقد وقد تقرر ان أحكامه تتعلق بالوكيل وان انعزل ولما هنالك بانه لم يتعاط عقدا وانما الذي حصل منه مجرد الاخذ وهو لا يقتضي المطالبة لغير مالك المأخوذ لانها انما تثبت ثم من جهة كونها من آثار العقد الذي تعاطاه كما تقرر وهنا لم يتعاط عقدا فلم يوجد سبب للمطالبة وهذه الطريق أقرب الى كلامهم في البابين ومن ثم أشار اليها الجلال المحقق البلقيني كما ذكرته في شرح العباب (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته في الاصح) لدخوله في ضمانه بقبضه له (ثم يرجع الوكيل) اذا غرم (على الموكل) بما غرمه لانه غره ومحله ان لم يكن منصوبا من جهة الحاكم والا لم يكن طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يطالب (قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله أعلم) لان الوكيل مأمور من جهته ويده كيده وعلم من كلامه ان المشتري مخير في الرجوع على من شاء منهما وان قرار الضمان على الموكل ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن الثمن ان لم يذكر موليه في العقد ولا يضمنه المولى في ذمته لكن ينقده الولي من مال المولى أي ان كان والا فمن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

من

(قوله الفرق) أي بين مسئلة الارسال ومسئلة الامر بالاعطاء (قوله على ماذكر الخ) أي المرجوح فالمبني عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أي في مسئلة ارسال من يقترض له (قوله وكله) أي الرسول (قوله ولما هنالك) أي في مسئلة الامر بالدفع (قوله ثم) أي في تعاطي عقد القرض و(قوله وهنا) أي في مجرد الاخذ اه كردي (قوله في البابين) أي باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أي من أجل أقربيتها (أشار اليها) أي الى هذه الطريق ر (قوله كما ذكرته) أي اشارة الجلال اليها (قوله حيث جوزناه) الى قوله وخرج في المغني والى قوله انتهى في النهاية الا قوله لكن ينقده الى فان ذكره (قوله حيث جوزناه) أي بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم اه ع ش (قوله أو بعد خروجه عنها) يعني أو في يد الموكل عبارة المغني ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ماذكر أي خرج المبيع مستحقا ففي مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الاذرعي مطالبته اه قول المتن (وان اعترف) أي المشتري (قوله ومحله) أي الرجوع على الوكيل (قوله ان لم يكن) أي الوكيل ش اه سم (قوله وهو الخ) أي الحاكم اه مغني (قوله ويأتي ما تقرر) أي في وكيل البائع (في وكيل مشتر الخ) قال في الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فللمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل ببدله والقرار عليه أي على الموكل اه وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل اذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد أن له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال في الروض أيضا المقبوض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي اذا غرم على الموكل انتهى وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ أن لا يتعلق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال في الروض الخ في المغني وقوله أن لا يتعلق ذلك الخ ينبغي تقييده بما اذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما اذا تلف في يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع (قوله في يده) أي او يد الموكل اه مغني (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أي وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أي لا الولي وفي نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى اي في ذمته فلا يلزم الولي نقده

المعتمد الذي جزم به الروض من الرجوع على الوكيل أي مطالبته (قوله ومحله ان لم يكن) أي الوكيل ش (قوله ويأتي ما تقرر في وكيل مشتر تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاقه) قال في الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه في يده فالمستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أي على الموكل انتهى وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في ان الوكيل اذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال في الروض أيضا القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكله ويرجع أي اذا غرم على الموكل اه وظاهره الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ ان لا يتعلق ذلك بالموكل وفي العباب لو أرسله الى بزاز ليأخذ منه ثوبا سوما فتلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول انتهى ونقله في تجريده عن قضية كلام البغوي والقاضي وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا أيضا ويتجه انه طريق ويؤيده مسئلة القرض المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتي في أوائل العارية بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقا كوكيل السوم انتهى وهذه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق أخذا مما في التنبيه الذي ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به أحكامه فليتأمل (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أي لا الولي

والفرق انه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء للغزي لو اشترى في الذمة بنية انه لابنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه يقع للطفل ويصير كانه وهبه الثمن أي كما قاله القاضي وقال القفال يقع للاب قال في الانوار وهو الاوفق لاطلاق الاصحاب والكتب المعتبرة اه وفيه نظر بل الاوفق بما يأتي انه لو أمهر عنه ملكه الابن فيرجع اليه بالفراق لا الى الاب كلام القاضي ويفرق بينه وبين ما مر في اشتر لي كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه بذمته أو بمال نفسه يقع له ويكون الثمن قرضا على المعتمد بان الاب يقدر على تمليك ولده قهرا بلا بدل بخلاف الوكيل

* (فصل) في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به وتخالف الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه وما يتعلق بذلك *

(الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لان لزومها يضرهما اذ قد يظهر للموكل مصلحة العزل وقد يعرض للوكيل ما يمنعه عن العمل نعم لو علم الوكيل انه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولى على المال جائر حرم عليه العزل على الاوجه كالوصي وقياسه انه لا ينفذ (فاذا عزله الموكل في حضوره) بان قال عزلتك (أو قال) في حضوره أيضا (رفعت الوكالة أو ابطلتها) ظاهره انعزال الحاضر بمجرد هذا اللفظ وان لم ينوه به ولا ذكر ما يدل عليه وان الغائب في ذلك كالحاضر وعليه فلو تعدد وكلاءه ولم ينو أحدهم فهل ينعزل الكل لان حذف المعمول يفيد العموم أو يلغو لابهامه للنظر في ذلك مجال والذي يتجه في حاضر أو غائب ليس له وكيل غيره انعزاله بمجرد هذا اللفظ

من مال نفسه وانما ينقده من مال المولى عليه ان كان له مال والا بقي في ذمته اه (قوله والفرق انه غير نائب عنه الخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل اه زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يذكره الولي أن الموكل أذن بخلاف الطفل اه وهذا يعني الفرق الذي ذكره الشارح وسقط الشارح الفرق للمسئلة الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى الثانية (قوله ويصير الخ) معتمد اه ع ش (قوله كانه وهبه الثمن) أي حيث لم يقصد به أدى ليرجع عليه والا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه ع ش (قوله وهو الاوفق) أي ما قاله القفال (قوله لو أمهر عنه) أي أعطى الاب المهر عن ابنه الصغير (قوله فيرجع) أي المهر (قوله كلام القاضي) خبر بل الاوفق (قوله بينه) أي بين اشتراء الاب لابنه الصغير بمال نفسه حيث يقع للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله وبين ما مر) أي في القرض اه كردي (قوله بمال نفسه) أي الوكيل (قوله يقع له) أي للموكل

* (فصل في بيان جواز الوكالة) * (قوله في بيان) الى قول المتن رفعت الوكالة في النهاية (قوله وما يتعلق بذلك) أي كالتلطف اه ع ش (قوله ولو بجعل) الى قوله وقياسه في المغني (قوله ولو بجعل) أي ووقع التوكيل بلفظ الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منهج وهو مأخوذ من قول الشارح مر ما لم تكن بلفظ الخ وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا أنه اذا كانت بجعل اشترط فقول سم على ج قوله ولو بجعل الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانه وكالة لا اجارة اه مخالف له لكن ظاهر قول الشارح ما لم تكن بلفظ الخ ثبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشتراط القبول اه ع ش وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ محل تأمل (قوله بشروطها) أي الاجارة (قوله نعم لو علم الوكيل الخ) وينبغي أن مثل ذلك ما لو علم الموكل أنه تترتب على العزل مفسدة كما لو وكل في مال المولى عليه حيث جوزناه وعلم أنه اذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم أو وكل في شراء ماء للطهر أو ثوب للستر به بعد دخول الوقت أو شراء ثوب لدفع الحر أو البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم أنه اذا عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه ع ش (قوله حرم عليه الخ) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على ج أي ولا ينعزل وان كان الموكل حاضرا فيما يظهر اه ع ش ولعل وجهه أنه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادي فتقييده في شرح المنهاج الحكم المذكور بما اذا كان العزل في غيبة الموكل ليس بقيد اه ع ش (قوله أنه لا ينفذ) أي العزل ش اه سم قول المتن (في حضوره) قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه ع ش قول المتن (أو أبطلتها) أي أو فسختها أو أزلتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومغني (قوله ظاهره) الى المتن أقره ع ش (قوله بمجرد هذا اللفظ) أي رفعت الوكالة أو أبطلتها (قوله وان لم ينوه الخ) أي الوكيل (قوله وان الغائب الخ) عطف على قوله انعزال الخ ويفيد أن هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع ولو حذف أن عطفا على قوله ظاهره لسلم عن المنع (قوله ولم ينو أحدهم) أي ولو ادعى أنه نوى بعضهم وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم الا منه (قوله وعليه) أي الظاهر (قوله ليس له) أي للموكل

وفي نظيره يضمن الوكيل (قوله والفرق انه غير نائب عنه) الذي في شرح الروض والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله وفيه نظر الخ) زائد على مر انتهى

(فصل في بيان جواز الوكالة الخ) (قوله ولو بجعل) اعتمده مر وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لانه وكالة لا اجارة (قوله حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله انه

وتكون أل للعهد الذهني الموجب له عدم الغاء اللفظ وانه في التعدد ولانية ينعزل الكل لقرينة حذف المعمول ولان الصريح حيث أمكن استعماله في معناه المطابق له لا يجوز الغاؤه (أو أخرجتك منها انعزل) في الحال لصراحة كل من هذه الالفاظ في العزل (فان عزله وهو غائب انعزل في الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق وينبغي للموكل أن يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وان وافقه بالنسبة للمشتري مثلا من الوكيل اما في

غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف لم يستحق الجعل مثلا ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى أن مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان جاآ معا فالذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه أقوى اذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقائه لان بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه *(فرع)* شهدت بينة أن فلانا القاضي ثبت عنده ان فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه أخذا مما في الروضة عن الغزالي لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها أبي وأقبضنيها في الصحة فاقام باقي الورثة بينة بانه رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البينة ما رجع فيه لم تنزع من يده بهذه البينة لاحتمال ان هذه العين ليست المرجوع فيها اه ويؤخذ من تعليله أنه لو ثبت اقرار الاب بانه انما رجع في هذه أو بانه لم يهب غيرها أو صدق المتهب على هذا ولو ضمنيا قبلت بينة الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسئلة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف أو لم يوكله في غيره أو صدقه المشتري على ذلك ثبتت بينته وان لم تعين وان لم يفسر والعموم ما انما رجع لانه خبر محتمل فاثر فيه ذلك الاحتمال (وفي قول) لا ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

(قوله وتكون ال للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والا فهو خارجي بالاصطلاح المعاني اه سم (قوله وانه الخ) عطف على قوله في حاضر الخ ولو أخر قوله انه عن قوله ولانية كان أسبك فليراجع (قوله لانه لم يحتج) الى قوله فان جاآ معا في النهاية (قوله لانه لم يحتج) أي العزل عبارة المغني والاسنى لانه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن أحدهما والآخر غائب اه (قوله فيه) أي العزل و(قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان وافقه) أي وافق الوكيل الموكل و(قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و(قوله من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اه سم (قوله بالنسبة للمشتري مثلا) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الظفر وهل اذا لم يكن قبض الثمن لهما المطالبة أولا اه رشيدي أقول والظاهر نعم يأتي في الظفر كما مر عن سم ما يفيده وان للموكل المطالبة مطلقا وكذا الوكيل اذا ادعى أنه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله أما في غير ذلك) أي أما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لنحو المشتري (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) أي الوكيل و(قوله حلف الموكل) أي فيصدق اه ع ش (قوله عدمه) أي التصرف (الى ما بعده) أي بعد العزل (قوله حلف الوكيل الخ) أي فيصدق اه ع ش (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه (قوله على وقت) أي لا للعزل ولا للتصرف (قوله من سبق بالدعوى) أي جاآ معا أم لا اه ع ش (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ) تعليل لما تضمنه قوله حلف أي صدق فقوله بقوله أي بحلفه (قوله فان جاآ معا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل انتهى اه سم وعليه فالمراد من قوله جاآ معا أنهما ادعيا معا ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون أن يقول من جاء الى القاضي أولا (قوله فان جاء) كذا في أصله والظاهر جاآ فليتأمل اه سيد عمر أي بالتثنية (قوله من أصل بقائه) أي بقاء جواز التصرف الناشئ عن الاذن اه ع ش (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك اه سم (قوله لو كان الخ) بدل مما في الروضة (قوله انتهى) أي ما في الروضة (قوله أو صدق المتهب الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعني أو اعترف الابن بان أباه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) ينبغي أن يتأمل لان قوله غير مقبول على المشتري في أصل العزل فكذا في بيان المتهم منه بخلاف الاب فان قوله مقبول على الابن في أصل الرجوع فكذا في تعيينه اه سيد عمر (قوله أو لم يوكله الخ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعل التقدير أو قال أي الموكل لم يوكله الخ (قوله أو صدقه الخ) يعني أو اعترف المشتري بأن الموكل لم يوكله الخ (قوله فيما رجع) الظاهر وهب سم وسيد عمر (قوله لانه خبر محتمل) أي فان الموصول يستعمل في المعين ولذا عده النحاة من المعارف وفي الدليل تأمل اه سم أي فان الاصل فيه وفي المعرف باللام أو الاضافة عند عدم قرينة العهد الحاوجي الحمل على

لا ينفذ) أي العزل ش (قوله وتكون أل للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والا فهو خارجي باصطلاح المعاني (قوله وان وافقه) أي وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله ففيه التفصيل الآتي الخ) كذا مر (قوله فان جاآ معا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خبر محتمل) أي فان الموصول يستعمل في العين ولذا عده النحاة من المعارف وفي

ممن تقبل روايته كالقاضي وفرق الاول بتعلق المصالح الكلية بعمل القاضي فلو انعزل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض الاحكام وفساد الانكحة بخلاف الوكيل وأخذ منه ان الحكم في واقعة خاصة كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي والذي يتجه خلافهما الحاقا لكل بالاعم الاغلب في نوعه ولا ينعزل وديع ومستعير الا ببلوغ الخبر وفارقا الوكيل بان القصد منعهما من التصرف الذي يضر الموكل باخراج أعيانه عن ملكه وهذا يؤثر فيه العزل وان لم يعلم به بخلافهما واذا تصرف بعد العزل أو الانعزال بموت أو غيره جاهلا بطل تصرفه وضمن ما سلمه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان ومن ثم غرم الدية والكفارة اذا قتل جاهلا العزل كما يأتي قبيل الديات ولا يرجع على المعتمد الآتي بما غرمه على موكله وان غره وبهذا اعترض افتاء الشاشي والغزالي فيما لو اشترى شيأ لموكله جاهلا بانعزاله فتلف في يده فغرم بدله رجع به على الموكل لانه غره ولهما أن يجيبا بان عدم الرجوع عليه ثم لعله لما يأتي هنا وهي انه محسن ثم بالعفو وأيضا فالوكيل ثم مقصر بتوكله في اراقة الدم المطلوب عدمها ومن ثم تأكد ندب العفو ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل

الاستغراق (قوله ممن تقبل) الى التنبيه الاول في النهاية الا قوله ولهما أن يجيبا الى ولا يضمن (قوله وفرق الاول) أي بين الوكيل والقاضي اه ع ش (قوله وأخذ منه) عبارة النهاية قال الاسنوي ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام الخ اه ومثله في المغني الا أنه أقر كلا منهما قال ع ش قوله ان الحاكم عبارة حج أن المحكم الخ أي الذي حكمه القاضي فلا تخالف بين كلام الشارح مر وحج اه (قوله الذي يتجه خلافهما) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه وأوجهية هذا في شرح الروض أيضا اه سم (قوله خلافهما) أي فينعزل الوكيل العام بالعزل ولو لم يبلغه الخبر ولا ينعزل القاضي في أمر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل منهما ولكن لا شك أن ما قالاه أي الاسنوي وابن شهبة هو مقتضى التعليل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض ولاه حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه أحكام اه وقوله التي من جملتها عدم صحة توليته الخ يمكن دفعه بما مر في مبحث توكيل الوكيل بالاذن من أن نائب نائب الامام نائب عن الامام لا عن منيبه فلا ينعزل بعزله أو انعزاله (قوله ولا ينعزل وديع ومستعير الخ) وفاقا للنهاية والمغني قال ع ش وفائدة عدم عزله في الوديع وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كأن لم يدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفي المستعير أنه لا أجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانه لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك لم يضمن اه (قوله بان القصد) أي قصد الموكل بالعزل (قوله منعه) أي الوكيل اه ع ش (قوله وهذا الخ) أي التصرف أي صحته عبارة النهاية فاثر فيه العزل اه بالفاء وهو الانسب (قوله بخلافهما) أي الوديع والمستعير اه ع ش (قوله وضمن ما سلمه) ومثله ما لو أذن له في صرف مال في شيء للموكل كبناء أو زراعة وثبت عزله له قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه أو زرعه ان كان ملكا للموكل وكان ما صرفه من المال أجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز للوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه الموكل بهدمه وتفريغ مكانه فان كلفه لزمه نقضه وأرش نقص موضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير محله ان لم تثبت وكالته عند البائع فيما اشتراه والا وجب عليه نقضه وتسليمه لبائعه ان طلبه ويجب له على الوكيل ارش نقصه ان نقص اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني والنهاية (قوله لا يؤثر في الضمان) أي وانما يؤثر في الحرمة (قوله غرم الدية والكفارة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله غرم) أي الوكيل (الدية) أي دية عمد ولا قصاص اه ع ش (قوله على موكله) أي وان تمكن من اعلامه بالعزل ولم يعلمه لكن هل يأثم بعدم اعلامه حيث قدر و يعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر اه ع ش (قوله وان غره) أي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله وبهذا) أي بقوله ولا يرجع على المعتمد الآتي الخ (قوله فغرم) أي الوكيل (قوله رجع به الخ) هو محط الاعتراض (قوله ولهما أن يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى أن الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذي هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله وفي العباب *(فرع)* لو باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تامل *(فرع)* في العباب ما نصه فرع لو قال لوكيله عزلت أحدكما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انعزل ستة واذا عينهم ففي تصرف الباقين وجهان انتهى وقوله ففي تصرف الباقين أي السابق على التعيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انه لا ينفذ واعلم ان قوله السابق في الوكيلين لا يتصرف واحد منهما ينبغي أن يخرج ما لو تصرفا معا فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما مر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا فانا بثبوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين التعيين فقط (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله على الاوجه وأوجهية هذا في شرح الروض أيضا (قوله ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

فيما ذكر عامل القراض (ولو قال) الوكيل الذي ليس قنا للموكل (عزلت نفسي أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها أو رفعتها أو أبطلتها مثلا (انعزل) حالا وان غاب الموكل لما مر ان ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولان قوله المذكور ابطال لاصل اذن الموكل له فلا يشكل بما مر انه لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن (وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون لانه لو قارن منع الانعقاد فاذا طرأ أبطله وصوّب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلا بل تنتهي به الوكالة قيل ولا فائدة لذلك في غير التعاليق وابداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا اغماء في الاصح) بقيده السابق في الشركة نعم وكيل رمي الجمار لا ينعزل باغماء الموكل لانه زيادة في عجزه المشترط لصحة الانابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال فلا يرد عليه ان مثلها طرو نحو فسقه أو رقه أو تبذيره

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) أي في عدم الضمان ولو بعد العزل اه ع ش وفي أنه اذا تصرف بعد العزل والانعزال بموت أو غيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذي ليس قنا الخ) أما لو وكل السيد قنه في تصرف مالي فلا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب نهاية ومغني قال ع ش قوله مر في تصرف مالي هو للغالب ولم يحترز به عن شيء وان كان قضيته أنه لو وكله في غير المالي كطلاق زوجته انعزاله اه وقوله مالي شامل لمال مولى السيد وكذا قول ع ش عن شيء شامل لتربية مولى السيد وتأديبه (قوله مثلا) أي كفسختها اه مغني (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل في المغني (قوله وان غاب) غاية اه ع ش (قوله لما مر) أي عقب قول المتن انعزل في الحال (قوله ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المغني فان قيل كيف ينعزل بذلك مع قولهم لا يلزم من فساد الوكالة فساد التصرف لبقاء الاذن أجيب بان العزل أبطل ما صدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم يفد العزل شيئا بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الاذن اه قول المتن (بموت أو جنون) *(فرع)* لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم انتهى قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون انتهى وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة ع ش *(فرع)* لو سكر أحدهما بلا تعد انعزل الوكيل أو بتعد فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال مر بحثا بالاول فليراجع سم على منهج أي فان فيه نظرا لما مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكله في حال السكر وتصرفه الا أن يقال انما لم تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلا للتغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فأشبه المغمى عليه والمجنون اه ولعل هذا هو الظاهر (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغني قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكيلا عنه انتهى وقيل لا فائدة لذلك في غير التعاليق اه (قوله منظر فيه) لعل وجه النظر أنه ينعزل أي وكيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينعزل بالموت أو تنتهي به وكالته اه ع ش (قوله بقيده السابق الخ) عبارته هناك نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر اه وعبارة النهاية هنا الحاقا له بالجنون كما مر في الشركة اه قال ع ش قوله مر الحاقا له بالجنون الخ قضيته أنه لا فرق بين طول الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر له في الشركة لكن في سم على منهج ما نصه *(فرع)* دخل في كلامه الاغماء فينعزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا انعزال به واعتمده مر اه (قوله لا ينعزل باغماء الموكل) كما مر في الحج ومن الواضح أنه لا ينعزل بالنوم وان خرج به عن أهلية التصرف اه مغني (قوله لهذه الثلاثة) أي الموت والجنون والاغماء اه ع ش (قوله طرو نحو فسقه الخ) عبارة المغني ولو حجر عليه بسفه أو فلس أو رق فيما لا ينفذ منه أو فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

الرجوع هنا يشكل بضمان ما سلمه الذي هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلمه ثم فتأمله * وفي العباب فرع لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك أي جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه اه (قوله ابطال لاصل اذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الاسنوي أحدهما بالآخر (قوله في المتن بموت أو جنون الخ) *(فرع)* لو سكر الوكيل ينبغي أن يقال ان تعدى بسكره لم ينعزل والا انعزل أخذا من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون اه وكلامهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الاخذ بحاله

او

فيما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل ينبني العزل بها على أقوال الملك وفي ردة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل دون الوكيل ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلا في عين مال موكله بطل وضمنها ان سلمها كما مر أو في ذمته انعقد له (وبخروج) الوكيل عن ملك الموكل و (محل التصرف) أو منفعته (عن ملك الموكل) كان اعتق أو باع أو وقف ما وكل في بيعه أو اعتاقه أو آجر ما أذن في ايجاره لزوال ولايته حينئذ فلو عاد الملك لم تعد الوكالة ولو وكله في بيع ثم زوج أو آجر أو رهن واقبض أو أوصى أو دبر أو علق العتق بصفة اخرى أو كاتب انعزل لان الغالب ان مريد البيع لا يفعل شيأ من ذلك ولاشعار فعل واحد من هذه بالندم على التصرف وقياس ما يأتي في الوصية ان ما كان فيه ابطال للاسم ينعزل به *(تنبيه)* وقع لشيخنا في شرح المنهج التمثيل لزوال الملك عن المنفعة بايجار الامة ثم قال وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويج فقيد الاجارة بالامة في الاول وأطلقها في الثاني وأطلق التزويج وقيده في شرح الروض بالامة وأخرج بها العبد ووقع التقييد الاول لغير واحد من الشراح والاطلاق في الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي يتجه ووجهه أنهم عللوا الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد والامة والثاني بالاشعار بالندم وبالغالب المذكور وهذان موجودان فيهما أيضا فالوجه حمل التقييد على انه لمجرد التمثيل

أو رقه) كما في وكيل ايجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية أي من أن عزله أي الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لا لعدم تصرفه اه ع ش (قوله على أقوال الملك) وقد مر أول الباب الوقف فقوله والذي جزم به الخ ضعيف اه ع ش (قوله الانعزال بردة الموكل الخ) قد مر أول الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل انتهى سم على حج وقول الشارح دون الوكيل يفيد أن ردته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفه في زمن ردته عن الموكل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله مر الانعزال بردة الموكل أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكأنه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط اه (قوله نحو وكيل) أي كشريك اه ع ش (قوله كما مر) يعني في الوكيل خاصة اه رشيدي أي قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله وبخروج الوكيل الخ) كأن وكل عبده ثم باعه لكن اذنه له في الحقيقة ليس توكيلا بل استخدام اه ع ش (قوله عن ملك الموكل) يغني عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كأن أعتق الخ) أي أو آجر كما سيأتي اه رشيدي (قوله ما وكل في بيعه) أي أو في الشراء به اه أسنى (قوله أو آجر ما أذن في ايجاره) أي أو بيعه كما يأتي اه ع ش عبارة الرشيدي قوله أو آجر الخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفى اه (قوله ولو وكله) الى التنبيه في المغني (قوله ولو وكله في بيع) الى قوله انعزل هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني انه الاقرب بخلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج اه سم (قوله ثم زوج) أي سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة اه ع ش (قوله أو آجر) مثال خروج المنفعة (قوله واقبض) أي الرهن اه مغني (قوله انعزل) أي الوكيل (قوله على التصرف) أي البيع اه مغني (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كطحن الحنطة نهاية ومغني قال ع ش قوله كطحن الحنطة ظاهره أنه لا فرق بين أن يقول في توكيله وكلتك في بيع هذه الحنطة أو في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله أن محل بطلان الوصية بالطحن اذا قال أوصيت بهذه الحنطة فلو قال أوصيت بهذه مشيرا الى الحنطة لم تبطل الوصية بطحنها فقيد هنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش أي ينعزل بطحن الحنطة وان لم يذكر اسمها واعتمد المغني عدم الانعزال اذا لم يذكر اسمها (قوله التمثيل الخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج وانما الذي فيها قوله وايجار ما وكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فهي من المرجوع منه اه سيد عمر (قوله في الاول) أي في الموضع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) أي في الموضع الثاني من شرح المنهج (قوله وقيده) أي التزويج (في شرح الروض بالامة وأخرج بها الخ) كان الاولى كما يعلم بمراجعة الروض أن يقول في الروض بالامة وأخرج في شرحه بها العبد (قوله التقييد الاول) أي تقييد الاجارة بالامة (قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد قوله منهم) أي الشراح (قوله وهذا) أي لا اطلاق في الاجارة والزواج (قوله هو الذي يتجه) اعتمده شيخي وهو ظاهر اه مغني (قوله الاول) أي العزل بالاجارة (قوله والثاني) أي العزل بالزواج (قوله المذكور) أي قبيل التنبيه (قوله وهذان) أي الاشعار بالندم والغالب

كما لا يخفى (قوله أو رقه) كما في وكيل ايجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لقائل أن يقول بالنسبة للفسق ان كانت ما واقعة على التوكيل أي في التوكيل الذي شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة في وكيل ولي المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح الا ان يؤول هذا بان الانعزال بالنسبة لمجرد بقاء المال تحت يده وان كانت واقعة على التصرف أي في التصرف الذي شرطه السلامة كايجاب النكاح فلا مخالفة فيه لما ذكر فليتأمل (قوله والذي جزم به في المطلب الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت أول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل (قوله ولو وكله في بيع ثم زوج الى قوله انعزل) هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال البلقيني انه الاقرب بخلاف ما نقله الزركشي في التدبير عن ابن كج (قوله وقياس ما يأتي الخ) اعتمده مر

خلافا لما وقع في شرح الروض وان أمكن توجيهه على بعد بان اشعار تزويجها بالندم أقوى لادائه الى ملك أولادها الدال على رغبته في بقائها ولو وكل قنا باذن سيده ثم باعه أو أعتقه لم ينعزل ولو وكل اثنين معا أو مرتبا في تصرف خصومة أو غيرها خلافا لمن فرق وقبلا وجب اجتماعهما عليه بان يصدر عن رأيهما بان يتشاورا فيه ثم يوجبا أو يقبلا معا أو يوكل أحدهما الآخر أو ياذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل مالم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتي في الوصيين ويفرق بين هنا واذنه لوليها واذن المجبر لاثنين بان اشتراط نحو القرابة ثم يضعف أن ذلك لاشتراط قصد الاجتماع ويقوى انه لمجرد التوسعة للاولياء في التزويج فاندفع الجمع من محقق المتأخرين هنا ثم رأيت ما يؤيد ما فرقت به وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الاذن أي التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد *(تنبيه)* يتردد النظر فيما لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فعقدا معا ويحتمل ان يقال بحل التردد ان وكلهما معا فى ذلك والا كان المتأخر منهما مقتضيا لعزل الاول أخذا مما تقرر أن مريد البيع لا يزوج أي ولا يوكل في التزويج وقياسه أن الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل ان التوكيل في التزويج أو البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع وبغرض

(قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه لا خرج بالجارية العبد اه ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة اه سم وفيه ما لا يخفى (قوله لادائه) أي تزويجها اه سم (قوله الدال الخ) أي الاداء المذكور (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف من نفسه اذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه فانه ينعزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل اه سم (قوله ثم باعه أو أعتقه) أي سيده فيهما ش اه سم (قوله لم ينعزل) لكن يعصي العبد بالتصرف ان لم يأذن له مشتريه فيه لان منافعه صارت مستحقة له نهاية ومغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض مانصه قال في شرحه وان نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش قوله لكن يعصي الخ لعل محل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا الخ) فعلم أن توكيل الثاني ليس عزلا للاول وظاهر أنه ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني اه سم عبارة المغني ولا ينعزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض على البيع اه وفيهما كالنهاية ولو عزل أحد وكيليه مبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه اه (قوله في تصرف) بالتنوين متعلق بوكل (قوله لمن فرق) أي بين الخصومة وغيرها (قوله وقبلا) أي لم يرد واحد منهما وأما اذا قبل أحدهما فقط فهل ينفذ تصرفه فيه نظر ومقتضى قوله الآتي مالم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فليراجع (قوله بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا) كان الاولى أن يذكره قبيل يوجبا الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بيأذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا اه سم أقول الظاهر عدم الرجوع (قوله مالم يصرح الخ) ظرف لقوله وجب اجتماعهما الخ (قوله لوليها) بصيغة التثنية (قوله بان اشتراط الخ) هذا انما يصلح للفرق بالنسبة لقوله واذنه لوليها لا بالنسبة لقوله واذن المجبر لاثنين نعم قول بعضهم الآتي المقصود الخ يصلح للفرق فيهما ثم رأيت المحشي قال قوله بان الخ انظره في اذن المجبر انتهى اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شامل لوكيلي المجبر المشروط فيهما العدل والامانة كما أنه شامل لنحو القاضي (قوله ثم) أي في ولي النكاح (قوله للاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله فيه) أي العقد (قوله تنبيه الخ) عبارة ع ش *(تنبيه)* لو وكل شخصا في تزويج أمته وآخر في بيعها فان وقعا معا يقينا أو احتمالا فالظاهر انهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل أو بيعه وان ترتبا فالثاني مبطل للاول لان مريد التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه انتهى حج بالمعنى (قوله وقياسه) أي قياس أن مريد البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله كفعله) أي التزويج أو البيع (قوله فلا يقاس توكيله في التزويج الخ) أي المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل في التزويج أي يعلم من

(قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرج بالجارية العبد انتهى ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصا في المخالفة في الحكم لاحتمال انه أراد مجرد بيان قضية العبارة (قوله لادائه) أي تزويجها ش (قوله ولو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه اذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه أو باعه أو كاتبه فانه ينعزل لان اذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه أو أعتقه) أي سيده فيهما ش (قوله لم ينعزل) لكنه يعصي بالتصرف بغير اذن المشتري قاله في الروض قال في شرحه وان نفذ تصرفه اه ولعل محل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو ايجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو وكل اثنين معا أو مرتبا الخ) فعلم ان توكيل الثاني ليس عزلا للاول وظاهر أنه في الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكيل الثاني (قوله لمن يتصرف) متعلق بيأذنا ش (قوله حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضا (قوله بان اشتراط نحو القرابة

عدم

وقوعهما معا أو تسليم ان أحدهما بعد الآخر ليس عزلا له فهل يبطلان لاجتماع المقتضي والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضي فسخ الوكالة في الآخر أو يصح البيع فقط لانه أقوى لازالته الملك أو النكاح فقط اعتضادا بالاصل دوام الملك أو يصحان لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانهما هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) منه لها (أو لغرض في الاخفاء) لها كخوف من ظالم على مال الموكل (ليس بعزل) لعذره (فان تعمد ولا غرض) له في الانكار (انعزل) ويجري هذا التفصيل الذي هو المعتمد في انكار الموكل لها (واذا اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو) في (صفتها) بان قال وكلتني في البيع نسيئة أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للاول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدق الموكل بيمينه) في الكل لان الاصل عدمه وصورة الاولى ان يتخاصما بعد التصرف أما قبله فتعمد انكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل (ولو اشترى جارية) مثلا وخصت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التحالف الآتي (بعشرين) وهي تساويها أو أكثر (وزعم ان الموكل أمره) بالشراء بها (فقال) الموكل (بل) انما أذنت في عشرة) وفي نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة لانه أعرف بكيفية اذنه (و) حينئذ فاذا (حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه وهل يكفي حلفه على انه انما أذن بعشرة أو لا لما مر في التحالف انه لا يكفي ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين أو عشرة كادعاء البيع بعشرين أو بعشرة الا أن يفرق بان الاختلاف هنا في صفة الاذن دون ما وقع العقد به وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات وثم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك يستلزمهما كما مر بحاوهذا هو الاقرب الى كلامهم (فان) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التزويج على بيعه بعد توكيله في التزويج المشار اليه بقوله ولا يوكل في البيع بالاولى (قوله وقوعهما معا) أي التوكيلين (قوله فهل يبطلان) أي البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقتضي) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك الامة وأما المانع فبينه بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) يتأمل اه سم لعل وجه التأمل أن المعية أولى بالتعارض مع أن الكلام في مطلق العقدين وقوعا معا أو مرتبين (قوله منه لها) الى قول المتن بل في عشرة في النهاية والمغني الا قوله وخصت الى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك سم على حج اه ع ش (قوله في انكار الموكل له) وما أطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عزلا محمول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومغني أي على قوله وانكار الوكيل الخ ع ش (قوله للاول) أي لقوله نسيئة و(قوله للثاني) أي لقوله بعشرين (قوله لان الاصل معه) عبارة المغني لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه اه (قوله وصورة الاولى) هي قول المتن واذا اختلفا في أصلها اه ع ش (قوله فتعمد انكار الوكالة الخ) لا يخفى أن هذا يجري في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا لنفسها (قوله وتسميته فيها) أي في الاولى اه ع ش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروع تصديق الموكل وكان الاولى أن يقول فلو اشترى الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل فيه تفصيل ما يأتي بعده من بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه ع ش (قوله وهي تساويها الخ) أما اذا لم تساو العشرين فينبغي أن يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل فباطل والا وقع للوكيل ولا تحالف ولو تنازع الوكيل والبائع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع المال لك فالعقد صحيح فقضى قولهم اذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة أن يصدق البائع اه ع ش (قوله أو أكثر) الاولى فأكثر قول المتن (وزعم) أي قال اه ع ش (قوله انما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لان الامر يستلزم الاذن أو لان الامر بمعنى الاذن ومعنى أمره بها اذنه بها اه سم (قوله صدق الموكل بيمينه) أي في أنه وكله في الشراء بعشرة اه ع ش (قوله حيث لا بينة) أي لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا اه مغني (قوله ان وكيله خالفه الخ) أي وانه انما أذن بعشرة كما يأتي في الشرح ومر عن ع ش آنفا (قوله أو لا) أي لا يكفي بل لا بد من نفي الاذن بعشرين أيضا ليجمع بين النفي والاثبات كما في التحالف اه كردي (قوله والجامع) اي بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع العقد به) يتأمل فيهما اختلفا أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل اه سم (قوله وهو) اي الاختلاف هنا (قوله المستلزم) أي الاختلاف ثم (قوله وذلك) أي كون كل مدع ومدعى عليه (يستلزمهما) أي النفي والاثبات أي ذكرهما (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (هو الاقرب الخ) أي فيكون الاقرب الاكتفاء بالحلف على أنه انما أذن في الشراء بعشرة اه ع ش (قوله بان قال اشتريتها) الى قول المتن بحيث في النهاية الا قوله في الاولى الى المتن وقوله ومر له الى وخرج وقوله لا على

الخ) انظره في اذن المجبر (قوله لان التعارض الخ) يتأمل (قوله في المتن ولغرض في الاخفاء) ينبغي أن المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفى وصدق في اعتقاده كذلك عند الامكان (قوله انما أذنت) قدره بقرينة أمره بها لان الامر يستلزم الاذن أو لان الامر بمعنى الاذن ومعنى أمره بها اذنه بها (قوله ان وكيله خالفه الخ) وظاهر أنه يحلف انه انما أذن بعشرة (قوله دون ما وقع العقد به)

بان قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أى الشراء بالعين الخالى عن تسمية الموكل (اشتريته) أى الموكل فيه (لفلان والمال له وصدقه البائع) فيما ذكره أو قامت حجة فى الاولى بانه سماه كما ذكره (فالبيع باطل) فى الصورتين لانه ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذى المال انه لم يأذن له فى الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل ومحله كما قاله البلقينى ان لم يصدقه البائع على انه وكيل بعشرين والا فهو باعترافه ملك للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى وخرج بقوله بعين مال الموكل ما لو اشترى فى الذمة ففيه تفصيل يأتى البطلان فى بعضه أيضا فلا يرد هنا و بقوله والمال له فى الثانية ما لو اقتصر على اشتريته لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصح الشراء لنفسه وان أذن له الغير فى الشراء (وان كذبه) البائع بان قال له انما اشتريت لنفسك والمال لك أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل

البت الى واتما وقوله ولا تكرار الى المتن (قوله بان قال اشتريتها لفلان بهذا الخ) أى سواء صدقه البائع أو كذبه أو سكت اه بجيرمى (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لى اخذا من مفهوم قول الشارح الآتى اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فانه يقتضى أنه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد بيعه لانه فضولى اه ع ش (قوله أى الموكل فيه) عبارة المغنى أى المذكور وهو ولى اشتريتها أى الجارية اه قول المتن (وصدقه البائع) أى فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شوبرى اه بجيرمى (قوله فيما ذكره) الى قوله وخرج فى المغنى الا قوله فى الاولى الى المتن (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد اه سم (قوله فى الاولى الخ) أسقطه المغنى والنهاية قال ع ش قوله أو قامت به حجة أى بينة ولعل مستندها الحجة فى الشهادة أى فى الثانية قرينة غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى به لزيد وسمعت توكيله والاذن أى تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه اه (قوله لانه ثبت بالتسمية الخ) عبارة المغنى لانه ثبت بتسمية الوكيل فى الاولى وتصديق البائع أو البينة فى الثانية ان المال الخ اه وفى النهاية نحوها (قوله وثبت بيمين ذى المال الخ) فيه ما يأتى عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه بغير اذنه الخ (قوله ومحله) أى محل البطلان فيما ذكر اه مغنى ورجع الرشيدى الضمير الى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه الخ (قوله ان لم يصدقه) أى الوكيل (قوله باعترافه) أى البائع (قوله فيأتى فيه الخ) أى ان كان البائع صادقا فى اعترافه بذلك والا فلا حاجة الى التلطف (قوله التلطف الآتى) لعل المراد التلطف بالموكل ليبيعها البائع لا للوكيل اذ لم يحكم بها له ليحتاج لذلك اه سم (قوله وخرج بقوله) أى المصنف (قوله تفصيل يأتى) أى فى كلامه اه سم أى فى شرح وكذا ان اشترى فى الذمة الخ (قوله فى الثانية) هى قول المصنف أو قال بعده الخ (قوله ما لو اقتصر) أى الوكيل (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شئ مع فرض انه اشترى بعين مال الموكل وأيضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور أنه اشترى بعين مال الموكل وأيضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بمال نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت بيمين الموكل عدم التوكيل فى ذلك فهو شراء فضولى لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لانا نقول هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما صرح به قوله فى الثانية واما العقد فلا تسمية فيه اه ع ش عبارة الرشيدى أى لان الصورة أنه لم يسم الموكل فى العقد وانما ذكره بعده الا انه اشتراه له بماله اه (قوله يصح الشراء الخ) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير بنيته فانه يقع الشراء للابن كما مر اه ع ش قول المتن (وان كذبه حلف الخ) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد و يبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب فان نكل حلف الموكل لا الوكيل وبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهرا أو يسلم الثمن المعين الى البائع و يغرمه للموكل اه يقتضى [illegible] الاختلاف فليحرر و يراجع وجه عدم حلف الوكيل اذا نكل البائع وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى فى الذمة الآتى اه سم بحذف (قوله وان كذبه البائع) أى فى الصورة الثانية نهاية ومغنى وظاهر ان الحكم كما ذكر فيما اذا كذبه البائع فى

يتأمل فهو مما اختلفا أيضا فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل (قوله فيما ذكره) لعله راجع أيضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد (قوله فيأتى فيه التلطف) بالموكل ليبيعها للبائع لا للوكيل اذ لم يحكم بها له ليحتاج لذلك [illegible] (قوله تفصيل يأتى) أى فى كلامه (قوله اذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شئ مع فرض انه اشترى بمال نفسه (قوله فى المتن وان كذبه حلف على نفى العلم الخ) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف يمين الرد و يبطل البيع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار لكن قول العباب وان كذبه البائع [illegible] من الموكل والوكيل يحلفه أنه لا يعلم وكالته فان ادعيا جميعا كفته يمين وان انفرد كل بدعوى فلا فان نكل حلف الموكل لا الوكيل و بطل البيع وان [illegible] للوكيل ظاهرا او يسلم الثمن المعين الى البائع و يغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر و يراجع

الصورة

ولا على نفى العلم بان المال لغيره خلافا لمن زعمه وانما فرق بين الصورتين بفرض الاولى فى دعوى الوكيل عليه ما ذكر دون الثانية لان الاولى لا تتضمن نفى فعل لغيره ولا اثباته فتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك والثانية تتضمن نفى توكيل غيره له وهذا لا يمكن الحلف عليه لانه حلف على نفى فعل الغير فتعين الحلف فيه على نفى العلم وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى الحلف على نفى العلم الذى أطلقوه (و) اذا حلف البائع كما ذكرناه (وقع الشراء للوكيل) [illegible] ويسلم الثمن المعين للبائع و يغرم بدله للموكل (وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه وقال بعد اشتريته له وكذبه البائع فيحلف كما مر و يقع شراؤه للوكيل ظاهرا وان صدقه بطل وزعم شارح ان ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل صرح بالسفارة أولا صدقه البائع أولا رده الاذرعى بانه غير سديد (وكذا ان سماه) فى العقد والشراء فى الذمة (وكذبه البائع فى الاصح) أى فى الوكالة بان قال بينه [illegible] ذكر يقع الشراء للوكيل ظاهرا او تلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذى قدمه بقوله وان سما فقال البائع بعتك الخ ولا تكرار فيه

الصورة الاولى وانكر وجود التسمية فى العقد ولم تثبت بينة (قوله انت تعلم انى وكيل) او قال الوكيل انا وكيل اونحوه وان لم يقل انت تعلم انى وكيل اه ع ش (قوله ولا بينة) حال من البائع فى قوله وان كذبه البائع فهو راجع لكل من الصورتين كما افاده الرشيدى (قوله بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما الخ وقوله او بان قال لست وكيلا الخ اه ع ش (قوله فى دعوى الوكيل الخ) اى وجواب البائع بما مر (قوله ما ذكر) اى انت تعلم انى وكيل اه كردى (قوله فتوقف الحلف الخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما أجاب بانت لا تعلم (قوله على نفى العلم) متعلق بالحلف (قوله على ذكر الخ) متعلق بتوقف الخ أى وعلى جواب البائع بما مر (قوله ذلك) أى ما ذكر (قوله وهذا لا يمكن الحالف عليه) أى بتا اه رشيدى (قوله وبهذا التفصيل) أى فى الصورتين المذكورتين اه ع ش قوله وانما فرقت الخ (قوله الذى الخ) نعت للحلف (قوله أطلقوه) (قوله ظاهرا) الى قوله وزعم الخ فى المغنى (قوله فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا اذا لم يثبت ببينة أو اعتراف البائع أنه للموكل والا فالعقد باطل لان فرض المسئلة أن العقد بعين الثمن (قوله بعده) أى الشراء (قوله فيحلف) أى البائع (كما مر) أى على نفى العلم بالوكالة (قوله فان صدقه الخ) عبارة النهاية والمغنى فان صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولى اه قال ع ش قوله فان صدقه البائع أى فى أنه نوى الموكل اه (قوله بطل) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه اه مغنى (قوله وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن الملقن اه (قوله صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله انه غير سديد) وعليه فيفرق بينه و بين ما مر من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد أذن له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء فى الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان ما يصرفه عنه للوكيل عملت نيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فبطل اه ع ش (قوله وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله كما ذكر) قضيته أنه لا يأتى الحلف فى هذه على نفى العلم وقد تقدم فى قوله وانما فرقت الخ ما يقتضى خلافه اه ع ش وهذا مبنى على جعل ذكر بيناء للفاعل وأما اذا جعل بيناء المفعول فلا مخالفة (قوله وتلغو) فى أصله بغير خطه الف بعد يلغو اه سيد عمر (قوله قدمه) أى فى الفصل

ووجه عدم حلف الوكيل اذا نكل وانه هل يجرى ذلك فيما اذا كان اشترى [illegible] (قوله فى المتن على نفى العلم بالوكالة) قال الشارح المحلى [illegible] ونبه بمشيرا به الى رد ما اعترض به على المصنف ووجه الرد انه ليس [illegible] على نفى توكيل مطلق ولا نفى علم مطلق بل نفى وكالة خاصة ناشئة عن توكيل يستلزم ان المال لغيره شرح م ر (قوله فتوقف الحلف على نفى العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما أجاب بالبت (قوله وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يندفع استشكال الاسنوى الحلف على نفى العلم الذى أطلقوه) عبارة الاسنوى فى قول المصنف وان كذبه حلف على نفى العلم بالوكالة نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعى فى شرحه وصور التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه على ذلك فى الروضة وفيه أمران أحدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفى علم حتى يحلف فاعله على نفى العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف وافق لما قاله الرافعى فان تعبيره بالتكذيب ينفى التعبير بنفى العلم لان النافى للعلم ليس بمصدق ولا مكذب وعبر فى الحاوى الصغير بقوله ولو أنكر وهو أخف فى الاعتراض * الثانى انه مع هذا التعبير لا يستقيم الاقتصار فى التحالف على نفى العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف على نفى العلم بكون المال لغيره فانه لو أنكر الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيا فى ابطال البيع بل أقول لو أنكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيا أيضا [illegible] وقال انما اشتريت بمالك حلف على الثانى كما دل عليه كلام القاضى حسين وتلخص ان التكذيب على أقسام فتأملها اه (قوله [illegible]) لكن [illegible] (قوله [illegible] وكذبه البائع) [illegible]

اما التغاير والتصوير فى بعض الاقسام كما يعلم بتأمل المحلين واما لكونه أعاده هنا استيفاء لاقسام المسئلة (وان) اشترى فى الذمة و سماه فى العقد أو بعده كما جزم به القمولى وغيره و (صدقه) البائع على الوكالة أو قامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل

وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى فى الذمة على خلاف ما أمر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) فقيما اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالملك للموكل والا فللبائع فيستحب ان يرفق الحاكم بهما جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرك بشرائها بعشرين فقد بعتكها فيقبل والموكل ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها ويقبل وفيما اذا اشترى فى الذمة و سماه وكذبه البائع أو لم يسمه ان صدق الوكيل فهى للموكل والا فهى للوكيل وحينئذ (يستحب للقاضى) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا من قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه انه لو أمر بذلك لاطيع (ان يرفق بالموكل) أى يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها ويقول هو اشتريت) واستنديه ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده انها للموكل و (لتحل له باطنا) ان صدق فى انه اذن له بعشرين واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل أو كذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله ان كان ملكى فقد بعتكه وبعتك ان شئت ولو نجز البيع صح جزما

الذى قبيل هذا الفصل اه كردى (قوله اما التغاير والتصوير الخ) أقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل اه سم (قوله لاقسام المسئلة) أى مسئلة الجارية (قوله أو قامت بها حجة) هذا خاص بما اذا سماه فى العقد كما يدل عليه قوله السابق أو قامت حجة فى الاولى بانه سماه الخ فى ما اذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعه وأما تصديق البائع فنافع فى الصورتين اه سيدعمر أقول خص المغنى والنهاية تظيره فى السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيه ع ش ذلك (قوله لاتفاقهما الخ) أى ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبوت كونه الخ) ظاهره لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم أى ففى الواقع يقع للموكل فيأتى فيه التلطف الآتى كما هو الظاهر (قوله هذا) أى بطلان الشراء هنا (قوله مع ما مر) أى قبيل هذا الفصل وقول المصنف وان سماه فقال البائع بعتك الخ (قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب للمحقق أبى زرعة العراقى فى مختصر المهمات اه سيدعمر (قوله على ما اذا لم يصدقه البائع) أى ولم يقم بها الحجة أخذا مما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) أى مع قوله انه للموكل نهاية ومغنى (قوله فقيما اذا اشترى) الى قول المتن ولو قال فى المغنى الا قوله ومثله الى المتن وقوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل فى النهاية الا قوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله بالعين) أى بعين مال الموكل (قوله ان صدق) أى الوكيل فى انه اذن له الموكل بعشرين (قوله ان يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتى (قوله له) قوله أى للوكيل (قوله والموكل) عطف على البائع اه ع ش أى وليقول له الموكل (قوله وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله وكذبه البائع) الاولى أن يؤخره عن قوله أو لم يسمه ليرجع له أيضا (قوله ان صدق الوكيل الخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله فحينئذ) أى حين اذ وقع للموكل فى اعتقاد الوكيل (قوله ومثله المحكم الخ) فتقييد الاصحاب بالقاضى لعله لتأكد الاستحباب والا فهذا من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل أحد وان لم يظن الامتثال فليتأمل اه سيدعمر قول المتن (ليقول للوكيل الخ) مال الى أن احكام البيع تثبت فى هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه هو الثانى اه سم (قوله واغتفر التعليق الخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا فى هذا اه مغنى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع اه سم أى فقوله واغتفر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ ولقول الشارح قبيله فيستحب الخ (قوله ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين

اختصاص قوله فى الاصح بالثانية (قوله اما التغاير والتصوير الخ) أقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم فى المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا فى المخالفة الغير المعلومة التى ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تامل (قوله وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه) انظر لو كان كاذبا فى يمينه وكان الامر فى الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس (قوله والموكل) عطف على البائع ش (قوله فى المتن ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها الخ) هل يثبت فى هذا البيع أحكام البيع بالنسبة لكل منهما أو بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا فيه نظر ومال مر الى الثانى وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أولا لان قبض وكيله كقبضه الوجه الثانى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه فى تلطف البائع (قوله وبعتك ان شئت) قد يشكل التنظير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتأخيره (قوله ولو نجز البيع صح جزما) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين أو باقل منها كما هو ظاهر

وليس اقرارا بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم المصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضا غيره ممن مر محل نظر لان القرينة فيه أقوى منها فى غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس اقرارا بما قاله ولم يعللوه بذلك فاقتضى انه لا فرق وهو متجه لان قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البائع ولا الموكل لذلك أولم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانه للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشئ ان اشترى بعين مال الموكل لانه للبائع لبطلان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فان كان فى الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء له باطنا (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف الا ببينة نعم يصدق وكيل بيمينه فى قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعلا شرط له (وفى قول الوكيل) لانه أمين ولانه قادر على الانشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدق الموكل قطعا (وقول الوكيل فى تلف المال المقبول بيمينه) لانه أمين كالوديع فيأتى فيه تفصيله الآتى آخر الوديعة ولا ضمان عليه وهذا هو غاية القبول هنا والا فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لكنه يضمن البدل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تعدى فاحدث له الموكل استئمانا صار أمينا كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المرتهن والمستأجر (فى الرد) للعوض أو المعوض على موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته لانه أخذ العين لنفع الموكل وانتفاعه بجعل

أو باقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل اه سم (قوله وليس اقرارا) أى بيعه بتعليق او تنجيز اه سم (قوله هنا) أى فى عدم كونه اقرارا (أيضا) أى كالحق فى الاستحباب السابق (قوله ممن مر) أى المحكم وغيره ممن قدر على ذلك (قوله لان القرينة) أى قرينة سلب الاقرار (قوله فيه) أى فيما اذا كان الآمر قاضيا و (قوله فى غيره) أى فيما اذا كان الآمر غيره (قوله بذلك) أى بكون الاتيان بالبيع لامتثال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) أى البيع (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل أو سماه فى العقد فليحرر اه سم (قوله فان صدق الوكيل) أى سواء الشراء بعين مال الموكل أو فى الذمة وسواء كان الشراء فى الظاهر باطلا أو للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء فى الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقد مر حكمه فى شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاص (قوله بشئ) أى من الوطء ونحو البيع اه مغنى (قوله صدق الموكل بيمينه) *(فرع)* قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشترى بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشترى لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك أقول قضيته هذا القول بمثله فى تصرف الولى والناظر اذا تعارضت بينتان فى أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه اه حج وقد يقال ماذكر من تصديق الموكل مشكل بانه يدعى خيانة الوكيل بيعه بالغبن والاصل عدمها فالقياس تصديق المشترى لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت فى سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوى وقال مر هذا مبنى على أن القول قول مدعى الفساد اه وفى حواشى الروض لوالد الشارح مر ما نصه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل أو المشترى منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى أى من الوكيل والمشترى اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) أى وحكم ببطلان التصرف الذى ادعاه وان وافقه المشترى من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه أمين) الى قوله وكذا الوكيل فى المغنى والى قوله ومن ثم لو كانت فى النهاية الا قوله وكذا الوكيل بعد الجحد وقوله وفارق الى وأفتى (قوله ومن ثم) أى للتعليل الثانى (قوله وهذا الخ) أى عدم الضمان (قوله غاية القبول) أى فائدته (قوله فنحو الغاصب الخ) اى ممن يد ضامنة اه مغنى (قوله وكذا الوكيل الخ) أى مثل الغاصب فى قبول قوله فى التلف مع ضمان البدل (قوله صار أمينا) اعتمده مر اه سم (قوله فيأتى فيه تفصيله الخ) أى فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (فى الرد) خرج به ما لو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه فى الدفع فلا يقبل لان الموكل لم يأتمن الرسول ولم يأذن للوكيل فى الدفع اليه فطريقه فى براءة ذمته مما بيده أن يستأذن الموكل فى الارسال له مع من تيسر ارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الشارح عامله خلافا للنهاية (قوله للعوض الى قوله لكن) حث السبكى فى المغنى (قوله حيث لم تبطل الخ)

هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد أن ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتأمل (قوله لوقوع الشراء له باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل أو سماه فى العقد فليحرر (قوله نعم يصدق وكيل بيمينه أو فى قضاء دين الخ) هل يصدق وكيل فى بيع ادعاه وصدقه المشترى مطلقا أو بالنسبة لغير استحقاق الجعل ولا مطلقا قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الاخير فيجوز للموكل أخذ الموكل فى بيعه ومنع المشترى منه أى والغرض تصديق المشترى على الوكالة وأن البيع هو الموكل فى بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله صار أمينا) اعتمده مر (قوله حيث لم تبطل أمانته) سيأتى محترزه (قوله

ان كان انما هو للعمل فيها لاجل انفسها وقضية اطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب انه لا يقبل بعده وتأييده بقول القفال لا يقبل قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان بجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه أخذ العين لمصلحة نفسه ورده ما مر وفارق المرتهن بان تعلقه بالمرهون أقوى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستأجر بذلك أيضا لتعلق حق استيفائه بالعين وأفتى البلقيني بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص مالا على آخر فوكله في قبضه من المضمون عنه فقبضه ببينة أو اعتراف موكله وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر ان قبضه ثابت وبه يبرآن مع كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استأجره للجباية أما لو بطلت أمانته كان جحد وكيل بيع قبضه للثمن أو الوكالة فثبت ما جحده ضمنه للموكل لخيانته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للمناقضة ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق على شيأ أو نحوه صدق اذ لا مناقضة ومحل ضمانه في الاول ان لم تقم بينة بالتلف قبل الجحد أو بالرد ولو بعد الجحد والا سمعت على المعتمد لان المدعي لو صدقه لم يضمن فكذا اقامة الحجة عليه (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه لانه لم يأتمنه ومن ثم لزمه الاشهاد عليه كوديع أمره المالك بالدفع لوكيله و وكيل أمر موكله بايداع ماله عند معين أو مبهم (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعي الرد على غيره فليثبته عليه البينة

ـه يذكر محترزه (قوله ان كان) أي وجد الجعل بان شرط في التوكيل (قوله لاجلها الخ) عطف على العمل فيما عبارة المغني انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية اطلاق الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني عبارة النهاية والمغني وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد العزل اه ع ش (قوله فيه نظر الخ) خبر وتأييد (قوله لان هذا) أي قول القيم (قوله أخذ العين لمصلحة نفسه) أي فاشبه المرتهن والمستأجر (قوله ما مر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله وفارق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) أي المرتهن (ببدله الخ) أي المرهون (قوله والمستأجر) عطف على المرتهن (قوله بذلك) أي بان تعلق الخ أي بنظيره (قوله وأفتى البلقيني الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وان ضمن) أي ضمانا جعلناه قرينة لما بعده اه رشيدي (قوله فوكله) أي المضمون له الضامن (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض كما في الروض وشرحه فالحاصل أنه ان أنكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به أو ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله أعلم اه سم (قوله وادعى) أي الضامن الوكيل و (قوله رده له) أي للمضمون له الموكل و (قوله وليس هو) أي الضامن اه ع ش (قوله مسقطا) أي بادعائه الرد (قوله ثابت) أي ببينة أو اعتراف الموكل (قوله وبه) أي بالقبض المذكور (قوله يبرآن) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه اه ع ش (قوله على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله وكالوكيل) الى قوله ومن ثم في المغني (قوله وكالوكيل فيما مر جاب الخ) اعتمده مر أي والخطيب اه سم (قوله تسليم ما جباه) أي أو تلفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في أنه قبض ما وكله في قبضه أن المستأجر للوقف مثلا هنا لو أنكر الجابي من أصله صدق ما لم يقم بينة هو أو من جبى معه وكما لا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جبى منهم في الدفع اليه أما لو شهد بعضهم على الجابي بالقبض من غيره وشهد غيره على ذلك قبلت لان كلا من الشهادتين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا اه ع ش (قوله على من استأجره) أخرج غير من استأجره اه سم عبارة ع ش وفي الرشيدي والسيد عمر نحوها قوله على من استأجره سواء كان المستأجر مستحق القبض ما استأجره له بملك أو غيره كالناظر اذا وكل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف ما لو كان الجابي مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم يأتمنه اه (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمغني فلو طالبه الموكل فقال لم أقبض منك فاقام الموكل بينة على قبضه فقال الوكيل رددته اليك أو تلف عندي ضمنه اه (قوله في الاول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن أو الوكالة (قوله بيمينه لانه لم يأتمنه) اي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومغني (قوله لزمه) أي الوكيل الاشهاد عليه) اي على الرسول (قوله لانه يدعي) الى قوله ولا تطرق النهاية والمغني (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغني على غير من ائتمنه اه (قوله فليثبته عليه) أي فليقم

وقضية اطلاق الشيخين الخ) اعتمده مر (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد (قوله وقد مر ان الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل أيضا فقد يقدح في التنظير به اه (قوله وأفتى البلقيني الخ) اعتمده مر (قوله فقبضه ببينة الخ) خرج ما لو لم يكن بينة وأنكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي أو دفعته الى موكلي فكذبه الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه اه فالحاصل انه ان أنكر الموكل القبض صدق بيمينه وان اعترف به أو ثبت ببينة وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينه والله اعلم (قوله وكالوكيل فيما ذكر جاب الخ) اعتمده مر (قوله على من استأجره) أخرج غير من استأجره (قوله

فان صدقه في الدفع لرسوله برئ على الاوجه ولا نظر الى تفريطه بعدم اشهاده على الرسول (ولو قال) الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف) وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لان الاصل بقاء حقه وعدم القبض (والا) بان كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدق (على المذهب) لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمه فان أذن له في التسليم قبل القبض أو في القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم اذ لا خيانة واذا صدق الوكيل في القبض وحلف برئ المشتري كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر وقال البغوي لا يبرأ واقتصر عليه في الشرح الصغير لان الاصل عدم القبض ولو قال له موكله قبضت الثمن فانكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه ببراءته بقبض وكيله منه نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع ان سلمه لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض (ولو) أعطاه موكله مالا و(وكله بقضاء دين) عليه به (فقال قضيته وأنكر المستحق) دفعه اليه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف

البينة عليه اه مغني (قوله فان صدقه الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله السابق ووكيل أمره الى المتن حتى لو ترك الاشهاد وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل اه سم والاقرب نعم (قوله برئ على الاوجه) عبارة النهاية والمغني لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعي انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال ع ش قوله مر وادعى التلف وكذا لو ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من أن الاصل عدم القبض وتقديمه ل يصدق فيهما لان الموكل ائتمنه وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه أي الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته لانه أمين والقول قوله في التلف والدافع هو الظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدي قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه أي فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعي اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله في النهاية والمغني الا قوله وهو ظاهر وما أنبه عليه (قوله حيث له قبضه) بان وكل في البيع مطلقا أو مع قبض الثمن اه مغني عبارة ع ش بان كان الثمن حالا أو مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم قول المتن (وتلف) في يدي أو دفعته اليك اه مغني (قوله هو المصدق) أي بيمينه نهاية ومغني (قوله فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) أي الوكيل على ما ادعاه من القبض والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمغني (قوله وقال البغوي الخ) اعتمده مر اه سم (قوله لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومغني وذلك لان تصديق الوكيل انما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك سقوط حق البائع ع ش (قوله عليه) أي على نقل مقالة البغوي نهاية ومغني (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى اه مغني (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمغني ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان سلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو أعطاه

فان صدقه في الدفع لرسوله الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله و وكيل أمره موكله الى معين أو مبهم حتى لو ترك الاشهاد وأنكر الوديع المعين أو المبهم لا يضمن الوكيل (قوله برئ على الاوجه) اعتمده مر وكأنه يفارق وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفي شرح مر ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على القبض فينبغي براءة الوكيل كالرسول (قوله في المتن والا فالوكيل على المذهب) قال في الروض وشرحه فان خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط أي دون الموكل لانكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا فسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه التي دفعت عنه الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لاعترافه بانه لم يأخذ شيأ أو كذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول قوله بيمينه انه لم يأخذ منه شيا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه بيمينه أن يثبت له بها حقا على غيره كما مر اه ثم ذكر بعد هذا ان تغريم المشتري الثمن للموكل اذا رد عليه لا يأتي على قول البغوي انه لا يبرأ وهو ظاهر والا فكيف يغرم البائع الثمن اذا رد عليه مع انه لا زمه للبائع اذا لم يرده فليتأمل (قوله فهو كما قبل التسليم) أي فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع) أي للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) أي حيث أنكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله بقضاء دين فقال قبضته الخ) في الروض وشرحه فصل ولو صدق الموكل بقبض دين أو استرداد وديعة أو نحوه مدعي التسليم الحاصل له المنكر لذلك لم يغرمه أي الموكل مدعي التسليم بتركه الاشهاد وبفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل

ويطالب الموكل فقط (والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيه قال (الا ببينة) أو حجة أخرى لانه يدفع لمن لم يأتمنه فكان حقه اما الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما الدفع بحضرة الموكل فظاهر مامر آخر الضمان ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا أو ماتوا من انه لا رجوع عليه وما لو أدى في غيبة الموكل وصدقه في الدفع من ان الموكل يرجع عليه ويصدق الموكل بيمينه أنه لم يؤد بحضرته ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين لموكله ادعاه المدين وصدقه الموكل لان الحق له *(فرع)* في الانوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك ففعل صح للموكل وبرئ المدين وان تلف اهـ وسيأتي أول الفرع الآتي ما يوافقه وهو أوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل لان الانسان في ازالة ملكه لا يتصور كونه وكيلا عن غيره لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويرده ما يأتي ثم في تلك الفروع المتعددة أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن فان قلت هل يؤيد الاشراف تضعيفهم قول القفال لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدها عن كفارتي صح بأنه مبني على شذوذه بتجويزه اتحاد القابض والمقبض قلت لا لان قوله أقرضني منع التقدير الذي أوجب في تلك الفروع كون القابض كأنه وكيل الآذن ولقائح اشتر لي كذا بكذا وان لم يعطه شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقيم اليتيم

الى قوله ولا عبرة في المغني الا قوله فقط والى الفرع في النهاية (قوله ويطالب الموكل فقط) أي واذا حلف المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا أخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل المأخوذ وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد اذ يأذى اهـ بجيرمي وسيذكره الشارح بقوله وما لو أدى في غيبة الموكل الخ (قوله أو حجة أخرى) عبارة المغني أو بشاهد ويحلف معه اهـ (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله أي الوكيل في الاشهاد انتهى اهـ سم (قوله من أنه لا رجوع الخ) أي حيث صدقه الموكل في الدفع للمستحق اهـ ع ش (قوله ولا عبرة بانكار وكيل الخ) لعل المراد أنه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم الدائن المدين ويبقى الكلام في مطالبة الوكيل وفي بعض الهوامش أنه لا يطالبه لانكاره القبض اهـ وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه فليحرر اهـ رشيدي عبارة ع ش أي فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين في دفعه للوكيل وتصديق الوكيل في عدم القبض بحلفه اهـ (قوله بقبض الخ) متعلق بكل من الانكار والوكيل (قوله له) أي للموكل (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما وافق ما في الانوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه أنه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع مر اهـ سم (قوله وان تلف) أي العبد في يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو) أي ما في الانوار (قوله أنه لا يقع للموكل) أي اذا فعل وقع الشراء للمدين ثم ان دفعه للدائن رده ان كان باقيا والارد بدله اهـ ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر ان كان بالعين فان كان في الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال اهـ أقول الظاهر نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاص بشرطه فليراجع (قوله ثم) أي في الفرع الآتي (قوله في تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله ان القابض الخ) أي بائع العبد وهو بيان لما يأتي (قوله يصير كأنه الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بانه مبني الخ) متعلق بتضعيفهم (قوله على شذوذه) أي القفال (قوله قلت لا) أي لا تؤيد (قوله لان قوله) أي قول الآمر (قوله منع الخ) أي لعدم قابض القرض الصريح (قوله ولذا) أي ولكون قوله أقرضني منع الخ (صح اشتر لي الخ) أي بدون أقرضني أي ويصير القابض أي البائع كأنه وكيل الآذن وقضيته هذا أنه لو قال لغيره أد كذا عن زكاتي صح كما مر في باب الضمان ويأتي في الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته (قوله لا مانع الخ) أي لان القابض يصير كأنه الخ فلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض (قوله منه) أي من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله لا بالهبة الخ) أي عدم وجود القابض عن جهة الآذن فيها وقد يقال ان البائع فيها أيضا يصير كأنه وكيل الآذن الا ان يفرق باشتراط القبول في الهبة

يلزمه الاحتياط للموكل فاذا تركه غرم بخلاف الغريم اهـ وسيأتي ذلك بدون الفرق المذكور قبيل الفرع الآتي وقوله ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الخ بخلاف الوكيل المدعي الرد على رسول الموكل اذا أنكر الرسول وصدق الموكل الوكيل فانه يبرأ على الاوجه كما تقدم مع تفريطه بترك الاشهاد ومع لزوم احتياط لو كل فلزوم الاحتياط وحصول التفريط بتركه لا يقتضي الضمان عند التصديق على الاطلاق (قوله ومن ثم يأتي هنا ما لو أشهد فغابوا الخ) قال في شرح الروض قال المتولي والقول قوله في الاشهاد (قوله فرع في الانوار لو قال لمدينه اشتر لي عبدا بما في ذمتك الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلاف ما في الانوار وموافقة ما في الاشراف ويجري افتاؤه فيما وافق ما في الانوار من الفروع الآتية كقول القاضي الآتي لو أمر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما في الاشراف بتلك الفروع مر (قوله وهو أوجه من قول الاشراف وغيره انه لا يقع للموكل) عدم الوقوع ظاهر ان كان الشراء بالعين فان كان في الذمة لم يتجه الا الوقوع للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاص أو كيف الحال (قوله أن القابض منه يصير كأنه وكيل الآذن)

من جهة القاضي اذ هو المراد بالقيم حيث أطلق وزعم ان المراد به ما يعم الاب والجد يرد تسميته يتيما اذ هو لا أب له ولا جد والوصي يأتي في بابه فتعين ما مر ومثله ولي المجنون والسفيه (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بينة على الصحيح) لانه لم يأتمنه وقبل في الانفاق اللائق لعسر اقامة البينة عليه والمشهور في الاب والجد كما في المطلب وجزم به ابن الصباغ انهما كالقيم وهو متجه وان خالفه السبكي فجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردي والامام وألحق بهما قاض عدل أمين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزم في الوصي بعدم قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضي لانه نائبه فكان أقوى من الوصي (وليس لوكيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشريك وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك لا أرد المال الا باشهاد في الاصح) لانه لا حاجة به اليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الحلف لا تؤثر لانه لا اثم فيه بعتديه عاجلا ولا آجلا (والغاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كالمرتهن والمستأجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي أن يمسكه للاشهاد ويغتفر له امساكه هذه اللحظة وان كان الخروج من المعصية واجبا فورا للضرورة وهذا ان كان عليه بينة بالاخذ والا فنقلا عن البغوي أي وعليه أكثر المراوزة والماوردي أنه له الامتناع لانه ربما رفعه الى مالكي يرى الاستفصال ومن ثم جزم به في الاصل ونقل كلام الاسنوي واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه ليس له الامتناع وقضية كلامهما ترجيحه وجزم به في الانوار لتمكنه من أن يقول ليس له عندي شيء و يحلف عليه (ولو قال رجل) لآخر عليه أو عنده مال الغير (وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عند في الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما يأتي في الاقرار (أو عين وصدقه) الذي عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمه نعم ينبغي ان يحمل ما ذكر في العين على ما اذا ظن اذن المالك له في قبضها بقرينة قوية

دون القرض (قوله من جهة القاضي) الى قوله ووجه في المغني والى قول المتن والمذهب في النهاية (قوله اذ هو لا أب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون الا مع فقدهما ولا دخل له مع وجود الجد الاصل فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له وان كان له جد اهـ ع ش (قوله ما مر) أي قوله من جهة القاضي (قوله ومثله) أي القيم (قوله ولي المجنون الخ) أي من جهة القاضي اهـ سيد عمر (قوله لانه) أي اليتيم (قوله وقبل) أي قول القيم (قوله لعسر الخ) متعلق بقبل (قوله والمشهور الخ) اعتمده مر اهـ سم أي والمغني (قوله وهو متجه) معتمد اهـ ع ش (قوله وبه صرح الخ) أي بالقبول عبارة النهاية والمغني تبعا للتصريح للماوردي اهـ (قوله وألحق بهما الخ) معتمد اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وألحق بهما أي بالاب والجد أي في القبول الذي جزم به السبكي بدليل قوله أمين ادعى ذلك زمن قضائه أي والاوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به اهـ (قوله ووجه جزمه) أي في المتن اهـ رشيدي (قوله وحكايته) عطف على جزمه (قوله فكان أقوى من الوصي) هذا مردود بان الوصي نائب الاب أو الجد وهو أعلى مرتبة من القاضي اهـ مغني (قوله ولا سائر) الى المتن في المغني (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبغي ان يقيد ذلك أخذا مما يأتي في مسئلة الغاصب أن محل ذلك في مجمع عليه أما لو كان في مختلف فيه فربما رفعه لقاض لا يقبل قوله في الرد فينبغي ان يجوز له التأخير اهـ سيد عمر (قوله كشريك الخ) أي وجاب (قوله لا حاجة الخ) أي لنحو الوكيل (قوله وخشية وقوعه الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يندب الحلف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حقه اهـ ع ش (قوله للضرورة) لانه ربما طولب القابض به ثانيا اهـ مغني (قوله وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالغاصب اهـ كردي (قوله هذا) أي ما في المتن من الجزم بجواز الامساك (قوله والا فنقلا الخ) أي وان لم تكن عليه بينة بالاخذ ففي الامساك خلاف فنقل الشيخان عن البغوي الخ (قوله والا فنقلا عن البغوي الخ) اعتمده مر اهـ سم وكذا اعتمده المغني (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله لمالكي يرى الخ) عبارة المغني لقاض يرى الاستفصال كالمالكي فيسأله هل هو غصب أولا اهـ (قوله لتمكنه الخ) قد مر رده آنفا بقوله لانه ربما رفعه الخ قول المتن (رجل) أي مثلا (قوله لآخر) متعلق بقال اهـ سم قول المتن (بقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) أي للعين على الدين (قوله بل وحده) أي من غير تغليب اهـ ع ش (قوله لانه محق) الى المتن في المغني الا قوله حتى لا ينافي الى واذا دفع وقوله وحلف أنه لم يوكل وقوله قال المتولي (قوله لانه الخ) أي الرجل و (قوله بزعمه) أي الآخر (قوله على ما اذا ظن الخ) قد يقال هذا قد يستغني عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان أريد ان قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه كان بأخذه منه الآذن ثم يرده اليه فواضح وان أريد ان قبضه يقع عن البيع أيضا ففيه اتحاد القابض والمقبض لانه قبض عن الآذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الا أن يقال لما قبض عن الآذن صار مأذونا له في قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة عنده أذن له في قبضها عن الثمن فليتأمل (قوله والمشهور في الاب والجد الخ) اعتمده مر (قوله والا فنقلا عن البغوي الخ) اعتمده مر (قوله لآخر) متعلق بقال ش (قوله نعم ينبغي الخ) اعتمده مر (قوله على ما اذا ظن) قد يقال هذا يستغني عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويجاب بان وقوع الصدق في قلبه لا يلزم أن يكون بقرينة قوية (قوله

حتى لا ينافى قولهم لا يجوز دفع العين لمدعى الوكالة لم يثبتها لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه وحينئذ فلا اعتراض على المتن لظهور المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينا استردها ان بقيت والا غرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولى هذا ان لم تتلف بتفريط القابض والا فان غرم لم يرجع أو الدافع رجع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله فى ذمة القابض فيستوفيه بحقه أو دينا طالب الدافع فقط لان القابض فضولى بزعمه واذا غرم الدافع فان بقى المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا (والمذهب انه لا يلزمه الدفع اليه الا ببينة على وكالته) لاحتمال ان الموكل ينكر فيغرمه وان لم تكن له بينة لم يكن له تحليفه لان النكول كالاقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه (وان قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لما يأتى فى الوارث بخلاف ما لو كذبه وهنا له تحليفه لاحتمال ان يقر أو ينكر فيحلف المدعى ويأخذ منه واذا دفع اليه ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف أخذ دينه ممن كان عليه ولا رجوع للمؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك اليه (قلت وان قال) لمن عنده عين أو دين لميت (أنا وارثه) المستغرق كما فى الشامل وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان أنا وارثه صيغة حصر

الصدق فلبمالا يلزم أن يكون بغير بينة وبه اه سم (قوله حتى لا ينافى) أى ما ذكر فى العين (قوله وحينئذ) أى حين الحمل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) أى وكالة الرجل القابض اه رشيدى (قوله استردها) أى المستحق اه سم عبارة المغنى وشرح الروض أخذها وأخذها الدافع وسلمها اليه اه (قوله من شاء منهما) أى الرجل والآخر سم وع ش (قوله ولا رجوع للغارم الخ) عبارة المغنى ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر لاعترافهما أن الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه اه (قوله فان غرمه) أى المستحق القابض (قوله أو الدافع) عطف على ضمير النصب فى غرمه (قوله رجع) وكذا يرجع عليه كما فى الانوار ان شرط الضمان عليه أى القابض ان أنكر المالك أى الوكالة مغنى وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) أى الدافع (وماله) أى والحال أن مال المستحق الخ (قوله فيستوفيه) أى يجوز للدافع ان يستوفى مال المستحق الذى فى ذمة القابض كما له ان يستوفى ماله الآخر (قوله بحقه) أى بدل حقه ظفرا (قوله أو دينا) عطف على عينا (قوله طالب) أى المستحق (قوله فضولى بزعمه) اى المستحق فالمقبوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغنى فله استرداده من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفر به اه (قوله فان فرط فيه الخ) أى لما مر أن القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المغنى والاسنى وأقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه فى دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا أى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا اه (قوله الدفع اليه) الى الفرع فى النهاية (قوله فان لم تكن بينة) أى والحال أنه مكذب له فى الوكالة اه رشيدى (قوله لم يكن له) أى لمدعى الوكالة (قوله لان النكول) أى نكول الآخر عن الحلف (قوله وقد تقرر) أى آنفا فى المتن قول المتن (وصدقه) أى صرح بتصديقه أخذا مما مر آنفا عن المغنى والاسنى وقد يدل على ذلك أى ان المراد التصديق الظاهرى خلافا لما فى السيد عمر من أن المراد التصديق الباطنى قول الشارح بخلاف ما لو كذبه الخ وقوله لانه اعترف الخ نعم يظهر أن المراد بالتصديق الآتى فى مسئلة الوارث التصديق الباطنى وان أشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهرى والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فابراجع (قوله لما يأتى فى الوارث) عبارة المغنى لانه اعترف بانتقال الحق اليه اه (قوله وهنا) أى فيما لو كذبه (له) أى لمدعى الحوالة (تحليفه) أى من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن فى المغنى الا قوله كما فى الشامل الى أو وصيه (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هل يقال هنا الا أن شرط الدفع الضمان على القابض ان أنكر الدائن الحوالة أخذا مما مر فى الوكالة والاقرب نعم كما يشعر به كلام المغنى وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) أى بخلاف غيره فان ما يأخذه لا يختص به كما هو ظاهر

استردها) أى المستحق وقوله من شاء منهما أى الرجل والآخر ش (قوله قال المتولى الخ) قال فى شرح الروض وزاد صاحب الانوار فى الاستثناء فقال الا ان شرط الضمان على القابض لو أنكر المالك أو تلف بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ اه (قوله فى المتن والمذهب أنه لا يلزمه الخ) قال فى الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه فى دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والا أى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله المطالبة أى مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينا اه وفى شرح البهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفى الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اه وقوله غرم الدافع هو ظاهر فى الدين وكذا فى العين اذا تلفت لكن له تغريم القابض أيضا فليتامل (قوله وهنا) أى فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) أى كما يعلم فى شرح الروض (قوله لان ذلك خفى الخ) ولا سيما وهى قد تكون لغير الحصر (قوله فى المتن قال وان قال أنا وارثه وصدقه الخ) قال فى الروض وان بان المستحق أى فى صورة الوارث والوصى والموصى له حيا وطالبهم رجع على الوارث والوصى والموصى له وبحد المحيل الحوالة كجحد الموكل الوكالة اه قال فى شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على أن ما قبضه له اه

لان ذلك خفى جدا فاندفع ما لابن العماد هنا أو وصيه أو موصى له بما تحت يده وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لانه اعترف له بالملك وأمن من التكذيب وبه فارق ما مر فى الوكيل * (فرع) * قال لمدينه أنفق على اليتيم الفلانى كل يوم درهما من دينى الذى عليك ففعل صح وبرئ على ما قاله بعضهم أخذا مما يأتى فى اذن المؤجر للمستأجر فى الصرف فى العمارة واذن القاضى لمالك فى هرب عامل المساقاة والجمال ومما لو اختلع زوجته بألف وأذن لها فى انفاقه على ولده ومما نقله الأذرعى عن الماوردى وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه فى شراء كذا من جملة دينه صح وبرئ الوكيل مما دفعه ويوافقه قول القاضى لو أمر مدينه ان يشترى له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلف فى يده برئ من الدين فان كان وكيل البائع تقدير اقباض ما فى ذمة مدينه وان لم يكن البائع معينا كما لو أمرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال أطعم عن كفارتى عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا ينافى ذلك قولهم لو قال لمدينه أسلم دينى فى كذا لم يصح لانهم ضيقوا فى السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا فيه بالقبض الضمنى ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض فى مسئلتنا ليس أهلا للقبض اذ اليتيم صغير لا أب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة فى مسئلة العمارة وكأنهم جعلوا القابض من المستأجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الآخر وكالة ضمنية وقول القاضى وصار كأنه وكيل البائع الى آخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه فى مسئلة اليتيم ان المدين لا يبرأ لان ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وفى الروضة لو وكل عمرو رجلا فى قبض دينه من زيد فقال لزيد له خذ هذا واقض به دين عمرو فأخذه صار وكيلا لزيد اه وفرع القاضى على كونه وكيلا لزيد أنه لو قال لعمرو وعنده اعطنيه احفظ لى هذا فتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولى انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق أنه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

اه رشيدى عبارة الحلبى فان كان له مشارك وصدقه لا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه (قوله لان ذلك خفى) ولا سيما وهى قد تكون لغير الحصر اه سم قول المتن (وجب الدفع) واذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا رجوع فيها فى بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال أنه وكله ثم جحد هذا بخلافه هنا ابه مغنى (قوله وأيس من التكذيب) أى لان الميت لا يتصور تكذيبه اه سم (قوله وبه) أى باليأس من التكذيب (قوله صح وبرئ) سيأتى منازعة الشارح فى هذه الصورة لعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اه سم (قوله والجمال) عطف على عامل الخ (قوله ومما لو اختلع الخ) الوجه فى مسئلة الخلع ونحوها كالتى بعدها أنه خلاف ما نقله عن القاعدة فى امتناع اتحاد القابض والمقبض وأما مسئلة اذن القاضى فقد يقال القاضى لا يقاس عليه وأما اذن المؤجر فى العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر اه سم (قوله وغيره) أى غير الاذرعى (قوله ويوافقه الخ) أى ما نقله الاذرعى الخ (قوله وصار كأنه الخ) أى الدائن الآمر (قوله فهو) أى الطحان (قوله من جهتها) الاسبك تأخيره عن كالوكيل (قوله ولا ينافى ذلك) أى قول القاضى لو أمر مدينه الخ (قوله لانهم ضيقوا الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله هذا كله) أى قوله ما يأتى فى اذن المؤجر الى قوله ولا ينافى ذلك ولا يخفى أن الولد فى مسئلة الخلع اذا كان الولد فيها بعيد هو التبادر فهى من قبيل ما قاله البعض (قوله ويؤيد ذلك) أى عدم الدلالة (قوله عن الآخر) أى المؤجر (قوله وقول القاضى) و (قوله وقوله) أى القاضى عطف على قول ابن الرفعة (قوله فى مسئلة اليتيم) وقدم أن مثلها مسئلة الخلع اذا كان الولد صغيرا أو مجنونا (قوله القابض) أى من البناء والعمال (قوله صار وكيلا) أى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير فى كونه وفى أنه وفى قال يرجع اليه سم (قوله أن المدين لا يبرأ الخ) الظاهر أخذا مما مر فى باب الضمان أنه يرجع على دائنه الآمر بالانفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله الا بقبض صحيح) أى وقبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولى (قوله بحث القمولى) مفعول يؤيد وقوله فول الانوار فاعله وقوله الاوجه صفة بحث القمولى وقوله لان الدافع الخ علة للاوجهية بحث القمولى من بحث

بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما أخذه منه فينبغى ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة فى ذلك وان قوله أولا وطالبهم وقول أصله وغرمهم ليسا على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف أولى بل ينبغى أن يكون محلهما فى العين وان تلفت أما فى الدين فينبغى رجوع الغريم على من ذكر وان لم يطالبه المستحق ولم يغرمه لان المقبوض ملكه اه (قوله وأمن من التكذيب) أى لان الميت لا يتصور تكذيبه (قوله صح وبرئ) سيأتى منازعة الشارح فى هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله ومما لو اختلع زوجته الخ) الوجه فى مسئلة الخلع ونحوها كالتى بعدها الخلاف ما نقله عن القاعدة فى امتناع اتحاد القابض والمقبض وأما مسئلة القاضى فقد يقال القاضى لا يقاس عليه وأما اذن المؤجر فى العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيلا) أى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير فى كونه وفى أنه وفى قال يرجع اليه وقوله لانى استحفظته أى عمرو ش (قوله

الازرق وتفريع القاضي (قوله لافى استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول أى عمرو اه سم (قوله فكان) أى الدافع (به) أى بسبب الاستحفاظ (قوله القرار عليه) أى على عمرو وظاهره وان لم يتعرف الحفظ (قوله كون الواضع) الظاهر الدافع اه سيد عمر

(كتاب الاقرار)

(قوله هو لغة) الى قوله ولو أقر بشئ فى المغنى الا قوله خاص وقوله كالامام الى ولو بجناية والى قوله كما بحثه الاذرعى فى النهاية الا قوله أو السفيه الى وسيعلم وقوله قبل اليمين وقوله ولا خلاف فيه الى وهى (قوله وشرعا اخبار خاص الخ) يرد عليه اقرار الامام أو نائبه أو ولى المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين وولى المحجور عليه نائب عنه فكأن الاقرار ممن عليه الحق و (قوله على المخبر) أى لغيره اه ع ش (قوله فان كان) أى الاخبار الخاص عن حق سابق (قوله أو لغيره على غيره) أى بشرطه اه رشيدى (قوله أما العام) بان اقتضى أمرا غير مختص بواحد (قوله عن محسوس) أى أمر مسموع اه كردى (قوله وعن حكم شرعى) أى عن أمر مشروع اه ع ش (قوله فهو الفتوى) عبارة النهاية فان كان فيه الزام فحكم والا ففتوى اه قال الرشيدى قوله مر فان كان فيه الزام فحكم فى كون الحكم يقتضى شرعا عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غيره فى التقسيم بل فى كون الحكم اخبارا نظر أيضا اذ الظاهر أنه انشاء كصيغ العقود اه (قوله اغد يا أنيس) هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين ووهم من قال انه أنيس بن أبى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التين كان الخطاب فى ذلك لانس بن مالك لكونه صغيرا حينئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووى للطيب بن عفيف الدين الشهير ببامخرمة اليمنى اه ع ش (قوله أى المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدى ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه اه ع ش (قوله كالامام) أى والولى بالنسبة لما يمكنه انشاؤه فى مال موليه اه نهاية قال ع ش قوله مر بالنسبة لما يمكنه الخ كأن أقر بثمن شئ اشتراه له وبثمنه اى للبائع أو أنه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على موليه بانه أتلف مالا مثلا فلا يصح اقراره بذلك وان أتلف الصبى ماله ان يدعى على الصبى ويقيم وليه شاهدا ويقيم آخر أو يحلف مع الولى ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولى الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاؤه أنه لا يصح اقراره على الصبى بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شئ من أمواله قبل بلوغه ورشده اه (قوله أو السفيه) عطف على الرشيد (قوله الملحق به) أى بالرشيد ش اه سم وهو السفيه المهمل الذى مر فى الحجر اه كردى (قوله ولو بجناية الخ) غاية راجعة الى المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو أقر الرشيد باتلافه مالا فى صغره قبل كما لو قامت به بينة وبحثه كما بحثه البلقينى اذا لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كأن اقترض فلا يؤاخذ به اه (قوله منه) أى من مطلق التصرف (قوله أن لا يكذبه الحس) احترازا عن نحو اقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته و (قوله ولا الشرع) احترازا عن نحو دارى أو ملكى لزيد اه سم (قوله ومما يأتى

لافى استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول

(كتاب الاقرار)

(قوله وعن حكم شرعى) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا فى جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق فى غيره ثبت له هذا الحكم (قوله وأركانه أربعة الخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم أو شاهد وقد ينظر فيه بانه لو توقف تحقق الاقرار على ذلك لزم انه لو أقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مدة تبين انه أقر خاليا فى يوم كذا لم يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود ركنه المذكور والظاهر أن ذلك ممنوع قطعا فليتأمل (قوله الملحق به) أى بالرشيد ش (قوله ان لا يكذبه الحس) احترازا عن نحو اقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله ولا الشرع احترازا عن نحو دارى أو ملكى لزيد (قوله

لافى استحفاظه فكان به متعديا قول الانوار لو دفع دينار الآخر ليدفعه لغريمه فدفعه اليه وقال احفظه لى فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم ان اعترف عمرو وأن المال لغير دافعه ضمنه أيضا والقرار عليه كما هو ظاهر لانتفاء كون الواضع غرره حينئذ

(كتاب الاقرار)

هو لغة الاثبات من قر ثبت وشرعا اخبار خاص عن حق سابق على المخبر فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة أما العام عن محسوس فهو الرواية وعن حكم شرعى فهو الفتوى وأصله قبل الاجماع قوله تعالى شهداء لله ولو على أنفسكم قال المفسرون شهادة المرء على نفسه هى الاقرار وخبر الشيخين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأركانه أربعة مقر ومقر له وبه وصيغة انما (يصح) الاقرار (من مطلق التصرف) أى المكلف الرشيد كالامام فى مال بيت المال أو السفيه الملحق به ولو بجناية وقعت منه حال صباه أو جنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع ومما يأتى

قريبا) أى وسيعلم مما يأتى الخ يعنى قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وأنه الخ) أى و بانه مختار فى ذلك الاقرار قال ع ش أى وذكر أنه الخ اه و (قوله كما يأتى) أى فى شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله ومر) أى فى باب الصلح و (قوله والعارية الخ) عطف على البيع اه ع ش (قوله تعيينها) أى تعيين المنفعة المقربها بطلب العارية أو الاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله والمعمى عليه) الى المتن فى المغنى (قوله بما يعذر به) كشرب دواء واكراه على شرب خمر اه مغنى (قوله اذ الاحتلام الخ) اى دال حصر كما قال سم على حج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به اه والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف اه ع ش (قوله فان ادعى الصبى الخ) اى لم يصح اقراره او لم يتصرف فى أمواله اه ع ش (قوله الصبى) الى قول المتن وان ادعاه فى المغنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن وقوله احتياطا الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لا بد من المصادقة فى سن الامكان او ثبوته بالبينة اه سيد عمر (قوله بان بلغ الخ) عبارة النهاية والمغنى بان كان فى سن يحتمل البلوغ وقدمر بيان زمن الامكان فى الحيض والحجر اه قال ع ش وهو تسع سنين تحديدية فى خروج المنى وتقريبية فى الحيض ولا بد فى ثبوت ذلك من بينة عليه اه أى او مصادقة كما مر آنفا عن السيد عمر (قوله لانه) أى اثبات الحيض بالبينة (مع ذلك الخ) أى امكانه وفى تقريب هذا التعليل نظر (قوله ان خوصم الخ) عبارة المغنى وان فرض ذلك فى خصومة وادعى خصمه صباه لم يحلف معه لتعلقه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبى غير منعقدة اه (قوله عليها) أى اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله ادعى) أى بعدا قطعا بلوغه كما يأتى (قوله قبل انقضاء الخ) متعلق بالاحتلام (قوله لانه لا يلزم الخ) أى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع أنه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغا حينئذ كما صرح بذلك فى شرح الروض سم على حج اه ع ش (قوله واثبات اسم الخ) عطف على اعطاء غاز اه ع ش (قوله لانخصم هنا) أى فى دعوى وان الرتزق الاحتلام ويحتمل أنه راجع الى الغازى أيضا (قوله واذا لم يحلف) أى مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لانتهاء الخصومة) أى وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه أنه لو وقعت الخصومة فى زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى قبول قوله أولا أن تصرفه وقع فى الصبا فهو كذلك اه ع ش (قوله ويشترط فيه) أى فى اقامتها اه سم (قوله اذا تعرضت الخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البينة للسن وليس بمراد عبارة النهاية والمغنى ولا بد فى بينة السن بيان قدره اه (قوله ان بينه) أى البينة قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما ظهر ذلك اذا كان ذهب أحد الى أنه اقل من خمسة عشر ويحتمل أن الامر كذلك على أنه يكفى فى التعليل أن الشاهد قد يظن كفايته دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى أنه أكثر من خمسة عشر اه سم وفى تقريب هذا

لم تقبل بينته) معناه لم يثبت اكراهه بالبينة الا ان شهدت بانه كان مكرها حتى على اقراره بانه مختار بدليل قوله كما يأتى اشارة الى قوله الآتى لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه أكره على الاقرار بالطواعية اه وسيأتى قوله واذا محل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه الخ وفى الاعباب ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الاقرار بالاختيار الا ببينة اه (قوله اذ الاحتلام الخ) هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به (قوله ولا ينافيه امكان البينة الخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم امكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضى ما يأتى عن الانوار خلافه اذ يشترط فى السن التعرض له فلو لم تكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها اذا لم يعين نوعا لانه اما ان تريد السن وهى لا تقبل فيه بدون بيان او لغرض أنها لم تبين أو الاحتلام وهى لا تقبل فيه على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) أى على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور) أى لان الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة أنه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغا حينئذ كما صور بذلك فى شرح الروض (قوله واثبات) عطف على اعطائه ش (قوله ويشترط فيه) أى اقامتها ش (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

كما يأتى ومر أن اقرار بالملك والاجارة اقرار لكن تعيينها الى ظاهر (اقرار الـ[illegible] راهق وأذن [illegible] (والمجنون) [illegible] وكل من زال عـ[illegible] به (لاغ) لـ[illegible] قبل الاولى التعـ[illegible] اه وفيه نظر فيما قبله ومفهو[illegible] ضعف (فان اد[illegible] والصبى تم البلوغ أى نزول المنى [illegible] والصبية البلو[illegible] (مع الامكان) [illegible] سنين تقريبية تقر[illegible] لانه لا يعرف الا[illegible] ولا ينافيه امكا[illegible] الحيض لانه مع[illegible] يأتى (ولا يحلف[illegible] لانه ان صدق لم[illegible] والا فالصبى لا[illegible] توقف عليها اعط[illegible] الاحتلام قبل انقـ[illegible] فانكره أمير[illegible] لا يلزم من تحليـ[illegible] الساق واثبات[illegible] مرتزق طلبه احـ[illegible] الغنيمة ولانه[illegible] يعترف بعدم[illegible] لم يحلف فلـ[illegible] ببلوغه لم[illegible] الخصومة بقـ[illegible] فلا قضـ[illegible] بالسن اولبـ[illegible]